

البنفسج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَعْمَلُ الْأَجْمَعَاتُ

لَا يَسْتَأْذِنُكُمْ إِذْ تَعْظِمُونَ حِجَرَةَ الْمَدِينَى

لِتَشْهِدُوا إِذْ أَمْرَأَتُكُمْ أَسْرَيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَيْهِ

«١٣٧-٤٢»

الْمُهَاجَرُ

تَأْلِفَتْ لِكَفَلَةِ اللَّهِ

الشَّهِيدُ لِلشَّهِيدِ مِنْ أَنْفُسِ الْمُهَاجِرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُهَاجِرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا شَرِيكَ لَهُ
يَسِيرُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَلَا يَمْرِئُ

وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ
مَنْ يَتَوَلَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
فَإِنَّ رَبَّكَ لِيَرْجِعُكُمْ



التنقیح
فی شرح الودۃ الواقی

البنقح

في شهر المولد النبوي

تقرير الأبحاث

لأستاذ الدكتور سماحة حمزة للدرازطي

السيد أبو الفاسد الوسيط الخوري

ـ ١٤١٣ - ١٢١٧ «

الطهارة

تأليف

الشهيد الشیخ میرزا علی الغزوی

طبع
جامعة بنی نصر

مؤسسة الحوقان الائالت المئتمنة



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء الخامس

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ذكراً

(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٢٩٣٢٢٦٤ + ٩٨ ٩١٢ ١٥٣ ٠٣٦٧ -

تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ ٦٠٨٤ ٠٨٧

Emil: info@alkhoei.net

www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين واللـعنة
الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين .

وبعد: فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا «التـقـيـح» في شـرـح العـروـة الـوثـقـى شـرـعـنـا فـي
طـبعـه حـامـدـين مـصـلـىـين سـائـلـين مـنـ الـمـوـلـى جـلـ شـائـه أـنـ يـوـقـنـا لـإـتـامـه فـإـنـه المـوـفـقـ
وـالـمـعـيـنـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في الوضوءات المستحبة

[٤٨٥] مسألة ١ : الأقوى - كما أشير إليه سابقاً - كونه مستحباً في نفسه وإن لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة، وإن كان الأحوط قد إحداها^(١).

[٤٨٦] مسألة ٢ : الوضوء المستحب على أقسام :

أحدها : ما يستحب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه.

الثاني : ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي.

الثالث : ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر وهو لا يفيد طهارة، وإنما هو لرفع الكراهة، أو ل حدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر في مصلالها.

فصل في الوضوءات المستحبة

(١) على ما قدمنا تفصيل الكلام في ذلك عند الكلام على غايات الوضوء^(١) وبيننا بما لا مزيد عليه أن الوضوء مستحب في نفسه وفاما للهاتن (قدس سره) فليلاحظ.

(١) في شرح العروة ٤ : ٤٦٧.

أما القسم الأول فلأمور:

الأول: الصلاة المندوبة وهو شرط في صحتها أيضاً^(١).

الثاني: الطواف المندوب^(٢) وهو ما لا يكون جزءاً من حج أو عمرة ولو مندوبين، وليس شرطاً في صحته. نعم، هو شرط في صحة صلاته.

(١) للأدلة الدالة على أن الطهارة شرط في الصلاة، وأنه لا صلاة إلا بظهور، وغاية الأمر أنها إذا كانت واجبة كان الوضوء أيضاً واجباً إما عقلاً وشرعاً، وإما عقلاً فقط بناء على إنكار القول بوجوب مقدمة الواجب شرعاً. كما أنها إذا كانت مستحبة كان الوضوء أيضاً مستحبلاً لمحالة، وهذا لا يعني أن المكلف في الصلوات المندوبة يتمكن من ترك الوضوء بأن يأتي بها من دون وضوء، كما هو معنى الاستحباب في غيرها كاستحباب الوضوء لقراءة القرآن ونحوها من المستحبات، بل معنى استحباب الوضوء حينئذٍ أن المكلف يتمكن من ترك الوضوء بتترك ما هو مشروط به أعني الصلاة المندوبة.

(٢) وهذا لاشتماله على الصلاة، وقد عرفت أنها مشروطة بالطهارة وإلا فلا يعتبر الوضوء في نفس الطواف المندوب أبداً وإنما يعتبر في الطواف الواجب على ما قدمنا الكلام عليه، وتدلّنا على ذلك صحيحـة معاوـية بن عمار قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا بأس أن يقضى الناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف فان فيه صلاة والوضوء أفضل»^(١) وصحيحـة جميلـ بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه سئل أينـسـكـ الناسـكـ وهوـ علىـ غيرـ وـضـوءـ؟ـ فقالـ:ـ نـعـمـ إـلـاـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ فـانـ فـيـهـ صـلـاـةـ»^(٢) لصراحتـهاـ فيـ أنـ أـصـلـ الطـوـافـ غـيرـ مـشـرـوطـ بـالـوضـوءـ وإنـاـ يـعـتـبرـ لـصـلـاتـهـ.ـ نـعـمـ،ـ لـابـدـ مـنـ تـخـصـيـصـ ذـلـكـ بـالـمـنـدـوـبـ،ـ لـأـنـ الطـوـافـ الـوـاجـبـ فـيـ نـفـسـهـ يـعـتـبرـ فـيـهـ الـوضـوءـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

(١) الوسائل ١ : ٣٧٤ / أبواب الوضوء ب ٥ ح ١ . ورواها الصدوق (قدس سره) [في الفقيه ٢ : ٢٥٠ / ١٢٠١] باسقاط قوله: «فان فيه صلاة».

(٢) الوسائل ١٣ : ٣٧٦ / أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٦ .

الثالث: التهيؤ للصلوة في أول وقتها، أو أول زمان إمكانها إذا لم يكن^(١)

الوضوء للتهيؤ :

(١) إن من المناسب في المقام أن نتكلّم على ما هو الدليل على مشروعية الوضوء للتهيؤ قبل دخول وقت الصلاة، وذلك لأنّا إن قلنا إن الوضوء أمر مستحب في نفسه أو لم نقل بالاستحباب النفسي له ولكن المكلف أتى به بغایة الكون على الطهارة قبل الوقت فلا إشكال في صحته، لأنّه على التقدير الأول مستحب نفسي، وعلى الثاني قد أتى به بغایة مستحبة وهو الكون على الطهارة - بناء على إنكار الاستحباب النفسي للوضوء - إذ الكون على الطهارة أمر محبوب شرعاً فیأتي بالأفعال والوضوء بغایة ترتيب الطهارة عليها، فلابدّ من الحكم بصحّته على كلا التقديرين وإن كان له داع آخر أيضاً على الاتيان به وهو التهيؤ للصلوة في أول وقتها.

وأما إذا انكرنا استحبابه النفسي ولم يؤت به بغایة الكون على الطهارة، فيقع الكلام حينئذٍ في مدرك مشروعيته إذا أتى به قبل وقت الفريضة بغایة التهيؤ للصلوة.

فقد يستدل على مشروعيته بغایة التهيؤ قبل دخول وقت الصلاة، بما دلّ على أفضلية الاتيان بها في أول وقتها، وأنّ أول الوقت رضوان الله^(٢) والأيات الآمرة باستباق الحسارات والمسارعة إلى مغفرة الله سبحانه^(٢) بتقرير أنّ أفضلية الصلاة في أول وقتها تدلّنا بالملازمة على جواز الاتيان بالوضوء للتهيؤ لها قبل دخول وقتها لوضوح أنه إذا لم يجز للمكلف الإن bian بالوضوء للتهيؤ قبل الوقت لم يتمكن من الإن bian بالصلوة في أول وقتها، ولكن الحث على الإن bian بها وقئندٍ في تلك الأدلة لغوً ظاهراً، ومع سقوطها لم يكن الحكم بأفضلية الصلاة في أول وقتها.

ويدفعه: أن الآيات والأخبار وإن دلتا بالملازمة على استحباب الوضوء قبل

(١) الوسائل ٤ : ١١٨ / أبواب المواقف ب ٣ .

(٢) البقرة ٢ : ١٤٨، آل عمران ٣ : ١٣٣ .

دخول وقت الصلاة، وأنه حينئذ يقع صحيحاً مأموراً به لأن الصلاة مشروطة بالوضوء الصحيح، إلا أنه لا دلالة لها بوجه على أن الإتيان به بتلك الغاية أعني غاية التهيؤ للصلاة أمر مشروع في الشريعة المقدسة وأنه موجب لصحته وقامتته، وذلك لامكان الإتيان به قبل الوقت بغایة الكون على الطهارة، أو بغایة صلاة مندوبة، أو لأجل استحبابه النفسي.

وعلى الجملة: أنَّ الصلاة مشروطة بالوضوء الصحيح وقد دلت الأدلة المتقدمة على جواز الإتيان به قبل وقت الصلاة وكونه صحيحاً وقتئذ، وأما أن الإتيان به بغایة التهيؤ للصلاة مشروع وصحيح فلا يكاد يستفاد منها بوجه.

على أننا سلمنا دلالتها على مشروعية الوضوء للتهيؤ قبل وقت الصلاة، فلماذا خصّصوا استحبابه بما إذا أتي به قريباً من الوقت؟ لأنَّه على ذلك لا فرق في استحبابه للتهيؤ بين الإتيان به قريباً من الوقت أم بعيداً عنه، كما إذا توأم أول طلوع الشمس مثلاً للتهيؤ لصلاة الظهر.

وقد يستدل على ذلك بالمرسل المروي عن الذكرى من قوله (عليهم السلام) «ما وقَّر الصلاة من أَخْرِ الطهارة هَا حَتَّى يَدْخُلُ وَقْتَهَا»^(١) وهي بحسب الدلالة ظاهرة ولكنها ضعيفة بحسب السنن، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّ أَخْبَارَ مَنْ بَلَغَ تَدْلِيْنَا عَلَى اسْتِحْبَابِ نَفْسِ الْعَمَلِ الَّذِي قَدْ بَلَغَ فِيهِ الثَّوَابَ، أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ اتِّيَانِهِ رَجَاءً، وَقَدْ عَرَفْتَ عَدْمَ دَلَالَتِهَا عَلَى اسْتِحْبَابِ الشَّرْعِيِّ فِي مَحْلِهِ»^(٢) فليلاحظ.

فالصحيح أن يستدل على مشروعية الوضوء للتهيؤ قبل الوقت باطلاق قوله عزَّ من قائل: «إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...»^(٣) نظراً إلى أن القيام نحو الشيء - على ما يستعمل في غير اللغة العربية أيضاً - إنما هو الاستعداد والتهيؤ له، وقد دلت الآية

(١) الوسائل ١ : ٣٧٤ / أبواب الوضوء ب ٤ ح ٥.

(٢) مصباح الأصول ٢ : ٣١٩.

(٣) المائدۃ ٥ : ٦.

إتيانها في أول الوقت، ويعتبر أن يكون قريباً^(١) من الوقت أو زمان الامكان، بحيث يصدق عليه التهيو^(٢).
الرابع : دخول المساجد^(٣).

المباركة على أن من تهيأ للصلوة شرع له الوضوء أعني الغسلتين والمسحتين، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين القيام لها قبل الوقت أو بعده. نعم، يختص ذلك بما إذا أتى بالوضوء قريباً من وقت الفريضة، لعدم صدق القيام لها في مثل ما إذا توپاً في أول الصبح مثلاً تهيئاً لصلة الظهر، هذا.

والذي يسهل الخطب أن الوضوء مستحب نفسي عندنا، ومعه لا يفرق الحال في مشروعيته بين أن يأتي به قريباً من وقت الفريضة أم بعيداً عنه.

(١) قد عرفت تفصيل الكلام في ذلك آنفاً فلاحظ.

الوضوء لدخول المساجد:

(٢) قد اتضح مما سردناه في التعليقة المتقدمة أن الحكم باستحباب الوضوء بغایة الدخول في المساجد وما الحق بها من المشاهد المشرفة أيضاً محل المناقشة والكلام، إذ الأخبار الواردة في استحباب دخول المساجد أو هي مع المشاهد متطرهاً^(٤) إنما تدل على أن الوضوء قبل دخولهما أمر مستحب، وأما أنه مشروع بتلك الغاية ويستحب الوضوء بغایة دخولهما، فهو ما لا يكاد يستفاد منها كما عرفت، لإمكان أن يتوضأ بغایة الكون على الطهارة أو الصلة المندوبة أو غيرهما من الغايات المسؤولة للوضوء هذا.

ويكن أن يصحّح الوضوء المتأتي به بغایة دخول المسجد وما الحق به من المشاهد

(١) على الأحوط الأولى.

(٢) الوسائل ١ : ٣٨٠ / أبواب الوضوء بـ ١٠

- شرح العروة ٥ / الطهارة
- الخامس: دخول المشاهد المشرفة.
- السادس: مناسك الحج مما عدا الصلاة والطواف.
- السابع: صلاة الأموات.
- الثامن: زيارة أهل القبور.
- التاسع: قراءة القرآن أو كتبه، أو لمس حواشيه، أو حمله.
- العاشر: الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى.
- الحادي عشر: زيارة الأئمة ولو من بعيد.
- الثاني عشر: سجدة الشكر، أو التلاوة.
- الثالث عشر: الأذان والإقامة، والأظهر شرطيته في الإقامة.
- الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كل منهما.
- الخامس عشر: ورود المسافر على أهله فيستحب قبله.
- السادس عشر: النوم.
- السابع عشر: مقاربة الحامل.
- الثامن عشر: جلوس القاضي في مجلس القضاء.
- التاسع عشر: الكون على الطهارة.
- العشرون: مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه، وهو شرط في جوازه كما مرّ، وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسياً أيضاً.

وغيره من الفتايات المذكورة في المتن، بأننا منها شككنا في شيء فلا نشك في أن الطهارة أمر مرغوب فيها في الشريعة المقدسة، فان بنينا على أن الطهارة هي الوضوء في نفسه كما ورد من أن الوضوء ظهور وأنه على وضوء كما قدمناه سابقاً^(١) وهو الدارج في كلمات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) حيث يقولون: الطهارات الثلاث

(١) في شرح العروة ٤ : ٤٦٩.

وأمّا القسم الثاني فهو الوضوء للتجديد، والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً

ويقصدون بها الوضوء والغسل والتيمم، فلا كلام في أنه بنفسه أمر مستحب وما ندب إليه في الشريعة المقدسة، لأن الله يحب المتطهرين فلا يحتاج حينئذٍ في صحته إلى قصد شيء من غaiاته، لأجل الاستحباب النفسي على الفرض.

وإذا قلنا أن الطهارة كالمملکية والزوجية وغيرها من الأمور الاعتبارية أمر مترب على الغسلتين والمسحتين، فلو كنّا نحن وما دلّ على أن الوضوء غسلتان ومسحتان لاكتفيينا في الحكم بحصول الطهارة وترتها عليهما بمجرد حصولها في الخارج من غير اعتبار أي شيء آخر في صحتها، كما كنّا نحكم بحصول الطهارة الخبيثة بمجرد غسل البدن والثياب من دون اعتبار شيء آخر في حصولها، إلا أن الأدلة الدالة على أن الوضوء يعتبر فيه قصد القربة والاتيان به بنية صالحة، دلتنا على أن الغسلتين والمسحتين غير كافيتين في حصول الطهارة ما لم يؤت بهما بنية صالحة مقربة. وعلى ذلك يمكن أن يؤتى بالوضوء بقصد شيء من غaiاته المترتبة عليه من دخول المساجد المشاهد وقراءة القرآن والصلة المندوبة أو غير ذلك مما أشار إليه في المتن، لأنه وقتئذ قد أتى بالغسلتين والمسحتين وأضافهما إلى الله سبحانه باتيانهما بقصد شيء من غaiاته، وقد فرضنا أنها مع النية الصالحة محصلتان للطهارة بلا فرق في ذلك بين قصد الغاية التي تتوقف مشروعيتها على الوضوء كالصلة الواجبة والمندوبة، وما يتوقف عليه كمال القراءة ودخول المساجد ونحوهما من غaiاته.

إذن فلا يعتبر في صحة الوضوء أن يؤتى به بغایة الصلاة أو الكون على الطهارة ويصح بذلك الوضوء بجميع الغايات المذكورة في المتن فليلاحظ.

فقد اتضحت بما سردناه الحال في جملة من الاستدلالات على استحباب التوضؤ للغايات المذكورة في كلام الماتن (قدس سره) كما اتضحت الوجه في جواز التوضؤ بجميع تلك الغايات المذكورة، فلا حاجة إلى إطالة الكلام بالعرض لحكم كل واحد واحد بالاستقلال.

الوضوء التجديدي :

(١) لا ينبغي الاشكال في مشروعية الوضوء التجديدي في الشريعة المقدّسة، سواء تخلل بين الوضوءين فصل كالصلوة ونحوها أو فصل زمان ألم يستخلل، كما لا فرق في استحبابه بين ما إذا أتى به لنفسه، وما إذا أتى به لأجل فعل آخر مشروط به من فريضة أو نافلة، وأيضاً لا فرق في ذلك بين من يحتمل طروء الحدث في حقه ومن لا يحتمل، فلا وجه للتفصيل بينها باشتراط الفصل بالفعل أو الزمان، أو إرادة الآتيان بما يشترط فيه الوضوء في الثاني دون الأول، والسر في ذلك أن الأخبار الواردة في الوضوء التجديدي على طائفتين:

إحداهما: ما ورد في موارد خاصة من صلاة المغرب والفجر ونحوهما.
ثانيةها: ما ورد في استحباب مطلق التجديد.

أما الطائفة الأولى: فنها: موثقة سماعة بن مهران قال: «كنت عند أبي الحسن (عليه السلام) فصلّى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضاً للصلوة ثم قال لي: توض، فقلت جعلت فداك أنا على وضوء فقال: وإن كنت على وضوء، إن من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في يومه إلا الكبائر، ومن توضأ للصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليلته إلا الكبائر»^(١).

ومنها: ما رواه أيضاً سماعة بن مهران قال: «قال أبو الحسن موسى (عليه السلام) من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليلته إلا الكبائر»^(٢) وزيد عليه في رواية الكافي قوله: «ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوئه ذلك كفارة

(١) الوسائل ١ : ٣٧٦ / أبواب الوضوء ب ٨ ح ١ ، ٢ .

لما مضى من ذنبه في ليلته إلّا الكبائر»^(١).

ومنها: رواية أبي قحافة عن الرضا (عليه السلام) قال: «تجدد الوضوء لصلة العشاء يحو لا والله وبلي والله»^(٢) ومنها غير ذلك من الروايات.

وأمّا الطائفة الثانية: فنها: ما رواه محمد بن مسلم^(٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) الوضوء بعد الظهور عشر حسناً فتطهروا»^(٤).

ومنها: رواية المفضل بن عمر عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من جدّد الوضوء لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار»^(٥).

ومنها: غير ذلك من الأخبار. ومقتضى إطلاق هذه الروايات عدم الفرق في استحباب الوضوء التجديدي بين التخلل بفصل فعل أو زمان بين الوضوءين وعدمه، ولا بين الاتيان به لنفسه وإتيانه لأجل فعل آخر مشروط به، ولا بين احتلال طروع الحدث في حقه وعدمه، بل مقتضى إطلاقها هو الحكم باستحباب التجديد ثالثاً ورابعاً فصاعداً، كما إذا توّضاً بغاية قراءة القرآن ثم توّضاً بغاية الصلاة المسندوبة ثم توّضاً بغاية ثلاثة مستحبة وهكذا.

(١) الكافي ٣ : ٧٠ . ٥

(٢) الوسائل ١ : ٣٧٧ / أبواب الوضوء ب ٨ ح ٦

(٣) الرواية قد وقع في سندها القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد، وهما وإن لم يوتفقا في كتب الرجال غير أنها من وقع في أسانيد كامل الزيارات فلا بدّ من الحكم بوثاقتها.

ولا يعارضه تضييف العلامة [في الخلاصة: ٣٣٤، ٣٨٩] وابن الغضائري [حكي عنه في الخلاصة] لها، لأن الكتاب المنتسب إلى ابن الغضائري الذي منه ينقل تضييفاته وتوثيقاته لم يثبت أنه له وإن كان له كتاب ولا بأس بالاعتماد على مدحه وقدحه في نفسه.

وأمّا العلامة (قدس سره) فلأن تضييفاته كتوثيقاته مبنية على حده واجتهاده، لتأخر عصره الموجب لضعف احتمال استناده في ذلك إلى الحسن والتقليل، إذن فالرواية لا بأس بها من حيث السند ولا بدّ من الحكم بصحتها.

(٤) ، (٥) الوسائل ١ : ٣٧٧ / أبواب الوضوء ب ٨ ح ١٠ ، ٧

..... شرح العروة ٥ / الطهارة وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد^(*) بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة، وإن طالت المدة^(١).

وأما القسم الثالث فلامور:

بقي في المقام شيء وهو: أنّ ظاهر بعض الأخبار الواردة في المقام عدم مشروعية التجديد في الشريعة المقدّسة فضلاً عن استحبابه كما في رواية عبدالله بن بكير عن أبيه قال: «قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضاً، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت»^(١) ولكن مقتضى الجمع العربي بينها وبين الأخبار الواردة في مشروعية التجديد واستحبابه، حمل الرواية على صورة إحداث الوضوء بنية الوجوب، لأن استصحاب الطهارة حينئذٍ يقتضي الحكم بعدم وجوب الوضوء عليه فالحكم بالوجوب في حقه نقض لليقين بالشك، ومعه يكون الاتيان بالوضوء تشرعاً محراً، لا فيها إذا أقى به بنية الندب كما لعله ظاهر.

غسل الجنابة بعد غسلها :

(١) هل يستحب الاتيان بغسل الجنابة بعد غسل الجنابة؟ وهل يستحب الاتيان بالوضوء بعد غسلها؟

لم يرد مشروعية الغسل أو الوضوء بعد غسل الجنابة في أية رواية بالخصوص نعم، تشملها الاطلاقات الواردة في استحباب الطهر على الطهر كما في مرسلة سعدان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «الطهر على الطهر عشر حسناً»^(٢) لأنها تشمل غسل الجنابة بعد غسل الجنابة. والأخبار الواردة في استحباب الوضوء بعد الطهور كما تقدم في رواية محمد بن مسلم.

(*) لا يبعد الاستحباب فيه أيضاً، والأولى الاتيان به رجاءً.

(١) الوسائل ١ : ٤٧٢ / أبواب الوضوء ب ٤٤ ح ١.

(٢) الوسائل ١ : ٣٧٦ / أبواب الوضوء ب ٨ ح ٣.

الأول: لذكر الحائض في مصalaها مقدار الصلاة^(١).

ولكن الحكم باستحباب التجديد في غسل الجنابة بعيد غايتها، لأنه لو كان مستحبتاً لبيان وشاع، ولم يخف ذلك على الأصحاب (قدس الله أسرارهم) ولم يرد استحبابه في شيء من الروايات ولم يتعرض له الأصحاب في كلماتهم. بل الحكم باستحبابه لا يخلو عن مناقشة وإشكال، لأن المرسلة المتقدمة الدالة بطلاقها على استحباب غسل الجنابة بعد غسل الجنابة ضعيفة بالارسال وغير قابلة للاعتماد عليها في الحكم بالاستحباب. اللهم إلا أن يقال باستفادة الاستحباب من أخبار من بلغ وقد ناقشنا فيه في محله^(٢) فليراجع.

الوضوء بعد غسل الجنابة :

وأما الوضوء بعد غسل الجنابة فلا ينبغي التأمل في عدم مشروعينه، وذلك لما ورد في صحيحه زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «ليس قبله ولا بعده وضوء»^(٢) فان ظاهرها نفي مشروعية الوضوء بعد غسل الجنابة، وحملها على نفي الوجوب دون المشروعية خلاف الظاهر. ويؤيده قوله: «قبله» لوضوح أن الوضوء قبل غسل الجنابة لم يتوجه أحد استحبابه ولا وجوبه، فكذلك الوضوء بعده.

أضعف إلى ذلك ما قدمناه في غسل الجنابة بعد غسل الجنابة، من أن ذلك لو كان مستحبباً في الشريعة المقدسة لذاع وشاع وورد ذلك في الروايات، مع أن كلامات الفقهاء (قدس سرهم) خالية عن التعرض لاستحبابه ولم ترد أية رواية في استحبابه بالخصوص.

(١) لصحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا كانت المرأة طامشاً فلا تحل لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعده في

(٢) مصباح الأصول ٢ : ٣١٩.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٣٠ / أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٢٤٦، ٥ / ب ٣٤ ح ٢.

الثاني : لِنُومِ الْجَنْبِ (١) وَأَكْلِهِ وَشَرْبِهِ (٢) وَجَمَاعِهِ (٣)

موضع طاهر فتذكرة الله عز وجل وتبسمه وتهليله وتحمدكم مقدار صلاتها ، ثم تفرغ حاجتها»^(٤).

(١) دللت عليه صحيحية عبيدة الله بن علي الحلبـي قال : «سـئـلـ أبو عـبدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ الرـجـلـ أـيـنـيـغـيـ لـهـ أـنـ يـنـامـ وـهـ جـنـبـ ؟ـ قـالـ يـكـرـهـ ذـلـكـ حـقـ يـتـوـضـاـ»^(٥). وموثقة سماعة قال : «سـأـلـتـهـ عـنـ الـجـنـبـ يـجـنـبـ ثـمـ يـرـيدـ النـوـمـ ، قـالـ إـنـ أـحـبـ أـنـ يـتـوـضـاـ فـلـيـفـعـلـ ، وـالـغـسـلـ أـحـبـ إـلـيـ»^(٦).

(٢) لصحيحـةـ عـبـيـدـالـلهـ بـنـ عـلـيـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ أـبـيهـ قـالـ : «إـذـاـ كـانـ الرـجـلـ جـنـبـاـ، لـمـ يـأـكـلـ وـلـمـ يـشـرـبـ حـتـىـ يـتـوـضـاـ»^(٧) وـيـؤـيـدـهـ صـحـيـحـةـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : «الـجـنـبـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـأـكـلـ وـيـشـرـبـ غـسـلـ يـدـهـ وـقـضـمـضـ، وـغـسـلـ وـجـهـ وـأـكـلـ وـشـرـبـ»^(٨).

(٣) المستند في ذلك ينحصر في روایتين :

إحداهما : ما رواه الاربلي في كتاب كشف الغمة عن كتاب دلائل الحميري عن الوشاء قال : قال فلان بن محرز : «بلغنا أن أبا عبدالله (عليـهـ السـلامـ) كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة ، فأحب أن تسأله أبا الحسن الشـافـعـيـ (عليـهـ السـلامـ) عن ذلك ، قال الوشاء : فدخلت عليه فابتداـئـيـ منـ غـيرـ أـسـأـلـهـ فـقـالـ : كـانـ أـبـوـ عـبـدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ) إـذـاـ جـامـعـ وـأـرـادـ أـنـ يـعـاـوـدـ تـوـضـاـ وـضـوءـ الصـلـاـةـ»^(٩).

وثانيةـهاـ : ما عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : «إـذـاـ أـقـىـ الرـجـلـ جـارـيـتـهـ ثـمـ أـرـادـ

(١) الوسائل ١ : ٢٨٦ / أبواب الوضوء ب ١٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٢٧ / أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ١١ ، ١ ، ١ / أبواب الوضوء ب ١١ ح ١.

(٣) الوسائل ٢ : ٢٢٨ / أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٦.

(٤) الوسائل ٢ : ٢١٩ / أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٤ ، ١.

(٥) الوسائل ١ : ٣٨٥ / أبواب الوضوء ب ١٣ ح ٢.

أن يأتي الأخرى توضأً^(١).

ولكن الروايتين مضافاً إلى اختصاصها بن أجنب بالجماع وعدم شمولها لمن أجنب بالاحتلام، لم يتضح صحة الأولى منها بحسب الطريق، كما أن ثانيتها ضعيفة بالارسال. إذن فالحكم باستحباب الوضوء للجماع من أجنب بالجامعة يبتني على القول بالتساخ في أدلة السنن.

نعم، قد يستدل على الحكم باستحباب الوضوء للجماع من أجنب بالاحتلام بقول الشهيد (قدس سره) في الذكرى، حيث إنه بعد أن ذكر موارد استحباب الوضوء وعدّ منها جماع المحتلم قال: كل ذلك للنص^(٢) وقول صاحب المدارك (قدس سره) لأنه أيضاً كالشهيد (قدس سره) بعدهما ذكر موارد استحباب الوضوء قال: وقد ورد بجميع ذلك روايات^(٣) بدعوى أنها (قدس سرها) قد أخبرا بذلك عن وجود روایة تدلنا على الاستحباب في محل الكلام.

ويردّه: أن مجرّد هذين الكلمين لا يكفي دعوى ورود نص في محل الكلام تام الدلالة على الاستحباب عندنا، لأن من الجائز أن لا يكون النص بما له دلالة على الاستحباب، أو يكون نظرهما (قدس سرها) إلى ورود النص في مجموع الموارد المذكورة في كلامها أو أكثرها، لا في كل واحد واحد منها، إذ لو كان هناك نص في محل الكلام أيضاً لعترنا عليه في جوامع الأخبار وكتب الروايات بعد الفحص عنه لا حالة.

نعم، لو ثبت بقولهما ذلك أن في المسألة روایة تامة الدلالة على الشواب والاستحباب ابتنى الاستدلال بها في المقام على القول بالتساخ في أدلة الاستحباب كما لا يخفى.

(١) الوسائل ٢٠ : ٢٥٧ / أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ١٥٥ ح ١.

(٢) الذكرى: ٢٣ السطر ٢٥.

(٣) المدارك ١ : ١٣ .

وتفسيله الميت^(١).

الثالث: لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد^(٢).

الرابع: لتكتفين الميت^(٣) أو دفنه بالنسبة إلى من غسله ولم يغتسل غسل المس^(٤).

(١) لحسنة شهاب بن عبد ربه قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجنب بغسل الميت أو من غسل ميتاً، له أن يأتي أهله ثم يغتسل؟ فقال: سواء، لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ، وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتاً توضأ ثم أتى أهله ويجزيه غسل واحد لها»^(١).

(٢) للحسنة المتقدمة الدالة على استحباب التوضؤ لجماع من غسل الميت ولم يغتسل بعد.

(٣) لم ترد أية رواية في استحباب الوضوء في المقام وليس في المسألة إلا فتوى الأصحاب بالاستحباب. إذن يتبين الحكم بذلك على القول بالتسامح في أدلة المستحبّات، وفرض شمول أخبار من بلغه ثواب لفتوى الأصحاب بالاستحباب، وهذا من قبيل الفرض في الفرض.

(٤) قد يستدل عليه بما رواه الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «توضأ إذا أدخلت الميت القبر»^(٢) ولكن الرواية ضعيفة السنّد، لا لأجل محمد بن عبدالله بن زرارة لأنه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات وقد وثق مؤلفه كل من وقع في سلسلة رواياته، بل لأن طريق الشيخ (قدس سره) إلى علي بن الحسن بن فضال ضعيف بعلی بن محمد بن الزبير القرشي^(٣).

(١) الوسائل ٢ : ٢٦٣ / أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٣ ، ٥٤٤ / أبواب غسل الميت ب ٣٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٣ : ١٩٣ / أبواب الدفن ب ٣١ ح ٧ ، ٢٢١ / أبواب الدفن ب ٥٣ ح ١.

(٣) قد عدل سيدنا الأستاذ (مَذْظُلُهُ) عن ذلك وبنى على صحة طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال، وأفاد في وجه ذلك أن طريق الشيخ إلى كتابٍ إذا كان ضعيفاً في المشيخة

[٤٨٧] مسألة ٣: لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التي توضأً

إذن الاستدلال بها في المسألة يقتضي على القول بالتسامح في أدلة السنن. على أن الرواية غير مقيدة بن غسل الميت ولم يغتسل كما قيده الماتن (قدس سره) بل هي مطلقة فتعم غير الغاسل، كما تعم الغاسل الذي قد اغتسل من مس الميت. أضاف إلى ذلك، أن الرواية تحتمل أن يراد بها استحباب الوضوء بعد إدخال الميت القبر، لا قبل الادخال لأجل إدخال الميت القبر فليلاحظ.

إباحة جميع الغايات بالوضوء :

(١) والوجه في ذلك: أن الوضوء إما هو الطهارة في نفسه، أو أن الطهارة اعتبار شرعى متربّ على الوضوء، كترتب الملكية على البيع والزوجية على النكاح وغيرها من الأحكام الوضعية المرتبة على أسبابها، وعلى كلا التقديرتين قد دلتنا الأدلة الواردة في اعتبار قصد القربة في الوضوء على أن الاتيان بالغسلتين والمسحتين إما تكونان طهارة أو ترتب عليهما الطهارة فيما إذا أتى بهما المكلف بنية صالحة وبقصد التقرب إلى الله سبحانه، فإذا شككنا في اعتبار أمر زائد على ذلك في حصول الطهارة أو في تحقق الوضوء فلا مناص من أن نرجع إلى إطلاق أدلة الوضوء، وحيث إن المكلف قد أتى بهما بغایة من الغايات القربيّة، يعني أنه أضافها إلى الله سبحانه نحو إضافة وأتقى بهما بنية صالحة، فلا حالة تحصل بذلك الطهارة، إذن فهو على وضوء أو

→ والهرست، ولكن كان للنجاشي إلى ذلك الكتاب طريق صحيح، وكان شيخهما واحداً كما في المقام وهو ابن عبدين، حكم بصحّة رواية الشيخ أيضاً عن ذلك الكتاب، إذ لا يحتمل أن يكون ما أخبر به شخص واحد كابن عبدين مثلاً النجاشي مغايراً لما أخبر به الشيخ، فإذا كان ما أخبرهما به واحداً وكان طريق النجاشي إليه صحيحاً حكم بصحّة ما رواه الشيخ عن ذلك الكتاب أيضاً لا حالة، ويستكشف من تغير الطريق أن الكتاب الواحد روى بطريقين ذكر أحدهما الشيخ وذكر النجاشي الطريق الآخر، وللإلحظ [معجم رجال الحديث ١: ٧٨].

لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به بخلاف الثاني^(١) والثالث فأنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثرا إلّا فيما قصدا لأجله^(٢)، نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر، فلم يكن وضوءه تجديدياً ولا مجامعاً للأكبر، رجعاً إلى

قل إنه على الطهارة فيشرع له الدخول في كل فعل مشروط بالطهارة بحسب الصحة أو الكمال، فله أن يأتي وقتيغاً بغاية أخرى من الغايات المترتبة على الكون على الطهارة أو الوضوء، لتحقق ما هو مقدمتها، وما يتوقف عليه صحتها أو كلامها، ولعله إلى ذلك أشار (عليه السلام) في الرواية المتقدمة حيث نهى عن إحداث الوضوء إلّا بعد اليقين بالحدث.

وفي موقعة سماعة بن مهران المروية عن الحasan: «كنت عند أبي الحسن (عليه السلام) فصلّى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضاً للصلوة، ثم قال لي: توضّع، فقلت: جعلت فداك، أنا على وضوء، فقال: وإن كنت على وضوء، إن من توضاً للمغرب كان وضوء ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في يومه إلّا الكبائر، ومن توضاً للصبح كان وضوء ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليلته إلّا الكبائر»^(١).

ويستفاد من هاتين الروايتين أن الاتيان بالوضوء لأجل غاية معينة يكفي في الاتيان بغيرها من الغايات المترتبة عليه، ولا حاجة معه إلى التجديد والتوضؤ ثانيةً.

(١) يعني الوضوء التجديدي الصادر من المنظر، فإنه لا يترتب عليه أثر من رفع المحدث وإحداث الطهارة، لفرض كونه متطرفاً قبل ذلك. نعم، إنما يؤثر في الاستحباب ومجرد المطلوبية فقط، وهذا لا لقصور في ذلك بل من جهة عدم قابلية الحل للتأثير لفرض سبقه بالطهارة.

(٢) فان الظاهر عدم ترتب أي أثر على الوضوء في القسم الثالث، سوى الغاية التي

الأول وقوى القول بالصحة وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامثال الأمر الواقعى المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء، وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلاً، فيكون من باب الخطأ في التطبيق، وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعى على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ، أما لو كان على نحو التقييد كذلك في صحته حينئذٍ إشكال^(١).

أقى به لأجلها، كما إذا توضاً الجنب للأكل، فإنه إذا أراد الجماع مثلاً لا بد في ارتفاع كراحته من أن يتوضأ ثانياً ولا يجوزي تووضه للأكل عن غيره، والوجه فيه: أنّ الغاية في هذا القسم غير مرتبة على الطهارة، حيث لا طهارة مع الجنابة أو الحيض أو غيرها من الأحداث، فلا تتحقق الطهارة بالوضوء، ولا أنه طهارة بنفسه لعدم قابلية المثل حينئذٍ، فالغاية مرتبة على نفس الأفعال الصادرة من المتوضئ، أعني الوضوء بالمعنى المصدرى الإيجادى، وهو أمر يوجد وينعدم ولا بقاء له حتى يكفى في حصول الغاية الثانية، فلا مناص من أن يتوضأ ثانياً مثل رفع الكراهة عن الجماع أو غير ذلك من الغايات المرتبة عليه، فان مقتضى إطلاق القضية الشرطية في قوله (عليه السلام): «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ»^(٢). وقوله (عليه السلام): «الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وقضمض وغسل وجهه وأكل وشرب»^(٢) بناء على أن المراد به هو الوضوء، أن الأكل كالجماع سبب مستقل للوضوء، سواء تحقق معه سبب آخر أم لا. إذن لكل من الغايات المرتبة على وضوء الحديث بالحدث الأكبر وضوء مستقل وهذا معنى عدم التداخل في الأسباب.

التفصيل بين الداعي والتقييد :

(١) حاصل ما أفاده (قدس سره) في المقام هو التفصيل في صحة الوضوء المأني به

(*) الأظهر الصحة، ولا أثر للتقييد.

(١)، (٢) الوسائل ٢ : ٢١٩ / أبواب الجنابة ب ٢٠ ح ٤، ١.

في محل الكلام بين ما إذا كانت الغاية مقصودة للمتوضى على نحو الداعي إلى العمل فيحكم بصحته، وما إذا كانت مقصودة على نحو التقيد فيحكم ببطلان الوضوء، ولتوضيح الكلام في المقام لا بد من أن نتعرض إلى موارد صحة التقيد واستحالته في الأفعال الصادرة من المكلفين حتى يتثنّي صحة ما أفاده الماتن (قدس سره) أو سقمه فنقول:

أقسام التقيد :

التقيد قد يرجع إلى متعلق الاعتبار فيقيده بقيد أو قيدين أو أكثر، ولا إشكال في إمكان ذلك فيما إذا كان المتعلق وهو المبيع مثلاً أمراً كلياً فيوجب تضييق دائرته، كما إذا باعه مقداراً كلياً من الحنطة وقيدها بكونها من مزرعة فلانية، أو كتاب الجواهر المقيد بالطبيعة المعينة، وبذلك يتحصّص المبيع بحصة معينة، فإذا دفع إلى المشتري ما هو فاقد للقيد لم يكن هذا موجباً لبطلان المعاملة كما لا يوجب الخيار، بل للمشتري أن يردّه ويطالب البائع بالمبيع، لأنّ الفاقد لم تقع عليه المعاملة ولم يعتبر ملكاً للمشتري.

وأما إذا كان المتعلق شخصياً، كما إذا باعه كتاباً مشخصاً أو عبداً خارجياً على أن يكون الكتاب طبعة كذا، أو العبد كتاباً مثلاً، فهذا يستحيل أن يكون من باب التقيد، لأن المفروض أن المبيع شخصي وجزئي حقيقي لا سعة فيه حتى يقيد ويضيق، لبداية أن الكتاب الخارجي المعين ليس له قسمان، وكذا العبد المشخص الخارجي فإنه جزئي حقيقي فلا معنى للتضييق في مثله، فالتقيد حينئذٍ مرجعه إلى الاشتراط والتزام البائع بأن يكون الكتاب المعين طبع كذا أو العبد المعين كذا، فإذا ظهر عدم كونه واحداً لتلك الصفة ثبت للمشتري الخيار على ما قدمنا الكلام عليه في بحث الخيار^(١).

نعم، لا مانع من التقيد في هذه الصورة أيضاً وإن كان خارجاً عن محل الكلام كما إذا رجع التقيد إلى أصل البيع والاعتبار دون المتعلق والمبيع، بأن يبيع مثلاً الحنطة المعينة على تقدير أن تكون من المزرعة الفلانية، على أن يكون البيع معلقاً على ذلك

بحيث لو لم يكن من المزرعة المذكورة لم يكن بيع أصلًا، وهذا تقييد في الاعتبار وليس من باب التقييد في المتعلق، ولا كلام أيضاً في إمكانه، لأنه لا مانع من تقييد اعتبار الملكية بصورة دون صورة، إلا أنه موجب لبطلان العاملة حتى فيما إذا ظهر أن البيع واحد للقيد فضلاً عما إذا ظهر عدم كونه واحداً له، وذلك لأن التعليق في العقود موجب للبطلان، وكذلك الحال فيما إذا كان التقييد راجعاً إلى المشتري، كما إذا باع مالاً بقيمة زهيدة لزيد الهاشمي أو تقي أو الذي يكون ابن عم له - حسب عقيدته - فان ذلك لا يعقل أن يكون من باب التقييد، لعدم قابلية الجزئي للتضييق، فلا مناص من إرجاع ذلك أيضاً إلى الاشتراط و نتيجته تقييد التزام البائع دون البيع بما إذا كان المشتري هاشمياً أو تقبياً أو غيرهما من القيود، وتخلقه يوجب الخيار دون البطلان.

وعلى الجملة: التقييد في الجزئي المحقق غير معقول، ورجوعه إنما هو إلى الاشتراط وهو يوجب الخيار دون البطلان، فلا معنى وقتئذ لوحدة المطلوب و تعدده، لأنّ أصل البيع متحقق، والالتزام مشروط و معلق على وجود القيد، هذا كله في صورة التقييد.

وأما إذا اعتبر الملكية لزيد على وجه الاطلاق بأن باعه شيئاً بقيمة زهيدة من دون شرط بداعيه أنه هاشمي أو تقي أو ابن عمه، فلا ينبغي الإشكال في أن تختلفه غير موجب للبطلان، كما أنه لا يوجب الخيار على ما هو الحال في جميع موارد تخلف الدواعي، وهذا ظاهر.

وقد يكون التقييد راجعاً إلى مقام الامتنال، كما إذا أتى بالأمر به مقيداً بقيد ومتخصصاً بخصوصية أو خصوصيتين أو أكثر، فان كان المأمور به كلياً طبيعياً ومنطبقاً على المأتي به في الخارج، فلا إشكال في صحته وسقوط التكليف بذلك عن ذمته، وهذا كما إذاقرأ سورة من القرآن في يوم على أنه يوم الجمعة أو غيره من الأيام المباركة بحث لو كان عالماً بعدم كونه كذلك لم يمثل أصلًا ولم يأت بالقراءة، أو أنه صلى في مكان على أنه مسجد بحث لو كان عالماً بالخلاف لم يصل فيه. والوجه في صحة الامتنال في هذه الموارد: أن المأمور به كلي طبيعياً كالقراءة والصلة من دون

مدخلية القيد المذكور في صحته، لأنها أمران محظوظان سواء أكانتا في يوم الجمعة أو في غيره وسواء وقعتا في المسجد أو في مكان آخر، فالمأمور به منطبق على القراءة أو الصلاة المقيدتين، وأمّا قصده أن لا يمتنع على تقدير عدم كون المكان مسجداً فهو غير مانع من انطباق المأمور به على المأني به في الخارج، فإذا فرضنا أن المكلف قد أتى بالمأمور به بما له من القيود والشروط لم يكن أي موجب للحكم ببطلانه وعدم صحته.

وأمّا إذا كان المأمور به طبيعة خاصة غير منطبقة على الطبيعة المأني بها في الخارج لتغيرها وتعددها، فلا مناص من أن يحكم ببطلانه وعدم فراغ ذمة المكلف عنها هو الواجب في حقه في مقام الامتثال، اللهم إلا أن يدلّنا على كفايته وجواز الاجتزاء به نظير ما دلّ على كفاية غسل الجمعة عن غسل الجنابة لدلالته على جواز الاكتفاء به عن غسل الجنابة، وإلا فقتضي القاعدة هو البطلان.

فإذا أتى بصلة العصر باعتقاد أنه أتى بصلة الظهر قبلها بحيث لو كان عالماً بعدم إتيانه بالظهر لم يأت بصلة العصر جزماً بل كان يأتي بصلة الظهر، أو أنه أتى بصلة الفجر قضاءً معتقداً بإتيانه لها أداءً في وقتها، كما إذا جرت عادته على الآتيان بصلة الفجر قضاءً بعد الآتيان بها أداءً بحيث لو كان عالماً بعدم إتيانها أداءً لقصد بما أتى به الأداء دون القضاء، أو أنه أتى بصلة الظهر باعتقاد أنه لم يأت بها قبل ذلك، وفي جميع هذه الصور لا بد من الحكم ببطلان الصلاة المأني بها بحسب القاعدة، فلا يقع ما أتى به عصراً كما أنها لا تتحسب ظهراً في الصورة الأولى، ولا صلاة فجر قضائية ولا أدائية في الصورة الثانية، ولا يتحسب ما أتى به عصراً في الصورة الثالثة، بل لا بد من الحكم بفساد ما أتى به من الصلاة مع قطع النظر عن النص الوارد في الصورة الأولى، حيث دلّ على احتسابها ظهراً، لأنها أربع مكان أربع^(١).

إلا أن الكلام فيما تقتضيه القاعدة وقد عرفت أنها تقتضي البطلان، وذلك لتغایر

المأني به والمأمور به واحتلافيها بحسب اختلاف القصود، فان القصد هو المناطق في التمايز بين مثل الظهرتين وصلاحتي الفجر ونافلتها وصلة الأداء والقضاء، على ما استفدنناه من الروايات من أنها حقوق مختلفة باختلاف القصود، وليس طبيعة واحدة، فقد دللتنا صحيحة عبيد بن زراة «إلا أن هذه قبل هذه»^(١) على مغایرة صلاته العصر والظاهر، حيث أشار بكل من كلمتي «هذه» إلى أحدى الصلاتين، ولو لا مغایرتها لم يكن معنى لقوله: هذه وهذه، لأنها وقتئذٍ شيء واحد مرکب من ثمان ركعات وبحسب الطبع يكون إحدى الأربعه منها سابقة على الأخرى من دون حاجة في ذلك إلى البيان والتنبيه.

وأيضاً يدللنا على ذلك ما ورد في العدول من الفريضة إلى النافلة ومن الحاضرة إلى الفائنة، ومن اللاحقة إلى السابقة.

كما يمكن الاستدلال على التغاير في الأغالس بما دلّ على أنها حقوق متعددة، حيث قال (عليه السلام) «فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد»^(٢) ومع التغاير بحسب الطبيعة كيف يعقل الحكم بصحة المأني به في محل الكلام، لأن ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع، وإن كان لو علم بالحال لأني بما هو المأمور به في حقه وترك ما بيده، غير أن كونه كذلك لا يقتضي الحكم بصحة عمله بعد عدم انتظام المأمور به على المأني به في الخارج، اللهم إلا أن يقصد الفريضة الواقعية بحسب الواقع، كما إذا أني بها بقصد ما هو فريضة الوقت غير أنه أخطأ وطبقها على صلاته الظهر والعصر فانها حينئذٍ تقع صحيحة، لأن الواجب الواقعي مقصود وقتئذٍ إجمالاً وهو يكفي في الحكم بصحة العمل وإن أخطأ في تطبيقه.

وما سردنناه هو الميزان الكلي في باب الامتنال ولا معنى فيه للداعي والتقييد، فإن المأمور به إذا كان بحسب ينطبق على المأني به في الخارج، فلا مناص معه من الحكم

(١) الوسائل ٤ : ١٢٦ / أبواب المواقف ب٤ ح ٥ ، ٢١ .

(٢) الوسائل ٢ : ٢٦١ / أبواب الجنابة ب٤٣ ح ١ .

بالصحة ولا موجب للحكم بالبطلان، وإذا لم ينطبق على المأني به لكونهما طبيعتين متغيرتين فلا مناص من الحكم بالبطلان، هذا كله بحسب كبرى المسألة.

وأما تطبيقها على المقام، فالملطف إذا توضأ بنية التجديد ثم ظهر أنه كان محدثاً بالأصغر واقعاً، أو توضأ بنية رفع الكراهة عن الأكل أو الجماع لاعتقاده بجنباته ثم ظهر أنه كان محدثاً بالأصغر، فقد عرفت أنه لا يأتي فيه احتلال التقيد والداعي بوجه فان باب الامتنال أجنبي عن ذلك بالكلية، بل المدار فيه على ملاحظة أن المأني به هل يتحدد مع ما هو المأمور به في حق الملطف وينطبق عليه أو لا.

إذن لا بد من النظر إلى أن الوضوء التجديدي هل يتغير مع الوضوء الرافع للحدث حقيقة، وأن كلاً منها طبيعة مغايرة مع الأخرى حتى يحكم بفساد وضوئه لعدم انطباق المأمور به على المأني به، أو أنها متهدان ولا تغایر بينهما وحينئذ يحكم بصحته؟

الثاني هو الأظهر، لعدم الفرق في الوضوء بين المتجدد منه وغيره إلا في الأولية والثانوية، والتقديم والتأخير، وذلك لوضوح أن حقيقة الوضوء إنما هي الفسق والمسحتان مع إتيانها بنية صالحة، ولا يعتبر في حقيقته شيء زائد عليه، وارتفاع الحدث به حكم شرعى مترب عليه، لا أنه من مقوماته وأركانه، إذن فالمتجدد متعدد مع غيره وينطبق عليه الطبيعة المأمور بها وإن قصد به التجديد، لأن التجديد كغير التجديد، هذا كله في الوضوء المتجدد.

وأما الوضوء بنية رفع الكراهة من هو محدث بالحدث الأكبر، فقد حكى الحفظ المدماني (قدس سره) عن صاحب المدائق أن إطلاق الوضوء على الوضوء المجامع للحدث الأكبر -أعني الوضوء الذي أتى به الملطف بنية رفع الكراهة مثلاً وهو محدث بالحدث الأكبر -إنما هو من باب المجاز، لأنه لا يرفع الحدث فلا يكون بوضوء حقيقة، وهو نظير إطلاق الصلاة على صلاة الميت. إذن فهو طبيعة مغايرة للوضوء الصادر من المحدث بالأصغر^(١).

وهذه الدعوى - على تقدير صحتها - تقتضي الحكم ببطلان الوضوء فيها إذا قصد به رفع الكراهة مثلاً، لعدم انطباق المأمور به على المأني به حيئنِ، واختلافها بحسب الحقيقة، ومعه لا بدّ من الحكم بالبطلان.

ولكن هذه الدعوى مما لا يمكن المساعدة عليه، لأن الوضوء ليس إلا مسحتان وغسلتان مع الاتيان بها بنية صالحة، وهما متتحققان في الوضوء الصادر من الحديث بالحدث الأكبر أيضاً، وأما ارتفاع الحديث به وعدمه فقد عرفت أنه حكم شرعى طارئ عليه، لا أنه من مقومات الوضوء، ومعه كيف يقياس ذلك بصلة الميت التي لا يعتبر فيها شيء من الركوع والسجود وغيرهما مما يعتبر في الصلاة، وقد استندنا من الروايات أنها من مقومات الصلاة.

لا يقال: إن مجرد الشك في أن الوضوء من الحديث بالأكبر متّحد مع الوضوء الصادر من غيره حقيقة أو أنها طبعتان متعددتان، كاف في الحكم بالبطلان وعدم جواز الاقتصرار عليه.

لأنه يقال: إن مجرد الشك في ذلك وإن كان يكفي في ذلك، إلا أن إطلاق أدلةه، أعني ما دلّ على أن الوضوء غسلتان ومسحتان مع النية الصالحة لا تبيّن مجالاً للشك في أنها متّحدتان بحسب الطبيعة أو متغيرتان.

وعلى الجملة: إن الوضوء حقيقة واحدة سواء أصدر من الحديث بالأكبر أم من الحديث بالأصغر، فإذا كانت الطبيعة متّحدة تتطبق المأمور به على المأني به، وبذلك يحكم بصحّة الوضوء وارتفاع الحديث بكل من الوضوء المتّجدد والوضوء المأني به بنية رفع الكراهة مثلاً فيها إذا ظهر أنه محدث بالحدث الأصغر واقعاً، وإن كان الحكم بالارتفاع في الوضوء التجديدي أظهر من ارتفاعه في الوضوء المأني به بنية رفع الكراهة.

[٤٨٨] مسألة ٤: لا يجب في الوضوء قصد موجبه، بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول، أو لأجل النوم، بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صحيح^(١)، إلا أن يكون على وجه التقييد^(٢).

[٤٨٩] مسألة ٥: يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صحيحاً وارتفاع الجميع، إلا إذا قصد رفع

عدم اعتبار قصد الموجب :

(١) وذلك لما تقدم من أن الوضوء هو الغسلتان والمسحتان مع الاتيان بها بنية صالحة، وهذا هو الذي يترتب عليه الحكم بارتفاع الحدث أو إباحة الدخول في الغايات المترتبة عليه، ولا اعتبار بقصد كونه رافعاً لحدث النوم أو البول أو غيرهما.

(٢) وهذا منه (قدس سره) إما بمعنى الجزم بالبطلان عند الاتيان به على وجه التقييد، وإما بمعنى عدم الحكم فيه بصحبة الوضوء للاستشكال فيه، والاحتمال الثاني أظهر لطابقته لاستشكاله (قدس سره) في المسألة المتقدمة.

وكيف كان فقد عرفت أن في أمثال المقام أعني بباب الامثال لا سبيل إلى التقييد بل المناط فيه إنما هو انطباق المأمور به على المأني به في الخارج، وعدم مدخلية شيء من القيود المقصودة في صحته، وبما أن الوضوء هو الغسلتان والمسحتان مع إضافتها إلى الله سبحانه نحو إضافة، فلا حالة ينطبق على الوضوء المأني به بمنية رفع الحدث البولي دون النومي مثلاً، وأما قصد كونه رافعاً للحدث من جهة دون جهة فهو مما لا مدخلية له في صحة الوضوء، لما مرّ من أن ارتفاع الحدث به وعدمه حكم شرعى طرأ على الوضوء، وليس أمراً راجعاً إلى المكلف ليقصده أو لا يقصده، فان ما هو تحت قدرته واختياره إنما هو الاتيان بالغسلتين والمسحتين بنية صالحة، والمفروض تحققه في المقام، ومع انطباق المأمور به على المأني به لا وجوب للتوقف في الحكم بصحّته.

(*) لا أثر للتقييد في أمثال المقام.

البعض دون البعض فانه يبطل^(١)، لأنّه يرجع إلى قصد عدم الرفع^(١).

[٤٩٠] مسألة ٦: إذا كان للوضوء الواجب غaiات متعددة فقد قصد الجميع حصل امتحال الجميع وأثيّب عليها كلها، وإن قصد البعض حصل الامتحال بالنسبة إليه ويثاب عليه، لكن يصح بالنسبة إلى الجميع، ويكون أداء بالنسبة إلى ما لم يقصد، وكذا إذا كان للوضوء المستحب غaiات عديدة.

وإذا اجتمعت الغaiات الواجبة والمستحبة أيضاً يجوز قصد الكل ويثاب عليها، وقصد البعض دون البعض، ولو كان ما قصده هو الغایة المندوبة، ويصح معه إتيان جميع الغaiات، ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتصرف^(٢)

كفاية الوضوء الواحد للأحداث المتعددة :

(١) ولنفرض الكلام فيما إذا حدث الأحداث المتعددة في زمان واحد من دون تقدّم شيء منها على الآخر بحسب الزمان، كما إذا بال وتفوت معاً، وقد ظهر حكم هذه المسألة بما سردناه في الفروع المتقدمة، وذكرنا غير مرّة أن ارتفاع الحدث حكم شرعي قد طرأ على الوضوء وغير راجع إلى اختيار المكلف أبداً، إذن فلا أثر لقصد المكلف الرفع من جهة دون جهة، لأنّه إذا أتى بطبيعة التوضؤ قاصداً بها ربّه فقد ارتفعت الأحداث بأجمعها بذلك، اللهم إلا أن يشرع في امتحاله تشريعاً بأن يقصد امتحال الأمر بالوضوء الرافع للحدث البولي دون النومي وهو تشريع محمر، نوضح أنه ليس لنا أمر شرعي مختص بالوضوء الرافع لبعض الأحداث دون بعض، وهذا فرض خارج عن محل الكلام.

تعدد غaiات الوضوء :

(٢) قد تكون الغaiات واجبة كلها، وقد تكون مستحبة كذلك، وفي هاتين الصورتين لا إشكال في أن المكلف إذا أتى به بغایة واجبة أو مستحبة ترتب عليه

(*) لا تبعد صحته ولغوية القصد المزبور.

بالوجوب والاستحباب معاً، ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجباً، لأنه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الأمر الندي، وإن كان متصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي، لكن التحقيق صحة اتصفه^(*) فعلاً بالوجوب والاستحباب من جهتين.

الغايات الواجبة أو المستحببة كلها، إلا أنه لا يقع امتنالاً إلا لخصوص الغاية الواجبة التي أتى به لأجلها، أعني الغاية المقصودة له، وأما غيرها من الغايات غير المقصودة له فلا تقع امتنالاً لها، لعدم قصدها على الفرض، وإن كانت تقع صحيحة لتحقق ما هو مقدمتها على الفرض.

وكذلك الحال في الغايات المستحببة، لأنها إنما يثاب بخصوص الغاية المندوبة التي قصدها دون غيرها لعدم قصد امتنالها، وإن كانت كالواجبة تترتب عليه لا محالة لحصول ما هو مقدمتها كما مر.

وثلاثة تختلف الغايات المقصودة من الوضوء المأتي به، فيكون بعضها من الغايات الواجبة المستحببة وذلك كالوضوء بعد الفجر، حيث إن له غايتان: إحداهما: نافلة الفجر المستحببة. وثانيتها: صلاة الفجر الواجبة، وفي هذه الصورة قد يأتي به المكلف بقصد كلتا الغايتين، ولا إشكال في صحته وقتئذٍ، ويجوز له الدخول في كل من الغايتين المذكورتين، لأنكاك الأمر الاستحبابي في الأمر الوجوبي، وقد يأتي به بقصد الغاية الواجبة، وفي هذه الصورة أيضاً لا إشكال في صحته وجواز دخوله في كلتا الغايتين.

أما دخوله في الغاية الواجبة فالوجه فيه ظاهر، وأما دخوله في المستحببة، فلأجل حصول ما هو مقدمتها في نفسها، وإنما الخلاف والنزاع فيما إذا أتى به بقصد الغاية المستحببة فهل يحكم حينئذٍ بصحة وضوئه، ويسوغ له الدخول في كلتا الغايتين

(*) بل التحقيق أن المقدمة لا تتصف بشيء من الوجوب أو الاستحباب الغيري، وأن عبادية الوضوء إنما هي لاستحبابه في نفسه، ولو سلّم، فالأمر الاستحبابي يندرج في الوجوبي فيمكن التقرّب به بذاته لا بجده.

المترتبتين عليه، أو لا بد من الحكم بالبطلان، ولا يترتب عليه شيءٌ من غايتها؟
 يبني الاشكال في صحة الوضوء حينئذٍ على استحالة اجتماع الوجوب والاستحباب في شيءٍ واحد، لأنهما ضدان لا يجتمعان في محل واحد، ومع فرض أن الوضوء مقدمة للغاية الواجبة يتصرف لا محالة بالوجب، وبعد ذلك يستحيل أن يتصرف بالاستحباب، وبما أنه قد قصد به الغاية المستحببة له فيحكم على الوضوء بالفساد، لأن ما قصده من الأمر الاستحبابي لم يقع، والأمر الوجوبي الذي اتصف به الوضوء لم يقصد، فلا مناص من الحكم بالفساد كما مر.

ثم إن الاستشكال في المسألة بما تقدم تقريره يبني على القول بوجوب مقدمة الواجب شرعاً، وأما إذا أنكرنا ذلك وقلنا بأنه لا دليل على وجوب مقدمة الواجب شرعاً - على ما قويناه في محله^(١) - فلا إشكال في المسألة بوجهه، وذلك لأن وجوب المقدمة عقلاً، يعني اللابدية العقلية غير منافٍ للحكم باستحباب المقدمة فعلاً، فيقال إنها لما كانت مقدمة للغاية المستحببة فلا حالة تكون مستحببة فعلاً من غير أن يكون ذلك منافياً لشيءٍ.

كما أنه يبني على القول بوجوب المقدمة مطلقاً، وأما بناءً على أن الواجب من المقدمة هي التي يقصد بها التوصل إلى ذي المقدمة، كما ذهب إليه شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٢) وقوّاه شيخنا الحّقّ (قدس سره)^(٣) فلا حالة يرتفع الاشكال في المسألة، نظراً إلى أن المفروض عدم قصد المتصوّي التوصل به إلى الواجب، وحيث إن الواجب من المقدمة ليس هو الطبيعي على إطلاقه، بل إنما هو حصة خاصة منه، وهي المقدمة التي قصد بها التوصل إلى الواجب فلا يتصرف الوضوء بالوجب في المقام، ومعه لا مانع من الحكم باستحبابها فعلاً.

وهذا بخلاف ما إذا قلنا بوجوب المقدمة على نحو الاطلاق، فإنه حينئذٍ يمكن أن

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٤٣٨.

(٢) مطارات الأنوار: ٧٢ السطر ٨.

(٣) نهاية الدرية ٢ : ١٣٣.

يقال: إن الوضوء الذي له غايتان إحداهما واجبة والأخرى مستحبة إذا أتى به بقصد الغاية المستحبة وقع فاسداً، وذلك لأن الاستحباب إنما نشأ عن عدم المقتضي للوجوب ولا ينشأ من المقتضي لعدم الوجوب، فإن الاستحباب إنما ينشأ عن الملاك غير البالغ حد الازلام، أعني عدم كون الملاك ملزماً، ولا ينشأ عن الملاك الملزם لعدم الوجوب، إذن فهو لا يقتضي عدم الوجوب، وأما الوجوب فهو مقتض لعدم الاستحباب لنشوه عن الملاك الملزם للوجوب وهو يمنع عن تركه، ومعه لا يبقى أي نزاع في البين، لوضوح أنه لا تنافي بين المقتضي واللامقتضي، فإذا تحقق الوجوب ارتفع الاستحباب لا محالة.

وعلى الجملة: الوضوء إذا كان مقدمة للواجب اتصف بالوجوب لا محالة، وهذا يمنع عن اتصفه بالاستحباب، ويصح معه أن يقال: إن ما قصده من الاستحباب لم يقع، وما وقع من الأمر الوجوي لم يقصد، فلا بدّ من الحكم بالفساد.

والجواب عن ذلك: أن المكلف قد يأتي بالوضوء قاصداً به الغاية المستحبة من دون أن يقصد الأمر النديبي المتعلق بالوضوء، وهذا مما لا إشكال في صحته، بل هو خارج عن محل الكلام، لوضوح أن قصد الغاية المندوبة غير مناف لوجوب الوضوء فان للمكلف أن يأتي بالوضوء الواجب بداعي الوصول به إلى تلك الغاية المندوبة كنافلة الفجر فانها مستحبة سواء أكان الوضوء أيضاً مستحباً أم لم يكن، فلا ينافي الوجوب الوصفي في الوضوء للندب الغائي بوجه كما أشار إليه الماتن (قدس سره) وما أفاده في المتانة بمكان، فان المكلف حينئذ قد أتى بالغسلتين والمسحتين متقرباً بها إلى الله سبحانه، فلا مناص معه من أن يحكم بصحته، كما أنه يصح أن يؤتى به الغاية الواجبة المترتبة عليه أيضاً لتحقق الطهارة التي هي المقدمة للصلة الواجبة.

وأخرى يأتي بالوضوء ويقصد به الأمر النديبي المتعلق به دون الغاية المندوبة المترتبة عليه، وهذا هو الذي وقع الكلام في صحته وفساده، بدعوى أن مع الوجوب المقدمي الغيري شرعاً لا يعقل ان يتصل الوضوء بالاستحباب.

وأجاب الماتن (قدس سره) عن ذلك بأنه لا مانع من اجتماع الحكمين، أعني الوجوب والاستحباب في مورد واحد بعنوانين، لجواز اجتماع الأمر والنهي إذا كان

الجمع معنواناً بعنوانين وجهتين، فإذا أمكن اجتماع الحرمة والوجوب في محل واحد أمكن اجتماع الوجوب والاستحباب أيضاً إذا كان بعنوانين متعددين، والأمر في المقام كذلك، فيقال باستحباب الوضوء بعنوان أنه مقدمة للمستحبب كما يحکم بوجوبه من حيث إنه مقدمة للواجب، هذا.

وما أجاب به (قدس سره) عن الاشكال ساقط رأساً، وذلك لأن اجتماع الأمر والنفي وإن كان ممكناً على ما حقيقناه في محله^(١) غير أنه إنما يجوز فيما إذا كان التركب انضمامياً والجهتان تقيديتين، والعنوانان في المقام ليسا كذلك، بل إنما هما تعليilian والحكمان واردان على مورد واحد حقيقي بعلترين إحداهما: كون الوضوء مقدمة للمستحبب. وثانيتها: كونه مقدمة للواجب، ومعه لا يمكن الحكم بجواز الاجتماع ونظيره ما إذا أوجب المولى إكرام العالم وحرّم إكرام الفساق، وانطبق العنوانان على زيد العالم الفاسق في الخارج، فإنه يستحيل أن يتصرف إكرامه بالحرمة والوجوب لفرض أنه موجود شخصي لا تعدد فيه، فلا مناص إنما أن يحکم بحرمة إكرامه، وإنما بوجوبه، والجهتان التعليليتان غير مفیدتين بجواز الاجتماع، فهذا الجواب ساقط.

والصحيح في الجواب عن الاشكال - بناء على القول بوجوب المقدمة مطلقاً - أن يقال: إن الوجوب إنما ينافي الاستحباب بمحده وهو الترخيص في الترك، لما قدمناه في محله^(٢) من أن الاستحباب إنما ينتزع عن الأمر المتعلق بشيء فيما إذا قامت قرينة على الترخيص في الترك، ومن الواضح أن الوجوب لا يجتمع مع الترخيص في الترك، وأما ذات الاستحباب أعني المحبوبية والطلب فهي غير منافية للوجوب أبداً، بجواز اجتماع الوجوب مع المحبوبية فيندك ذات الاستحباب في ضمن الوجوب، ومن الظاهر أن المقرب إنما هو ذات الاستحباب دون حد، كما أن الداعي إلى إتيانه هو ذلك دون الحد، لوضوح أنه يأتي به لمحبوبيته لا لكونه مرحضاً في الترك، وهذا هو المراد باندكاك الاستحباب في الوجوب، ولا يراد به اندكاك الاستحباب بمحده في الوجوب

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤ : ٢٥٧.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ١٣١.

لضرورة أنه بحده مباین للوجوب، بل المراد هو اندکاك ذات الاستحباب في الوجوب، وعليه فلا مانع من أن يكون الوضوء واجباً بالفعل ومستحبأً أيضاً، أي محبوباً وذا ملاك للطلب.

هذا كله إذا لم نقل باختصاص الوجوب الغيري المقدمي بالمقدمة الموصلة، وهي التي يقع في سلسلة علة الفعل والواجب، وقلنا بوجوب المقدمة على نحو الاطلاق وأما إذا خصصنا الوجوب الغيري بالمقدمة الموصلة إلى الواجب كما قويناه في محله^(١) فان كان قد أتى المكلف بالوضوء بداعي الغاية المستحببة ولم يوصل ذلك إلى الصلاة الواجبة فلا إشكال في صحته، لأن هذه الحصة الحاصلة من الوضوء ليست متصفة بالوجوب المقدمي - لعدم كونها موصلة - ومع عدم اتصافها بالوجوب فأيّ مانع من استحبابها، لأنها مقدمة لغاية مستحببة، وهذا ظاهر.

وإن كان قد أتى به المكلف بداعي الغاية المستحببة وكان موصلأً إلى الواجب، فعلى القول بوجوب المقدمة الموصلة لا بد من الحكم بوجوبه، وحينئذٍ إن قلنا بما أسلفناه آنفأً من أن الوجوب غير منافي للاستحباب في ذاته وإنما ينافي الاستحباب بحده فلا تنافي بين الحكم بوجوب الوضوء واستحبابه فلا كلام، وأما إذا لم نقل بصحته لتنافي الوجوب مع الاستحباب مطلقاً، فلا يكمننا الحكم حينئذٍ بفساد الوضوء، لأن الحكم بفساد الوضوء يستلزم عدم الفساد، وكل ما استلزم وجوده عدمه فهو محال.

بيان ذلك: أن الوضوء الذي أتى به بداعي الأمر الاستحبابي - وهو مقدمة موصلة إلى الواجب - على هذا باطل في نفسه، لأن ما قصده لم يقع وما وقع لم يقصد، فإذا كان فاسداً لم يكن مقدمة موصلة إلى الواجب، لأن الموصلة هي المقدمة الصحيحة دون الفاسدة، إذ لا يصلال في الفاسدة، ومعه لا يتصرف بالوجوب لاختصاصه بالموصلة، وإذا لم يكن واجباً فلا محالة يقع صحيحاً، لأن المانع عن صحته إنما هو الوجوب، ومع عدمه فهو أمر مستحب، لمكان أنه مقدمة للمستحب وقد أتى به المكلف بداعي الأمر الاستحبابي المتعلق به، فلا مناص من الحكم بصحته.

فصل في بعض مستحبات الوضوء

الأول: أن يكون معدّ وهو ربع الصاع - وهو سبعة عشر مثقالاً وربع مثقال - فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحصة ونصف.

الثاني: الاستياك بأي شيء كان ولو بالإصبع، والأفضل عود الأرak.

الثالث: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليدين.

الرابع: غسل اليدين قبل الإغتراف مرة في حدث النوم والبول ومرتين في الغائط.

الخامس: المضمضة والاستنشاق، كل منها ثلاثة مرات بثلاث أكف، ويكتفى الكف الواحدة أيضاً لكل من الثلاث.

ال السادس: التسمية عند وضع اليد في الماء، أو صبّه على اليد وأفلّها: بسم الله والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم، وأفضل منها: بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

السابع: الإغتراف باليمني ولو لليمني، بأن يصبّه في اليسرى ثم يغسل اليمنى.

الثامن: قراءة الأدعية المأثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين.

التاسع: غسل كل من الوجه واليدين مرتين.

فصل في بعض مستحبات الوضوء

تنبيه: استحباب أكثر الأمور التي ذكرها الماتن (قدس سره) في المقام لما لم يثبت إلا بروايات ضعافٍ كان الحكم باستحبابها لا محالة متوافقاً على تامة قاعدة التساعم في أدلة السنن، وحيث إنها لم تثبت عندنا بدليل ولم يكن استفادتها من الروايات المشتهرة بأخبار من بلغ، لم يسعنا الحكم باستحبابها، فلو أتي بها رجاءً كان أحسن

العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى، وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس.

الحادي عشر: أن يصب الماء على أعلى كل عضو، وأما الغسل من الأعلى فواجب.

الثاني عشر: أن يغسل ما يجب غسله من موضع الوضوء، بصب الماء عليه لا بغمسه فيه.

الثالث عشر: أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك الموضع وإن تحقق الغسل بدونه.

الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله.

الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء.

السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسي بعده.

السابع عشر: أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

وأولى، لترتّب الثواب عليه حينئذٍ على كل حال.

إذن ليس هنا أمر قابل للبحث عنه إلا مسألة واحدة وهي استحباب الغسل في الوجه واليدين مررتين، فانها قد وقعت محل الخلاف ومورد الكلام بين الأصحاب (قدس سرهم) فنقول:

استحباب الغسل ثانياً :

المعروف المشهور بينهم هو استحباب الغسل مررتين في كل من الوجه واليدين وذهب بعضهم إلى عدم مشروعية الثانية في الغسل، وعن ثالث القول بالمشروعية فحسب، وقال إن تركه أفضل من فعله نظير صلاة النافلة والصوم في الأوقات المكرورة، والصحيح هو ما ذهب إليه المشهور في المسألة، وذلك لما ورد في عدة روايات - فيها الصحيحة والموثقة وغيرهما - من أن الوضوء مثنى مثنى أو مررتين

مرّتين، في صحيحي معاوية بن وهب وصفوان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «الوضوء مثنى مثنى»^(١) وفي رواية زرارة أيضاً ذكر ذلك وزاد «من زاد لم يؤجر عليه»^(٢)، وفي مونقة أو صحيحة يونس بن يعقوب «يتوضأ مرتين مرتين»^(٣).

ثم إن معنى «مثنى مثنى» هو الاتيان بالشيء مرتين من دون فصل، وهو المعبّر عنه في الفارسية بـ«جفت جفت» إذن فهوذ الروايات واضحة الدلالة على استحباب الغسل مرتين، ومها لا مجال للاستشكال في المسألة، وأما ما ذهب إليه الصدوق (قدس سره) من حمل المرتدين على التجديد، ودعوى دلالتها على استحباب الاتيان بالوضوء بعد الوضوء^(٤) فلا يمكن المساعدة عليه بوجه، كيف والوضوء المتجدد إنما هو بعد الوضوء الأول بزمان لا محالة، ومعه لا يصدق «مثنى مثنى» كما عرفت فالأخبار المتقدمة ظاهرة الدلالة على استحباب الغسل مرتين في كل من الوجه واليدين.

وأما ما ورد في مقابلتها مما دلّ على عدم استحباب الغسل مرتين أو عدم جوازه فهي أيضاً عدّة روایات، في بعضها: «والله ما كان وضوء رسول الله إلا مرّة مرّة»^(٥) غير أنها ضعاف وغير قابلة للاعتراض عليها في شيء، ومن الممكن حلّها على ما إذا اعتقد المكلف وجوب الغسل ثانية بقرينة ما في رواية ابن بكير من أن من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الشتتين^(٦) وذلك لأنّه من التشريع المحرّم، ولا يبقى بعد ذلك شيء مما ينافي استحباب الغسل مرتين إلا أمور:

ما توهم منافاته لاستحباب الغسل ثانيةً

الأول: الوضوءات البينية، لأنّها على كثرتها وكثونها واردة في مقام البيان غير

(١) ، (٢) الوسائل ١ : ٤٤١ / أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٨ ، ٢٩ ، ٥.

(٣) الوسائل ١ : ٣١٦ / أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٥.

(٤) الفقيه ١ : ٢٦.

(٥) ، (٦) الوسائل ١ : ٤٣٨ / أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٠ ، ٤.

متعرضة لاستحباب الغسل مرتين، وإنما اشتملت على اعتبار غسل الوجه واليدين ولزوم المسح على الرأس والرجلين، فلو كانت التثنية مستحبة في غسل الوجه واليدين لكان الأخبار المذكورة مشتملة على بيانها لا محالة.

الثاني: موتفقة عبدالكريم بن عمرو قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الوضوء، فقال: ما كان وضوء علي (عليه السلام) إلّا مرتّة»^(١) وبضمونها غيرها من الروايات، فلو كان الغسل ثانيةً أمراً مستحبًا وأفضل في الشريعة المقدسة فكيف الترم على (عليه السلام) بالوضوء مرتة مرت طيلة حياته؟ .

الثالث: صحيحه زرارة قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام) إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه واثنتان للذراعين...»^(٢) وهذه الأمور هي التي تبعد الاستدلال بالأخبار المتقدمة على استحباب الغسلة الثانية في كل من الوجه واليدين.

ولكن الصحيح أن الوجوه المتقدمة غير منافية للمدعى، وذلك لأن الأخبار البينية ناظرة إلى بيان ما يعتبر في كيفية الوضوء، من غسل اليدين إلى الأصابع ومسح الرأس والرجلين على النحو الدائر المتعارف لدى الشيعة، إذاناً بأن وضوء العامة أجنبي عن وضوء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأنه ليس بوضوئه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بل إن وضوئه ليس إلّا ما هو الدائر عند الشيعة، وإلى ذلك يشير بقوله (عليه السلام) في جملة من الروايات «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)» أو ما هو بمعناه فليلاحظ^(٣) وليس ناظرة إلى بيان الكلم والعدد واعتبار الغسل الواحد فيه أو المتعدد، فهذا الوجه ساقط.

وأمّا صحيحة زرارة فهي بقرينة اشتراها على كلمة يجزئك واردة لبيان اعتبار الغسل الواحد في مقام الإجزاء، بمعنى أن الله وتر وقد أمر بالغسل مرتة وهو الغسل الواجب في الوضوء، ويجوز الاكتفاء به في مقام الامتنال، وأما الغسل الزائد على ذلك

(١) ، (٢) الوسائل ١ : ٤٣٧ / أبواب الوضوء ب ٢٧ ح ٣١

(٣) الوسائل ١ : ٣٨٧ / أبواب الوضوء ب ١٥ .

- أعني الغسل الثاني - فهو أمر مستحب، وقد زاده رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على ما في بعض الروايات^(١).

وأئمَّا ما دلَّ على أنَّ أميرَ المؤمنين (عليه السلام) كان ملتزماً بالغسل مرتَّة في وضوئه فليس إلَّا حكاية فعل صادر عنه وهو بحمل غير مبين الوجه في الرواية، فلا ينافي الأخبار المعتبرة الدالة على أنَّ الغسل ثانِياً أمر مندوب في الشريعة المقدسة، وغاية الأمر أَنَّا لا نفهم الوجه في فعله (عليه السلام) وأنَّه لماذا كان ملتزماً بالغسل الواحد ولا يكتنا رفع اليد عن الأخبار الظاهرة بالفعل الجمل، وهذا ظاهر. ولعل فعله هذا من جهة أنَّ له (سلام الله عليه) كالتبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحكاماً اختصاصية، كعدم حرمة دخوله المسجد في حال جنابته على ما استعملت عليه الروايات، فليكن هذا الحكم أيضاً من تلك الأحكام المختصة به.

ويؤكِّد هذا الاحتال روایة داود الرقي عن أبي عبدالله (عليه السلام) حيث قال: «ما أوجبه الله فواحدة وأضاف إليها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) واحدة لضعف الناس»^(٢) إذ الناس لا يبالون ولا يهتمون بأفعالهم فقد يتسامحون فلا يغسلون موضعًا من وجوههم وأيديهم فأمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالغسل ثانِياً لاسباب الوضوء.

ومن هنا يظهر أنَّ استحباب الغسل الثاني من الوضوء إنما يختص بالرعايا، لأنَّم الذين لا يبالون في أفعالهم وواجباتهم وهم الضعفاء في دينهم دون الموصومين (عليهم السلام) إذ لا ضعف في إيمانهم ولا يتصور فيهم الغفلة أبداً، وعلى هذا تحمل الأخبار الدالة على أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يتوضأ مرتَّة مرَّة^(٣) على تقدير صحة أسانيدها.

وكيف كان فسواء صح هذا الاحتال أم لم يصح لا يسوغ لنا رفع اليد عن الروايات

(١) الوسائل ١ : ٤٣٩ / أبواب الوضوء ب ٣١ ح ١٥ ، ٤٤٣ / أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٢ .

(٢) الوسائل ١ : ٤٤٣ / أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٢ .

(٣) الوسائل ١ : ٤٣٦ / أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢١ ، ١٠ ، ٥ .

الظاهرة لأجل حكاية فعل مجمل الوجه، فإنه نظير ما إذا شاهدنا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) يتوضأ مرّة مرّة وسعنا عن الصادق (عليه السلام) مشافهة أن الغسل الثاني مستحب، فهل كنّا نطرح قول الصادق (عليه السلام) ب مجرد رؤية أن عليناً (عليه السلام) توضأ مرّة مرّة، بل كنّا نأخذ بقوله وإن لم ندر الوجه في عمل أمير المؤمنين (عليه السلام).

إذن لا مانع من أن يؤخذ بالأخبار الظاهرة في الدلالة على المدعى، وهو استحباب الغسلة الثانية في كل من الوجه واليدين.

نعم، روایة ابن أبي يعفور قد دلت على مرجوحة الغسلة الثانية في الوضوء حيث روی عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الوضوء أنه قال: «اعلم أن الفضل في واحدة...»^(١) فان مقتضى كون الفضل في الواحدة أن الغسلة الثانية مرجوحة وما لا فضل فيها، فتكون معارضة للأخبار الدالة على استحباب الغسلة الثانية في الوضوء، إلا أنها ضعيفة السند وغير قابلة للاعتقاد عليها، لأن محمد بن إدريس رواها عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر وطريقه إلى كتاب النوادر مجهول عندنا، إذن فلا معارض للأخبار المتقدمة ومقتضاها هو استحباب الغسلة الثانية في كل من الوجه واليدين.

ولكن شيخنا الأنباري (قدس سره) قد احتاط بترك الغسلة الثانية في اليد اليسرى، لاحتمال عدم مشروعية الغسلة الثانية، ومعه يقع المسح ببلة الغسلة غير المشروعة وليس هي من الوضوء فلابد من الحكم ببطلانه^(٢).

واحتاط سيد أساتذتنا الشيرازي (قدس سره) بترك الغسلة الثانية حتى في اليد اليمنى، فيما إذا كان غسل اليد اليسرى على نحو الارقاش الذي لا يحتاج معه إلى إمداد اليد اليمنى عليها، حتى تكون البلة الموجودة في اليمنى مستندة إلى بلة اليد اليسرى والمفروض أن بلتها بلة الغسلة الأولى التي هي من الوضوء، لفرض أتنا تركنا الغسلة

(١) الوسائل ١ : ٤٤١ / أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢٧ .

(٢) كتاب الطهارة: ١٣٩ السطر ٢٥ .

فصل في مكروهاته

الأول: الاستعاة بالغير في المقدّمات القريبة، كأن يصب الماء في يده، وأماماً في نفس الغسل فلا يجوز.

الثاني: التندل بل مطلق مسح البلل.

الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء.

الرابع: الوضوء من الآنية المفضضة أو المذهبة أو المنقوشة بالصور.

الخامس: الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس، وماء الغسالة من الحدث الأكبر، وماء الآجن، وماء البئر قبل نزح المقدرات، وماء القليل الذي ماتت فيه الحية أو العقرب أو الورغ، وسوئر الحائض والفأر والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلال وآكل الميتة، بل كل حيوان لا يُؤكل لحمه.

الثانية في اليسرى للاح提اط.

واحتاط الحق الميرزا محمد تقى الشيرازي (قدس سره) بترك الغسلة الثانية في الوجه أيضاً فإذا احتج في المسح إلى بلته، وهذه الاحتياطات كلها بخلاف واحد وهو أن لا يقع المسح ببلة الغسلة التي ليست هي من الوضوء، ولا إشكال في أنها احتياط والاحتياط حسن على كل حال.

فصل في مكروهاته

الكلام في مكروهات الوضوء هو الكلام في مستحباته، وقد عرفت أن أكثرها تبني على القول بالتسامح في أدلة السنن، فكذلك الحال في مكروهاته بناء على تعليم القاعدة للمكروهات أيضاً فليلاحظ.

فصل في أفعال الوضوء

الأول: غسل الوجه^(١) وحده من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً^(٢)، والأنزع والأغم ومن خرج وجشه أو يده عن

فصل في أفعال الوضوء

(١) لأن الوضوء غسلتان ومسحتان، وأولى الغسلتين غسل الوجه، ولا إشكال في وجوبه على ما يأتي في ضمن أخبار المسألة.

(٢) لصحىحة زرارة قال لأبي جعفر (عليه السلام): «أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزّ وجلّ؟ فقال: الوجه الذي قال الله وأمر الله عزّ وجلّ بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم، ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الأصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا»^(١).

ورواه الكليني (قدس سره) أيضاً وزاد لفظة «السبابة» وقال: ما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام^(٢).

ولكن ذكر السبابة مستدركاً و بما لا ثرة له، لوضوح أن الوسطى أطول من السبابة، فإذا دارت الوسطى والإبهام على شيء دارت عليه السبابة أيضاً لا محالة لأنها تقع في وسط الإبهام والوسطى، ولعل ذكرها من جهة جريان العمل في الخارج على إدارة السبابة مع الوسطى عند غسل الوجه فانها لا تنفك عن الوسطى وقتئذ، لا من جهة أن إدارة السبابة أيضاً معتبرة شرعاً، والذي يشهد على عدم اهتمام الشارع

(١) الوسائل ١ : ٤٠٣ / أبواب الوضوء ب ١٧ ح ١.

(٢) الكافي ٣ : ٢٧ ح ١.

بادارة السباة، وأن ذكرها من جهة جريان العمل في الخارج بذلك، قوله (عليه السلام) «وما جرت عليه الأصياعن» فلو كانت إدارة السباة أيضاً معتبرة للزم أن يقول : وما جرت عليه الأصياعن الثلاث .

ثم إن هذه الصحيحة وغيرها مما وردت في هذا المقام إنما هي بصدق توضيح المفهوم المستفاد من الوجه لدى العرف، وليس فيها أية دلالة على أن للشارع اصطلاحاً جديداً في معنى الوجه وأنه حقيقة شرعية في ذلك المعنى، وذلك لأن الله سبحانه قد أمر عباده بغسل وجوههم وكانوا يغسلونها من لدن زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى عصر الصادقين (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ولم ينقل إلينا أنهم كانوا يسألون عما هو المراد بالوجه لدى الشارع، بل كانوا يغسلونه على ما هو معناه المرتكز لدى العرف، ولكن زراراة أراد أن يصل إلى حقيقته فسأله (عليه السلام) وأجابه بما قدمنا نقله .

وكيف كان المعروف المشهور وجوب غسل الوجه من القصاص إلى الذقن طولاً وبقدار ما بين الوسطى والاهمام عرضاً، هذا هو المعروف في تحديد الوجه الواجب غسله في الوضوء، بل عن بعضهم أن هذا التحديد يجمع عليه بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) .

مناقشة شيخنا البهائي (قدس سره) :

وقد أورد عليه شيخنا البهائي (قدس سره) بأن مبدأ الغسل إن كان هو القصاص بعرض ما بين الأصبعين لدخل النزعتان بذلك تحت الوجه الواجب غسله وهو البياضان فوق الجبين، وذلك لأن سعة ما بين الأصبعين تشمل النزعتين قطعاً، مع أنها خارجتان عن المحدود جزماً، بل وتدخل الصدغان فيه أيضاً مع عدم وجوب غسلها على ما صرخ به في الصحيحه المتقدمة . ولأجل هذه المناقشة لم يرتض (قدس سره) بهذا التفسير المعروف عند الأصحاب، وفسّر الرواية بمعنى آخر يناسب الهندسة ولا يلائم الفهم العربي أبداً وحاصله :

أن المقدار الواجب غسله إنما هو ما تشتمل عليه الأصبعان على وجه الدائرة الهندسية، بأن توضع إحداهما على القصاص والأخرى على الذقن من دون أن يتحرك وسطهما، بل يدار كل من الأصبعين على الوجه أحدهما من طرف الفوق إلى الأسفل وثانيهما من الأسفل إلى الفوق، وبهذا تتشكل شبه الدائرة الحقيقية وتخرج النزعتان عن الحدود الواجب الغسل، لأن الأصبع الموضوع على القصاص ينزل إلى الأسفل شيئاً فشيئاً، والنزعتان تقعان فوق ذلك، ويكون ما زاد عليه خارجاً عن الحدود كما تخرج الصدغان^(١).

إنما عبر (قدس سره) بشبه الدائرة، مع أن المتشكل من إدارة الأصبعين مع إثبات الوسط هو الدائرة الحقيقة لا ما يشبهها، من جهة أن الوجه غير مسطح، فلو كان مسطحاً لكان الأمر كما ذكرناه وتشكلت من إدارة الأصبعين دائرة حقيقة، ولعل الذي أوقعه في هذا التفسير الهندسي هو كلمتا «دارت» و«مستديراً» فحسب من ذلك أن المراد بهما هو الدائرة، وهي إنما تتشكل بما تقدم من وضع إحدى الأصبعين على القصاص، والأخرى على الذقن وإدارة إحداهما من الأعلى إلى الأسفل، وإدارة الأخرى من الأسفل إلى الأعلى، هذا.

الجواب عن مناقشة البهائي (قدس سره) :

والصحيح هو ما ذكره المشهور، ولا يرد عليه ما أورده البهائي (قدس سره) وذلك لأن القصاص إن أخذناه بمعنى منتهى منبت الشعر مطلقاً ولو كان محاذياً للجبينين -أعني منتهى منابت الشعر في النزعتين - فهو وإن كان يشمل النزعتين لا محالة، إلا أن الظاهر المتفاهم منه عرفاً هو خصوص منتهى منبت الشعر من مقدم الرأس المتصل بالجبين، ومن الواضح أن وضع الأصبعين من القصاص - بهذا المعنى - غير موجب لدخول النزعتين في الوجه، لأنهما تبقيان فوق الحدود الذي يجب غسله من الوجه.

وأمّا الصدغان فان فسرناهما بآخر الجبين - المعبّر عنه في كلماتهم بما بين العين والأذن - فهما مندرجان في الوجه فيجب غسله على كلا التفسيرين، كما أنها إذا كانا بعنى الشعر المتدالى من الرأس أيضاً دخل مقدار منها في المحدود وخرج مقدار آخر، فما أورده (قدس سره) على تفسير المشهور غير وارد.

وأمّا قوله: «ما دارت»، فهو ليس بمعنى الدائرة الهندسية كما تخيل، بل بمعنى التحرير والاطافة، كما أن قوله (عليه السلام) «وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً» بمعنى تحريك الاصبعين على وجه الدائرة، وهذا بلحاظ أن الجهة العالية من الوجه أوسط من الجهة الساقفة منه، لأنها أضيق كما هو ظاهر، فإذا وضع المتوضئ إصبعيه على القصاص كان الفصل بينهما أكثر وأوسط، وكلما حركهما نحو الذقن تضيّقت الدائرة بذلك إلى أن يتصل إلى الذقن، كما أنه إذا وضعناهما على الذقن كان الفصل بينهما أقل وأضيق، وكلما حركناهما نحو القصاص اتسعت الدائرة بذلك لا محالة، وبهذا الاعتبار عَبَر عنـه بالدائرة لشـبـاهـته إـيـاـهـا.

وأمّا ما فـسـرـ بهـ الروـاـيـةـ منـ وجـوبـ غـسلـ الدـائـرـةـ المـتـشـكـلـةـ منـ وـضـعـ إـحـدـىـ الاـصـبـعـيـنـ عـلـىـ القـاصـاصـ وـالـأـخـرـىـ عـلـىـ الذـقـنـ، فـتـوـجـهـ عـلـيـهـ المـنـاقـشـةـ منـ جـهـاتـ:

المناقشة مع البهائي (قدس سره) من جهات :

الأولى: أنّا لو سلمنا تمامية ما أفاده (قدس سره) فلا ينبغي التردد في أنه على خلاف الظاهر والتفاهم العرفي من الرواية، ومن هنا لم يخطر هذا المعنى ببال أحد من لدن عصر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى زمان الصادقين (عليهما السلام) والفقهاء (قدس سرهم) أيضاً لم يفسروها بذلك إلى زمان شيخنا البهائي (قدس سره).

الثانية: أن القسمة المتوسطة من الجبين إنما هي على شكل الخط المستقيم، ومعه لا يمكن أن يراد من الرواية ما ذكره (قدس سره) لأن لازم وضع الاصبع على القصاص وإدارته على الوجه بشكل الدائرة أن يمر الاصبع على الجبين، على نحو

يكون المقدار الواقع منه بين الخطين الحادبين من إمارات الاصبعين عليه بشكل القوس للدائرة، لا بشكل الخط المستقيم، لأن جزء الدائرة لا مناص من أن يكون قوساً لها ولا يعقل أن يكون خطأً مستقيماً أبداً، ومع فرض إماراتهما على الجبين على هذا النحو، بحيث يكون المقدار الواقع من الجبين بينهما بشكل القوس - كما إذا أمرهما مما يلي طرف عينيه بشكل دائرة - يبقى مقدار من طرف الجبين في خارج الدائرة ولا بدّ من الحكم بعدم وجوب غسله، معوض أن الجبين واجب الغسل بتاتمه حتى عند شيخنا البهائي (قدس سره) فما ذهب إليه مما لا يمكن الالتزام به.

الثالثة: أن مقتضى صريح الرواية أن المبدأ للوضع في كل من الاصبعين شيء واحد، كما أن المنتهى كذلك، فبمجرد ما تصل القصاص إلى الذقن، فيوضعان على القصاص ويحركان وينتهي كل منهما إلى الآخر في الذقن، وهذا إنما يتم على ما ذكره المشهور، وأما على ما أفاده (قدس سره) فلا حالة يكون مبدأ الوضع ومتنه في كل من الاصبعين غير المبدأ والمنتهى في الأصبع الآخر، فالمبدأ لوضع أحدهما هو القصاص والمنتهى هو الذقن، كما أن المبدأ لوضع الأصبع الآخر هو الذقن والمنتهى هو القصاص، بأن يوضع أحد الاصبعين على القصاص فيحرك إلى طرف الذقن وينتهي إليه، كما يوضع الآخر على الذقن ويحرك إلى طرف القصاص وينتهي إليه، وهذا لعله خلاف صريح الرواية كما مرّ.

الرابعة: أن المشاهدة الخارجية قاضية بعدم تساوي البعد والفصل الماصلين بين الاصبعين مع البعد الموجود بين الذقن والقصاص غالباً، فان كل شخص إذا وضع إحدى إصبعيه على القصاص والأخرى على ذقنه ليرى بالعيان أن ما بين الاصبعين أطول من وجهه. وعليه فإذا وضع إدحاهما على القصاص تجاوز الأخرى عن الذقن ووصل إلى تحت الذقن بقدر، كما أنه إذا وضع إدحاهما على الذقن تجاوز الأخرى عن القصاص ووصل إلى مقدار من الرأس، فعلى ما فسره (قدس سره) لا بدّ من التزام وجوب الغسل في شيء من تحت الذقن أو فوق الجبين، وهذا مما لا يلتزم به هو ولا غيره من الفقهاء (قدس سره)، فالصحيح إذن هو ما ذهب إليه المشهور من

المتعارف يرجع كل منهم إلى المتعارف، فیلاحظ أن اليد المتعارفة^(*) في الوجه المتعارف إلى أيّ موضع تصل وأنّ الوجه المتعارف أين قصاصه، فيغسل ذلك المقدار^(١).

وجوب غسل الوجه من القصاص إلى الذقن بالمقدار الذي تدور عليه الوسطى والابهام.

وظيفة الأنزع والأغم ونحوهما :

(١) والوجه في رجوعها إلى المتعارف، أن الوجه محدود بحدود لا يتسع بعدم انبات الشعر على القصاص، كما لا يتضيق بانباته على الجبهة، فلا يقال في الأنزع أن وجهه طويل، بل يقال لا شعر على ناصيته، كما لا يقال في الأغم أن وجهه قصير، بل يقال نبت الشعر على جبهته، إذن فشل الأنزع والأغم لا بدّ من أن يرجع في المقدار المحسول من الوجه إلى الأشخاص المتعارفين في وجوههم وقصاصهم، وهذا مما لا كلام فيه.

وإنما الكلام في أن الأشخاص المتعارفين أيضاً مختلفون في أنفسهم، فقد يكون وجه بعضهم أطول من غيره بقدر لا يخرج عن الوجه المتعارف لدى العرف، فيقع الكلام في أن المدار هل هو على الأطول أو الأقصر بحسب الوجه؟

الظاهر أن الواجب حينئذ إنما هو غسل كل مكلف وجه نفسه، سواء أكان أطول أم أقصر من غيره، بقدر لا يضرّ بكونه متعارفاً لدى العرف، وذلك لأن العموم - فيما دلّ على وجوب غسل الوجه في الوضوء - اخلاقي، فيجب على كل واحد من المكلفين أن يغسل وجه نفسه من دون نظر إلى وجه غيره، هذا كله بالإضافة إلى الاختلاف في الطول.

وأمّا بالإضافة إلى عرض الوجه، فإن الأشخاص المتعارفين بحسب الوجه قد

(*) في العبارة قصور، والمقصود غير خفي.

يختلفون بكثرة الفصل والابتعاد بين الاصبعين - أعني الوسطى والابهام - وقللتها فترى أن شخصين متعدنان من حيث الوجه غير أن الاصبع من أحدهما أطول من إصبع الآخر، فهل المدار والاعتبار بأطوالهما في الاصبع بحيث يجب على أقصرهما إصبعاً أن يغسل المدار الزائد على ما دارت عليه إصبعاه، أو أن الاعتبار بأقصرهما إصبعاً، فلا يجب على أطوالهما أن يغسل المدار الزائد على ما دارت عليه إصبعاً أقصرهما بحسب الاصبع؟

الصحيح أن المدار على أقلهما فصلاً - أعني أقصرهما إصبعاً - وذلك لما تقدم من أن الوجه شيء واحد وليس له إلا حد واحد، ولا يعقل أن يكون له حدان أو أكثر والمفروض أنها متساوية في الوجه، فتقتضي إطلاق ما دلّ على وجوب غسل الوجه في الوضوء أن أقلهما فصلاً أيضاً مأمور بغسل وجهه بالمقدار الذي تدور عليه إصبعاه فلا يجب عليه الزائد على ذلك بقتضى تلك المطلقات، فإذا كان هذا هو حد الوجه الواجب غسله في أحدهما، كان هذا هو الحد في وجه الآخر - أعني أكثرهما فصلاً - لا محالة لتساويهما من حيث الوجه سعة وضيقاً، ولا يمكن أن يكون للوجه حد آخر لما عرفت، وعلى ذلك لا يجب على أطوالها فصلاً غسل المدار الزائد عما دارت عليه إصبعاً أقلهما فصلاً.

وهكذا الحال فيما إذا كانوا متفقين من حيث الاصبع و مختلفين في الوجه من جهة المساحة العرضية، فإن الميزان وقئذ إنما هو الاقتصار بأقلهما فصلاً أو أقصرهما وجهًا، لأنه مشمول للمطلقات الواردة في وجوب غسل الوجه، فإذا ثبت أنه الحد الواجب الغسل في أحدهما ثبت في الآخر أيضاً، لتساويهما في الفصل المتخلل بين الاصبعين.

ولكن هذا المقدار من الاختلاف في عرض الوجه لا يكاد يتربّ عليه ثمرة عملية، وذلك من جهة لزوم الغسل في المقدار اليسير الزائد عن الحد الواجب في كل من الوجه واليدين من جهة المقدمة العلمية، فزيادة أحد الوجهين عن الآخر بمقدار يسير كما هو الحال في الأشخاص المتعارفين لا يتربّ عليها أثر عملي، هذا كله في الأشخاص المتعارفين من حيث الوجه واليدين.

الخارج عن العادة في الوجه واليدين :

وأماماً من خرج عن العادة فيها، كما إذا كان وجهه ضعف الوجوه المتعارفة في الأشخاص، أو كان وجهه أقصر من الوجوه المتعارفة بكثير، كما إذا كان بقدار نصفها مثلاً، فهل المدار على أكبرهما وجهاً، فيجب على أقصرهما وجهاً أن يغسل وجهه وأذنيه مع خلفهما، لأن المفروض أن المدار على أكبرهما وجهاً، ووجهه ضعف وجه أقصرهما، أو أن المدار على أقصرهما وجهاً، فلا يجب على أكبرهما وجهاً إلا غسل مقدار النصف مثلاً من وجهه، لأن المدار الواجب غسله إنما هو وجه أقصرهما والمفروض أن وجهه ضعف الوجوه المتعارفة فضلاً عن الوجوه القصيرة والصغيرة؟

الصحيح في مفروض الكلام هو الرجوع إلى المتعارف، وهذا لا يعني أنه يغسل من وجهه بقدر الوجه المتعارف لدى الناس - كما يعطيه ظاهر عبارة الماتن (قدس سره) - لاستلزم ذلك وجوب غسل الأذنين بل وخلفهما أيضاً في حق من قصر وجهه عن الوجوه المتعارفة بنصفها مثلاً، أو وجوب غسل نصف الوجه في حق من كبر وجهه وكان ضعف الوجوه المتعارفة، بل يعني أن يلاحظ أن اليد المناسبة لهذا الوجه تصل إلى أيّ مقدار منه ويحيط به فيغسل وجهه بهذا المقدار، والوجه في ذلك ما قدمناه في محله من أن التحديد قد يكون تحديداً عاماً بالإضافة إلى الجميع كما هو الحال في مثل الكر المحدود بسبعة وعشرين شبراً، أو بغيره من التحديدات، وفي المسافة المرخصة للقصر المعينة بالذراع، لوضوح أن الكر والمسافة لا يختصان بشخص دون شخص، فإن أحکامها طارئ على الماء والسفر، فإذا بلغا ذلك الحد فالاولى في حق الجميع كما أن الثانية مسافة مرخصة للقصر كذلك، وإذا لم يبلغوا إليه فهما ليسا كذلك في حق الجميع، والمدار وقتئذ إنما هو بأقل الأشخاص المتعارفة شبراً أو ذراعاً، وكذلك غيرهما من التحديدات العامة على ما أشرنا إليه في محلها.

وقد يكون التحديد شخصياً وحكمياً اخلاقياً، كما هو الحال في المقام، لأن قوله عزّ من قائل: «فاغسلوا وجوهكم»^(١) عام اخلاقي، يعني أن كل واحد من المكلفين

ويجب إجراء الماء فلا يكفي المسح به، وحده أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليدين، ويجزئ استياء الماء عليه وإن لم يجر إذا صدق الفسل^(١).

يجب أن يغسل وجه نفسه، فإذا كان وجهه أكبر عن المتعارف أو أصغر منه فلا بدّ من أن يرجع إلى المتعارف بالمعنى المتقدم، وهو مراد الماتن (قدس سره) أيضاً، وإن كانت عبارته كغيره من الفقهاء الذين اعتبروا المراجعة في المقام إلى المتعارف لا تخلو عن مسامحة، لأن ظاهرها يعطي لزوم الغسل بقدر الوجه المتعارف لدى الناس، وقد عرفت عدم إمكان إرادته فليلاحظ.

وجوب الغسل في الوضوء :

(١) الاحتلalات في ذلك ثلاثة :

الأول: أن يكون الغسل المعتبر في الوجه واليدين هو الغسل المعتبر في تطهير الأجسام المنتجسة، بأن يعتبر فيه استياء الماء على البشرة وانفصال غسالته عنه كما هو الحال في تطهير المنتجسات، فأن مجرد وصول الماء إليها من غير انفصال غسالتها غير كافٍ في تتحقق الغسل وصدق عنوانه لدى العرف.

وربما يشهد لذلك ما ورد في صحيحة زرارة من قوله (عليه السلام): «كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبواه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء»^(١) لدلالتها على اعتبار المجرىان في الوضوء فلا يكفي مجرد وصول الماء إلى البشرة، بل لا بدّ في صحته من إيصال الماء إليها وجريانه، أي انتقاله من جزء إلى جزء آخر حتى تنفصل غسالته.

الثاني، وهو مع الاحتلal المتقدم على طرف النقيض: أن يكون المعتبر في غسل الوجه واليدين مجرد إيصال النداوة إلى البشرة ولو بامرار اليدين عليها، فكما أن النداوة تكفي في المسح، كذلك تكفي في الغسل المعتبر في الوضوء، وهذا لا يعني أن المعتبر في

الوجه واليدين أيضاً هو المسح، كيف وهو على خلاف ما نطق به الكتاب ودللت عليه السنة القطعية، لدلائلها على أن الوضوء غسلتان ومسحتان وأن الغسل معتبر في الوجه واليدين كما يعتبر المسح في الرأس والرجلين، فللمسح موارد معينة ولا يجزي في غيرها أعني الوجه واليدين، بل لأن الواجب فيها إيصال النداوة إلى البشرة وحيث إن ذلك لا يتحقق في الغالب بل الدائم إلا بالمسح، فيكون المسح مقدمة لما هو الواجب في الوجه واليدين، والدليل إنما دلّ على أن المسح ليس بواجب فيها، ولم يدلنا أيّ دليل على حرمته حتى لا يجوز الاتيان به مقدمة لتحقق ما هو الواجب في الوجه واليدين.

وقد يستدل على هذا الاحتياط بعدة من الأخبار الكثيرة التي فيها الصحيحة والموثقة، الدالة على أن الوضوء يكفي فيه مسمى الغسل ولو مئل الدهن منها: صحيحي زراة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وأن المؤمن لا ينجس شيء، إنما يكفيه مثل الدهن»^(١) ومنها: موثقة^(٢) اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) «أن علياً (عليه السلام) كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزئ منه ما أجزئ من الدهن الذي يبل الجسد»^(٣) ومنها غير ذلك من الروايات.

ولكن الاستدلال بهذه الروايات يتوقف على أن يكون وجه الشبه في تشبيه الماء بالدهن كفاية البلة والنداوة الواصلة إلى البشرة، ولو باهتزاز اليدين وجريانه وانتقاله من جزء إلى جزء آخر، فتدلنا هذه الروايات على أن هذا المقدار من البلة المائية كاف في صحة الوضوء، إلا أنه لم تقم أية قرينة في شيء من الأخبار المتضمنة للتشبيه على أن ذلك هو وجه الشبه بينهما، بل من المحتمل القوي أن يكون وجه الشبه

(١) الوسائل ١ : ٤٨٤ / أبواب الوضوء ب ٥٢ ح ٥٢ .

(٢) عَدَ هذه الرواية موثقة باعتبار أن غيثاً بن كلوب الواقع في سندتها وإن لم يوثق في الرجال ولكن الشيخ [في العدة ١ : ٥٦ السطر ١٢] نقل أن الطائفة قد عملت برواياته.

(٣) الوسائل ١ : ٤٨٤ / أبواب الوضوء ب ٥٢ ح ٥ .

في الروايات هو قلة الدهن في التدهين، فان في موارد التدهين لا يستعمل الدهن إلا قليلاً، فتؤخذ بقدر الراحة من الدهن فيدهن به، كما ورد التصریح بذلك في صحیحة محمد بن مسلم الواردة في كيفية الوضوء، حيث قال أبو جعفر (عليه السلام) «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيما لها جسده، والماء أوسع...»^(١) فكذلك الحال في الوضوء، فيكتفى فيه بالمقدار القليل من الماء، ولا يعتبر فيه استعمال الماء الكثير وأوسعية الماء في الصحیحة إنما هي بلحاظ سرعة جريانه، وقد ورد في صحیحة الحلبی الأمر بالاسباغ عند كثرة الماء، والاكتفاء بالقليل عند قلته، حيث قال: «ابسغ الوضوء إن وجدت ماء، وإنما يكفيك اليسير»^(٢)، وعلى الجملة التشبيه إنما هو في الکم والمقدار دون الكيف وإيصال النداوة بالتسخ.

وما ذكرناه إنما هو الظاهر من الأخبار المتقدمة، أو لا أقل من أنه القدر المتيقن منها، كيف وحملها على كفاية إيصال النداوة بالمسح ينافي الصحیحة المتقدمة التي دلت على اعتبار جريان الماء في الوضوء، كما ينافي ذلك ما ورد في الآية المباركة والروايات من الأمر بغسل الوجه واليدين، فان الغسل يعتبر فيه استيلاء الماء على البشرة وانفصاله عنها كما لا يخفى، وب مجرد إيصال النداوة إلى البشرة غير كاف في تحقق مفهوم الغسل، لوضوح أن النداوة ليست ماء، وأيضاً ينافي الأخبار البیانية الواردة في الوضوء المشتملة على حکایة فعلهم (عليهم السلام) من أنه أخذ كفأً من الماء وغسل به وجهه ويديه^(٣).

الثالث: أن يكون المعتبر في غسل الوجه واليدين أمراً متوسطاً بين الاحتمالين المتقدمين، بأن يكون الواجب هو استيلاء الماء على البشرة دون مجرد إيصال النداوة إليها، إلا أنه لا يعتبر انفصال الغسالة عنها، بل لو أوصل الماء إلى بشرته - ولو بالتسخ - على نحو لم ينفصل عنها ولو قطرة واحدة كفى هذا في صحة وضوئه.

(١) الوسائل ١ : ٣٩١ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٧.

(٢) الوسائل ١ : ٤٨٥ / أبواب الوضوء ب ٥٢ ح ٤.

(٣) الوسائل ١ : ٣٨٧ / أبواب الوضوء ب ١٥.

ويجب الابتداء بالأعلى^(١)

وعلى الجملة فاللازم أن يكون الماء مستولياً على البشرة والبدن من دون اعتبار انتقال الغسالة عنها بوجه، وتدلّ على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «في الوضوء قال: إذا مس جلدك الماء فحسبك»^(١)، لظهورها في أن مجرد وصول الماء إلى البشرة كافي في صحة الوضوء وإن لم ينفصل عنها كما لا يخفى، وهي حاكمة على ما دلّ على اعتبار جريان الماء أو الغسل في الوضوء، بحيث لو لا هذه الصحيحة لقلنا باعتبار تحقق الغسل والجريان أعني انتقال الغسالة في صحته، لأنه معنى الغسل على ما عرفت.

ولكن هذه الصحيحة قد دلتنا على أن الغسل الواجب في الوضوء إنما هو بمعنى وصول الماء إلى البدن لا بمعنى انتقال الغسالة عنه، وقد عرفت أن الأخبار الواردة في كفاية مثل الدهن من الماء أيضاً ظاهرة في هذا المعنى، ولا أقل من أنه القدر المتيقن من التشبيه دون إيصال مجرد النداوة إلى البشرة باليد.

وجوب البدأ بالأعلى :

(١) على ما هو المعروف بين المتقدمين والمتاخرين، وخالفهم في ذلك السيد المرتضى (قدس سره) وذهب إلى جواز النكس^(٢) وتبعه الشهيد^(٣) وصاحب المعلم^(٤) والشيخ البهائي^(٥) وأبن ادريس^(٦) وغيرهم (قدس الله أسرارهم) واستدل على ما ذهب إليه المشهور بوجوه:

(١) الوسائل ١ : ٤٨٥ / أبواب الوضوء ب ٥٢ ح ٣.

(٢) نقل عنه في المعتبر ١ : ١٤٣.

(٣) لاحظ البيان : ٤٦.

(٤) حكى عنه في المستمسك ٢ : ٣٣٥.

(٥) حلب المتين : ١٢.

(٦) السرائر ١ : ٩٩.

الوجه الأول: أن ذلك مقتضى أصله الاشتغال، لعدم العلم بالفراغ فيما إذا لم يبتدأ من الأعلى إلى الأسفل، وهذا الاستدلال يبني على أمرين: أحدهما: أن لا يكون هناك دليل دل بطلاقه على جواز الغسل بأية كيفية كانت لووضح أن مع وجود الدليل الاجتهادي لا تصل النوبة إلى التمسك بالأصل. وثانيهما: عدم جريان البراءة في الطهارات الثلاث، بدعوى أن المأمور به فيها إنما هو تحصيل الطهارة وهو أمر معلوم، وإنما الشك في أسبابها ومصالحتها، إذن فالشك في المكلف به دون التكليف، ولا تجري معه أصله البراءة في شيء من الطهارات.

والأمران كلاهما من نوعان، أما الأول فلأن الآية المباركة: «إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»^(١) مطلقة وقد دلتنا على وجوب غسل الوجه واليدين ولزوم مسح الرأس والرجلين من غير تقييدها الغسل بأن يبتدأ من الأعلى إلى الأسفل، ففقط ضيق إطلاقها جواز النكس في الغسل.

ودعوى أن الآية بصدق التشريع وبيان أصل الحكم في الشريعة المقدسة، وليس ناظرة إلى كيفيةاته وخصوصياته، مما لا شاهد له لووضح أنها قد وردت بصدق البيان وبيّنت حدود الغسل والمسح الواجبين، وأنه لا بدّ من أن يكون الغسل في اليدين من المرفق، وأن محله إنما هو في الوجه واليدين كما أن المسح في الرأس والرجلين، وحيث لم يقيد فيها الغسل بكيفية معينة فيستفاد منها كفاية الغسل على وجه الإطلاق كما هو المدعى.

وكذلك الأخبار الواردة في كيفية وضوء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو بعض الأوصياء (عليهم السلام) كالروايات المشتملة على أنه (عليه السلام) دعا باء وأخذ كفأً منه فغسل به وجهه ويديه^(٢) فانها كما ترى مطلقة وليس مقيدة بكيفية دون كيفية، هذا كله في الأمر الأول.

(١) المائدة ٥: ٦.

(٢) الوسائل ١: ٣٨٧ / أبواب الموضوع ب ١٥.

ثم لو سلمنا ذلك وقلنا إن الآية ليست بصدق البيان، وأنه لا دليل في المقام يثبت باطلاقه، فللمانع عن الأمر الثاني مجال واسع، وذلك لأن الطهارة ليست مسببة عن الغسلتين والمسحتين، وإنما هي عبارة عن نفس الأفعال، لأن لها باقاء في عالم الاعتبار والتعبير بـ«إنه على وضوء» كثير في الروايات^(١) وعليه فإذا شككنا في أن الوضوء الواجب هل هو الأفعال فقط، أعني الغسلتين والمسحتين، أو يعتبر فيه شيء زائد عليهما، فلا مانع من أن تخرب البراءة عن التكليف بالزائد، لأنه من الشك في التكليف، بناء على ما هو الصحيح من جريان البراءة في دوران الأمر بين الأقل والأكثر ارتباطيّين كما هو الصحيح. نعم بناء على القول فيه بالاشتغال فللمانع من جريان البراءة في المقام وجه، إلا أنه على خلاف الواقع كما عرفت.

الوجه الثاني بما استدل به على مذهب المشهور: رواية قرب الاستناد عن أبي جرير الرقاشي قال: «قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) كيف أتوضاً للصلوة؟ فقال: لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطأً ولكن أغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحًا، وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدميك»^(٢) لدلالتها على الأمر بغسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل.

وقد نوقشت في الاستدلال بهذه الرواية تارة من جهة السنّد وأخرى من جهة الدلالة.

أمّا من جهة السنّد، فالأجل اشتغل على أبي جرير الرقاشي، وهو مهمّل في الرجال، وذلك لأن الرقاشي عنوان لشخصين ليس منها أبو جرير، وهما الحسين بن المنذر ومحمد بن درياب، كما أن أبو جرير كنية لجماعة ليس منهم الرقاشي، فأبو جرير الرقاشي مهمّل والسنّد ضعيف.

ودعوى أن كتاب قرب الاستناد من الأصول المعتبرة فلا يضره ضعف السنّد كما في

(١) منها صحيحة زراره قال: «قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء...» الوسائل ١ : ٢٤٥ / أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ١ : ٣٩٨ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢٢ ، ٤٣٥ / أبواب الوضوء ب ٣٠ ح ٣ .

الحدائق^(١) ساقطة، لأن كون الكتاب من الأصول المعتبرة لا يقتضي اعتبار كل روایة من روایاته، وكيف لا فان كتاب قرب الاسناد لا يزيد في الاعتبار على كتاب الكافي مثلاً، فانه مع كونه من الكتب المعتمد عليها عند الأعلام لا يسوغ الاعتماد على كل روایة مندرجة فيه إلا بعد ملاحظة سندها وقامتها، إذن فهذه المناقشة مما لا مدحع له.

وأماماً من جهة الدلالة، فقد نوقشت فيها بأن الروایة قد نهت عن التعمق في الموضوع على ما هو دأب الوسايين، كما نهت عن التلطيم بالماء، والنهي عن ذلك يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون النهي تزبيجاً باعتبار استحباب المسح في غسل الوجه وإيصال الماء إلى قام أطرافه بامرار اليدين عليه، فيكون اللطم في مقابلة مكروراً لا محالة.

وثانيهما: أن يكون النهي عن التلطيم مستنداً إلى عدم إحرار وصول الماء بذلك إلى قام الوجه، ومعناه أنه لا تلطيم وجهك بالماء، لأنه لا يوجب إحرار الغسل الواجب في الموضوع. وعلى هذا الاحتمال يبقى ظهور القيد، أعني قوله «... مسحاً» في الاحترازية بحاله، لأن معناه أن التلطيم بالماء غير كافٍ في الموضوع، بل لا بدّ فيه من غسل الوجه ولو مسحاً حتى يصل الماء إلى قام أطرافه وأجزائه، ومعه لا بدّ من الحكم بوجوب المسح.

وهذا لا لأجل أن له موضوعية في صحة الموضوع، بل من جهة طريقيته إلى ما هو المعتبر من وصول الماء إلى جميع أجزاء الوجه، فالامر بالغسل مسحاً أمر وجوبه من دون أن يكون للمسح خصوصية وموضوعية، وإنما أخذ على وجه الطريقة، فعلى هذا الاحتمال لا ترد المناقشة على الروایة من تلك الجهة. وأما على الاحتمال الأول وهو أن يكون النهي تزبيجاً فلا يمكن التحفظ معه على ظهور القيد في الاحترازية، وذلك لعدم وجوب المسح في غسل الوجه قطعاً، لضرورة كفاية الغسل بالارتقاس أو

باء المطر، ولأن التفصيل قاطع للشركة وقد فضل الله سبحانه بين الوجه واليدين والرأس والرجلين، فأمر بالمسح في الشانتين، وهذا يدلنا على عدم وجوبه في الأوليين، وعليه يكون الأمر بالغسل مسحاً محمولاً على الأمر باختيار أفضل الأفراد فهو أمر استحبابي لا محالة. والتبيّنة أنه لم يدلنا دليلاً على وجوب كون الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

هذا ولكن الصحيح عدم ورود هذه المناقشة على الاستدلال بالرواية، وذلك لما بيّنناه غير مرة من أن الوجوب والاستحباب خارجان عن مدلول الصيغة، فان صيغة الأمر لا تستعمل في معنيين، بل إنما تستعمل في معنى واحد دائمًا، والعقل ينتزع منها الوجوب مرّة والاستحباب أخرى، وخصوصية الاستحباب إنما تنتزع من اقتنان الصيغة بالتاريخ في الترك كما ينتزع الوجوب من عدم اقتنانها به، فإذا استعملت ولم تكن مقترنة به فالعقل ينتزع منها الوجوب ويستقل باستحقاق العقوبة على الترك.

ومن هنا قلنا إن الأمر بغسل الجمعة والجنابة في رواية واحدة «اغتسل للجمعة والجنابة»^(١) قد استعمل في معنى فارد، ولكن القرينة قامت على الترخيص في الترك في أحدهما فحكمنا باستحبابه، ولم تقم في الآخر فحكمنا بوجوبه، وقيام القرينة على الترخيص في الترك في أحدهما غير مانع عن دلاله الأمر بالوجوب - على التقرير المتقدم - في الآخر، لوجود الفارق بينهما وهو قيام القرينة على الترخيص في الترك وإن كان المستعمل فيه في كلٍّ منها شيئاً واحداً، هذا كله في حال الأمر بالإضافة إلى الأفراد.

ومنه يظهر الحال بالنسبة إلى الأجزاء والقيود، كما إذا أمر المولى بأكرام جماعة من

(١) لم نعثر على هذه الرواية في مظانها، نعم هناك رواية أخرى وهي صحيحة الحلبية عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة. وإذا غسلت ميتاً، ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر، ولا إذا حلته» المروية في الوسائل ٣ : ٣٠٦ / أبواب الأغسال المسنونة بـ ح ٩ وغيرها.

العلماء وقامت القرينة على الترخيص في ترك الاقرام لبعضهم، فلا محالة يكون الاقرام بالنسبة إلى ذلك البعض مستحبًا وبالنسبة إلى البقية ملحوظاً بالوجوب، وفي المقام لما قامت القرينة على الترخيص في ترك المسح الذي هو قيد المأمور به كان الأمر بالإضافة إليه استحباباً لا محالة. وأما بالنسبة إلى المأمور به وهو الغسل من الأعلى إلى الأسفل فهو أمر وجبي، لعدم قيام القرينة على الترخيص في تركه، فعلى تقدير تمامية الرواية بحسب السند لا ترد عليها المناقشة بحسب الدلالة، إذ فالعمدة هي المناقشة فيها بحسب السند.

الوجه الثالث مما استدل به للقول المشهور هو: الروايات البينانية الواردة في حكاية وضع النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) منها: صحيحه زرارة قال: «حكى لنا أبو جعفر (عليه السلام) وضعه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فدعا بقدح من ماء فأخذ كفأً من ماء فأسدله على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً، ثم أعاد يده اليسرى في الاناء...»^(١).

وقوله «ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً» لعله بمعنى أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) استعان بيده اليسرى كما استعان باليمني فأمرهما معاً على جانبيه، وقد ورد في بعض الأخبار أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يستعين بيده اليسرى في الوضوء^(٢) وفي بعض تلك الروايات أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وضع الماء على جبهته^(٣) وهي كما ترى كالصریحة في أن الغسل لا بد أن يكون من أعلى الوجه إلى أسفله.

ولكن للمناقشة في دلالتها على اعتبار ذلك مجال واسع، وذلك لأن أبي جعفر (عليه السلام) إنما حكى فعل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ووضوئه، وأنه كان يتوضأ بتلك الكيفية، وليس فيها أية دلالة على أن تلك الكيفية كانت واجبة في

(١) الوسائل ١ : ٣٩٠ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٦.

(٢) كما في رواه بكر وزراة ابن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) المروية في الوسائل ١ : ٣٩٢ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١١.

(٣) كما في صحيحه زرارة المروية في الوسائل ١ : ٣٨٧ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢.

الوضوء، ولعلّها من باب الأفضلية والاستحباب دون الوجوب، ومن هنا لم ترد خصوصية غسله (صلّى الله عليه وآلـه وسـلم) من أعلى الوجه إلى أسفله في غير هذه الروايات من الأخبار الواردة في الوضوء البيانية وهي عدّة روايات، فإثبات وجوب تلك الكيفية بهذه الروايات مما لا يمكن المساعدة عليه.

ولا سيل إلى دعوى وجودها من جهة وجوب التأسي بالنبي (صلّى الله عليه وآلـه وسـلم) إذ لا مجال لوجوب التأسي في المباحث المستحبات، وقد دلتـنا الآية المباركة بإطلاقها على عدم وجوب الابتداء بالأعلى إلى الأسفل في غسل الوجه، هذا.

التذليل المنسوب إلى العلامة والشهيد (قدس سرهما) :

وقد نسب إلى العلامة في المنتهي^(١) والشهيد في الذكرى^(٢) (قدس الله أسرارهما) تذليل الصحيفة المتقدمة بقولهما: روي عنه (عليه السلام) أنه (صلّى الله عليه وآلـه) قال بعدما توضأ: «إن هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» وهذا على تقدير ثبوته أيضاً تدلـنا على وجوب تلك الكيفية في الوضوء، ومعه لا بدّ من الحكم باعتبار البدء بالأعلى إلى الأسفل في غسل الوجه وغيره من الخصوصيات المذكورة في الرواية، إلا أن يقوم دليل على عدم وجودها، وسره أن المشار إليه في قوله: «هذا وضوء» ليس هو الوضوء الشخصي الصادر من النبي (صلّى الله عليه وآلـه وسـلم) كيف وهو أمر قد انقضى وانصرم ولا يمكن صدوره منه (صلّى الله عليه وآلـه وسـلم) ولا من الباقي (عليه السلام) أو غيرها، بل إنـما هو إشارة إلى صنف ذلك الشخص، وهو الوضوء المشتمل على الخصوصيات المذكورة في الرواية فلا مناص من الحكم بوجوبها.

ودعوى: أن الإشارة إلى طبيعة الوضوء لا إلى صنف ذلك الشخص الصادر منه (صلّى الله عليه وآلـه وسـلم) مندفعة بأن المحمول في قوله: «إن هذا وضوء» هو الوضوء ولا يصح هذا فيما إذا أُريد من قوله «هذا» هو الطبيعي، لأنـه يؤول إلى قوله إنـما طبـيعي

(١) المنتهي ١ : ٣٢.

(٢) الذكرى: ٨٣ السطر ٢٤.

الوضوء وضوء، وهو كلام لا ينبغي صدوره منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نعم يصح أن يقال إنه شيء أو أمر، وأمّا الوضوء فقد عرفت أنه لا معنى لحمله عليه.

والذى يسهل الخطب وهو العمدة في المقام، أن هذا الذيل مما لا أصل له، لأنه إنما وقع في كلامها مرسلاً، ولا يكاد يوجد في شيء من الأخبار الواردة في كيفية غسل الوجه في الوضوء، لا في مستنداتها ولا في مرسلاتها، ولا ندرى من أين جاء به. نعم ورد ذلك في روايات غسل الوجه مرة أو مرتين، حيث روى الصدوق (قدس سره) في الفقيه أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) توضأ مرتين ف قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به^(١) وهو أجنبى عما نحن بصدده، لأن الكلام إنما هو في اعتبار غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل، لا في اعتبار المرة وعدم جواز الغسل مرتين.

الوجه الرابع إنما استدلّ به للمشهور: أن الأمر بالغسل في الآية المباركة والروايات إنما ينصرف إلى الغسل الخارجي المتعارف لدى الناس، والدارج عندهم إنما هو غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل، وأمّا الغسل نكساً فهو أمر غير معتمد فالغسل منصرف عنه لا محالة.

وهذا الاستدلال مورد للمناقشة صغرى وكبيرى، أمّا بحسب الصغرى، فلأن المتعارف في غسل الوجه إنما هو الغسل من وسط الجبين أو ما يقرب من الوسط، دون الغسل من قصاص الشعر إلى الأسفل، لوضوح عدم جريان العادة بذلك، ومعلوم أن هذا غير كافٍ في الوضوء.

وأمّا بحسب الكبرى، فلأنّ الغلبة الخارجية في أفراد المطلق غير موجبة للانصراف إلى الفرد الغالب، فان الحكم عندما ترتب على الطبيعة سري إلى جميع ما يمكن أن يكون مصادقاً لها، ولا فرق في ذلك بين الأفراد النادرة والغالبة، فالغلبة غير موجبة لاختصاص الحكم بالغالب.

فالمحصل إلى هنا أن وجوب غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل مما لم يقم عليه دليل.

(١) الوسائل ١ : ٤٣٨ / أبواب الوضوء ب ١١، الفقيه ١ : ٢٥ / ٧٦ ح ٣١

والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً ولا يجوز النكس^(١)

فلم يبق إلا تسامل الفقهاء الأقدمين وسيرة أصحاب الأئمة (عليهم السلام) حيث جرت على غسل وجوههم من الأعلى إلى الأسفل، فان المتقدمين متسلمون على وجوب ذلك ولم يخالفهم في ذلك إلا السيد المرتضى (قدس سره)^(٢) كما أن أصحاب الأئمة (عليهم السلام) لم ينقل عنهم خلاف ذلك، فلو لم يكن هذا على وجه الالزام والوجوب لظهر وشاع، فنطمئن من عدم ظهور ذلك بأن الغسل من الأعلى إلى الأسفل أمر واجب لا محالة.

وعلى الجملة: أن التسامل بين الفقهاء (قدس سرهم) إن تم وثبتت سيرة أصحابهم (عليهم السلام) فهو، وإن لفلا مناقشة في وجوب غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل مجال واسع، غير أن النفس مطمئنة من سيرتهم وتسامل فقهائنا الأقدمين على وجوبه هذا تمام الكلام في أصل المسألة وهو وجوب غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل وعدمه.

(١) إذا قلنا بوجوب غسل الأعلى فالأعلى، فلا بد من التكلم فيما هو الواجب في المسألة وفيه احتمالات:

الاحتمالات في الغسل من الأعلى :

أحدها: أن يقال إن الواجب وقتئذ هو الغسل من أعلى الوجه والقصاص بمقدار يسير يصدق عليه الشروع، وأما بعد ذلك فلا يعتبر فيه الغسل من الأعلى فالأعلى بل له أن يغسل الباقى كيما شاء، فكأن الواجب إنما هو مجرد الشروع والابتداء في الغسل بالأعلى، وبذلك يسقط الوجوب والترتيب، فللمكلف أن يغسل وجهه بعد ذلك بأية كيفية شاءها ولو نكساً.

ويدفعه: أن الظاهر المستفاد من الأخبار البيانية الواردة في حكاية وضوء النبي

(١) تقدّم ذكر المصدر في ص ٤٩.

(صلّى الله عليه وآلـه وسلـم) ورواية الرقاشي المتقدمة^(١) على القول بصحة الاستدلال بهما على لزوم غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل، أن الواجب إنما هو غسل الوجه من الأعلى إلى أسفله بال تمام، وأن النبي (صلّى الله عليه وآلـه وسلـم) إنما شرع من الأعلى وغسل الأعلى فالأعلى إلى أسفله، لا أن الواجب مجرد الشروع بالأعلى فالحكم بجواز النكس - بعد الابتداء في الغسل به - خلاف ظواهر الأخبار.

ثانيها: أن الواجب غسل الأجزاء العالية فالعلية بحسب الخطوط العرضية، بحيث لا يجوز غسل شيء من الأجزاء السافلة - حتى الجزء السافل الذي لا يكون مسامتاً للجزء الأعلى غير المغسول - إلا بعد غسل تمام الأجزاء الواقعه فوقها في خط عرضي دقيق، كما نقل عن المرحوم الميرزا محمد تقى الشيرازي (قدس سره).

ويرده: أن هذا مضافاً إلى صعوبته في نفسه على خلاف الروايات الصريحة في عكس المدعى قوله (عليه السلام) في صحيفة زارة المتقدمة^(٢): «فأسدله على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً» فان الماء بطبعه إذا أُسدل من أعلى الوجه نزل إلى الأسفل منه، فيغسل به الجزء السافل قبل غسل بقية الأجزاء العالية من الخط العرضي، ومن هنا كان (عليه السلام) يمسح الجانبين، فوصول الماء إليهما كان متأخراً عن إسدال الماء على الوجه لا محالة.

ثالثها: أن الواجب إنما هو غسل الأجزاء العالية فالعلية بحسب الخطوط الطولية فلا بدّ من غسل الجزء العالي قبل الجزء السافل المسamt له، دون الأجزاء السافلة غير المسامة له، فإنه يجوز غسلها قبل غسل الجزء العالي الذي لا يكون مسامتاً له إذن لا بدّ من غسل الوجه حسب الخطط الطولي الهندسي ثلاثة يغسل شيء من الجزء السافل المسامت للجزء العالي قبل غسل الجزء العالي عليه.

وهذا الاحتياط أيضاً لا يمكن المساعدة عليه، لوضوح أن الماء إذا صب من الأعلى لم ينزل إلى الأسفل على وجه مستقيم، بل ينحرف بحسب الطبع إلى العين واليسار

(١) الوسائل ١ : ٣٩٨ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢٢، وتقدمت في ص ٥١.

(٢) في ص ٥٤.

ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره، سواء شعر اللحية والشارب وال الحاجب، بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل، وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله^(١).

ومن الظاهر أن إجراء الماء من الأعلى يكفي في صحة الوضوء إذا وصل إلى جميع أجزاء الوجه من دون اعتبار الاستقامة في الجريان.

فهذه الاحتياطات ساقطة، فلابد - على تقدير القول بوجوب غسل الأعلى فالأعلى - من أن تلتزم بوجوب ذلك على نحو الصدق العرفي المسامحي دون الصدق التحقيقي العقلي، بأن يغسل وجهه على نحو يصدق عرفاً أنه قد شرع من الأعلى إلى الأسفل، وإن لم يغسل بعض الأجزاء العالية قبل السافلة، كما إذا وضع الماء على جبهته وأمر يده عليه إلى الأسفل، فإنه بحسب الطبع يبقى حينئذ شيء من جانبي الجبين غير مغسول بذلك الغسل، إلا أنه يكفي في صحة الوضوء إذا غسله بامرار اليد عليه ثانياً وثالثاً، لصدق أنه قد غسل وجهه من الأعلى إلى الأسفل وقتئذ.

تحت الشعر غير لازم الغسل :

(١) مقتضى ما دلّ على وجوب غسل الوجه واليدين أن الواجب بحسب الابتداء إنما هو غسل البشرة، سواء أكان فيها شعر أم لم يكن، لأن الوجه قد ينبت عليه الشعر وقد لا ينبت، فنبات الشعر واللحية غير مانع عن صدق عنوان الوجه، فإنه اسم للعضو المخصوص، والشعر قد ينبت عليه، فحقيقة يصدق أن يقال إن اللحية ينبت على وجهه، أو الشعر نبت عليه، إذن يجب غسل الوجه وإن كان عليه شعر. إلا أننا نرفع اليد عن ذلك ونكتفي بغسل ظاهر الشعر النابت على العضو فيما إذا أحاط به الشعر، بمقتضى الدليل الدال عليه، وهو الأخبار البينية الحاكمة عن وضوء النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأنه (عليه السلام) في مقام الحكاية عن وضوء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أخذ كفأً من الماء فأسدله على وجهه ومسح

جانبيه باليدين واكتفى به في وضوئه، من دون أن يتضمن للتطهير والتخليل، فهذا يدلنا على عدم اعتبار غسل ما تحت الشعر، لوضوح أنه صيقلٍ ولا ينفذ الماء داخله وتحته إلا بعلاج، فيظهر من ذلك أن الواجب غسله من الوجه هو المقدار الذي يصل إليه الماء بطريقه حين إسداله على الوجه، فلا يجب التخليل والتطهير والتعمق في إيصال الماء إلى البشرة، بل ولا إلى الشعر المحاط بالشعر.

وصحىحة زرارة المروية في التهذيب قال: «قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء»^(١) ورواه الصدوق في الفقيه بسانده إلى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٢) ونظيرها غيرها من الروايات، فان مقتضى تلك الروايات عدم وجوب التطهير والتعمق في غسل الوجه، وكفاية مجرد جريان الماء عليه من دون وصوله إلى ذات البشرة، بل ولا إلى الشعر المحاط بالشعر.

تنبيه: لا يخفى أن الرواية في كل من الفقيه والتهذيب - على ما في الوسائل المطبوعة جديداً - بلفظة اللام في قوله: «فليس للعبد» وكذا ظاهر الوافي^(٣) أن نسختي الفقيه والتهذيب متواتفتان من هذه الجهة، لأنه بعدما نقلها عن التهذيب أشار إلى أن الصدوق في الفقيه أيضاً روى مثله عن أبي جعفر (عليه السلام) وظاهر المأثلة هي المأثلة من جميع الجهات، وعدم الفرق بين التهذيب والفقيه من هذه الناحية.

إلا أن شيخنا الحق الهمداني (قدس سره)^(٤) رواها عن التهذيب باللام كما نقلناها، وعن الفقيه بـ«على» وأنه ليس على العباد أن يغسلوه، وقد عرفت أنه مختلف نقل الوافي والوسائل المطبوعة جديداً، نعم التهذيب والفقيه - في طبعتها الأخيرة - موافقان لنقل شيخنا الحق فليلاحظ، هذا كله في أصل المسألة.

(١) الوسائل ١ : ٤٧٦ / أبواب الوضوء ب ٤٦ ح ٢، التهذيب ١ : ٣٦٤ / ١١٠٦.

(٢) الفقيه ١ : ٢٨ / ٨٨.

(٣) الوافي ٦ : ٢٧٩.

(٤) مصباح الفقيه (الطهارة): ١٣٧ السطر ٢٤ - ٢٦.

بقي الكلام في أمور :

الأول: أن غسل ظاهر اللحى أو الشعر في مثل الحاجب والشارب هل هو على سبيل الحتم والزوم، بحيث لو غسل ذات البشرة وترك الغسل في ظاهرها فسد وضوئه، أو أنه على وجه الرخصة والجواز بمعنى أن غسل ظاهر اللحى أو الشعر مجزئ عن غسل البشرة لا أنه متعمّن على وجه الزرور؟

الأول هو المتعمّن، وذلك لأنّ ظاهر قوله (عليه السلام) في صحّيحة زرارة المتقدمة: «فليس للعباد أن يغسلوه» إنما هو نفي المشروعية والجواز، فلا يجوز للمتوضّئ أن يغسل نفس البشرة، هذا على نسخة اللام، وأمّا على النسخة الأخرى أعني قوله (عليه السلام) «فليس على العباد أن يغسلوه» فظاهرها وإن كان هو نفي الوجوب والالزام عن غسل ذات البشرة، ولا دلالة لها على نفي المشروعية والجواز غير أنّ نفي الوجوب يكفي في الحكم ببطلان الوضوء فيما إذا غسل نفس البشرة، وذلك لأنّه بعد عدم وجوبه تحتاج مشروعيته وجوائزه إلى دليل وهو مفقود.

إن قلت: يكفي في الدلالة على ذلك الروايات المطلقة والأية المباركة الدالتان على وجوب غسل الوجه والبشرة كما تقدّم، وهما كافيتان في الحكم بشرطية غسل البشرة وكونه متعلقاً للأمر.

قلت: نعم، ولكنك قد عرفت بما لا مزيد عليه أن المطلقات مخصوصة بما دلّ على لزوم غسل ظاهر الشعر، فقد رفعنا اليد عن مقتضى تلك الاطلاقات بالأخبار المتقدمة، ومع التخصيص لا أمر ولا وجوب، إذن يحتاج جواز غسل البشرة والاكتفاء به في مقام الامتثال عن غسل ظاهر اللحى والشعر - كما إذا لصق بلحيته ما يحجب عن وصول الماء إلى ظاهرها - إلى دليل وهو مفقود.

الأمر الثاني: لا ينبغي الاشكال في وجوب غسل البشرة وعدم كفاية غسل ظاهر الشعر فيما إذا كانت كل واحدة من الشعرات نابتة منفصلة عن الأخرى بفاصل، لعدم صدق الاحتاطة بالشعر وقتئذ، كما لا إشكال ولا خلاف في أن الشعر إذا كان كثيفاً بحيث يمنع عن وقوع النظر إلى ذات البشرة وجب غسل ظاهر اللحى والشعر

كالشارب وال حاجبين، ولم يجز الاقتصر بغسل ذات البشرة حسبما تقتضيه الأخبار المتقدمة التي قدمنا الكلام على دلالتها بما لا مزيد عليه.

وأما إذا كان الشعر خفيفاً وغير مانع عن وقوع الابصار على نفس الوجه والبشرة، في وجوب غسل الظاهر أو لزوم غسل ذات البشرة خلاف وزناع، وكلماتهم في ذلك مضطربة على ما نقلها الأصحاب (قدس سرهم) في كتبهم، حتى أن بعضهم ادعى الاجماع على وجوب غسل البشرة إذا لم تكن مغطاة بالشعر أبداً، بل كانت ظاهرة يقع عليها حس البصر، وذكر أن محل الخلاف والنزاع إنما هو ما إذا كانت البشرة مستوره بالشعر الخفيف ومغطاة به.

وبعضهم قد عكس الأمر في المسألة فنفي الريب عن الاجماع وعدم الخلاف في عدم لزوم غسل البشرة المستوره بالشعر الخفيف، وذكر أن الخلاف منحصر بما إذا كانت البشرة ظاهرة وغير مغطاة بوجه، لا بالشعر الكثيف ولا بالشعر الخفيف، كما إذا نبت الشعر على الوجه من غير التناقض بعضه بعض، بأن كانت كل شعرة قائمة بأصلها مع الفصل بين منابتها بقدر إصبع أو أكثر أو أقل.

ولا يخفى الفرق الشاسع بين الدعويين، فإن مقتضى الدعوى الأولى أن اللحية الخفيفه أو غيرها من الشعر الخفيف - وهو الذي لا يمنع عن وقوع النظر إلى ذات البشرة - هي التي وقع فيها النزاع والخلاف واختلفت فيها آراء الفقهاء، ولا اتفاق على عدم وجوب غسل البشرة وقتئذ، كما أن مقتضى الدعوى الثانية أن الشعر الخفيف كالشعر الكثيف مورد الاتفاق، على أن معه لا يجب غسل البشرة، وبين الدعويين بون بعيد. وعن ثالث أن النزاع لفظي في المقام، هذا.

والذي ينبغي أن يقال: إن الأخبار البينانية الواردة في حكاية وضوء النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم تدع شكأً في أيّ مورد في وجوب غسل البشرة وعدمه، لأنها دلتنا على أن اللازم غسله في محل الكلام إنما هو عبارة عما يصله الماء بطبعه عند إسداله على الوجه، من دون فرق في ذلك بين ما عليه شعر خفيف وما كان عليه شعر كثيف، حيث حكت ذلك عن وضوء النبي، وكان الأئمة (عليهم السلام) أيضاً يكتفون

به في وضوءاتهم.

ولما هم (عليهم السلام) وإن لم تكن خفية، إلا أن الشعر الخفيف كان موجوداً على وجوههم، وذلك لأن من الواضح أن وجوههم (عليهم السلام) لم تكن إلا متعارفة، ووجود الشعر الخفيف في الوجه المتعارف أيضاً غير قابل للانكار، كالشعر النابت على الخدين، بل الموجود بين الحاجين، لأنه أيضاً خفيف إلا في بعض الناس وقد كانوا (عليهم السلام) يكتفون بغسل الظواهر من ذلك بقدر يصل إليه الماء - بحسب الطبع - عند إسداله.

إذن فالمدار فيما يجب غسله - بمقتضى تلك الروايات - على المدار الذي يصل إليه الماء بطبيعه عند إسداله من أعلى الوجه من غير تعمق ولا تبطين، وببركة تلك الأخبار لا يبقى لنا أي مورد نشك فيه في وجوب غسل البشرة وعدمه هذا، ثم لو أغمضنا عن ذلك فنقول: الشعر النابت على الوجه على ثلاثة أقسام:

أقسام الشعر النابت على الوجه :

الأول: ما نقطع بصدق عنوان المحيط عليه، لغزارته وكثافته المانعين عن وقوع حس البصر على البشرة، وهذا مما نعلم باحاطته على الوجه وكونه مشمولاً للأخبار الدالة على أن الوجه الحاط بالشعر لا يجب غسله بل يجوز غسل ظاهر الشعر عن غسله.

الثاني: ما نقطع بعدم انتلاق عنوان المحيط عليه، إما لخفته أو لأن كل فرد من أفراده قد نسبت مستقلأً ومنفصلاً عن الآخر، أي من غير التتفاف ببعضها بعض، بحيث تظهر البشرة الواقعة تحته بوضوح ولا يكون شعرها مانعاً عن رؤيتها، وهذا أيضاً لا إشكال في حكمه، فإن غسله لا يجوز عن غسل البشرة في الوضوء، لعدم إاحتاته بالوجه على الفرض، فلا مناص من غسل الوجه حينئذ.

وهل يجب غسل الشعر أيضاً وإن لم يكن محيطاً أو لا يجب؟ الظاهر هو الوجوب وهذا لا لأن الشعر من توابع الوجه الواجب غسله، لأن التابع لا دليل على اتحاد

حكمه مع المتبع دائمًا، ولا من جهة الأصل العملي بدعوى أن المأمور به وهو الظهارة معلوم للمكلف وإنما يشك في سببه وأنها هل تتحقق بغسل الوجه فحسب أو لا بد من غسل الشعر أيضًا، ومع الشك في الحصول والسبب لا بد من الاحتياط، وقاعدة الاستعمال فيه هي المحكمة، وذلك لما من أن الطهارة ليست مسببة عن الوضوء، بل الطهارة هي نفس الوضوء، ومعه يرجع الشك إلى الشك في التكليف بالمقدار الزائد ويندرج المقام في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، ويرجع في الرائد على القدر المتيقن إلى البراءة.

بل الوجه فيما ذكرناه صحيحة زرارة المتقدمة الآمرة بغسل الوجه من أول القصاص إلى الذقن بما دارت عليه الأصبعان، أعني الوسطى والإبهام، وذلك لضرورة أن الشعر النابت على الوجه أيضًا مما تدور عليه الأصبعان، فإن هذا المقدار من الوجه واجب الغسل في الوضوء، وهو يشمل الشعر النابت عليه أيضًا وإن لم يكن محيطاً بالوجه.

الثالث: ما نشك في صدق عنوان الحيط عليه، وهذا إما من جهة الشبهة المفهومية، كما إذا لم ندر أن الحيط هل هو الشعر الكثيف المانع عن مشاهدة البشرة دائمًا، أو أنه يعم ما إذا كان خفيًا وغير مانع عن وقوع النظر على البشرة دائمًا أو في بعض الأحيان، كما عند ملاعبة الريح مع اللحية، وإما من جهة الشبهة المصادقة، بأن علمنا بالمفهوم وأن الحيط هو الذي يمنع عن وقوع حس البصر على البشرة دائمًا، إلا أننا شككنا في مورد في أنه من الحيط المانع عن الرؤية أو أنه ليس كذلك، وفي كلتا الشهيتين يجب غسل كل من البشرة والشعر.

أما في الشبهة المفهومية، فالأجل أن مقتضى صحيحة زرارة المتقدمة المحددة لما يجب غسله من الوجه بما دارت عليه الأصبعان، وغيرها مما دلّ على وجوب غسل الوجه في الوضوء، أن المعتبر في الوضوء إنما هو غسل البشرة والوجه، وقد قيدناها بالصححة الثانية لزرارة الدالة على أن ما أحاط به الشعر من الوجه لا يجب غسله بل يكفي عنه غسل ظاهر الشعر، وإذا فرضنا أن المخصوص أو المقيد محمل فلا بد من

الأخذ بالمقدار المتيقن منه، وهو ما ينبع عن وقوع حس البصر على البشرة دائمًا، وأما في غيره فيرجع إلى العموم أو الاطلاق، ومقتضاهما كما عرفت إنما هو وجوب غسل البشرة، ففي موارد الشبهة لا بد من غسل البشرة حسبما تقتضيه المطلقات، كما يجب غسل الشعر أيضًا بمقتضى ما قدمناه من الدليل، وإن لم يكن محيطًا بالوجه.

وأثنا في الشبهات المصداقية، فلمكان المطلقات، وهذا لأجل التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية، بل لأجل استصحاب عدم إحاطة الشعر بالوجه، ولا سيما بلاحظة أنه من الاستصحاب النعي دون المحمول، أعني استصحاب العدم الأزلي حتى يقال إنه مبني على القول بجريان الأصل في الأعدام الأزلية، وذلك لأن شعر كل إنسان حتى بعد إنبات لحيته لا يكون محيطًا بوجهه من الابتداء، بل هو مسبق بعدم الإحاطة أولاً، والأصل عند الشك أنه كما كان، وبعد ذلك تشمله الاطلاقات الدالة على أن الوجه إذا لم يحيط به الشعر وجب غسله، كما يجب غسل الشعر لما تقدم.

فالمتحصل أنه في جميع الصور المتصورة في المسألة لا بد من غسل كل من الوجه والشعر إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا كان الشعر محيطًا بالوجه، لما عرفت من أن غسل البشرة والوجه غير واجب وقتئذ، هذا.

ثم لا يخفى الفرق الواضح بين ما ذكرناه في المقام وما اعتمد عليه جملة من الأعلام ومنهم الحق الهمداني (قدس سره) من العلم الاجمالي بوجوب غسل الوجه إذا لم يكن الشعر محيطًا، أو بوجوب غسل الشعر إذا كان محيطًا، ومقتضى العلم الاجمالي بوجوب أحدهما هو الاحتياط وغسل كل من البشرة والشعر^(١).

والفارق هو أننا إذا قلنا بوجوب غسل كل من الوجه والشعر بأصله الاشتغال لم يجز له أن يتمسح ببلة شيء منها، لعدم العلم بكونه بلة الفسل المأمور به، فان ما وجب غسله على المكلف إنما هو أحددهما لا كلامها، فأحددهما الآخر غير واجب الغسل ولا يجوز التمسح ببلته، وحيث إنه غير معلوم فلا يجوز للمكلف أن يتمسح

[٤٩١] مسألة ١ : يجب إدخال شيء من أطراف الحدّ من باب المقدمة وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه^(١)

ببلة شيء منها، وهذا بخلاف ما قررناه، فإنه عليه يمكن من المسح ببلة كل منها لدلالة المطلقات والأدلة على وجوب غسل كل من الوجه والشعر.

هذا على أن ما ذكره الحق الهمداني (قدس سره) غير تام في نفسه، لأن تتجيز هذا العلم الاجمالي يتوقف على القول بعدم وجوب غسل الشعر مع الوجه - كما إذا لم يكن محيطاً بالوجه - وأما إذا قلنا بوجوبه كما اخترناه وعرفت فالعلم الاجمالي منحل لا محالة، وذلك للقطع بوجوب غسل الشعر على كل تقدير، سواء أكان محيطاً أم لم يكن، ونشك في وجوب غسل الوجه وعدمه، ولا مانع وقتئذٍ من الرجوع إلى أصالة البراءة.

غسل شيء من الأطراف مقدمة :

(١) إذا شككنا في وجوب غسل شيء من الوجه على نحو الشبهة المفهومية أو الموضوعية، فالرجوع معه إلى الاحتياط أو البراءة يتبين على الخلاف المتقدم، في أن المأمور به الواجب تحصيله على المكلفين هل هو عنوان بسيط، أعني الطهارة التي هي معلومة لدى المكلف، ولكنه يشك فيما يحصلها، وما هو سبب لتحقّقها في الخارج، أو أن الواجب أمر مركب وهو نفس الغسلتين والمسحتين.

فعلى الأول إذا شككنا في وجوب غسل شيء من الوجه لا بدّ من أن نرجع إلى قاعدة الاستعمال، كما أنه على الثاني لا بدّ من الرجوع إلى أصالة البراءة، لأن الشك في أصل توجيه التكليف إلى الزائد، بناء على ما هو الصحيح من جريان البراءة عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، هذا فيما إذا شككنا فيما يجب غسله من الوجه.

وأمّا إذا علمنا بالقدر الواجب غسله من الوجه، وهو ما دارت عليه الأصياعان

وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله^(١).

أعني الوسطى والابهام عرضاً، ومن القصاص إلى الذقن طولاً، ولكن شككنا في أن صب كف من الماء مثلاً من أعلى الوجه وإمرار اليد عليه هل يكفي في حصول غسل ذلك المحدود أو لا يغسل به إلا المقدار الأقل منه، فالالأصل الجاري وقتئذ ليس إلا قاعدة الاشتغال، وذلك لأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، فلابد من غسل شيء من أطراف الحد ولو يسيراً حتى يقطع بحصول غسل المحدود، فإن صب الماء من أعلى الوجه وإمرار اليد عليه لا يمكن عادة ولا يتتحقق به غسل المحدود من دون زيادة أو تقىصة، بل إنما أن يغسل شيئاً زائداً عليه - ولو يسيراً - حتى نقطع بالفراغ، وإنما أن يغسل بمقدار يشك في أنه بمقدار المحدود أو أقل، فالامر يدور بين الوجهين. وأما غسله بمقدار المحدود على وجه طابق النعل بالنعل من دون أن يزيد أو ينقص فلا يتيسر عادة، كما هو الحال في جميع التحديات المكانية، ومع دوران الأمر بين الوجهين المذكورين يتعمّن الوجه الأول لا محالة،قضاء لقاعدة الاشتغال كما مر.

ومن هنا يظهر أن المراد بوجوب غسل شيء من أطراف الحد من باب المقدمة كما في المتن، إنما هو وجوب غسل شيء من أطراف المحدود من باب المقدمة العلمية لا مقدمة الوجود، كما التزموا به في جملة من الموارد، منها: الطواف الذي يجب الابداء به من محاذاة الحجر الأسود وينتهي في محاذاته، فقالوا إنه يجب بالطواف من مقدم الحجر الأسود بشيء يسير من باب المقدمة، كما أنه في الشوط السابع ينبغي شوطه إلى مؤخر الحجر بمقدار يسير أيضاً مقدمة، هذا كله في الوجه، وكذلك في مثل الأنف ونحوه فإنه يغسل شيئاً من داخله من باب المقدمة العلمية كما عرفت.

الباطن لا يجب غسله :

(١) أما أن الباطن لا يجب غسله فهو مما لا إشكال فيه، لأن ما يجب غسله من الوجه إنما هو المقدار الذي يصل إليه الماء بطبعه عند إسداله من أعلى الوجه ولو بإمرار اليد عليه، وهذا لا يكون إلا في ظاهر الوجه كما لا يخفى.

[٤٩٢] مسألة ٢: الشعر الخارج عن الحد كمسترسل لللحية في الطول، وما هو خارج عن ما بين الابهام والوسطى في العرض لا يجب غسله^(١).

[٤٩٣] مسألة ٣: إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل^(٢).

ويؤيّده خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر»^(٣).

وأما عدم وجوب الغسل فيما لا يظهر من الشفتين بعد إطباقيها، فلأجل أن هذا المقدار بعد الانطباق مما لا يصل الماء إليه بطبيعة عند إسداله من أعلى الوجه، وقد عرفت سابقاً أنه المقدار الواجب في غسل الوجه، وكذلك في داخل العين ونحوها.

الشعر الخارج عن الحد :

(١) وذلك لأن الواجب أولاً إنما هو غسل البشرة، لقوله عزّ من قائل: «فاغسلوا وجوهكم ...»^(٤) والأخبار المتقدمة قريباً^(٥) إلا أنها خرجنا عن مقتضاهما بما دلت عليه الروايات المتعددة من أن غسل الشعر المحيط بالوجه يجزئ عن غسل ذات البشرة بالمعنى المتقدم، وبهذا رفعنا اليد عنها تقضيه الآية المباركة والأخبار المتقدمة، كما إستكشفنا بها أن المراد بالغسل الواجب هو غسل الشعر المحيط بالبشرة، وذلك لحکومتها عليها.

ومن الظاهر أنها إنما تختص بالشعر المحيط بالمقدار المتعارف، وأما ما كان خارجاً عن المتعارف في الطول، أو كان خارجاً مما دارت عليه الأصبعان عرضاً كعرض اللحية، فلا دليل على كون غسله مجزئاً عن غسل ذات البشرة، ولعله ظاهر.

(٢) كما قد يتفق في بعض النساء، والوجه فيها أفاده (قدس سره) أن بعض الروايات الواردة في الباب وإن كان مشتملاً على عنوان الرجل، كما في صحيحه محمد

(١) الوسائل ١ : ٤٣١ / أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ٦.

(٢) المائدة ٦:٥

(٣) في ص ٣٨

[٤٩٤] مسألة ٤: لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلّا شيء منها من باب المقدمة^(١).

[٤٩٥] مسألة ٥: فيما أحاط به الشعر لا يجزئ غسل المخاط عن المحيط^(٢).

[٤٩٦] مسألة ٦: الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها^(٣).

[٤٩٧] مسألة ٧: إذا شك في أن الشعر حيطة أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة^(٤).

ابن مسلم عن أحد هما (عليهما السلام) قال: «سألته عن الرجل يتوضأ أبيطن لحيته؟ قال: لا»^(١) إلا أن صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه (أن يطلبوا) ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء»^(٢) عامّة شاملة لكل من الرجال والنساء.

(١) قد أسلفنا الكلام على ذلك في بعض الفروع المتقدمة^(٣) وذكرنا أن الباطن لا يجب غسلها إلّا بقدر يسير من باب المقدمة العلمية فلا حظ.

(٢) قد سردنا تفصيل الكلام في ذلك سابقاً^(٤) ولا حاجة معه إلى الإعادة فليراجع.

(٣) قد أسلفنا الوجه في ذلك، وقلنا إن الدليل على وجوب غسل تلك الشعور هو ما دلّ على وجوب غسل الوجه بما دارت عليه الأصبعان، فإنه يدلنا بوضوح على أن الوجه بهذا المقدار مما لا بدّ من غسله ولو كان فيه شعر خفيف.

الشك في أنَّ الشعر حيطة :

(٤) سبق أن تكلّمنا على ذلك مفصلاً، وقلنا إن الشك في الاحتياط إما أن يكون

. (١) ، (٢) الوسائل ١ : ٤٧٦ / أبواب الوضوء ب ٤٦ ح ٢٠١

. (٣) في ص ٦٧

. (٤) في ص ٦١

[٤٩٨] مسألة ٨: إذا بقي مما في الحدّ ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيءٌ من القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيءٌ من الوسخ وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط لـ جرم مانع^(١).

[٤٩٩] مسألة ٩: إذا تيقن وجود ما يشكّ في مانعيته يجب تحصيل اليقين^(٢) بزواله أو وصول الماء إلى البشرة^(٣).

من جهة الشبهة المفهومية، وإنما أن يكون من جهة الشبهة الموضوعية، وعلى كلا التقديرتين لابد من غسل كل من البشرة والشعر، إلا أن الأخبار البينية الحاكمة لوضوء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم تدع أئمَّة مورده للشك فيه فليراجع^(٤).

(١) مقتضى إطلاق الآية المباركة والروايات البينية الواردة في حكاية وضوء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وجوب غسل الوجه واليدين بجميع أجزائهما، فإذا بقي منها شيء غير مغسول - ولو بسيراً - فلا مناص من الحكم بفساد الوضوء، لأن الواجب ارتباطي، ومع عدم غسل شيء من الوجه واليدين لم يأت المكلف بالغسل المأمور به شرعاً، فلابد من ملاحظة آماقه وأطراف عينيه وحاجبيه حتى لا يكون عليها شيءٌ مما يمنع عن وصول الماء إليه، من قبح أو كحل أو وسخ أو سمة على الحاجب ونحوها.

صور الشك في المانعية :

(٢) الشك في المانعية على وجهين:

أحد هما: أن يتيقن بوجود شيء ويشك في مانعيته وعدمها، وهذا هو الشك في مانعية الموجود، وحاصله الشك في صفة الحاجبية بعد القطع بأصل الوجود.

(*) الظاهر كفاية الاطمئنان بالزوال أيضاً.

(١) الوسائل ١ : ٣٨٧ / أبواب الوضوء ب ١٥

ثانيهما: الشك في أصل وجود الحاجب، وهو الشك في الوجود أي وجود المانع. أما الوجه الأول ففتقضي قاعدة الاستعمال وجوب تحصيل اليقين بزوال ما قطعنا بوجوده وشككتنا في مانعيته أو بوصول الماء إلى البشرة، وذلك للعلم باشتغال الذمة بوجوب غسل الوجه أو اليدين، والشك في فراغ الذمة عن ذلك عند عدم العلم بوصول الماء إلى البشرة وعدم إزالة الشيء الموجود.

ولكن قد يقال: إن صحيحة علي بن جعفر (عليه السلام) تدلنا على خلاف ذلك حيث روى عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) «أنه سأله عن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضاً أم لا كيف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا تووضاً»^(١) لدلائلها على أن الفساد والبطلان إنما يخ Manson صورة العلم بجاجية الموجود، وأما إذا لم يعلم بذلك، سواء علم عدم الحاجبية أو شك فيها فموضوع محکوم بالصحة ولا يعني بشكه، ولا يلزم أن يخرج الخاتم من إصبعه، وموردها كما ترى هو الشك في حاجية الموجود.

ويرده: أن علي بن جعفر (عليه السلام) قد سأله أخيه في صدر الرواية «عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا تووضت أو اغسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه» ومع هذا السؤال لم تكن آية حاجة ومحل إلى السؤال عن الخاتم الموجود على الاصبع، للقطع بعدم الفرق بين الخاتم والسوار والدملج، ولا بين المرأة وغيرها.

ومن هنا أجابه (عليه السلام) بأن الخاتم إن كان كالسوار والدملج في إمكان إيصال الماء إلى البشرة تحته بتحرיקه فحاله حالهما، في أنه يتخيّر بين تحريره وتنزعه في إحراز وصول الماء إلى البشرة، وأما إذا كان الخاتم على نحو لا يصل الماء تحته حتى إذا حرّكه، فلا محالة يتعمّن نزعه تحصيلاً للقطع بوصول الماء إلى البشرة.

إذن قوله (عليه السلام) «إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه» غير ناظر إلى أن في

(١) الوسائل ١ : ٤٦٧ / أبواب الوضوء ب ٤١ ح ١

ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان
بعدمه أو زواله، أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده^(١).

صورة الشك في الحاجبية لا يجب على المكلف أن يفحص ويخرج الخاتم من إصبعه
وإلا لكان مناقضاً لصدرها الصريح في وجوب الفحص وإيصال الماء إلى البشرة عند
الشك في الحاجبية، بل هو ناظر إلى ما عرفت من أن الخاتم إذا كان كالسوار والدملج
فحاله حالها في التخيير بين التحرير والتزع، وأما إذا علم أنه على نحو لا يصل الماء
تحته ولو بالتحرير فلا مناص من نزعه وإخراجه، هذا.

ثم لو سلمنا أن ذيل الصحيفة ناظر إلى عدم وجوب إحراز وصول الماء إلى
البشرة لدى الشك في حاجبية الشيء الموجود، فهو كما عرفت مناف لصدرها
وبذلك تصبح الرواية مجملة فتسقط عن صلاحية الاعتماد عليها في مقام الاستدلال
ولا بدّ معه من أن نرجع إلى الأصل العملي وقد عرفت أن مقتضى قاعدة الاستغال هو
إحراز وصول الماء إلى البشرة بازالة الشيء الموجود أو بغيرها مما يوجب الاحرار في
مقام الامتثال.

أما الوجه الثاني فيأتي عليه الكلام في التعليقة الآتية فلاحظ.

(١) هذا هو الوجه الثاني من الوجهين المتقدمين للشك في المانعية، أعني الشك في
أصل وجود الحاجب، المعروف بين الأصحاب (قدس سرهم) أن الشك في وجود
المانع مما لا اعتبار به، وقد استدلّ عليه بأمور:

الأول: الاجماعات المنقوله على أن الشك في وجود الحاجب غير قابل للاعتراض
به. ويدفعه: أن الاجماعات المذاعة أمور حدسية ومعلومة المدرك أو محتملته فلا تكون
كافشة عن رأي المعصوم (عليه السلام) وهذا لا يسعنا الاعتماد على مثلها في استنباط
الأحكام الشرعية بوجه.

الثاني: الاستصحاب، لأن الحاجب قد كنا على يقين من عدمه، فإذا شككنا في
طريقه بنينا على عدمه بمقتضى الأدلة الدالة على حرمة نقض اليقين بالشك.

وفيه: أن وجود الحاجب وعدمه مما لا أثر له، وإنما الأثر الشرعي مترب على وصول الماء إلى البشرة وعدمه، واستصحاب عدم الحاجب لاثبات وصول الماء إلى البشرة من الأصول المثبتة التي لا نقول باعتبارها، فان وصول الماء إليها من اللوازم العقلية لعدم طروء الحاجب.

ودعوى أن الواسطة خفية ومعه يكون المثبت حجة مما لا يصفع إليه، لما ذكرناه في المباحث الأصولية^(١) من أنه لا أثر لخفاء الواسطة وجلالتها، والأصول المثبتة غير معتبرة بإطلاقها، فان الاعتبار في موارد الاستصحاب إنما هو بالمتيقن والمشكوك فيه ولا اعتبار بغيرها من اللوازم والملزومات، بل اللوازم بأنفسها مورد لاستصحاب العدم، فيقال مثلاً إن وصول الماء إلى البشرة - اللازم لعدم طروء الحاجب في محل الكلام - لم يكن متحققاً قبل ذلك قطعاً، فإذا شككنا في تبدلاته إلى الوجود نبني على عدم وصوله إليها في زمان الشك أيضاً.

الثالث: وهو العمدة، دعوى سيرة المتدينين المتصلة بزمان المعصومين (عليهم السلام) الجارية على عدم الاعتناء بالشك في وجود الحاجب، لأن الإنسان في أكثر الفصول لا يخلو عن البروغوث وغيرها من الحيوانات المؤذية الصغار، ويتسبيب بعضها أو قتلها - وهي على جسم الإنسان - وقوع قطرة أو قطرتين من الدم على اللباس أو على أعضاء الغسل أو الوضوء، وهي مانعة عن وصول الماء إلى البشرة غالباً، كيف وربما يصعب إزالتها بعد الجفاف.

مع أنّا لم نسمع ولم نر أحداً من المتدينين يفحص عن ذلك في بدنـه عند اغتساله أو توضئـه بل ينسبون المـتفحـصـ عن ذلك إلى الوسـاسـ، مع وجود الـاحـتمـالـ، إذ قد يحصل القطع للمـكـلـفـ بـخلـوـ بـدـنـهـ منـ دـمـ القـملـ وـالـبـرـاغـيـثـ.

وهذه السيرة قد ادعـها جـعـ منـ الـحـقـقـينـ، وـمـنـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ^(٢) وـالـحـقـقـ

(١) في مصباح الأصول ٣ : ١٥٨.

(٢) الجوهر ٢ : ٢٨٨.

الهمداني (قدس سرهما)^(١) وهي إن ثبتت وقت فلام، ولكن الخطب كل الخطب في ثبوتها، فلا بد من ملاحظة أنها ثابتة أو غير ثابتة، وملاحظة ذلك هي العمدة في المقام.

والظاهر أن السيرة غير ثابتة، وذلك لأن الناس في عدم اعتمادهم باحتفال الحاجب مختلفون، فجملة منهم لا يعنون باحتفاله من جهة غفلتهم عن أن في أبدانهم حاجباً ومع الغفلة لا احتفال ولا شك حتى يعني به أو لا يعني به، إذن فعدم اعتمادهم بالشك من باب السالبة بانتفاء موضوعها، ومن الظاهر أن هذا القسم خارج عن محل الكلام، لأن الدليل إلها هو جربان سيرتهم على عدم الاعتناء باحتفال وجود الحاجب عند الشك والاحتفال لا عند الغفلة وعدم الاحتفال.

وجملة منهم لا يعنون باحتفاله من جهة الاطمئنان بعدم طروع الحاجب على أبدانهم أو مواضع وضوئهم، فلا يشكون في وجود الحاجب ولا يحتملونه احتفالاً عقلاً حتى يعني به، وإن كان الاحتفال الضعيف موجوداً، وهذا أيضاً أجنبى عما نحن بصدده.

وجملة ثالثة لا يطمئنون بعدهم ولا يغفلون عنه، بل يشكون ويحتملون وجوده، ولم يثبت لنا أن المتدينين من هذا القسم الثالث لا يعنون باحتفالهم وشكهم، هذا والسيرة دليل لي لا بد من اليقين به ولا علم لنا بشبوت السيرة في هذه الصورة.

ومن هنا ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره) أنه لو ثبتت سيرتهم على عدم الاعتناء بالشك في وجود الحاجب للزم أن لا يعنوا باحتفال مثل وجود القلسنة على رؤوسهم أو ثوب على أعضائهم أو جورب في أرجلهم، مع أنه مما لا يمكن التفوه به^(٢). فالمتحصل أن السيرة - من أهل النظر وغير المقلدة - على عدم الاعتناء باحتفال وجود الحاجب غير ثابتة، وأما المقلدة فلا يمكن الركون على عملهم وسيرتهم، لاحتفال تقليدهم وتبعيthem في ذلك لمن يرى قافية السيرة كصاحب الجوادر والحق

(١) مصباح الفقيه (الطهارة): ١٨٣ السطر ٣.

(٢) كتاب الطهارة: ١٤١ السطر ٢٢.

[٥٠٠] مسألة ١٠ : الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أو لا^(١).

الثاني : غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الأصابع^(٢).

الهمداني وغيرهما من الأعلام (قدس الله أسرارهم) ومعه لا بد من الرجوع إلى الأصل وهو كما عرفت يقتضي عدم وصول الماء إلى البشرة، فلابد من التدقيق وإحراز أن الماء قد وصل إلى البشرة.

(١) لما تقدم من أن ما يجب غسله على المكلف في الوجه فاغا هو المقدار الذي يصله الماء بطريقه عند إسداله من القصاص، والبواطن - ومنها باطن الثقبة في الأنف - ليس كذلك، لأن الماء لا يصل إليه بطريقه عند إسداله من القصاص، فلا يجب غسلها.

الثاني من واجبات الوضوء :

(٢) لا إشكال ولا كلام في وجوب غسل اليدين في الوضوء بحسب الكتاب والسنة، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، بل لعله من ضروريات الدين، وإنما الكلام في جهات:

الأولى : وجوب غسل المرفقين مع اليدين، ذكر الشيخ الطوسي (قدس سره) في محكي خلافه أن الفقهاء بأجمعهم التزموا بوجوب غسل المرفقين مع اليدين إلا زفر - وهو من لا يعبأ بمخالفته - وقد ثبت عن الأئمة (عليهم السلام) أن «إلى» في الآية بمعنى مع^(٣).

والأمر كما أفاده (قدس سره) فإن الأخبار البينية الواردة في حكاية وضوء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صريحة الدلاله على وجوب غسل المرفقين مع اليدين، إذن فكلمة «إلى» في الآية المباركة بمعنى مع. وهذا لا بمعنى أن كلمة «إلى» مستعملة بمعنى مع، بل بمعنى أن الغاية داخلة في المعني على ما يوافيك تفصيله قريباً إن شاء الله.

فوجوب غسل المرفقين مع اليدين مما لا إشكال فيه، إنما المهم بيان معنى المرفق.

بيان معنى المرفق:

والمتحصل مما ذكروه في تفسير المرفق معان ثلاثة:

الأول: أن المرفق هو الخط الموهومي الفاصل بين عظم الذراع المحاط بعظامي العضد المحيطين، فان من وضع يده على مفصل العضد والذراع يرى أن في العضد عظامان محيطان بعظم الذراع.

وعلى هذا لا معنى للنزاع في أن الغاية - أي المرفق - داخلة في المغنى أعني ما يجب غسله، وذلك لأنه لا معنى لغسل الخط الموهوم، فان الغسل إنما يقع على الأجسام الخارجية دون الأمور الوهمية. نعم يجب غسل كل من عظمي العضد وعظم الذراع لوقوعها تحت ذلك الخط الوهمي وهو المرفق على الفرض، وأما نفس ذلك الخط والمرفق فقد عرفت أنه لا معنى لغسله.

الثاني: أن المرفق هو عظم الذراع المتداخل في عظمي العضد، وهو المعتبر عنه بطرف الساعد الداير في العضد، على ما نسب إلى ظاهر العلامة في المنتهى^(١) ومحتمل كلامه في النهاية^(٢)، وعلى هذا لا مانع من النزاع في أن المرفق أعني عظم الذراع داخل في المغنى أم خارج عنه، لأنه بمعنى أن عظم الذراع أيضاً مما يجب غسله مع اليدين أو لا يجب.

الثالث: أن المرفق هو مجموع العظام الثلاثة المترسبة من عظم الذراع المحاط وعظامي العضد المحيطين بعظم الذراع كما هو مختار الماتن (قدس سره).

ولا يستفاد شيء من هذه المعاني من الآية المباركة ولا من الأخبار المشتملة على ما اشتملت عليه الآية المباركة من تحديد اليد إلى المرفق، ولا يدلّنا شيء من ذلك على أن المرفق هو الخط الوهمي، حتى لا يبقى معه مجال للنزاع في أنه داخل في المغنى

(١) حكاه عنه في المستمسك ٢ : ٢٤٥ ولاحظ المنتهى ٢ : ٣٧.

(٢) نهاية الأحكام ١ : ٣٨.

أو خارج عنه، أو أن المرفق بمعنى عظم الذراع أو مجموع العظام، كما لا يمكن أن يستفاد من شيء منها - في نفسها - أن المرفق داخل في المغنى أو خارج عنه، إذ الغاية عند أهل المحاورة قد تكون داخلة في المغنى وقد تكون خارجة عنه، غير أن التسالم القطعي والاجماعات المدعاة والأخبار البينانية دلتنا على أن المرفق واجب الغسل مع اليدين، فوجوب غسله معهما مما لا كلام فيه، وإن لم يعلم أنه بأيّ معنى من المعنين الآخرين، فإنه على المعنى الأول لا معنى لغسله كما مرّ، إذن فتلك الأمور قرينة على أن كلمة «إلى» إنما هي بمعنى حق أو مع في الآية المباركة، وأن الغاية داخلة في المغنى كما أشرنا إليه. وقد تقدّم أنّ هذا لا يعني أنّ الكلمة «إلى» مستعملة بمعنى حق أو مع حتى يقال إنه لم يعهد استعمالها بهذا المعنى، بل الكلمة مستعملة في معناها الموضوع له لكن المراد الجدي منها هو معنى حق أو مع، وعليه فلا يبق إشكال في دخول الغاية في المغنى.

إذن لا بدّ من تعين ما هو الداخل في وجوب الغسل وأنه أيّ عظم، وهل هو خصوص عظم الذراع كما نسب إلى العلامة (قدس سره)^(١) أو مجموع العظام في المفصل؟

الثاني هو الظاهر، وذلك لأنّ تفسير المرفق بعظم الذراع مضافاً إلى أنه على خلاف معنى المرفق لغة - لأنّه من الرفق والالئام، والملائم في المفصل مجموع العظام الثلاثة فلا موجب لتخصيصه بأحددها وهو عظم الذراع دون عظمي العضد - مخالف لصریح الصحیحة الواردة في المقام، وهي صحیحة علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما يبقى من عضده»^(٢) لأنّ الظاهر من اليد التي قطعت في مقابل العضد هو الذراع، والظاهر أيضاً أنّ الذراع قد قطع بقابله وانفصل عن عظمي العضد، بحيث لم يبق من عظم الذراع شيء، فلو كان المرفق بمعنى عظم الذراع فـا معنى وجوب غسل

(١) لاحظ التذكرة ١ : ١٥٩، نهاية الإحکام ١ : ٣٨.

(٢) الوسائل ١ : ٤٧٩ / أبواب الوضوء ب ٤٩ ح ٢.

مقدماً لليمني على اليسرى ^(١).

العضد حينئذ، لأنه أمر آخر غير المرفق والذراع.

فهذا يدلنا على أن العضد بعظميه من المرفق، وحيث أخرج وانفصل بعضه - أي المرفق - وجب غسلباقي منه، وقوله (عليه السلام) «يغسل ما باقي...» أيضاً شاهد على هذا المدعى، وبه نستكشف أن العضد هو باقي المرفق.

إذن يصح ما اختاره الماتن (قدس سره) من أن المرفق هو المؤتلف من مجموع العظام الثلاثة وهو المشهور أيضاً بين الأصحاب (قدس سرهم) بحيث لو فرضنا أن اليد قد قطعت وجب غسلباقي من المرفق وهو العضد، وسيتعرض له الماتن (قدس سره) فيما يأتي من الفروع إن شاء الله ^(٢).

تقديم اليمني على اليسرى :

(١) هذه هي الجهة الثانية التي لا بدّ من أن يتكلم عنها في المقام، وهي مسألة تقديم اليد اليمنى على اليسرى في غسلها، وهذه المسألة وإن كان يأتي عليها الكلام عند التكلم على شرائط الوضوء إن شاء الله ^(٢) غير أنها تتعرض لها في المقام تبعاً للماتن (قدس سره) فنقول: إن المسألة متسالمة عليها بين الأصحاب (قدس سرهم) والعمدة فيها هي الروايات الكثيرة الواردة في الأمر باعادة غسل اليد اليمنى وغيره من أفعال الوضوء، فيما إذا غسلها قبل أن يغسل اليد اليمنى.

فمنها: صحيحة الحلبية عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماليه ومسح رأسه ورجليه، فذكر بعد ذلك، غسل يمينه وشماليه ومسح رأسه ورجليه» ^(٣).

(١) في ص ٨٦.

(٢) في ص ٣٨٣.

(٣) الوسائل ١ : ٤٥٢ / أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٩.

ويجب الابتداء بالمرفق، والغسل منه إلى الأسفل عرفاً، فلا يجزئ النكس^(١).

ومنها: موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إن نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم أغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن ثم أغسل اليسار...»^(٢).

ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار»^(٣).

ويبدو من بعض الروايات الواردة في المقام، أن المسألة من المسائل المسلمة عند الرواية حيث سُئل (عليه السلام) «عنن بدأ بالمرارة قبل الصفا، قال: يعيده، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل عينيه في الوضوء أراه أن يعيده الوضوء»^(٤) ونظيرها ما ورد في حديث تقديم السعي على الطواف قال: «ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل عينيك كان عليك أن تعيد على شمالك»^(٥) فان ظاهرهما أن وجوب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى في الوضوء كان من المسلمات المفروغ عنها عندهم.

ومنها: غير ذلك من الروايات.

لزوم البدأ بالمرفق :

(١) هذه هي الجهة الثالثة من الجهات التي تتكلم عنها في المقام، وهي وجوب غسل اليدين من المرفق إلى طرف الأصابع وعدم كفاية النكس، ويدلّنا على ذلك جميع ما قدمناه^(٦) في وجوب غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل وعدم جواز النكس، من التسالم والاجماع القطعيين والروايات البيانية الحاكمة عن وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ويزيد المقام على غسل الوجه بموافقة ابن سعيد لأنه

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) الوسائل ١ : ٤٥٢ / أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٨ ، ١٣ ، ٢ ، ٦ .

(٥) في ص ٤٩

(قدس سره) قد قال بجواز النكس في الوجه، ولكنه التزم في اليدين بعدم الجواز^(١) وكذلك السيد المرتضى (قدس سره) في أحد قوله^(٢) وكيف كان فالكل متسلم على عدم جواز غسل اليدين منكوساً.

أضف إلى ذلك صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر (عليه السلام) عند حكاية فعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «... ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى»^(٣) فان اهتماماً بحكاية عدم رد الباقر (عليه السلام) يده إلى المرفق أقوى دليل على أن ذلك من الخصوصيات المعتبرة في الموضوع، قد أراد (عليه السلام) أن يعرفها وبيّنها في تلك الروايات.

وفي بعض الأخبار: «قلت له: يرد الشعر؟ قال: إذا كان عنده آخر فعل، وإنما^(٤) لأن الظاهر أن رد الشعر عبارة عن الغسل منكوساً، كما أن المراد بقوله: «إذا كان عنده آخر» أنه إذا كان عنده شخص آخر يتقي منه لا مانع من أن يغسل يده منكوساً. وفي صحيحة زرارة المروية في الفقيه عن أبي جعفر (عليه السلام) «... ولا ترد الشعر في غسل اليدين...»^(٥).

ويؤيد ما ذكرناه عدة روايات قد وردت في أن كلمة «إلى» في الآية بمعنى من، وهذا لا بمعنى أنها مستعملة فيه، لأن استعمال غير معهود، بل بمعنى أن المراد الجدي منها هو ذلك كما مر، كرواية الهيثم بن عروة التميمي قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوله تعالى ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ فقلت هكذا؟ ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق، فقال: ليس هكذا تنزيلها، إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم

(١) الجامع للشراح: ٣٥.

(٢) الانتصار: ٩٩.

(٣) الوسائل: ١ / ٣٨٨ : أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.

(٤) المستدرك: ١ / ٣١١ : أبواب الوضوء ب ١٨ ح ٢.

(٥) الفقيه: ١ / ٢٨ / وقد روى صدرها في الوسائل: ١ / ٤٠٣ : أبواب الوضوء ب ١٧ ح ١.

من المرافق، ثم أمرَ يده من مرفقه إلى أصابعه»^(١).

وفي قضية علي بن يقطين حيث أمره (عليه السلام) أن يغسل يديه من المرفقين بعدما ارتفعت عنه التقية^(٢).

وفيها علّمه جبرئيل، حيث روى في كشف الغمة عن علي بن إبراهيم في كتابه عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وذكر حديثاً - إلى أن قال - فنزل عليه جبرئيل وأنزل عليه ما من السماء فقال له: يا محمد قم توضأ للصلوة، فعلّمه جبرئيل (عليه السلام) الوضوء على الوجه واليدين من المرفق، ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين^(٣) إلى غير ذلك من الروايات غير الحالية عن ضعف في السند، إلا أنها صالحة لأن تكون مؤيدة للمدعى.

ثم إنه لا تنافي بين ما ذكرناه وبين الآية المباركة «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»^(٤) لأن الآية المباركة إما ظاهرة في أن كلمة «إلى» غاية للمغسول وبيان لما يجب غسله من اليد، فإن لليد إطلاقات كثيرة، فقد تطلق على خصوص الأصابع والأشاجع كما في آية السرقة، وقد تطلق على المنكب كما في آية التيم، وثالثة تطلق على المرفق كما في آية الوضوء، ورابعة على المنكب كما هو الحال في كثير من الاستعمالات العرفية. فأراد عزّ من قائل أن يحدّدها ويبين أن ما لا بدّ من غسله في اليد إنما هو بهذا المقدار، إذن فلا تعرض للآية إلى كيفية غسلها، وإنما أوكلت بيان ذلك إلى السنة، وسنة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عليهم السلام) قد دلّتا على أنها لا بدّ من أن تغسل من المرفق إلى الأصابع، فالسنة قد بيّنت ما لم يكن مبيّناً في الآية المباركة، فلا تكون الآية منافية لما قدمناه من لزوم كون الغسل من المرفق إلى الأصابع.

(١) الوسائل ١ : ٤٠٥ / أبواب الوضوء ب ١٩ ح ١.

(٢) الوسائل ١ : ٤٤٤ / أبواب الوضوء ب ٣٢ ح ٣.

(٣) المستدرك ١ : ٢٨٧ / أبواب الوضوء ب ١ ح ١، كشف الغمة ١ : ٨٧.

(٤) المائدة ٥ : ٦.

والمرفق مركب من شيء من الذراع وشيء من العضد، ويجب غسله بتمامه^(١) وشيء آخر من العضد من باب المقدمة^(٢) وكل ما هو في الحد يجب غسله وإن كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائدة^(٣).

وإما أن الآية إذا لم تكن ظاهرة في كون الغاية غاية للمغسول فعل الأقل ليست ظاهرة في كون الغاية غاية للغسل، فلا تعرض للآية إلى ذلك حتى تكون منافية للزوم كون الغسل من المرفق إلى الأصابع أو موافقة له، وكيف كان فالآية غير ظاهرة فيها سلكه العامة، ولا أنها منافية لما سلكه الخاصة أعني ما قدمناه من لزوم كون الغسل من المرفق إلى الأصابع، وال العامة أيضاً لم يدعوا رجوع الغاية إلى الغسل وإنما يدعون أن الغاية غاية للمغسول، وقد استدلوا على مسلكهم أعني جواز الغسل منكوساً باطلاق الأمر بالغسل في الآية المباركة، وأن مقتضى إطلاقه جواز غسل اليد من الأصابع إلى المرفق.

(١) كما تقدم وعرفت.

(٢) قد أسلفنا أن المراد بالمقدمة إنما هو المقدمة العلمية دون مقدمة الوجود، فإن غسل الموضع المعين على نحو لا يزيد عنه ولا ينقص أبداً متعدراً خارجاً، فاما أن يكون المقدار الذي غسله أقل من المقدار اللازم ولو بقدر قليل، وإنما أن يكون زائداً عنه بشيء، وقد تقدم أن الثاني هو المتعين بحكم العقل.

كل ما هو في الحد لا بد من غسله :

(٣) الظاهر أن المسألة متسالمة عليها بين الأصحاب (قدس سرهم) والوجه فيه ما ورد في ذيل صحيحة زرارة وبكير المتقدمة: «فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله...»^(١) لأن المستفاد منها أن اليد من المرفقين إلى الأصابع أعني المقدار الواقع بين الحدين لا بد من غسلها بما لها من التوابع والأطوار، فإذا كان على

ويجب غسل الشعر مع البشرة^(١).

يده لحم زائد أو إصبع زائدة فلا مناص من غسله بمقتضى تلك الصحية، بلا فرق في ذلك بين أن يكون الرائد خارجاً عن المحدود وما إذا لم يكن، كما إذا فرضنا أن الاصبع الزائد أطول من بقية الأصابع، لأن مقتضى إطلاق الصحية وجوب غسلها بطوها، لما عرفت من أن كل ما كان على اليد من المرفق إلى الأصابع لا بد من غسله بمقتضى تلك الصحية.

وأما ما ورد في بعض الروايات من تحديد اليد الواجب غسلها بقوله (عليه السلام) «وحد غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع»^(١) فالظاهر أن نظرها إنما هو إلى الأيدي المتعارفة، ولا نظر لها إلى مثل الأصبع الزائد أو اللحم الزائد على اليد، إذن فمقتضى إطلاق قوله (عليه السلام) «فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله» وجوب غسل كل ما كان على اليد وإن كان خارجاً عن المحدود لطوله.

يغسل الشعر مع البشرة :

(١) قد أسلفنا أن مقتضى إطلاقات أدلة الغسل في الوضوء وجوب غسل البشرة في كل من الوجه واليدين وعدم جواز الاجتزاء بغسل غير البشرة عن غسلها، إلا أن الأدلة الخارجية دلتنا - في خصوص الوجه - على كفاية غسل الشعر عن غسلها، فهل الأمر في اليدين أيضاً كذلك فيجزئ غسل شعرهما عن غسلهما أو لا بد من غسل البشرة في اليدين؟ فهناك أمران:

أحدهما: أن الشعر الموجود على اليدين هل يجب غسله عند غسلهما أو لا يجب؟ لا إشكال في أن اليدين كالوجه في وجوب غسل الشعر الموجود عليهما مع غسلها وذلك أمّا في الوجه فلماً مرّ وعرفت، وأمّا في اليدين فلصحية زرارة وبكير المتقدمة وغيرها مما دلّ على وجوب غسل اليدين مما بين المرفق والأصابع، فانها ولا سيما

الصحيحة كالصرحية في وجوب غسل كل ما كان على اليدين من المرفقين إلى الأصابع حيث قال (عليه السلام) «فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله»^(١) فوجوب غسل الشعر الكائن على اليدين عند غسلهما مما لا ينبغي الكلام فيه، وإنما الكلام في الأمر الثاني الذي يأتي بعد ذلك.

وثانيهما: أنه هل يجزئ غسل الشعر الكائن على اليدين عن غسل بشرتها كما هو الحال في الوجه أو لا بدّ من غسل البشرة أيضاً؟ مقتضى إطلاقات أدلة وجوب الغسل لزوم غسل البشرة واليدين، وعدم كفاية غسل الشعر عن غسلها كما هو المشهور بين الأصحاب (قدس سرهم) بل عن شيخنا الأنصاري (قدس سره) دعوى الاتفاق على عدم إجزاء غسل الشعر عن غسل اليدين^(٢) واستظهر المحقق الهمداني (قدس سره) عدم الخلاف في المسألة عن بعضهم^(٣).

وخالفهم في ذلك كاشف الغطاء (قدس سره) وذهب إلى الاجتزاء به^(٤)، والوجه فيما ذهب إليه هو صحيحة زرارة «قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر، فقال (عليه السلام) كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد (للعباد) أن يطلبوا ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء»^(٥) بدعوى أن عموم قوله (عليه السلام) كل ما أحاط به الشعر الدال على كفاية غسل الشعر عن غسل البشرة في الوضوء، عدم الفرق في ذلك بين الوجه واليدين.

ويردّه: مضافاً إلى الفرق الظاهر بينها، فإن مجرد إجراء الماء على اليدين يكفي في غسلهما عادة، ولا توجد أية يد يكون ما عليها من الشعرات مانعة عن غسلها عند إجراء الماء على شعرها، وهذا بخلاف الوجه لأن شعر الحواجب واللحى قد يكون

(١) الوسائل ١ : ٣٨٨ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.

(٢) كتاب الطهارة: ١١٥ السطر ٢٤.

(٣) مصباح الفقيه (الطهارة): ١٤٣ السطر ٢.

(٤) كشف الغطاء: ٨٣ السطر ٢٩.

(٥) الوسائل ١ : ٤٧٦ / أبواب الوضوء ب ٤٦ ح ٣.

مانعاً عن وصول الماء إلى البشرة ولا تنغسل عند إجراء الماء على شعرها، وأن الصحيحه ليست روایة مستقلة في نفسها، وإنما هي ذيل الروایة الواردة في تحديد الوجه على ما نقله الصدوق (قدس سره) في الفقيه^(١) حيث روی عن زراره بن أعين أنه قال لأبي جعفر الباقر (عليه السلام) «أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزّ وجلّ؟ فقال: الوجه الذي ... - إلى أن قال - وما جرت عليه الأسباع من الوجه مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا، قال زراره: قلت أرأيت ما أحاط به الشعر...»^(٢) وعليه فعموم قوله (عليه السلام) «كلّ ما أحاط به من الشعر» إنما هو بحسب ما أريد من لفظة «ما» الموصولة، المراد بها الوجه بقرينة صدرها، إذن تدلنا الصحيحه على أن كل وجه أحاط به الشعر فليس على العباد أن يغسلوه.

وأما ما صنعه الشيخ (قدس سره) في التهذيب حيث نقلها مستقلة^(٣) فهو إنما نشأ من تقطيع الروایات وليس مستندًا إلى كونها روایة مستقلة.

والنتيجة أن الصحيحه ليس لها علوم حتى يستدل به في اليدين، هذا أولاً.

وثانياً: لا معنى لكونها روایة مستقلة، فإنّ قوله (عليه السلام) «أرأيت...» لا يمكن أن يكون كلاماً ابتدائياً، حيث لم يسبقها سؤال عن شيء ولا حكم بالوجوب أو الحرمة أو غيرهما حتى يسأل عن أن هذا الشيء إذا أحاط به الشعر كيف يصنع؟ وهذا أيضاً قرينة على أنه ورد في ذيل كلام آخر وهو ما ورد في تحديد الوجه كما قدمناه، هذا.

ثم لو أغمضنا عن ذلك وفرضنا أنه روایة مستقلة، أيضاً لا يمكننا الاعتماد عليه للقطع بأنه مسبوق بالسؤال عن شيء أو بالحكم بشيء لا محالة، إذ لا معنى لها

(١) الفقيه ١ : ٢٨ / ٨٨

(٢) أخرج صدره في الوسائل ١ : ٤٠٣ / أبواب الوضوء ب ١٧ ح ١، وذيله في ص ٤٧٦ / أبواب الوضوء ب ٤٦ ح ٣.

(٣) التهذيب ١ : ٣٦٤ / ١١٠٦

ومن قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد وإن كان أولى، وكذا إن قطع تمام المرفق، وإن قطعت ما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي، فان قطعت من المرفق - بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد - يجب غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق^(١).

مستقلة، وحيث لا ندرى أن الساق عليها أي شيء، فتصبح الرواية مجملة لذلك، ولا يكن الاستدلال بها على شيء.

فالصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من عدم إجزاء غسل الشعر عن غسل البشرة في اليدين، وما ذهب إليه كاشف الغطاء (قدس سره) مما لا وجه له.

مقطوع اليد وصوره :

(١) قطع اليد قد يكون مما دون المرفق، وقد يكون من نفس المرفق كما إذا قطع بعضه كعظم الذراع وبقي مقدار منه كعظمي العضد، وثالثة يقطع عما فوق المرفق وهذه صور ثلاث.

أما الصورة الأولى والثانية أعني ما إذا قطعت عما دون المرفق أو من المرفق: فلا كلام في أن المقدار الباقي وقتئذ مما لا بد من غسله، للقطع بوجوب الصلاة في حقه وعدم سقوطها عن ذمتنه، والقطع بعدم وجوبها مع الطهارة الترابية، ونتيجة هذين القطعين هو الحكم بوجوب الصلاة في حقه مع الطهارة المائية، وحيث إن قطع شيء من أعضاء الوضوء غير موجب لسقوط الأمر بالغسل عن غيره من الأعضاء السالمة، لوضوح أن قطع إحدى اليدين مثلاً غير مستلزم لسقوط الأمر بالغسل في اليد الأخرى، وكذا فيما إذا قطع مقدار من إحداهما، فإنه لا يستلزم سقوط الأمر بالغسل عن المقدار الباقي من العضو، فلا مناص من غسل المقدار الباقي في الصورتين كما هو مفاد قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور، وإن لم نسلمها في غير المقام، وتدللنا على ذلك جملة من الصحاح:

منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده»^(١) بناء على ما قدمناه من أن المرفق هو مجموع العظام الثلاثة أعني عظم الذراع وعظمي العضد.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الأقطع اليد والرجل قال: يغسلهما»^(٢).

ومنها: صحيحة رفاعة قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الأقطع فقال: يغسل ما قطع منه»^(٣) ومعناه أنه يغسل المقطوع منه دون المقطوع كما هو المتراءى من ظاهر الصريحة، وبذلك يظهر أن الضمير في صحيحة محمد بن مسلم يرجع إلى المقطوع منه في كل من الرجل واليد.

ومنها: صحيحة أخرى لرفاعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه»^(٤). وهذه الصراح قد دلتنا بوضوح على وجوب غسلباقي من اليد والمرفق في محل الكلام وهي بحسب السند صحاح ومن حيث الدلالة ظاهرة.

نعم، قد يقال إن صحيحتي رفاعة روایة واحدة، وإن دادها منقولة بالمعنى دون اللفظ، ولكن ذلك تم ألم يتم وكانت الصحيحتان متحداثين أو متعددين لا يضر فيها نحن بتصديه لظهورها فيما ذكرناه فلاحظ. ولم يتعرض في شيء من الصحاح المتقدمة - على وجه الصراحة - للمقدار الواجب غسله في المسألة، ولعله لأجل كونها ناظرة إلى ما هو المترکز في الأذهان من لزوم غسل المقدار الذي يتمكن المكلف من غسله من يده ومرفقه، سواء قلل أم كثیر.

فقه الرواية: بقى الكلام في فقه الرواية، حيث ورد في صحيحة محمد بن مسلم: «يغسلهما» أي يغسل اليد والرجل فيقع الكلام في أنه ما معنى الأمر بغسل الرجل في

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) الوسائل ١ : ٤٧٩ / أبواب الوضوء ب ٤٩ ح ٢ ، ٣ ، ١ .

الوضوء، وفي تفسير ذلك وجهان:

أحدهما أن يقال: إنه (عليه السلام) بقصد بيان ما هو الوظيفة الفعلية في الأقطع اليد والرجل، وإن الغسل أعم من المسح، فقد بينَ (عليه السلام) أنه يغسل يده ويمسح رجله.

ثانيها: أن يحمل الأمر بغسل الرجل على موارد التقىة، أعني ما إذا لم يتمكن من المسح على رجليه تقىة، والأظهر هو الأول، هذا.

وقد يستدل على وجوب الغسل في المقدار الباقي من المرفق أو اليد بقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسر والاستصحاب، ولكن القاعدة - لو سلمنا أن غسل المقدار الباقي في الأقطع ميسور الوضوء - غير ثابتة، إذ لم يدلنا عليها أي دليل على ما قررناه في محله^(١).

وأما الاستصحاب، فهو أيضاً كسابقه لعدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية كما مر غير مرة.

على أنّا لو أغضنا عن ذلك، وأغمضنا أيضاً من المناقشة في بقاء الموضوع لدى العرف، بأن قلنا إن الوضوء في المقدار الباقي من أعضائه قد كان واجباً في حق الأقطع قبل صدورته أقطع، ونشك في بقائه عليه بعد صدورته كذلك، مع أن الواجب أو لا في حقه يقتضي الآية المباركة وغيرها إنما هو الوضوء التام، أعني غسل الوجه واليدين بتامهما لا المقدار الباقي منها، فاما يتم ذلك فيما إذا عرض عليه التقطيع بعد دخول الوقت. دون ما إذا طرأ عليه قبل دخوله، إذ لا يتصرف الوضوء في حقه حينئذ بالوجوب حتى نستصحبه لدى الشك في بقائه، اللهم إلا على القول بالاستصحاب التعليق وهو مما لا نقول به.

إذن فالصحيح في الاستدلال ما ذكرناه، هذا كلّه فيما إذا قطعت اليد من المرفق أو عما دونه.

وأماماً الصورة الثالثة: أعني ما إذا قطعت عّما فوق المرفق، فهل يجب عليه غسل عضده بدلاً عن يده؟

المعروف بين أصحابنا عدم وجوب غسل العضد في حقه، بل التزم بعضهم بالاستحباب، بل لم ينسب الخلاف فيه إلا إلى ابن الجنيد، ولكن العبارة المحكية منه غير ممساعدة على تلك النسبة، قال فيها حكي من كلامه: إذا قطعت يده من مرافقه غسل ما بقي من عضده^(١) وهذه العبارة كما ترى كعبارة صحيحة علي بن جعفر المتقدمة^(٢) حيث سُئل عن الرجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال (عليه السلام) يغسل ما بقي من عضده، وقد قدمنا أن ظاهرها أن المراد بما بقي إنما هو الباقى من مرافقه وهو العضد بعد ما قطع بعضه أعني الذراع، لأنَّ السؤال إنما هو عن قطع يده من المرفق، فلو كان أراد به قطع تمام المرفق ووجوب غسل العضد بدلاً عن اليد لكن الواجب أن يقول: يغسل العضد بما بقي من يده.

وعلى الجملة: إنَّ الصريحة ظاهرة في إرادة قطع المرفق مع بقاء مقدار منه، وليس ناظرة إلى قطع اليد عما فوق المرفق، وعليه فعبارة ابن الجنيد خارجة عما هو محل الكلام، أعني قطع اليد عّما فوق المرفق.

وكيف كان فلا مستند للقول بوجوب غسل العضد بعد قطع تمام المرفق إلا أمران كلامهما غير قابل للمساعدة عليه.

أحدهما: إطلاق صحيحي رفاعة ومحمد بن مسلم المتقدمين، لدلائلها على الأمر بغسل المكان الذي قطع منه، أو بغسلها أي اليد والرجل في أقطعها، من دون تعرض للمقدار الباقى من اليد، ففتقضى إطلاقها لزوم غسل العضد فيما إذا قطعت اليد عّما فوق المرفق، لصدق أنه المكان الذي قطع منه، وأنه يد الأقطع، فيشملها الأمر بالغسل في قوله (عليه السلام) «يغسلها».

(١) المختلف ١ : ١٢٠ / ٧٣.

(٢) في ص ٨٧.

[٥٠١] مسألة ١١: إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد، وإن كانت فوقه، فان علم زيادتها لا يجب غسلها^(*) ويكتفى غسل الأصلية^(١).

ويردّه: أنَّ الفرينة القطعية الارتکازية في الصحيحتين وغيرهما من الأخبار المتقدمة مانعة عن انعقاد الاطلاق للروايات، وهي ارتکاز سوقها لأجل إثبات وجوب الغسل وترتيبه على ما كان يجب غسله لولا القطع، دون ما لم يكن غسله واجباً كذلك أي لولا القطع، كي يكون مفادها إثبات البدلية للواجب المتعذر، حتى أن ابن الجنيد (قدس سره) أيضاً لا يمكنه الالتزام بالاطلاق في تلك الروايات، لأنَّ لازم ذلك أن يحكم بوجوب غسل الكتف مثلاً فيما إذا قطعت اليد من الكتف، لصدق أنه المكان الذي قطع منه، وهذا كما ترى لا يمكن الالتزام به.

واثنيهما: صحيحة علي بن جعفر المتقدمة بدعوى دلالتها على الأمر بغسل العضد بعد قطع اليد من المرفق.

ويردّه: ما قدمناه من أنَّ ظاهرها بل لعل صريحها وجوب غسل ما بقي من المرفق الذي هو العضد، لا وجوب غسل العضد بعد قطع قام المرفق كما إذا قطعت اليد عما فوق المرفق، إذ لو كان أراد ذلك لوجب أن يقول: يغسل العضد مما بقي بعد القطع. إذن فما ذهب إليه المشهور من عدم وجوب غسل العضد عند قطع اليد بما فوق المرفق هو الصحيح.

حكم اليد الزائدة:

(١) إذا فرضنا لأحد يداً زائدة فهي تتصور على وجوه: لأن اليد الزائدة قد تكون مما دون المرفق، وقد تكون مما فوق المرفق.

(*) في إطلاقة إشكال بل منع.

أمّا إذا كانت من دون المرفق، فلا مناص من الحكم بوجوب غسلها سواء أكانت أصلية – بالمعنى الآتي في الصورة الآتية – أم كانت زائدة، والوجه فيه: ما استظهرناه سابقاً من أن مقتضى الآية المباركة والروايات ولا سيما صحيحة الأخوين المتقدمة المشتملة على قوله (عليه السلام) «ولا يدع شيئاً مما بين المرفقين إلى الأصبع إلا غسله» لزوم غسل اليدين من الأشاجع إلى المرافق بما هما من التوابع واللواحق، ومن المعلوم أن اليد الزائدة إما أن تكون أصلية أو تكون تابعة للأصلية، وعلى كلا التقديرتين لا مناص من غسلها، لعدم جواز ترك الغسل في شيء مما بين الحدين المذكورين في الآية المباركة والروايات، ولعلّ هذا ظاهر.

وأمّا إذا كانت مما فوق المرفق، فقد ذكر لها في كلام الماتن صور: وذلك لأنها قد تكون أصلية تساوي اليدين الآخرين في جميع الآثار المترتبة منها، من القوة والبطش والاعطاء والأخذ وغيرها من آثارهما، وقد حكم (قدس سره) فيها بوجوب غسل الزائدة مع اليد الأولى الواقعتين في أحد الجانبيين من اليدين أو اليسار، وبجواز المسح بأية منها شاء.

وما أفاده (قدس سره) هو الصحيح، لاطلاق قوله عزّ من قائل: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾^(١) وغيرها مما دلّ على الأمر بغسل اليد في الوضوء، لأنها يد حقيقة وأصلية، ونسبتها مع اليد الأخرى متساوية على الفرض فلا يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى من غير مرجح، وكونها زائدة إنما هي بالنسبة إلى الحلقة الأصلية، فلا ينافي كونها أصلية بالإضافة إلى شخص المكلف. إذن فلا وجه لاختصاص الحكم بإحداهما دون الأخرى.

وقد يقال بعدم وجوب الغسل في إحداهما – أعني اليد الزائدة واليد الأولى الواقعتين في أحد الجانبيين من اليدين أو اليسار – وذلك لوجهين: أحدهما: أن الواجب حسبما يستفاد من الأخبار الواردة في الوضوء إنما هو غسل

الوجه واليدين دون الأيدي الثلاث أو الأربع ونحوهما، فلو حكمنا بوجوب غسل اليدين الموجودتين في جانب واحد، للزم الحكم باعتبار غسل الأيدي الثلاث أو الأكثر في الموضوع، وهو على خلاف ما نطقت به الروايات، بل وعلى خلاف الآية المباركة، فإن الجمجم الوارد فيها في قوله عز من قائل «وجوهكم وأيديكم» إنما هو بلحاظ أحد المكلفين، ومعناه أن كلاً يغسل يديه ووجهه، لأن كلاً يغسل وجهه وأيديه الثلاث أو الأربع ونحوهما.

ويندفع هذا الوجه بأن اشتغال الأدلة على اليدين إنما هو من جهة كونها ناظرة إلى الأغلب والمعارف في الأشخاص، إذ الأغلب أن يكون للإنسان يدان لا أكثر، ولا نظر لها إلى نفي وجوب الغسل في اليد الزائدة التي قد يتحقق في بعض المكلفين.

وثانيهما: أن اليد الواجب غسلها قد حدّدت في الآية المباركة بكونها إلى المرافق فلا تدرج في الآية المباركة إلّا اليد المشتملة على المرفق، واليد الزائدة إنما يمكن الحكم بوجوب غسلها تمسّكاً بإطلاق الآية وغيرها من الأدلة فيما إذا اشتتملت على المرفق، وأما إذا لم يكن لها مرفق بأن كانت اليد عظيماً واحداً متصلة، كما قد يقال إن رجل الفيل كذلك، فلا مناص من الحكم بعدم وجوب غسلها، لخروجها عن المحدود فإذا وصلنا إلى المرفق لدى الغسل فقد إمتثلنا الأمر بغسل اليد من دون حاجة إلى غسل العضو الزائد بوجه.

وفيه: أن المرفق إنما ذكر في الآية المباركة حدّاً للمغسول دون وجوب الغسل وهو حد للأوساط المتعارفة ذات الأيدي المشتملة على المرافق دون الفاقدين للمرافق، فاللازم في اليد الفاقدة للمرفق هو غسلها إلى حد المرفق في الأشخاص المتعارفة، نظير ما إذا لم يكن للمكلف يد زائدة، إلّا أن إحدى يديه الأصليتين كانت فاقدة للمرفق، فكما أن وظيفته هو غسل يده إلى حد المرفق في الأشخاص المتعارفة فليكن الحال كذلك في من كانت له يد زائدة.

فالصحيح: أن اليد الزائدة في هذه الصورة أيضاً لا بدّ من غسلها، كما يجوز المسح بأية من اليدين شاء المكلف، لصدق أنها اليد اليسرى أو اليمنى حقيقة، هذا كلّه فيما إذا كانت اليد الزائدة أصلية.

وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية^(١) وجب غسلها، ويجب مسح الرأس والرجل بها من باب الاحتياط، وإن كانتا أصليتين يجب غسلها أيضاً ويكتفى المسح بإحداهما.

وقد لا تكون أصلية، كما إذا لم يشترك مع اليد الأخرى في الآثار المترقبة من اليد وقد حكم الماتن (قدس سره) بعدم وجوب غسلها حينئذ.

والصحيح أن يقال: إن اليد الزائدة غير الأصلية قد لا تكون يداً حقيقة، وإنما يكون مجرد لحم بصورة اليد فحسب، وفي هذه الصورة لا يعتبر غسلها في الوضوء، لأن الواجب إنما هو غسل اليد دون ما لا يكون كذلك كما هو المفروض في المسألة. وقد تكون يداً حقيقة ولا يتأتى منها الآثار المترقبة من اليد، وهذا كما في يد المشلول لأنها يد حقيقة ولا أثر لها من القوة والبطش ونحوهما، ولا نرى وجهاً لعدم وجوب غسلها في الوضوء بعدما فرضناه من أنها يد حقيقة ويصدق عليها عنوان اليد حقيقة، وذلك لاطلاق ما دلّ على وجوب غسل اليد في الوضوء، اللهم إلا أن يدعى الانصراف بدعوى أن اليد في الآية والروايات منصرفه عما لا يترتب عليه الآثار المترقبة من اليد، ولكنه انصراف بدوي ناش من قلة وجودها أو من غلبة اليد الصحيحة والمعارفة، وغلبة الوجود لا يكون منشأ للانصراف، هذا قام الكلام في هاتين الصورتين.

(١) هذه هي الصورة الثالثة من الصور التي ذكرها الماتن (قدس سره) في اليد الزائدة إذا كانت واقعة مما فوق المرفق، وذكر أن الزائدة إذا اشتبهت بالأصلية وجب الغسل في كلتيها، كما يجب المسح بها من باب الاحتياط.

وما أفاده (قدس سره) فيما إذا كانت اليد الزائدة بصورة اليد من دون أن تكون يداً حقيقة، أو كانت يداً حقيقة ولكن بنينا على عدم وجوب غسل اليد الزائدة بحسب الكبrij متين، وذلك للعلم الاجمالي بوجوب الفسل في إحداها دون الأخرى وحيث إنها غير متميزة عما لا يجب غسله وجب الغسل في كلتا اليدين تحصيلاً للعلم

[٥٠٢] مسألة ١٢ : الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته، إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، فان الأحوط إزالته^(*) وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته، كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه^(١).

بالامثل كما يجب المسح بكلتيها من باب المقدمة العلمية، لأنه إذا اقتصر بالمسح بادهاهما لم يحصل له العلم بالمسح باليد الأصلية، لاحتلال أن لا يكون ما اقتصر به يداً أصلية، والمسح بغير اليد الأصلية مما لا أثر له. وبهذا تفترق اليد الزائدة المشتبهة بالأصلية عن اليدين الأصليتين، فان الغسل والمسح في الأصليتين واجبان بالأصلية لا لأجل كونهما مقدمة علمية وهذا ظاهر.

ولكن الكلام في صغرى ما أفاده (قدس سره) وأن اشتباه الزائدة بالأصلية كيف يتحقق في الخارج، والظاهر أنه لا يتحقق في الخارج أبداً، وذلك لأن اليد الأصلية هي التي تشارك الأخرى وتساهمها في الآثار المتربعة من اليد، من القوة والبطش والأكل أو الكتابة بها ونحو ذلك، كما أن الزائدة هي ما لم تكن كذلك، وهذا أمران وجدانيان لكل أحد، فهل يعقل الشك في الأمور الوجданية، فإنه إن رأى أنها تشارك اليد الأصلية فيعلم أنها أصلية، وإذا رأى أنها ليست كذلك فيعلم أنها زائدة، ولا يبقى مجال للشك بينها.

الوسخ تحت الأظفار :

(١) الوسخ المتعارف هو الذي لا يخلو منه الأظفار عادة إلا في من واظب على نظافتها.

ثم إن الوسخ إذا كان في محل معدود من البواطن بحيث لو لا الوسخ أيضاً لم يجب غسل ذلك المحل لم يحکم بوجوب إزالته، كما إذا كان في داخل العين أو الأنف دون

(*) بل الأظهر وجوبها.

[٥٠٣] مسألة ١٣: ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل^(١).

موضع التقليم ونحوه، لوضوح أن الإزالة مقدمة لغسل المحل، ولا يجب غسل البواطن، وهذا ظاهر. على أن السيرة المستمرة جارية من المتدينين على التوضؤ من دون إزالته، كما أن الأخبار غير متعرضة لوجوبها، ومن ذلك يظهر أن الشارع لم يتم بازالته إلا لورد الأمر بها في شيء من الروايات لا محالة.

وأما إذا كان في محل معدود من الظواهر فلا ينبغي التأمل في وجوب رفعه وإزالته لأن المحل الواقع تحته مما يجب غسله في الوضوء بقتضى إطلاق الأدلة، ولا يمكن غسله إلا بازالة وسخه، وكون الوسخ قائمًاً مقام ذلك المحل في كفاية وصول الماء إليه يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، ولم يحرز جريان سيرة المتدينين على عدم إزالة الوسخ وقتئيًّا.

ودعوى أن المحل مستور بالوسخ فلا يجب غسل موضعه، مندفعة بأن الستر بالوسخ غير مسوغ لعد المحل من البواطن، ومع كون الموضع معدودًا من الظواهر لا مناص من غسله بقتضى الأخبار المتقدمة، وقوله (عليه السلام) في صحيحه زرارة وبكير: «ولا يدع شيئاً مما بين المرفقين إلى الأصابع إلا غسله»^(١) فان الخروج عن ذلك يحتاج إلى دليل وهو مفقود كما عرف، هذا كله في الوسخ غير الزائد على المتعارف.

وأما الزائد عن المتعارف، كما إذا اشتغل بالطين مثلاً وبقي شيء منه على وجهه أو يديه، فلا إشكال في وجوب إزالته مطلقاً سواء كان في محل الغسل أو موضع المسح لأنه مانع من وصول الماء إلى البشرة وهو واضح.

(١) لما تقدم من أن الوضوء يعتبر فيه غسل اليدين من المرفقين إلى الأصابع بعد

[٥٠٤] مسألة ١٤: إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع^(١) ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً^(٢) مادام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة، وإن كان أحوط^(٣) لعد ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من اليد^(٤).

غسل الوجه، فغسل اليدين إلى الزند - قبل غسل الوجه - استحباباً ثم غسل اليدين من المرفقين إلى الزند غير كاف في صحته.

ما يقطع من لحم اليدين :

(١) لما أشرنا إليه في مسألة وجوب إزالة الوسخ تحت الأظفار، من أن المعتبر في صحة الوضوء إنما هو غسل ما ظهر من البشرة، بلا فرق في ذلك بين ما كان ظاهراً ابتداء وبحسب الحدوث، وما صار كذلك بحسب البقاء، فما تحت اللحم وإن كان من الباطن قبل قطعه إلا أنه صار من الظواهر بعد قطع اللحم فلا بد من غسله.

(٢) لأنه معدود من توابع اليدين ولو احتجها، ومقتضى قوله (عليه السلام) في صححه زرارة وبكير: «لا يدع شيئاً من المرفقين إلى الأصابع إلا غسله»^(١) لزوم غسل اليدين بما هما من التوابع والأجزاء، ومعه لا يجب قطع الجلدة ليغسل تحتها، لأن غسل توابع اليد منزلة غسل نفس البشرة على ما هو الحال في اللحم والاصبع الرائدتين في اليد.

(٣) كتب سيدنا الأستاذ (مد الله في اظلاله) في تعليقته المباركة على المتن: لا يترك هذا الاحتياط، والسر فيه أن مقتضى الأدلة الواردة في المقام وجوب غسل البشرة بال تمام في كل من الوجه واليدين، فإذا فرضنا أن في اليد أو الوجه شيء يمنع عن وصول الماء إلى البشرة من غير أن يعد جزءاً أو تابعاً لها لدى العرف، فكفاية غسله

(١) لا يترك ذلك.

(٢) الوسائل ١ : ٣٨٨ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.

[٥٠٥] مسألة ١٥: الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسعة يرى جوفها^(١) وجب إيصال الماء فيها^(٢) وإلا فلا^(٣) ومع الشك لا يجب عملاً بالاستصحاب وإن كان الأحوط الإيصال^(٤).

عن غسل البشرة المأمور به وقيامه مقامها في ذلك يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

شقوق ظهر الكف :

(١) أي بسهولة ومن دون علاج .

(٢) لأن جوفها وقتئذٍ من الظواهر، وقد مر أن الظواهر لابد من غسلها في الوضوء .

(٣) لأن الشقوق إذا لم تكن وسعة على وجه يرى جوفها بسهولة لم يجب غسله لأنه من البواطن وقتئذٍ والباطن لا يعتبر غسله في الوضوء، وإن أمكن رؤيته بالعلاج كما إذا فصل طرف الشق باليد أو بغيرها.

(٤) الظاهر أنه (قدس سره) أراد بذلك خصوص الشبهة المصداقية، إذ لا تتحقق للشبهة المفهومية في أمثال المقام، وعلى فرض تتحققها فهي من الندرة بمكان، وعليه فلا مانع من العمل بالاستصحاب كما أفاده الماتن (قدس سره) وذلك لأن عنوان الباطن وإن لم يؤخذ موضوعاً لأي حكم شرعي ولا قياداً له في شيء من النصوص ولكن ورد فيها رواه زرارة الأمر بغسل ما ظهر، حيث قال (عليه السلام) «إغا عليك أن تغسل ما ظهر»^(١) وعلل في جملة من الروايات عدم وجوب الاستنشاق والمضمضة في الوضوء بأنهما من الجوف^(٢) وبذلك أصبح كل من عنواني الجوف وما ظهر موضوعين لوجوب الغسل وعدمه، وبما أن جوف الشقوق الذي نشأ في أنه من

(١) الوسائل ١ : ٤٣١ / أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ٦ .

(٢) الوسائل ١ : ٤٣٢ / أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ٩ ، ١٠ ، ١٢ .

[٥٠٦] مسألة ١٦ : ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره^(١) وإن انخرق، ولا يجب إيقاف الماء تحت الجلد، بل لو قطع بعض الجلد وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض، ولا يجب قطعه بتمامه، ولو ظهر ما تحت الجلد بتمامه، لكن الجلد متصلة قد تلزق وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها، وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها.

البواطن معدود من الجوف، ولم يصدق عليه عنوان «ما ظهر» قبل الانشقاق، فإذا شككنا في ذلك بعد ظهور الانشقاق فقتضى الاستصحاب أنه الآن كما كان، فهو بقتضى الأصل من الجوف بالفعل فلا يجب غسله، هذا كله فيما إذا كانت الشبهة مصداقية.

وأما إذا كانت مفهومية، فلا مناص من غسل جوف الشقوق فيما إذا شككنا في أنه من البواطن أو لا، وذلك لما قررناه في الشك في إحاطة الشعر بالوجه من أن مقتضى إطلاق الأدلة الآمرة بغسل الوجه واليدين إنما هو وجوب غسل البشرة من المرافق إلى الأصابع ومن القصاص إلى الذقن، فإذا ورد عليه تقييد ودار أمره بين الأقل والأكثر فاغنا نرفع اليد عن إطلاق تلك الأدلة بالمقدار المتيقن من دليل التقييد - وهو الشعر الذي علمنا باحاطته أو الموضع الذي قطعنا بكونه من الجوف - وأما في موارد الشك في الخروج كالشك في الإحاطة أو الجوف فالحكم إطلاق الأدلة أو عمومها، وهو يقتضي وجوب الغسل في المقام، وذلك لما بيناه في محله^(١) من أن إجمال المخصص لدورانه بين الأقل والأكثر لا يسري إلى العام، بل إنما يخصصه بالمقدار المتيقن، وفي موارد الشك يرجع إلى عموم العام.

ما يعلو البشرة عند الاحتراق :

(١) لصدق أنه مما ظهر من البشرة دون جوفه وما تحته وإن انخرق، وكذا الحال فيما إذا قطع بعض الجلد المتصلة باليد أو بغيرها وهي تلتتصق بالبشرة تارة كما إذا كانت

[٥٠٧] مسألة ١٧: ما ينجم عن الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه^(١) وإن حصل البرء، ويجزئ غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً. وأما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يكن رفعه يكون بنزلة الجبيرة^(٢) يكفي غسل ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجوب^(٣).

[٥٠٨] مسألة ١٨: الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً ما دام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثل البياض الذي يتبيّن على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته، ويصدق معه غسل البشرة. نعم لو شك في كونه حاجباً أم لا وجوب إزالته^(٤).

رطبة، وتنفصل عنها أخرى، ولا تعد من توابع اليد والبشرة، وما تحتها من الطواهر التي ترى من دون علاج، فيجب غسل ما تحتها برفع الجليدة أو قطعها فيما إذا التصقت بالبشرة.

(١) لأنه معدود من التوابع العرفية فلا ملزم لرفعه وإن أمكن بسهولة.

(٢) ونظيره القير الملصق بالبشرة، ويأتي تفصيل هذه المسألة في المسألة الرابعة عشرة من أحكام الجبارئ إن شاء الله^(١) وقد ذكر الماتن هناك أنه إذا كان شيء لا صقاً بعض موضع الوضوء مع عدم جرح أو نخوه ولم يكن إزالته أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة والأحوط ضم التيمم أيضاً، ولنا في إطلاق كلامه نظر يأتي تفصيله هناك. نعم، الأمر في خصوص الدواء كما أفاده للنص الوارد على ما سيوافيك في محله إن شاء الله.

الأوساخ على البشرة :

(٣) الأوساخ المتكونة في البشرة على أقسام:

(*) يأتي حكم ذلك في بحث الجبيرة.

(١) في المسألة [٦٠٨].

[٥٠٩] مسألة ١٩: الوسوسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف^(١).

الأول: الوسخ الذي لا يرى وجوده على البشرة إلا بعلاج كالدلك ونحوه، ولا ينبغي الاشكال في عدم وجوب إزالته حينئذٍ، لأنه من الأعراض وليس من قبيل الأجرام والأجسام المانعتين عن وصول الماء إلى نفس البشرة.

الثاني: الوسخ الذي يرى على البشرة من دون أن يكون له جرم وجسم بحسب النظر العريي المساحي، بل إنما يعد من الأعراض الطارئة عليه، كالبياض يتراهى على اليد من استعمال الجص والتوره وأمثالها، وهذا أيضاً لا تجب إزالته، لعدم كونه مانعاً عن صدق غسل البشرة لدى العرف، لأن المفروض عدم كونه من قبيل الأجرام لدى العرف، فإذا صب الماء على اليد مثلاً ولعليها شيء من ذلك الوسخ صدق أنه قد غسل البشرة، ومع صدق ذلك لا ملزم لإزالته كما مرّ.

الثالث: الوسخ الذي يرى على البشرة وله جرم ومعدود من الأجسام لدى العرف، ولكن لا يمنع عن وصول الماء إلى البشرة، وهذا أيضاً كسابقه لا تجب إزالته فان المأمور به إنما هو غسل البشرة، ومع فرض تحققه وصدق أنه غسل بشرته لا وجه لوجوب إزالة الوسخ، لأن الإزالة مقدمة للغسل المأمور به وإيصال الماء إلى البشرة، والمفروض أنه متحقق من دون حاجة إلى الإزالة، وهذا كما في الثوب الرقيق الموجود على اليد أو البدن أو سائر مواضع الوضوء فيما إذا لم يمنع عن وصول الماء إلى البشرة فلا يجب نزع التوب وقتئذٍ، لصدق غسل البشرة عند صب الماء على التوب، والوسخ غير المانع عن وصول الماء إلى البشرة كالثوب المذكور.

الرابع: الوسخ المرئي المعلوم مانعيه عن وصول الماء إلى البشرة أو محتملها، وفي هذا القسم تجب الإزالة حتى يحرز وصول الماء إلى البشرة ويقطع بتحقق المأمور به.

وظيفة الوسوسي :

(١) والوجه في ذلك مضافاً إلى النهي عن العمل على الوسواس في الروايات^(١)

[٥١٠] مسألة ٢٠: إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها، إلا إذا كان محلها على فرض الاتساع محسوباً من الظاهر^(١).

وأن العمل على طبقه إطاعة الشيطان فلا يصح توصيف الوسواسي بالعقل^(٢) أن الوسواسي لا يجب عليه الجزم بالامتنال، لعدم جريان الاستصحاب ولا قاعدة الاشتغال في حقه.

أما عدم جريان الاستصحاب، فلأن الشك المعتبر في جريانه كما في قوله (عليه السلام) «لا تنقض اليقين بالشك»^(٣) منصرف إلى الشك العادي المتعارف لدى الناس ولا يشمل الشكوك النادرة الخارجة عن المعتاد، فلا مجال لاستصحاب الحديث أو عدم تحقق الامتنال في حقه.

وأمّا عدم جريان القاعدة، فلأن العقل إنما استقل بلزم الامتنال العقلائي دون ما يعد عملاً سفهائياً لدى الناس، إذن لا يجب عليه تحصيل الجزم بالامتنال، بل يكفي في حقه الامتنال الاحتياطي وإن لم يكن هناك نهي عن العمل على الوسوس، نعم إذا كان شك الوسواسي شكاً متعارفاً - كما إذا وقف تحت المطر فأصابت وجهه قطرات فشك في أنها هل وصلت إلى جميع أطراف الوجه أو يحتاج غسل قام الوجه إلى إمرار اليد عليه - وجب الاحتياط في مثله لا محالة.

(١) كما إذا كانت الشوكة كالمسمار، بأن كان أحد طرفيها أوسع على نحو لا يدخل الجوف بل يتتصق بظاهر البشرة الواجب غسله ويستر مقداراً منه، أو دخلت الشوكة منحنية كالمسمار المنحني - لا مستقيمة - على نحو بقي مقدار منها في الخارج وسترت الظاهر على نحو لا يصل الماء إليه، أي إلى الظاهر الذي وقع تحت الشوكة، والمناط أن

(١) كما في صحيحه عبدالله بن سنان المروي في الوسائل ٦٣:١ / أبواب مقدمة العبادات بـ ١٠

ج ١

(٢) الوسائل ١: ٢٤٥ / أبواب نواقض الوضوء بـ ١ ج ١

[٥١١] مسألة ٢١: يصح الوضوء بالارقاس مع مراعاة الأعلى فالأعلى^(١) لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد^(*) الغسل حال الاتساع من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد، بل وكذا في اليد اليمنى إلا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء^(٢).

لا يكون محل الشوككة معدوداً من الجوف والباطن الذي لا يجب غسله في الوضوء.

(١) بأن يدخل المرفق أولاً، ثم يرمي اليد إلى آخرها مرة واحدة أو تدريجياً.

الوضوء الارقاسي :

(٢) في المقام كلامان: أحدهما: أصل جواز الارقاس في الوضوء. وثانيهما: كفاية قصد الغسل حال الاتساع وعدمها.

أما المقام الأول: فلا ينبغي إشكال في جواز التوضؤ بالارقاس، لاطلاقات الأدلة الآمرة بالغسل في الوضوء، وعدم قيام دليل على المنع عن ذلك، وهي كافية في الحكم بالجواز.

وأما المقام الثاني: فالصحيح أن الاكتفاء بما أفاده الماتن (قدس سره) من قصد الغسل حال الاتساع غير صحيح، وذلك لأن الظاهر من أي أمر متعلق بأي فعل من أفعال المكلفين إنما هو الإيجاد والآحداث، أعني إيجاد متعلقاته وإحداثه بعد ما لم يكن دون الابقاء والاستمرار، وبما أن المكلف قد وضع يده على الماء ورمستها فيه فقد تتحقق منه الغسل لا محالة، وهذا وإن كان غسلاً بحسب الإيجاد والآحداث، إلا أنه غير محسوب من الوضوء، لأن المكلف لم يقصد به الغسل المأمور به - على الفرض - وإنما نوى الغسل المأمور به في الوضوء حال إخراجها من الماء، أو يقصد ذلك بتحريكها وهي في الماء، وهذا أيضاً لا كلام في أنه غسل لليد حقيقة غير أنه غسل

إيقائي أي إبقاء للغسل الحادث أولاً برم斯 اليد في الماء، وليس إيجاداً وإحداثاً للغسل غير الغسل المتحقق أولاً بادخال اليد في الماء وهذا ظاهر، وقد فرضنا أن المأمور به إنما هو إيجاد الغسل وإحداثه لا إبقاءه واستمراره.

ومن هنا استشكلنا في الفصل الترتيبى بتحريك الجانبين في الماء، وإن كان المعروف صحة ذلك وكفايته، وقد ذكرنا في وجهه أن المأمور به في كل من الغسل والوضوء إنما هو إيجاد الغسل وإحداثه، ولا يكفي إبقاءه واستمراره، ومع فرض أن المكلف قد دخل الماء وتحقق الغسل منه في نفسه إذا حرك جانبيه - وهو في الماء - كان ذلك غسلاً بقاء، واستمراً للغسل الحادث أولاً لا إيجاداً للغسل وإحداثاً له.

والذى يكشف عما ذكرناه أنه لو أمرنا بالغسل مرتين في مثل اليد والأواني وغيرهما لم يكننا الاكتفاء فيها بادخال اليد في الماء وإخراجها منه، بأن يكون الارتجاع أيضاً غسلاً على حدة كالادخال حتى يتتحقق بها التعدد في الغسل المأمور به، ولا وجه له إلا ما أشرنا إليه آنفًا من أن الارتجاع إبقاء للغسل الحادث بالادخال أولاً، لا أنه غسل جديد كي يتتحقق به التعدد، وهذا ظاهر. إذن لا يمكن أن يقتصر في الأواني ونحوها مما يعتبر التعدد في غسله بإخراجها عن تحت الماء بعد إدخالها فيه أو بتحريكها وهي في الماء، بل إدخالها وإخراجها بعدان غسلاً واحداً لدى العرف.

وعلى الجملة لا يمكن الفرار بذلك، أي بقصد الغسل حال الارتجاع، عن محذور المسح بالرطوبة الخارجية، بل لا بد في تتحقق المسح ببرطوبة الوضوء أن يبقى شيئاً من يده اليسرى - بعد رمسه في الماء - حتى يغسل الباقى بعد إخراج يده من الماء بيده اليمنى، لتكون الرطوبة من رطوبة الوضوء دون الرطوبة الخارجية.

نعم، لا مانع من الغسل الارقاسي في الوضوء إذا لم يكن الغسل بقائياً واستمراً كما إذا قصد الغسل المأمور به من الابتداء، نعم يتلي المكلف وقتئذ بمعضلة كون المسح بالرطوبة الخارجية فيما إذا رمس يده في مثل الحوض والحب ونحوهما أو غسلها بالمطر كما يأتي عليه الكلام في التعليقة الآتية فليلاحظ.

[٥١٢] مسألة ٢٢: يجوز الوضوء باء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينوه من الأول لكن بعد جريانه على جميع حال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً، وكذا لو ارتفع في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر^(١).

الوضوء باء المطر :

(١) ظهر الحال في هذه المسألة مما سردناه في التعليقة المتقدمة وتوضيحه: أنه لا إشكال ولا كلام في صحة التوضؤ باء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزول المطر ونوى من الابتداء أو بجريانه على وجهه أو يديه غسل الوجه أو اليدين المأمور بهما في الوضوء مراعياً للأعلى فالأعلى.

وإنما الكلام فيما إذا لم يقصد الغسل المأمور به من الابتداء، بل إنما قصد تنظيف وجهه أو تطهير يده مثلاً، أو لم يكن له قصد أصلاً لغفلته، إلا أنه عندما جرى المطر على موضع وضوئه قد مسح على وجهه أو غيره من مواضع الوضوء بيده قاصداً به غسل الوجه أو اليدين المعتبر في الوضوء، والاشكال المتقدم في التعليقة السابقة يأتي في ذلك بعينه، لأن المأمور به إنما الغسل الحادث بعد ما لم يكن، والقطرات الموجودة على وجهه مثلاً من ماء المطر أو ماء الحوض بعد الخروج عنه إنما هي من توابع الغسل الحادث، لوقوعه تحت المطر أو بدخوله تحت الماء، وليس غسلاً جديداً، وإمرار اليد على البدن أو محال الوضوء وإيصال الرطوبة إلى جميع جوانب البدن في الغسل أو الوجه واليدين في الوضوء لا يعدّ غسلاً بوجه، لأن مفهوم عرفي يعرفه كل عارف باللسان، لبداية عدم إطلاق الغسل عرفاً على إمرار اليد على البدن ونقل الرطوبات المائية إلى أطراف البدن أو الوجه أو غيرهما.

والعجب عن بعض من قارب عصرنا حيث ذهب إلى كفاية مجرد قصد الغسل بعد الخروج عن الماء في حصول الغسل المأمور به، من دون حاجة إلى شيء آخر حتى

[٥١٣] مسألة ٢٣: إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا، فالأحوط غسله^(*)، إلا إذا كان سابقاً من الباطن وشك في أنه صار ظاهراً أم لا، كما أنه يتعمّن غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في أنه صار باطناً أم لا^(١).

إمرار اليد، مدعياً أن الرطوبات المائمة الموجودة على بدنـه من ماء الحوض أو المطر كافية في تتحقق الغسل، ولا يجب استعمال الزائد منها في تحصيله وتحقيقه، إذن مجرد قصد الغسل وهي على بدنـه كاف في حصول الغسل المأمور به.

وفيـه: أن الغسل لدى العـرف لا يطلق على القـصد مع إـمـرار الـيد عـلـى الـبـدـن أو مواضع الـوضـوء، فـكـيف بالـقـصد السـاذـج، لأن الرـطـوبـات المـوـجـودـة عـلـى بـدـنـه إـنـما هـي من تـوـابـع الغـسلـ الحـادـثـ بالـدـخـولـ تـحـتـ المـاءـ أوـ بـوـقـوعـهـ تـحـتـ المـطـرـ، ولا يـعـدـ إـيـصالـهاـ إـلـى جـوـانـبـ الـبـدـنـ أوـ مـحـالـ الـوضـوءـ غـسـلاًـ حـادـثـاًـ لـدىـ الـعـرـفـ، فـاـ ظـنـكـ بـكـفـاـيـةـ مجـدـ القـصـدـ.

وعلى الجملـةـ: أنـ الـاخـرـاجـ وـالـتـحـريـكـ أوـ إـمـرارـ الـيدـ وـنـحـوـهـاـ لاـ يـعـدـ غـسـلاًـ عـنـهـمـ ولاـ أـقـلـ مـنـ الشـكـ فيـ صـدـقـ الغـسلـ عـلـيـهـ، وـمـعـهـ لاـ يـكـنـ الـاـكـفـاءـ بـهـ فيـ مـقـامـ الـامـتـثالـ.ـ ثـمـ إـنـ الـوـجـهـ فيـ ذـلـكـ كـمـ تـقـدـمـ هوـ ماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـ ظـاهـرـ الـأـوـامـرـ إـنـاـ هـوـ إـحـدـاـتـ المـتـعـلـقـ وـإـيـجادـهـ بـعـدـمـ لـمـ يـكـنـ، لـأـنـ الـوـجـهـ هـوـ اـعـتـبـارـ الـبـيوـسـةـ فيـ أـعـضـاءـ الـوضـوءـ أوـ الغـسلـ، لـصـحـتـهاـ مـعـ رـطـوبـةـ الـمـحـلـ.ـ نـعـمـ يـعـتـبـرـ أـنـ تـكـوـنـ الرـطـوبـةـ السـابـقـةـ أـقـلـ مـنـ المـاءـ المـسـتـعـمـلـ فـيـ الـمـحـلـ حتـىـ لـاـ تـكـوـنـ غالـبةـ عـلـيـهـ، كـمـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ المـاءـ المـوـجـودـ عـلـىـ الـمـحـلـ خـمـسـ قـطـرـاتـ وـكـانـ الـمـاءـ المـسـتـعـمـلـ فـيـ قـطـرـتـانـ أوـ ثـلـاثـاًـ، فـاـذـاـ كـانـ الرـطـوبـةـ السـابـقـةـ أـقـلـ مـنـهـ فـهـيـ غـيـرـ مـانـعـةـ مـنـ صـحـةـ الـوضـوءـ، فـالـمـنـاقـشـةـ فـيـ صـحـتـهاـ مـسـتـنـدـةـ إـلـىـ عـدـمـ كـونـ الـاخـرـاجـ أوـ التـحـريـكـ غـسـلاًـ حـادـثـاًـ بـعـدـمـ لـمـ يـكـنـ.

الشك في كون شيء من الظاهر :

(١) قد تكون الشـبـهـ مـفـهـومـيـةـ وـلـاـ كـلامـ حـيـئـنـ فيـ وجـوبـ الـاحـتـيـاطـ، لـمـ قـدـمـنـاـ

(*) والأقوى عدم وجوبه إلا إذا كان سابقاً من الظاهر.

من أن مقتضى الاطلاقات والعمومات وجوب الغسل في كل شيء قابل له بين الحدين أعني القصاص والذقن، أو المرفق وأطراف الأصابع، وقد خرجنا عن ذلك فيما صدق عليه عنوان الجوف أو ما لم يظهر، لأنه غير واجب الغسل بمقتضى الأخبار، إذ قد ذكرنا سابقاً أن الباطن وإن لم يكن موضوعاً للحكم إلا أن مراده أعني الجوف أو ما لم يظهر قد أخذ موضوعاً للحكم بعدم وجوب الغسل في بعض الروايات الواردة في المضمضة والاستنشاق^(١) وغيرها فليلاحظ، فإذا علمنا أن موضعًا من الجوف أو مراده فهو، وإن شككنا في ذلك وجوب الرجوع إلى مقتضى العموم والاطلاق وهو وجوب الغسل كما مرّ. ولكن المأتن لم يرد بذلك الشبهة المفهومية، وإنما أراد الشبهة المصداقية والموضوعية، وللشبهة المذكورة صور وأقسام.

صور الشبهة الموضوعية :

الأولى: أن يكون للمشكوك فيه حالة سابقة، بأن كان من الظاهر الذي يجب غسله في الوضوء، ولا إشكال حينئذٍ في استصحابه بقائه على الحالة السابقة ووجوب غسله بمقتضاه.

الثانية: أن يكون له حالة سابقة على خلاف الصورة المتقدمة، كما إذا كان المشكوك فيه من الجوف وما لم يظهر - وهو الذي لا يجب غسله في الوضوء - فهل يجري استصحاب كونه من الجوف أو غير الظاهر حينئذٍ أو لا؟ فيه كلام، والظاهر جريان الاستصحاب في هذه الصورة أيضاً كما في الصورة المتقدمة، وبه يحكم على عدم وجوب غسله، هذا.

وقد يقال بعدم الجريان، نظراً إلى أنه من الأصول المثبتة، بدعوى أن المأمور به هو الطهارة وإباتها باستصحاب كونه من الجوف والباطن يبني على القول بالأصل المثبت.

ويردّ: أن الطهارة إما أن تكون عنواناً واسعاً للوضوء، أعني نفس الغسلتين والمسحتين كما أشرنا إليه سابقاً وقلنا إنه ليس بعيد، وعليه لا مانع من جريان

استصحاب كونه من الجوف، لأنّ المأمور به حينئذٍ نفس الغسلتين والمسحتين، ومن الظاهر أنّ نفي وجوب الغسل عن بعض الموضع لا يكون من المثبت في شيءٍ، ولعله ظاهر، وإما أن تكون الطهارة أمراً بسيطاً وحكماً اعتبارياً شرعاً غير المسحتين والغسلتين، ولكنه يتربّع عليها ترتب الحكم على موضوعه، وعليه أيضاً لا يكون الاستصحاب المذكور مثبتاً، لأنّه أصل يجري في موضوع الحكم الشرعي حينئذٍ، وبه ينقح الموضوع للحكم بالطهارة، وأنّ الموضوع هو غسل غير الموضوع المشكوك فيه وتتحقق الموضوع بالأصل غير كون الأصل مثبتاً.

نعم، إذا قلنا إن الطهارة أمر تكويني واقعي ومتربّة على تلك الأفعال ترتباً واقعياً قد كشف عنها الشارع، حيث لا سبيل لنا إلى إدراكها، كان للمناقشة المذكورة مجال لأن استصحاب الجوف والباطن لأجل إثبات لازمه التكويني وهو الطهارة من الأصول المثبتة لا محالة، إلا أن القول بأن الطهارة أمر واقعي ضعيف غايته ولا يمكن التفوّه به، بل الطهارة عنوان لنفس الغسلتين والمسحتين أو أنها حكم شرعي متربّ عليهما، ومعه لا يكون الاستصحاب مثبتاً كما عرفت.

الثالثة: أن لا يكون للمشكوك فيه حالة سابقة أصلاً، كما إذا كان مشكوكاً فيه من الابتداء، وفي هذه الصورة يبتيّن الحكم بعدم وجوب غسل الموضوع المشكوك فيه على القول بجريان الأصل في الأعدام الأزلية، فان مقتضى استصحاب العدم الأزلي عدم كون المحل المشكوك فيه من الظاهر الذي يجب غسله، لأنّه قبل أن يوجد لم يكن متصفًا بكونه ظاهراً لا محالة، فإذا وجد وشككنا في أنه هل تحقق ووجد معه الاتصاف به أيضاً أم لم يتحقق فالالأصل عدم تحقق الاتصاف به حتى بعد وجوده. وهذا نظير الاستصحاب الماري في الصورة الثانية، غير أن العدم فيها نعي وفي الصورة الثالثة أزلي، بمعنى أن المحل في الصورة الثانية كان موجوداً سابقاً وكان متصفًا بعدم كونه من الظاهر، فالمستصحاب هو اتصافه بالعدم المعتبر عنه بالعدم النعي في الاصطلاح، وأما في الصورة الثالثة فلم يحرز اتصافه بالعدم بعد وجود المحل، وإنما يستصحاب عدم تحقق الاتصاف المعلوم قبل وجوده، وهو الذي يعبر عنه بالعدم الأزلي فلاحظ.

الثالث: مسح الرأس^(١) بما يقى من البلة في اليد^(٢).

الثالث من واجبات الوضوء : مسح الرأس

(١) لا إشكال ولا خلاف في وجوب المسح واعتباره في الوضوء بين المسلمين، بل هو من الضروريات عندهم، وقد دلّ عليه الكتاب والسنة وأمر به سبحانه بقوله: «فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم^(٣) وإنما الكلام والخلاف في بعض خصوصياته على ما يأتي عليها الكلام.

(٢) المعروف بين الإمامية وجوب كون المسح بنداوة ماء الوضوء، وعدم جواز المسح بالماء الجديد، ولم ينقل في ذلك خلاف إلا من ابن الجنيد، حيث نسب إليه القول بجوازه بالماء الجديد، ولكن العبارة الحكمة عنه غير مساعدة على ذلك، فان ظاهرها أنه قد رخص في المسح بالماء الجديد فيما إذا لم تبق من بلة الوضوء شيء في يده أو في غيرها - مع الاختيار أو بلا اختيار - ولم يجوز المسح بالماء الجديد عند وجود البلة من ماء الوضوء^(٤).

وكيف كان يدل على ما سلكه المشهور أمور:

منها: الروايات الحاكية لوضوء النبي أو الوصي، حيث صرحت بأنه (عليه السلام) مسح رأسه ورجليه بالبلة الباقية من ماء الوضوء، في صحيحه زرارة «... ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمينه»^(٥) وفي صحيحه زرارة وبكير «... ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه، لم يحدث لها ماء جديداً»^(٦) إلى غير ذلك من الروايات البينية. وقد ذكرنا سابقاً أن هذه الروايات إنما وردت لبيان ما يجب في الوضوء وما هو وظيفة المتوضئ في الشريعة المقدسة، وعلى ذلك فكلّ ما ذكر فيها من

(١) المائدة ٥ : ٦.

(٢) وعبارة الحكمة في المختلف [١ : ١٢٨ / ٨٠] كما يلي: إذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه، مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى وبنداوة اليسرى رجله اليسرى، وإن لم يستبق ذلك أخذ ماء جديداً لرأسه ورجليه. وفي الحديث ٢ : ٢٨٠.

(٣) ، (٤) الوسائل ١ : ٣٨٧ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢.٣.

القيود والخصوصيات فهو محكوم بالوجوب ما لم يقم على خلافه دليل.

ومنها: اهتمام الرواية بنقل هذه الخصوصية، أعني عدم تسعفهم (عليهم السلام) بماء الجديد في روایاتهم، في بعضها «أنه (صلّى الله عليه وآله وسلم) لم يعدهما أي اليدين في الاناء»^(١) وفي آخر: «لم يجدد ماء»^(٢) وفي ثالث: «لم يحدث لهما ماء جديداً»^(٣) وهذا يكشف عن إهتمام الأئمة (عليهم السلام) لهذه الخصوصية في وضوءاتهم.

وحيث إن الأفعال الصادرة منهم (عليهم السلام) في وضوءاتهم كانت كثيرة كنظيرهم (عليهم السلام) إلى السماء في أثناء الوضوء أو إلى اليمين أو اليسار، أو تكلمهم بكلام أو غير ذلك مما كان يصدر منهم (عليهم السلام) ولم يتصد الرواة لنقل شيء من هذه الخصوصيات والأفعال غير هذه الخصوصية، فنستكشف من ذلك كشفاً قطعياً أن هذه الخصوصية مدخلية في صحة الوضوء في الشريعة المقدسة لا محالة.

ومنها: صحيحة عمر بن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل «أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال: لما أسرى بي إلى السماء أوحى الله إلى يا محمد أدن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها - إلى أن قال - ثم امسح رأسك بفضل ما بقى في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك...»^(٤) فانها ظاهرة في أن كلّ ما صنعه النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) بأمر الله سبحانه في تلك الصحّيحة أمور واجبة المرااعة على جميع المسلمين في وضوءاتهم، إذ لا يحتمل أن يكون ذلك من خصائص النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) وقد قدّمنا أن الأخبار البيانية تدلنا على أن ما وجب على النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) في وضوءاته قد وجب على غيره من المسلمين أيضاً، وأن متابعته في ذلك لازمة، فإن الله سبحانه لا يقبل وضوءاً غيره. إذن هذه الصحّيحة تدلنا على أن المسلمين يجب أن يمسحوا رؤوسهم وأرجلهم بنداوة ماء الوضوء، لأن الله سبحانه قد أوجب ذلك على النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) كما عرفت.

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) الوسائل ١ : ٣٩٠ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ٣ .

ومنها: صحيحة زرارة قال «قال أبو جعفر (عليه السلام): إن الله وتر يحب الورت
فقد يجزئك من الوضوء ثلات غرفات، واحدة للوجه واثنتان للذراعين، وتمسح ببلة
يinاك ناصيتك، وما بقي من بلة يinاك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر
قدمك اليسرى»^(١) لأن جملة «ومتسح» وإن كانت خبرية إلا أنها مستعملة في مقام
الإنشاء، فتدلنا على وجوب كون المسح ببلة اليد، هذا.

وقد يناقش في دلالتها باحتمال أن تكون جملة «ومتسح» معطوفة على فاعل
يجزئك، وهو ثلات غرفات، أي ويجزئك المسح ببلة يinاك، إذن تدلنا الصحيحة على
أن المسح ببلة اليد مجزئ في مقام الامتثال، لأنه أمر واجب لا بدل له، وهي على هذا
موافقة لما ذهب إليه الاسكافي (قدس سره) من جواز المسح بكل من بلة اليد والماء
الجديد، ولا دلالة لها على تعين كون المسح بالبلة الباقية من ماء الوضوء كما هو
مسلك المشهور.

ويدفعه: أن الاضمار على خلاف الأصل والظهور، وذلك لأنه لا يمكن جعل
و«متسح» معطوفة على فاعل يجزئك إلا بتأويلها بالمصدر أي ويجزئك المسح، إذ
لا معنى لأن تكون الجملة الفعلية فاعلاً، بما أن الاضمار على خلاف الأصل والظاهر
فلا يمكن المصير إليه، ولا مناص من إبقاء الجملة الفعلية على حالها، وحيث إنها في
مقام الأمر والإنشاء فلا محالة تدلنا على وجوب كون المسح بالبلة الباقية من ماء
الوضوء.

ومنها: الأخبار الواردة في من نسي المسح حتى دخل في الصلاة أو لم يدخل فيها
ثم ذكر أنه لم يمسح في وضوئه، حيث دلت على أنه يأخذ من بلة لحيته - أو حاجبيه أو
أشفار عينيه - إن كانت، وإن لم يكن في لحيته ونحوها بلل فلينصرف وليعد
الوضوء^(٢).

وأما المسح بالماء الجديد فلم تدلنا عليه شيء من تلك الروايات.

(١) الوسائل ١ : ٤٣٦ / أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢.

(٢) الوسائل ١ : ٤٠٧ / أبواب الوضوء ب ٢١.

وأثما ما نسب إلى ابن الجنيد من تجويز المسح بالماء الجديد فيمكن الاستدلال عليه ببيانتين من الأخبار:

الطائفة الأولى: ما دلت على أن المسح بالماء الجديد هو المتعين، بحيث لا يجزئ عنه المسح بالبلة الباقية من ماء الوضوء، وهي عدة روايات وإليك نصّها:

منها: صحيح أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مسح الرأس قلت: أمسح بما على يدي من الندى رأسي؟ قال: لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح»^(١).

ومنها: صحيح عمر بن خلاد قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) أيجزى الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا، فقلت: أباء جديد؟ قال برأسه: نعم»^(٢).

ومنها: رواية جعفر بن أبي عمارة الحارثي قال: «سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) أمسح رأسي ببillet يدي؟ قال: خذ لرأسك ماء جديداً»^(٣).

ولكن هذه الطائفة بما أنها مخالفة للضرورة عند الشيعة ومعارضة للأخبار المتواترة، أعني الأخبار البيانية الحاكمة عن وضوء النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والوصي (عليه السلام) الدالة على وجوب كون المسح بالبلة الباقية من ماء الوضوء، ولا أقل من استحباب كون المسح بتلك البلة أو جوازه بحيث لم يوجد قائل بضمون تلك الطائفة حتى ابن الجنيد (قدس سره) إذ لم ينقل منه وجوب كون المسح بالماء الجديد، بل إنما ينسب إليه جواز ذلك فحسب، فلا مناص من حملها على التقى، هذا.

وقد يشكل الحمل على التقى في صحيح عمر بن خلاد، لأجل اشتتاها على الأمر بمسح الرجلين على ما هو الدارج عند الشيعة الإمامية، والعامة يرون وجوب غسلهما، ومعه كيف يمكن حملها على التقى، لأنها مخالفة للعامة وقتئذٍ.

(١) الوسائل ١ : ٤٠٩ / أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٤، ٥.

(٢) الوسائل ١ : ٤٠٩ / أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٦.

والجواب عن ذلك بأحد وجوه:

الأول: أن المسح فيها محمول على الغسل، فان العامة يرون صحة إطلاق المسح على الغسل.

الثاني: أن المسح محمول على الموارد التي يجوز فيها المسح عند العامة، كالمسح على الخفين لمن في رجله خف ولا يريد أن ينزعه للتوضؤ.

الثالث: أن العامة بأجمعهم لم يفتوا بوجوب الغسل في الرجلين، بل الكثير منهم ذهبوا الى التخيير بين المسح والغسل فيها، نعم أئمتهما قائلون بتعين الغسل^(١) ما عدا الشافعي^(٢) وأما سائر علمائهم الذين قد عاصروا الأئمة (عليهم السلام) أو كانوا بعدهم فكثير منهم قائلون بالتخيير. إذن لا تكون الرواية مخالفة للعامة فلا مانع من حملها على التقىة ولا سيما في الخبر الأخير، لأنه في الحمل على التقىة أقرب من غيره وذلك لأن جملة من رواته عامي المذهب كما هو ظاهر.

وكيف كان فهذه الطائفة ساقطة عن قابلية الاستدلال بها على ما ذهب إليه ابن الجند (قدس سره).

وأماماً الطائفة الثانية: فهي الأخبار الواردة في من نسي المسح وتذكره في أثناء الصلاة، وهي روايات ثلاث، اثنان منها مطلقتان وإحداهما مصريحة بجواز المسح

(١) كالمحسن البصري، ومحمد بن جرير الطبرى وأبى علي الجبائى وغيرهم، حيث ذهبوا إلى التخيير بين المسح والغسل، وأهل الظاهر ذهبوا إلى الجمع بينهما راجع عمدة القارئ ٢ : ٢٣٨ وفي تفسير الطبرى ٦ : ٨٣ : الصواب عندنا أن الله تعالى أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك المتوضئ فهو ماسح غاسل، لأن غسلهما إمرار اليدين عليهما أو إصابتها بالماء، ومسحهما إمرار اليدين أو ما قام مقامها عليهما.

(٢) كما في عمدة القارئ ٢ : ٢٣٨ وببداية المجتهد ١ : ١٢ ، ١٥ وفي المغني ١ : ١٧٥ / ١٥٠ غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم.

(٣) في اختلاف الحديث على هامش الأم (مختصر المزنى) ص ٤٨٨ وأحكام القرآن ١ : ٥٠ وهما للشافعى: غسل الرجلين كمال والمسح رخصة وكمال، أيهما شاء فعل.

بالماء الجديد كما يجوز بالبلة الباقية من ماء الوضوء.

أما المطلقتان، فهما صحيحة منصور قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة، قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه»^(١) وصحىحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته، قال: ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد»^(٢) ونظيرهما صحيحة أبي الصباح قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل توضأ فensi أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة، قال: فلينصرف فليمسح على رأسه ولعيد الصلاة»^(٣) وهو كما ترى مطلقتان، لدلائلها على الأمر بمسح الرأس من غير تقديره بأن يكون بالبلة الباقية من ماء الوضوء فتشملان المسح بالماء الجديد، اللهم إلا أن يدعى انصراف المطلق إلى المسح بالماء الجديد، لأنه الغالب في مفروض الروايتين لغلبة الجفاف وذهاب البلة وفتنه.

وأما المصححة بالجواز فهي ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة، فقال: إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة، وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة ولم يمسح على رأسه، وإن كان أمامه ماء فليتناوله منه فليمسح به رأسه»^(٤).

وممّا يدل على ما سلكه ابن الجنيد (قدس سره) إطلاق الكتاب والسنّة، لأن الله سبحانه قد أمر بمسح الرأس في قوله عزّ من قائل «فامسحوا برؤوسكم»^(٥) ولم

(١) الوسائل ١ : ٤٥١ / أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٣.

(٢) (٣) الوسائل ١ : ٣٧٠ / أبواب الوضوء ب ٣ ح ١، ٢. ثم إن التعبير بالصحيحة فيها رواه أبو الصباح مبني على أن يكون المراد بمحمد بن الفضيل الواقع في سندتها هو محمد بن القاسم ابن الفضيل الثقة فإنه كثيراً ما يعبر عنه بمحمد بن الفضيل، بل هو الظاهر منه فيما إذا كان الرواوى عنه هو الحسين بن سعيد، لغلبة روايته عنه فليلاحظ.

(٤) الوسائل ١ : ٤٧١ / أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٨.

(٥) المائدة ٥ : ٦.

يقيد ذلك بأن يكون المسح بالبلة الباقي من ماء الوضوء، كما أن الأخبار الآمرة بالمسح مطلقة وغير مقيدة بأن يكون المسح بالبلة الباقي من ماء الوضوء.

وهذه وجوه ثلاثة للاستدلال بها على ما سلكه ابن الجنيد (قدس سره) وشيء منها غير صالح للاستدلال به كما لا يخفى.

أمّا دعوى إطلاق الكتاب والسنة، فلأن الأمر وإن كان كذلك إلا أن هناك روايات واضحة بحسب الدلالة والسنن قد دلتنا على لزوم كون المسح بالبلة الباقي من ماء الوضوء، وبها نرفع اليد عن تلك المطلقات على ما هو قانون حمل المطلق على المقيد في غير المقام. منها: صحيحـة زرارة المتقدمة المشتملة على قوله (عليه السلام) «قـسـحـ بـلـةـ يـنـاكـ نـاصـيـتـكـ»^(١) ومنها: غيرها من النصوص فليراجع.

وأما الطائفة الثانية، أعني الأخبار الواردة في من نسي المسح وتذكره في أثناء الصلاة أو غيره، فلأن المطلقتين منها لا بدّ من تقييدهما بما ورد في خصوص هذه المسألة من لزوم كون المسح بالبلة الباقي من ماء الوضوء كموثقة^(٢) زرارة عن أبي عبدالـلهـ (عليـهـ السـلامـ) «فـيـ الرـجـلـ يـنسـيـ مـسـحـ رـأـسـهـ حـتـىـ يـدـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ، قـالـ: إـنـ كـانـ فـيـ لـحـيـتـهـ بـلـ بـقـدـرـ مـاـ يـمـسـحـ رـأـسـهـ وـرـجـلـيـهـ فـلـيـفـعـلـ ذـلـكـ وـلـيـصـلـ»^(٣) فـانـ مـفـهـومـهـاـ أـنـ إـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـ لـحـيـتـهـ بـلـ يـكـفـيـ لـمـسـحـ رـأـسـهـ وـرـجـلـيـهـ لـمـ يـبـحـ لـهـ الـاسـتـمـارـ فـيـ الصـلـاـةـ حـتـىـ يـتوـضـأـ وـضـوـءـاـ ثـانـيـاـ.

وأثـناـ المـصـرـحةـ بـجـواـزـ الـمـسـحـ بـالـمـاءـ الـجـدـيدـ كـمـاـ يـجـوزـ بـالـبـلـةـ الـبـاـقـيـ، فـيـرـدـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ أـنـهـ وـرـدـتـ فـيـ مـورـدـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ أـنـ يـتـوـضـأـ فـيـهـ، فـانـ مـورـدـهـ الشـكـ فـيـ الـوضـوءـ بـعـدـ الـفـرـاغـ وـبـعـدـ الـدـخـولـ فـيـ الصـلـاـةـ، وـقـدـ دـلـلـ النـصـ الـصـرـيـحـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ

(١) الوسائل ١ : ٤٣٦ / أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢.

(٢) عـدـهـ مـوـثـقـةـ يـبـتـيـ علىـ القـوـلـ بـوـثـاقـةـ الـقـالـمـ بـنـ عـرـوـةـ الـوـاقـعـ فـيـ سـنـدـهـ، أـوـ يـعـدـ خـبـرـهـ صـحـيـحاـ نـظـرـاـ إـلـىـ تـصـحـيـحـ الـعـلـامـ (قـدـيسـ سـرـهـ) خـبـرـاـ هـوـ فـيـ طـرـيقـهـ [كـمـاـ فـيـ مـنـتـهـيـ الـمـقـالـ ٥ : ٢٢٤]، وـلـكـنـ الـأـوـلـ لـمـ يـبـثـ وـالـثـانـيـ غـيرـ مـفـيدـ.

(٣) الوسائل ١ : ٤٥١ / أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٤.

ويجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس فلا يجزئ غيره^(١) ،

الوضوء وقتيّد، لأنّه مورد قاعدة الفراغ. ومع فرض عدم كون الشاك مكلفاً بالوضوء فأيّ مانع من الالتزام باستحباب المسح بكل من البلة الباقيه والماء الجديد، ولكنّه غير ما نحن بصدده من جواز المسح بالماء الجديد في مورد يجب على المكلف الوضوء أعني كفاية المسح بالماء الجديد في مقام امتنال الأمر بالوضوء الواجب.

فالمحصل: أن ما ذهب إليه ابن الجنيد (قدس سره) من جواز المسح بالماء الجديد مما لم يقم عليه دليل، فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من اعتبار كون المسح ببلة ماء الوضوء.

محل المسح في الرأس :

(١) مقتضى إطلاق الآية المباركة والأخبار الواردة في وجوب المسح على الرأس عدم الفرق في ذلك بين مقدم الرأس ومؤخره أو يساره ويساره، إلا أن الأخبار المتضادة دلتنا على عدم جواز التسخ بغير المقدم من الجهات.

منها: صحيحه محمد بن مسلم قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام) مسح الرأس على مقدمه»^(١) ومنها: غير ذلك من الروايات، وبذلك يتبيّن أن يكون المسح على مقدم الرأس، بل هو من ضروريات مذهب الشيعة ولا خلاف فيه بين أصحابنا (قدس سرهم).

ولكن ورد في صحيحتين لحسين بن أبي العلاء ما يدل على خلاف ذلك، وفي إحداهما قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المسح على الرأس؟ فقال: كأني أنظر إلى عكتة في قفا أبي يبر عليها يده. وسألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدمه أو مؤخره؟ فقال: كأني أنظر إلى عكتة في رقبة أبي يمسح عليها»^(٢) وفي ثانيتها: قال

(١) الوسائل ١ : ٤١٠ / أبواب الوضوء ب ٢٢ ح ٢٠ .

(٢) الوسائل ١ : ٤١١ / أبواب الوضوء ب ٢٢ ح ٥ .

والأولى والأحוט الناصية وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة^(١).

«قال أبو عبدالله: إمسح على مقدمه ومؤخره»^(١) وقد توهم دلالتها على جواز المسح بمؤخر الرأس أيضاً.

ولكنها مخالفتان لما ثبت بالضرورة من المذهب، ولم يذهب أحد من أصحابنا إلى جواز ذلك، كما أنها تنافيان الأخبار الدالة على لزوم المسح بقدمه، إذن لا مناص من طرحها أو تأويلها وحملها على التقية، بل الصحيح أن الروايتين لا دلالة لها على جواز المسح بمؤخر الرأس، وإنما ظاهرها وجوب المسح على تمام الرأس من مقدمه ومؤخره كما هو مذهب الخالفين، حيث إن كلمة «واو» في إحدى الروايتين لم يثبت كونها بمعنى «أو» بل ظاهرها إرادة الجمع، كما أن قوله (عليه السلام) «يسح عليها» لا يدل على أن المسح أمر جائز في كل من مقدم الرأس ومؤخره، بل مقتضاه لزوم إمار اليد على المؤخر أيضاً كالمقدم.

وأمّا أنّ إماراً على المؤخر كاف في صحة الوضوء ولا يحتاج معه إلى إماراً على المقدم، فلا يكاد يستفاد منها بوجهه، وعليه لا مناص من حملها على التقيية لموافقتها للعامة ومخالفتها لما ثبت بالضرورة من مذهب الشيعة، ولعل قوله (عليه السلام) «كأني أنظر» إلى آخره، إشارة إلى ذلك، إذ لو كان المسح على المؤخر واجباً أو جائزًا لصرح به في مقام الجواب.

الناصية لا خصوصية لها:

(١) أشرنا إلى أن الأصحاب (قدس سرهم) قد تسللوا على وجوب كون المسح على الربع المقدم من الرأس، وعدم كفاية المسح علىسائر الجهات من المؤخر أو اليدين أو اليسار، إلا أنهم قد اختلفوا - بعد إتفاقهم هذا - في ان المسح هل يتquin أن يكون على خصوص الناصية - وهي عبارة عما بين النزعتين - أو يجوز بغيرها من أجزاء

الربع المقدّم أيضًا؟

وقد مال صاحب الجواهر (قدس سره)^(١) في أول كلامه إلى تعين خصوص الناصية، وذلك لما ورد في صحيحة زرارة المتقدمة من قوله (عليه السلام) «وتتسخ ببلة يناك ناصيتك»^(٢) لأنها كما تقدم^(٣) وإن كانت جملة خبرية، إلا أنها مستعملة في مقام النساء، وهي جملة مستقلة وغير معطوفة على فاعل يجزئك، إذن تدلنا تلك الجملة على تعين المسح على خصوص الناصية.

ولما ورد في رواية عبدالله بن الحسين عن أبيه عن أبي عبدالله (عليه السلام) من قوله: «لاتتسخ المرأة بالرأس كما يتسخ الرجال، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها، وإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تسخ بناصيتها»^(٤) وما مقتيدتان للأخبار المطلقة الدالة على وجوب كون المسح يقديم الرأس، إلا أنه (قدس سره) عدل عن ذلك في آخر كلامه وجوز المسح بكل جزء من أجزاء الربع المقدّم من الرأس، وجعل المسح على خصوص الناصية أحوط وأولي، وأضاف أخيراً أنّ المسألة لا تخلي عن إشكال، هذا وفي المسألة إحتلالات.

إحتلالات المسألة : الأولى: أن يقال بتعين خصوص الناصية تقدّياً للروايتين المتقدمتين على الأخبار المطلقة من باب حمل المطلق على المقيد، وذلك بناء على أن الطائفتين متنافيتان بحسب الابتداء، لأن الناصية ومقدّم الرأس أمران أحدهما غير الآخر، فلا بد أن تجعل الروایتان مقيدين للأخبار المطلقة كما هو الحال في غير المقام. الثاني: أن يقال بجواز المسح على مطلق الربع المقدّم من الرأس، وبجعل المسح على خصوص الناصية أفضل الأفراد هذا، ولا يخفى أنه إذا بنينا على تعارض الطائفتين وكون الناصية ومقدّم الرأس أمران متغايرين يتعمّن الاحتمال الأول لا محالة، وذلك لما

(١) الجواهر ٢ : ١٧٩.

(٢) الوسائل ١ : ٤٣٦ / أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢.

(٣) في ص ١١٠.

(٤) الوسائل ١ : ٤١٤ / أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٥.

حققناه في محله من أن الجمع بين المطلق والمقييد بحمل الثاني على أفضل الأفراد خلاف القاعدة وما هو المتفاهم العرفي من الدليلين، فان القاعدة تقتضي حمل المطلق على المقييد كما عرفت.

الثالث: أن يحمل مقدم الرأس على الناصية ويقال: إن الناصية ومقدم الرأس عبارتان عن أمر واحد وليس بأمرتين مختلفتين، إذن فلا تعارض بين الطائفتين، وذلك لأن الناصية كما ذكره صاحب القاموس من أحد معاني المقدمة^(١)، وعليه يكون مقدم الرأس محملًا لم يعلم المراد منه، وهل أريد به ما يقع في مقابل المؤخر أو أريد منه خصوص الناصية، ولكن الناصية مبنية فيحمل الجمل على المبين.

الرابع: عكس الثالث، وهو حمل الناصية على مقدم الرأس، بأن يقال إن الناصية أمر مجمل فيحتمل أن يراد بها المقدم كما يحتمل إرادة خصوص ما بين الزعتين فتحمل الجمل على المبين ويقال إن المراد بالناصية مقدم الرأس، هذا.

ولا يخفى أن الأولى - إذا بنينا على عدم التعارض بين الطائفتين - هو الاحتمال الرابع بل هو المتعين على كل حال، وذلك لأن مقدم الرأس مفهوم مبين لا إجمال فيه إذ المقدم من كل شيء إنما هو ما يقابل سائر الجهات من المؤخر والأمين والأيسر والناصية مجملة لم يظهر المراد بها فتحملها على مقدم الرأس.

وأماماً ما تقدم عن القاموس من أن الناصية من معاني المقدمة، ففيه أولاً: أن ما ذكره صاحب القاموس خارج عما هو محل الكلام، لأنه إنما يفسر مطلق المقدم والمقدمة، ولم يفسر المتنقدم المضاف إلى الرأس بالناصية.

وثانياً: أن من الاحتمال قويًا أن يكون مراد صاحب القاموس من ذلك أن جموع الجهة والناصية من أحد معاني المقدمة، لا الناصية فحسب، لأنهما من الانسان بمنزلة مقدمة الجيش للعسكر، ويشهد على ذلك ما ذكره في محكي عبارته حيث قال: مقدمة الجيش متقدموه، ومن الإبل أول ما ينتج ويلقح، ومن كل شيء أوله والناصية والجهة^(٢) إنتهى. وظاهر كلمة «واو» هو الجمع، ولم يظهر أنه أراد منها «أو» وكيف

(١) القاموس الحيط ٤ : ١٦٢.

(٢) القاموس الحيط ٤ : ١٦٢.

ويكفي المسئي ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل^(١).

كان فلم يثبت أن مقدم الرأس هو الناصية، وحيث إن المقدم مفهوم مبين لدى العرف والناصية بجملة فلا مناص من حملها على المبين، والحكم بجواز المسح على مطلق الربع المقدم من الرأس، هذا.

وهناك احتمال خامس متعدد بحسب النتيجة مع الاحتمال الرابع، وهو الحكم باجمال كل من الناصية ومقدم الرأس وسقوط كل واحدة من الطائفتين عن الاعتبار ومعه يحکم بجواز المسح على مطلق الربع المقدم من الرأس، وكل ذلك لما عرفت من أن مقتضى إطلاق الآية المباركة والأخبار جواز المسح على كل جزء من أجزاء الرأس من المقدم والمؤخر واليمين واليسار، إلا أنّا علمنا خارجاً بمقتضى المخصص المنفصل عدم جواز مسح بالربع المؤخر ولا الأيسر ولا الأيمن من الرأس، وانحصر ما يجوز مسحه بخصوص الربع المتقدم منه، وبما أن المخصص، أعني ما دلّ على انحصر محل المسح بالربع المقدم بحمل من حيث السعة والضيق، إذ لم يظهر أن المراد منه خصوص الناصية أو مطلق الربع المقدم، وهو من المخصص المنفصل، فلا جرم سقط عن الاعتبار من هذه الجهة، فلا ينبع عن الرجوع إلى مقتضى العموم أو الاطلاق وهو يقتضي جواز المسح بكل جزء من أجزاء مقدم الرأس، سواء أكان هو خصوص الناصية أو المقدار الزائد عنها، لأنه لم يثبت دليل مخصوص بالإضافة إلى المقدار الزائد عن الناصية من مقدم الرأس، هذا ومع ذلك كله المسح على خصوص الناصية أحوط وأولى كما ذكره الماتن (قدس سره)، لأنها المقدار المتيقن بما يجوز المسح عليه من مقدم الرأس.

كفاية المسئي في المسح :

(١) المعروف بين الأصحاب (قدس سرهم) أن المسح الواجب في الوضوء إنما هو أقل مقدار يتحقق به المسح عرفاً، أعني أول مراتب وجوده، بل المسألة إجماعية. وعن بعضهم أن نقل الاجماع على ذلك مستفيض، ويدل عليه إطلاق الكتاب الجيد

حيث أمر الله سبحانه بمسح الرأس بقوله عزّ من قائل «فامسحوا برؤوسكم»^(١) وقد دللتنا الصريحة الواردة في تفسيره أن المراد مسح بعض الرؤوس لا جميعها، فإذا علمنا بالمراد من الآية المباركة بالصريحة المفسرة لها كما يأتي نقلها صحيحة لنا التمسك بإطلاق أمره سبحانه، لأنه أمر بمسح الرأس وهذا يتحقق بأقل ما يتحقق به المسح عرفاً وإن كان أقل من عرض إصبع واحدة.

وأما الصريحة المذكورة الواردة في تفسير الآية المباركة فهي التي رواها الصدوق (قدس سره) باسناده عن زراة قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زراة قاله رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ، لأن الله عزّ وجلّ قال «فاغسلوا وجوهكم» فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال «وأيديكم إلى الم Rafiq» فوصل اليدين إلى المرافق فعرفنا أنه ينبغي لها أن يغسلا إلى المرافقين، ثم فصل بين الكلام فقال «وامسحوا برؤوسكم» فعرفنا حين قال «برؤوسكم» أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: «وأرجلكم إلى الكعبين» فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضها، ثم فسر ذلك رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للناس فضيعوه» الحديث^(٢).

ولكنها غير صالحة للاستدلال بها - في نفسها واستقلالها - على المدعى بدعوى أنها مطلقة، والسر فيه: أن الصريحة إنما سيقت لبيان عدم وجوب غسل الرأس بتمامه، وأن الواجب الذي صنعه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إنما هو مسح بعض الرأس في مقابل العامة القائلين بوجوب غسل الرأس بتمامه، كما يشير إليه قوله (عليه السلام) «فضيعوه».

(١) المائدة ٥: ٦

(٢) الوسائل ١: ٤١٢ / أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ١، الفقيه ١: ٥٦ / ٢١٢

إذن لا إطلاق للصحيحة من حيث المقدار الذي لا بد من مسحه، فلو كنا نحن والصحيحة لاحتمنا أن يكون الواجب مسح تمام الربع المقدم من الرأس أو قام المؤخر مثلاً، فإن مسح ذلك بقائه أو ببعضه مما لا يمكن استفادته من الصحيحة، نعم إطلاق الآية المباركة في نفسها تام ولا مانع من الاستدلال به على التقريب المتقدم فلاحظ.

بقي الكلام في وجه استفادة التبعيض من الآية المباركة، وأنه من جهة استعمال الكلمة الباء في التبعيض أو لأجل تضمينها معنى «من» أو لأجل استعمالها في التبعيض مجازاً أو لغير ذلك من الوجه، ولكن تحقيق ذلك مما لا يترتب عليه ثمرة عملية، لأن ما يهمنا إنما هو معرفة الأحكام الشرعية، والصحيحة كما تقدم صريحة في الحكم، وأن الواجب إنما هو مسح بعض الرأس، وأما أنه من آية جهة فلا ثمرة في تحقيقه.

نعم، أنكر سيبويه مجيء الباء بمعنى التبعيض^(١) وعليه استند العلامة (قدس سره) في انكاره ذلك كما حكي^(٢) ولكنه لا ينافي الصحة المثبتة، لأن دلالتها على وجوب مسح البعض يمكن أن تكون مستندة إلى مجيء الباء بمعنى التبعيض كما صرحت النهاة بجوازه - عدى سيبويه - أو مستندة إلى التضمين أو المحاز، وكيف كان لا إشكال في دلالة الصحيحة على ذلك.

ويمكن أن يقال: إن نظره (عليه السلام) في قوله: «لم كان الباء» إلى أن استفادة التبعيض من الآية المباركة إنما هي من جهة الاتيان بالباء وتغيير اسلوب الكلام لا أنها من جهة استعمال الباء في التبعيض. إذن فالباء يدلنا على التبعيض، لا أنها مستعملة فيه، وبيان ذلك: أن المسح والغسل مما يتعدى إلى المفعول بنفسه من دون حاجة إلى الاستعانة بالباء، فيصبح أن يقال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم كما في الآية المباركة وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم، من دون الاتيان بالباء، فالاتيان بها مع عدم

(١) كما حكي عنه في مصباح الفقيه (الطهارة): ١٤٥ السطر ١٩.

(٢) حكي عنه في مصباح الفقيه (الطهارة): ١٤٥ السطر ١٩، لاحظ المنتهى ١: ٤٠، ٤١، والختلف ١: ١٢٢ والتذكرة ١: ١٦٢.

النecessity إلّى إتيانها، وتغيير أسلوب الكلام يدلنا على أن المراد في الأمر بمسح الرأس إنما هو مسح البعض، بخلاف الأمر بالغسل في الوجه واليدين فان المراد منه غسل الجميع دون البعض، هذا.

ويحتمل قوياً أن يكون الوجه في استفادة البعض من الآية المباركة أمراً آخر وراء ذلك كله، وإن احتاج إلى العناية في الكلام.

وتقرّيب ذلك أن يقال: إن الماسح حقيقة وإن كان هو اليد والممسوح هو الرأس، إلّا أن الاتيان بكلمة الباء والعناية بذكرها في الكلام يدلنا على أن المراد بالعكس، وأن الرأس جعل آلة وسبباً لمسح اليد، بمعنى أن الماسح هو الرأس والممسوح هي اليد نظير قولنا: مسحت يدي بالحائط، فإن معناه أن الحائط قد صار سبباً لمسح ما ييدي من الرطوبة أو الدهن أو غيرهما، وهذا وإن كان على خلاف الواقع في المقام إلّا أن مقتضى العناية الواقعة في الكلام هو ما ذكرناه فيقال: إن الرأس صار سبباً لمسح ما ييد المتوضئ من الرطوبة، فإذا صار الماسح هو الرأس يتعمّن أن يكون المسح ببعضه لا بتمامه كما هو الحال في المثال المتقدم، فإن صحة قوله: مسحت يدي بالحائط غير متوقفة على مسح جميع الحائط باليد، بل يصح ذلك بمسح اليد بشيء من الحائط. إذن فالمسح بالرأس بنفسه يقتضي المسح بالبعض لا بتمامه، هذا قام الكلام في هذه الصحيحة.

وما يدلنا على ما سلكه المشهور في المسألة، صحيحة الأخوين - أعني زرارة وبكيراً - أنها سألاً أبي جعفر (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى أن قال: «فإذا مسح شيء من رأسه أو شيء من قدميه...»^(١).

وصحيحتها الأخرى أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في المسح: «تسحب على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء

(١) الوسائل ١ : ٣٨٨ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣

من قدموك ما بين كعيبك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»^(١) فان مقتضى إطلاقها صحة الاجتزاء بأقل ما يتحقق به المسح عرفاً، وعليه فلا دليل على أن يكون المسح بقدر عرض إصبع واحدة كما يحكي عن جماعة.

وقد تصدّى بعض الأصحاب لتأويله بأنهم لم يريدوا بذلك التحديد، وإنما قصدوا به بيان أقل ما يتحقق به المسنّى، ويردّه: أن كلماته آية عن هذا التأويل، فقد حكى عن الشيخ في التهذيب ما مضمنوه: أَنَّا لِخَلِيلِنَا وَأَنفُسِنَا لَقَلْنَا بِجُوازِ مَطْلَقِ الْمَسْحِ وَأَكْتَفَيْنَا بِعِجْرَدِ تَحْقِيقِ الْمَسْنَى، إِلَّا أَنَّ السَّنَّةَ مَنْعَتْنَا عَنْ ذَلِكَ^(٢) فان هذا الكلام كالتصريح في أن غرضه إنما هو تحديد المسح الواجب بالاصبع الواحدة.

وكيف كان فقد استدلوا على ذلك برسالة حماد عن أحدهما (عليهما السلام) «في الرجل يتوضأ وعليه العمامه، قال: يرفع العمامه بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه»^(٣).

وبعا رواه عن الحسين قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل توضأ وهو معتم فتقل عليه نزع العمامه لمكان البرد، فقال: ليدخل إصبعه»^(٤) ويحتمل إتحاد الروابتين.

ويدفع الاستدلال بها - على تقدير اعتبار سندهما - أن إدخال الاصبع الواحدة تحت العمامه للمسح ليس مستنداً إلى وجوب كون المسح بقدر الاصبع الواحدة، بل من أجل أنه أقل المقدار الميسور لدى المسح، إذ لا يتحقق إلا بادخال الاصبع الواحدة أو الاصبعين تحت العمامه لا محالة، فالاصبع الواحدة أقل الميسور في المسح فقوله (عليه السلام): «يرفع العمامه بقدر ما يدخل إصبعه» لا دلالة له على كونه مستنداً إلى وجوب كون المسح بقدر الاصبع الواحدة.

وبعبارة أخرى: لا كلام لنا فيما يتحقق به المسح، وإنما الكلام في المقدار الذي يجب

(١) الوسائل ١ : ٤١٤ / أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٤.

(٢) التهذيب ١ : ٨٩.

(٣) ، (٤) الوسائل ١ : ٤١٦ / أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٢٠، ١.

مسحه من الرأس، ولا دلالة للروایتين على أنه لابد أن يكون بقدر عرض الاصبع الواحدة، هذا على أن الاصبع شبه المدورات كما أن الرأس أيضاً كذلك، ومن الظاهر أن مسح باطن الاصبع الذي هو من قبيل المدور على ما ياثله مما يشبه بالمدورات لا يمكن أن يكون بقدر عرض الاصبع الواحدة كما أشار إليه الحمق الهمداني (قدس سره) في مطاوي كلامه^(١)، إذن الرواية لا دلالة لها على لزوم كون المسح بقدر عرض الاصبع الواحدة.

وأما وجوب كون المسح بقدر عرض ثلاث أصابع مضمومة كما ربعا يمحى القول به عن جماعة منهم الصدق (قدس سره) في الفقيه^(٢) فهو أيضاً كسابقه مما لا دليل عليه، وما استدلوا به على ذلك من صحيحه زراره قال «قال أبو جعفر (عليه السلام) المرأة يجوزها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع، ولا تلقي عنها خمارها»^(٣) وما رواه عمر بن عمر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يجوز من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل»^(٤). مما لا يمكن المساعدة عليه، لأن الرواية الثانية مضافاً إلى ضعف سندها بعمر بن عمر إذ لم يوثق في الرجال^(٥) إنما تدل على أن المسح بثلاث أصابع مجذئ في الوضوء، وأما أن ما يجوز عنه أعني ما هو الواجب في الوضوء أي شيء فلا يكاد يستفاد منها أبداً، ولعله يجوز عن مسح تمام الربع المقدم من الرأس، أو عن المسح بقدر عرض إصبع واحدة أو غير ذلك مناحتمالات، فلا دلالة للرواية على أن ذلك هو المقدار الواجب المسح به حيث لا يجوز الأقل منه، وعليه لابد من حملها على الاستحباب وكونه أفضل أفراد المسح.

ومن هنا يظهر الجواب عن الرواية الأولى أيضاً، لأنها وإن كانت صحيحة بحسب

(١) مصباح الفقيه ٢ : ٣٤٥.

(٢) الفقيه ١ : ٢٨.

(٣) ، (٤) الوسائل ١ : ٤١٦ / أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٣، ٥.

(٥) راجع معجم رجال الحديث ١٩ : ٢٩٠.

والأفضل بل الأحوط أن يكون بقدر عرض ثلاث أصابع^(١) بل الأولى أن يكون بالثلاث^(٢)

السند، إلا أنها قاصرة الدلالة على هذا المدعى، لأن ظاهرها أن المسح بثلاث أصابع تحت الخمار مجزئ في مقام الامتثال، وأما أنه هو الواجب على نحو لا يجزئ الأقل منه فلا يكاد يستفاد منها أبداً، ويحتمل أن يكون الأجزاء راجعاً إلى عدم إلقاء الخمار.

ومن ذلك يظهر ضعف التفصيل بين الرجل والمرأة بالحكم بوجوب كون المسح بثلاث أصابع في المرأة دون الرجل لصحة زارة المتقدمة، وذلك إذ قد عرفت أن الصححة لا دلالة لها على أن المسح بثلاث أصابع هو الواجب في الوضوء حتى يكون دليلاً على التفصيل بين الرجل والمرأة فيما يعتبر في الوضوء.

وعا سرداه يظهر أن ما ذهب إليه المشهور في المسألة من أن الواجب إنما هو مسمى المسح في الوضوء سواء أكان بقدر عرض الأصبع الواحد أو أقل منه هو الصحيح، والسيرة الخارجية أيضاً جارية على ذلك فلاحظ.

أفضلية المسح بعرض ثلاث أصابع :

(١) للروایتين المتقدمتين، ولا يلزم أن يكون بالأصابع الثلاث، بل يكفي المسح بأصبع واحد إذا كان بقدر عرض الأصابع الثلاث، لأن الظاهر من التقدير في جميع الموارد أن المطلوب هو نفس هذا المقدار من دون مدخلية الآلة فيه. مثلاً إذا قيل: يجب المشي عشرة أمتار، فالظاهر منه أن المشي بهذا المقدار هو المطلوب للمولى من دون أن يكون للآلة والسبب مدخلية في ذلك، فظاهر الروایتين - مع قطع النظر عما يأتي بيانه - أن المقدار الممسوح لا بد أن يكون بقدر عرض الأصابع الثلاث، سواء أكان بنفس الأصابع الثلاث أم بأصبع واحد بقدر عرض الأصابع الثلاث.

أولوية كون المسح بالثلاث :

(٢) وذلك لأنَّ الظاهر من التقدير في الروایتين وإن كان هو ما ذكرناه من أن

ومن طرف الطول أيضاً يكفي المسمى^(١) وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع^(٢) وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية، ويمسح بقدر إصبع من الأعلى إلى الأسفل، وإن كان لا يجب كونه

الاعتبار بالمقدار دون الآلة والسبب فلا خصوصية للأصابع الثلاث، إلا أن هذا فيما إذا لم تقم قرينة على خلافه، والقرينة على الخلاف موجودة في المقام، وهي أن المسح لا بد وأن يكون بواسطة اليد ولاحظ ذلك يوجب ظهور التقدير في إرادة المسح في المقدار المذكور بنفس الأصابع واليد.

وحيث إنك عرفت حمل الروايتين المتقدمتين على بيان الفضيلة والاستحباب دون الوجوب، فلا جرم كان المسح بنفس الأصابع الثلاث أولى وأفضل.

كفاية المسمى في الطول :

(١) لعين ما قدمناه في كفاية المسمى في العرض من إطلاق الآية المباركة والروايات، لعدم التقييد فيها بالمقدار الخاص، وقد ادعى بعضهم الاجماع على كفاية المسمى في الطول، وذكر أن محل الخلاف إنما هو كفاية المسمى في العرض، وبعضهم ادعى الاجماع على عكس ذلك فلاحظ.

أفضلية كون المسح بطول إصبع :

(٢) والسر في ذلك أن الروايتين المتقدمتين الدالتين على إجزاء المسح بثلاث أصابع في الرأس كما يحتمل أن يراد بها إجزاء ذلك المقدار بحسب العرض فقط كذلك يحتمل أن يراد بها إجزاء المسح بقدر ثلاث أصابع بحسب كل من الطول والعرض، ومن البديهي أن مقدار طول الأصابع الثلاث إنما هو مقدار طول الإصبع الواحد، وهذا إن تم فهو، وإلا فلا دليل على أفضلية كون المسح بطول إصبع واحدة.

كذلك فيجزئ النكس^(١) وان كان الأحوط خلافه^(*)، ولا يجب كونه على البشرة

إجزاء النكس في مسح الرأس :

(١) نسب إلى المعروف عدم كفاية النكس في مسح الرأس، بدعوى أن المقدار المتيقن من المسح المأمور به في الوضوء هو المسح من الأعلى إلى الأسفل والنكس مشكوك الجواز، ومتى قاعدة الاشتغال عدم جواز الاكتفاء به في مقام الامتثال. ويردّه: أن النوبة لا تصل إلى الأصل العملي في المسألة حتى يتكلم في أن الأصل الجاري في المقام هل هو الاشتغال أو البراءة، على ما قدمناه في بعض الأبحاث السابقة من أنه لا مانع من إجراء البراءة عند الشك في اعتبار شيء في الوضوء، وذلك لأن مقتضى إطلاق الآية المباركة والروايات عدم الفرق بين المسح من الأعلى إلى الأسفل والنكس، ولم يقيد المسح فيها بأن يكون من الأعلى إلى الأسفل، بل بعض الأخبار كالتصريح في عدم اعتبار كون المسح من الأعلى إلى الأسفل، وذلك كالروايتين المتقدمتين^(١) الواردتين في من يتوضأ وعليه العمامه، فإن الأسهل لمن أدخل إصبعه تحت العمامه لأجل المسح إنما هو أن يمسح رأسه نكساً، إذ المسح من الأعلى إلى الأسفل يحتاج إلى رفع العمامه زائداً على مقدار رفعها عند المسح نكساً وهو أصعب. ودعوى: أن المتعارف مسح الرأس من الأعلى إلى الأسفل وهو يوجب انصراف المطلقات إلى الفرد المتعارف، مندفعه صغرى وكبرى:

أما بحسب الصغرى، فلأن المتعارف في غسل الوجه واليدين ولو لغير داعي الوضوء وإن كان هو الغسل من الأعلى إلى الأسفل كما ذكر، إلا أن الأمر في المسح ليس كذلك قطعاً، إذ ليس المتعارف فيه هو المسح من الأعلى إلى الأسفل فحسب، بل كل من ذلك والنكس متعارفان.

(*) لا يترك.

(١) في ص ١٢٣.

وأماماً بحسب الكبri، فلأجل أن تعارف أحد الفردين وغلبته غير موجبين لانصراف المطلق إلى الفرد الغالب، فلو كان هناك انصراف فلا إشكال في أنه انصراف بدوي يزول بأدئي تأمل والتفات، فالمطلق يشمل الفرد المتعارف وغيره على حد سواء، هذا.

وأضف إلى ذلك صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»^(١) لأنها كالصريحة في جواز المسح نكساً بلا فرق في ذلك بين مسح الرأس وغيره.

ولا ينبع عن الاستدلال بهذه الصريحة روايته الأخرى بعين السنده المذكور في الصريحة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً»^(٢) وذلك لأن وحدة السنده لا يقتضي الحكم بوحدة المروي أبداً، لجواز أن يكون حماد قد سمع عن أبي عبدالله (عليه السلام) روايتين: إحداهما عدم البأس في مسح الوضوء مطلقاً مقبلاً ومدبراً، وثانيتها: عدم البأس في مسح القدمين مقبلاً ومدبراً. ولا نلتزم بمفهوم اللقب ليتوهم أن الحكم بكفاية المسح مقبلاً ومدبراً في مسح القدمين دليل على عدم كفايتها في مسح الرأس حتى يتحقق التنافي بين الروايتين وعليه فهما روايتان لابد من العمل بكلتيهما في موردهما، هذا كله بناء على أن الراوي في كلتا الروايتين هو حماد بن عثمان على ما هو الموجود في الطبعة الأخيرة من الوسائل.

وأما بناء على أن الراوي في الرواية الأولى هو حماد بن عيسى كما هو موجود في غير الطبعة الأخيرة من الوسائل، وبه صرخ المحقق الهمданى (قدس سره)^(٣) بل ربما يمحى عن بعض نسخ التهذيب أيضاً، فالامر أسهل وأوضح لأنهما وقتهما روايتان: إحداهما عن حماد بن عثمان، وثانيتها: عن حماد بن عيسى، ولا نقول بمفهوم اللقب

(١) الوسائل ١ : ٤٠٦ / أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ١.

(٢) الوسائل ١ : ٤٠٦ / أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ٢.

(٣) مصباح الفقيه (الطهارة): ١٥٥ السطر ٢٨.

فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدّم بشرط أن لا يتجاوز معدّه عن حدّ الرأس فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وان كان مجتمعاً في الناصية^(١)

كي يتحقق المعارضة بينها، إذن لا بدّ من العمل بكل منها في موردهما. ونظير رواية حماد بن عيسى غيرها مما ورد في جواز النكس في مسح الرجلين، لوضوح أنها غير منافية لصحيحة حماد بن عثمان الدالة على جواز النكس في مسح الوضوء. وعلى الجملة سواء صحت الطبعة القديمة من الوسائل، ولم يقع خطأ من النساخ، أو لم تصح بل كانت الطبعة الحديثة صحيحة والراوي في كلتا الروايتين كان هو حماد بن عثمان، وكان الخطأ والاشتباه من النساخ، لا بدّ من الأخذ بكلتا الروايتين، والاستدلال بالصحيحة قد وقع في محله، هذا كله في أصل جواز النكس في المسح.

وبعد ذلك يقع الكلام فيما ذكره بعضهم، من أن المسح من الأعلى إلى الأسفل أفضل، وهذا بظاهره مما لا دليل عليه، اللهم إلا أن يراد كونه أفضل بحسب العنوان الثنائيي يعني الاحتياط، ولا سيما إذا قلنا إن الاحتياط مستحب، أو أحرزنا سيرة الأئمة (عليهم السلام) كما إذا علمنا أنهم كانوا مداومين في وضوءاتهم بالمسح من الأعلى إلى الأسفل، فان التأسي بالأئمة (عليهم السلام) أمر راجح ولا إشكال في أنه أفضل من غيره، إلا أن الكلام في إحراز ذلك وثبوت سيرتهم (عليهم السلام) على ذلك، دون إثباتها خرط القتاد.

وأما ما عن بعضهم من الحكم بكرابهة النكس في المسح، فان أراد بذلك الكراهة في العبادات بمعنى أقلية التواب فقد عرفت صحته، لأن المسح من الأعلى إلى الأسفل أفضل وأكثر ثواباً وأرجح من النكس ولو بالعنوان الثنائيي، وإن أراد بالكرابهة المرجوحية في نفسه فهو بما لم يقم دليل عليه.

جواز المسح على الشعر :

(١) المسألة متسالم عليها بين الأصحاب (قدس سرهم) بل هي من المسائل

الضرورية، والوجه فيه: أن الرأس ومقدمه وإن كان كالوجه واليدين وغيرهما من أسامي الأعضاء اسمًا لنفس العضو والبشرة، والشعر خارج عنها لا محالة، لأنه قد ينبت عليها الشعر وقد لا ينبت، فلو كنّا نحن والدليل الدال على وجوب مسح الرأس أو مقدمه لحکمنا بلزوم مسح البشرة نفسها وعدم كفاية المسح على الشعر النابت عليها، ولكن القرينة الخارجية دلتنا على جواز مسح الشعر وأنه كمسح نفس البشرة، والقرينة هي أن الغالب الأكثر وجود الشعر على الرأس ومقدمه بحيث يقع المسح على الشعر دائمًا، إلا في الأصلع ومن حلق رأسه قريباً، فوقع المسح على الشعر في الأغلب قرينة على إرادة الأعم من مسح الرأس، ولو لا هذه القرينة لما ساغ الاكتفاء بمسح الشعر أبداً كما لا يكتفى بغسله في الوجه واليدين إلا بدلالة دليل خارجي.

وأما مرفوعة محمد بن يحيى عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء، قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء»^(١) فهي مضافاً إلى ضعف سندها بالرفع، قاصرة الدلالة على لزوم مسح البشرة وعدم كفاية المسح على شعرها، وذلك لأن البشرة في الرواية إنما ذكرت في مقابل الجسم الخارجي أعني الحناء، لا في قبال الشعر النابت عليها، فالمراد بالبشرة أعم من البشرة وشعرها -قبلاً للجسم الخارجي - هذا كله في الشعر النابت على مقدم الرأس الذي لا يخرج بعده عن حد الرأس.

وأما الشعور النابطة على حوالي المقدم المتندية إليه بطبعها وفي نفسها الخارجة بعدها عن حد الرأس والمسح كما إذا كانت مجعدة، فربما يستشكل في الحكم بعدم الاجتزاء بمسحها بأنها معدودة من توابع المقدم والرأس، فاطلاقات المسح على المقدم تعمها لا محالة، لما عرفت من أن المراد منها ليس هو خصوص البشرة.

ولكن الصحيح عدم جواز الاقتصر بمسحها، لما عرفت من أن مقتضى الأدلة الآمرة بمسح الرأس والمقدم إنما هو وجوب مسح البشرة في نفسها، والشعر خارج

(١) الوسائل ١ : ٤٥٥ / أبواب الوضوء ب ٣٧ ح ١.

وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدم وإن كان واقعاً على المقدم^(١) ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرها وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة^(٢).

عن العضو كما مر، إلا أن القرينة الخارجية دلتنا على كفاية المسح على الشعر النابت على القدم والرأس، ولا قرينة على جواز الاجتزاء بمسح الشعر النابت على أطرافه إذا تدلّى إليه بنفسه ونزل على المقدم.

فأربما يظهر من الحق المداني (قدس سره) من الميل إلى الحكم بالاجتزاء^(١) فهـ لا يكن المساعدة عليه.

وأما الشعور النابتة على أطرافه المتولدة إلى المقدم بواسطة العلاج كالخرقة واليد ونحوهما فلا كلام في عدم كفاية المسح عليها، لعدم كونها معدودة من شعور المقدم ولا من توابعه عرفاً.

(١) ظهر الوجه في ذلك مما بيناه في التعليقة المتقدمة فلاحظ.

عدم جواز المسح على الحائل :

(٢) للأدلة الدالة على وجوب مسح المقدم والرأس، لأنها تدلنا بأنفسها على عدم كفاية المسح على الحائل من العمامة والقناع ونحوهما، إذ لا يطلق على الحائل عنوان المقدم والرأس فلا يكون المسح عليها مسحاً على الرأس أو المقدم، مضافاً إلى الأخبار الآمرة بوجوب رفع العمامة أو إدخال الأصبع تحتها والمسح على الرأس^(٢). خلافاً لما ذهب إليه جماعة من العامة من جواز المسح على الحائل إما مطلقاً أو فيما إذا كان رقيقاً، دون غير الرقيق على ما نقل عن أبي حنيفة^(٣) هذا.

(١) مصباح الفقيه (الطهارة): ١٥٦ السطر ٢١.

(٢) الوسائل ١ : ٤١٦ / أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٢، ١.

(٣) الجموع ١ : ٤٠٧، بدائع الصنائع ١ : ٥، المغني ١ : ٣٤٠.

وقد ورد في روایتين جواز المسح على الحناء، إحداهما: صحيحه عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء، قال: يمسح فوق الحناء»^(١)، وثانيتها: صحيحه محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) «في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلوة فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه»^(٢).

وربما يجمع بينها وبين الأخبار المتقدمة بحملها على إرادة لون الحناء دون نفسه. ويدفعه: أن ذلك خلاف الظاهر، بل خلاف الصریح في موارد من الصحيحتين.

منها: قوله: «يمسح فوق الحناء» لأن كالصریح في أن المراد به هو الجسم الخارجي الذي يتصور له فوق وتحت، وظاهر أن اللون عرض وليس للأعراض تحت ولا فوق.

ومنها: قوله: «ثم يطليه بالحناء» وظهوره بل صراحته في إرادة الجسم الخارجي غير قابل للانكار، فان الطلي باء الحناء أمر غير معهود.

ومنها: قوله «والحناء عليه» فإنه أيضاً ظاهر في الجسم الخارجي، فهذا الجمع غير صحيح.

والصحيح أن تحمل الصحيحتان على التقية، وذلك لأن الروایتين وإن وردتا في الحناء إلا أن احتمال إرادة خصوصه مقطوع الفساد، إذ لم يقل أحد بأن للحناء - بين الأجسام الخارجية - خصوصية تقتضي الحكم بكفاية المسح عليه دون مثل السدر وغيره من الأجسام.

وعلى ذلك فالقول بجواز المسح على الحناء يستلزم القول بجواز المسح على بقية الأجسام الخارجية، فإذا أُريد منها جواز المسح على كل جسم حائل لعارضتها الأخبار الكثيرة المشهورة التي دلت على وجوب مسح القدم أو الرأس من دون أن يكون عليها شيء يمنع عن وقوع المسح على البشرة، وبما أن تلك الروایات من

(١)، (٢) الوسائل ١ : ٤٥٥ / أبواب الوضوء ب ٣٧ ح ٣، ٤.

نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح^(*) على المانع كالبرد، أو إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه^(١).

الروايات المشهورة، والروایات من الأخبار النادرة فلا مناص من أخذها وضرب الروایتين على الجدار، هذا.

وفي الوسائل^(٢) والحدائق^(٣) وكذا صاحب المعالم في المتنق^(٤) حمل الروایتين على صورة الاضطرار والتداوي بالحناء. ويؤيد هذه عدم تعارف طلي الرأس بالحناء - بعد الحلق - إلّا لضرورة التداوي والعلاج به.

ولكن هذا الحمل في طول ما قدمناه، لأنّه على ما سردناه لم يثبت اعتبار الروایتين حتى نحملهما على ضرورة التداوي والعلاج، إذ قد عرفت أنها معارضتان مع الأخبار المشهورة المعروفة، ولا مناص من إلغائهما لندرتها، ويجب الأخذ بالمشهورة كما عرفت. وممّا يؤيد ما ذكرناه مرفوعة محمد بن يحيى المتقدمة^(٥)، لأنّها قد نصّت بعدم الجواز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء.

المسح على الحاليل عند الاضطرار :

(١) يأتي الكلام على تفصيل هذه المسألة في أحكام الجبار إن شاء الله^(٦) وحاصل ما نبيته هناك: أن مقتضى الأخبار الآمرة بمسح الرأس، بل مقتضى الآية المباركة أيضاً لزوم كون المسح واقعاً على بشرة الرأس - بمعنى الأعم من نفسها وشعرها - ومقتضى هذا أن كون المسح واقعاً على البشرة من مقومات الوضوء المأمور به، وأنه

(*) فيه إشكال، والأظهر عدم الاجتزاء به.

(١) الوسائل ١ : ٤٥٦.

(٢) الحدائق ٢ : ٣١١.

(٣) متنق الجنان ١ : ١٦٤.

(٤) في ص ١٣٠.

(٥) في المسألة [٦٠٨].

لا يتحقق في الخارج إلّا بذلك، فإذا عجز المكلف من إيقاع المسح على البشرة
– بالمعنى المتقدم – سقط عن التكليف بالوضوء لا محالة، وانتهت التوبة في حقه إلى
التييم.

وقد خرجنا عن ذلك في الدواء الملتصق بالبشرة بما دلّ على أن المسح على الدواء
بنزلة المسح على البشرة، كما دلّ الدليل على أن المسح على الحائل كالعمامه والخفف
ونحوهما إذا كان للتنقية والاضطرار أيضاً مجزئ في مقام الامتثال، وأن المسح عليه
كم المسح على نفس البشرة، ويأتي في محله إن شاء الله أن العمل الاضطراري المستند
إلى التقيّة كالاتيان بالمؤمر به الواقعى الأوّلى لقوله (عليه السلام) «التقىّة ديني ودين
آبائى، ولا دين من لا تقىّة له، ولا إيمان من لا تقىّة له»^(١) وغير ذلك من العمومات.
فن خاف من أن يترتب على إيقاع المسح على البشرة قتل أو ضرب أو هتك – لدلاته
على تشيعه – فله أن يمسح على الحائل من خف أو عمامة أو نحوهما، وأنه كالمسح على
البشرة في مقام الامتثال. وهذه العمومات المذكورة وإن لم تخل عن بعض المناقشات
– كما يأتي في محلها – إلّا أن الأدلة الخاصة الواردة في إجزاء المؤمر به الاضطراري
المستند إلى التقيّة عن المؤمر به الواقعى كافية في إثبات المدعى.

وأما إذا كان الاضطرار مستنداً إلى غير التقيّة وكان الحائل أمراً آخر غير الدواء
ففتقضى الاطلاقات المقدمة سقوط الأمر بالوضوء عن المكلف وقتئذ، ووصول النوبة
إلى التييم في حقه، لعدم تمكنه من المسح على البشرة، وقد عرفت أنه من مقومات
الوضوء، إلّا أن يدعى القطع بعدم الفرق بين الدواء وغيره من أقسام الحائل، أو يقوم
دليل بالخصوص على أن المسح على غير البشرة كالمسح على البشرة، وكلا الأمرين
مفقود في المقام، إذ ليس لنا قطع وجدي في عدم الفرق بينهما، كما لم يقم أي دليل
بالخصوص على كفاية المسح على غير البشرة في الوضوء، ومعه تصل النوبة إلى
التييم لا محالة.

(١) الوسائل ١٦ : ٢٠٣ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٤ ، ٢٥ .

ويجب أن يكون المسح بباطن الكف^(*) والأحوط أن يكون باليمين والأولى أن يكون بالأصابع^(١).

ولا يمكن إجراء أحكام الجبائر في المقام، لأن الاجتزاء بالمسح على الجبيرة في القروح والكسور أيضاً على خلاف القاعدة، فان الاطلاقات المتقدمة يقتضي أن يكون الفسل أو المسح على البشرة مقوماً للῷوضوء، لأنه غسلتان ومسحتان، ومع عدم التمكن منها يسقط التكليف بالῷوضوء وتنتهي النوبة إلى التيمم لا محالة.

ولكن الدليل دلنا على أن المسح على الجبيرة في مواضع القروح والكسور كالمسح على نفس البشرة، وأما في غير هذين الموضعين وغير الدواء والتقيية فلم يدلنا على كفاية المسح على الحائل وكونه مجرزاً في الῷوضوء، بل مقتضى الآية المباركة والأخبار ما تقدم من سقوط التكليف بالῷوضوء ووجوب التيمم على المكلف.

لا بدّ من أن يكون المسح بباطن الكف :

(١) تعرض الماتن (قدس سره) في هذه المسألة لعدة أمور قد اندفع بعضها في بعض :

فمنها: أنه هل لا بدّ أن يكون المسح باليد، فلا يجزئ المسح بغيرها من الآلات والأسباب، وإن كانت بلتها من البلل الموجودة في اليد، كما إذا أخذ البلل من اليد بمثل الخرقة أو آلة أخرى ومسح بها رأسه ورجليه أو لا؟

قد يقال بالانحسار في اليد ويستدل عليه بعدة روایات منها: الأخبار البيانية وإليك بعضها :

منها: روایة المعراج وهي صحیحة عمر بن أذینة عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث طويل «أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: لما أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَا

أوحى الله إلى يا محمد أدن من صاد - إلى أن قال - ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك ...»^(١).

ومنها: صحيحه زراره قال: «حکن لنا أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله - إلى أن قال - ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء»^(٢).

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن - إلى أن قال - ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه»^(٣) وفي صحيحه الأخوين: «ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء»^(٤) ومنها: غير ذلك من الروايات، فان الظاهر من تلك الروايات أن المسح لا بد من أن يكون بالبلة الباقية في يد المتوضئ بوصف أنه بما بقي في اليد، وعليه لو أخذ البلل من اليد بالآلة من الآلات كالخشبة والخرقة ونحوهما فسح بها رأسه ورجليه لم يصدق أنه مسحهما بالبلة الباقية في اليد بوصف كونها باقياً في اليد.

وإن شئت قلت: إن الأخبار المذكورة كما أنها بصدق بيان ما به المسح في الوضوء أعني البلة الباقية في اليد كذلك وردت بصدق بيان الماسح أعني آلة المسح وأنه أي شيء، وقد دلت على أنها منحصرة في اليد. مضافاً إلى قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره المتقدمة: «ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء» فإنه كالصرخ في لزوم أن يكون المسح بالبلة بواسطة اليد فلا حظ، هذا.

ولا يخفى عدم امكان المساعدة على ذلك والسرّ فيه: أن الأخبار الواردة في المقام التي منها الأخبار البيانية الحاكية عن وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد دلتنا على أن ما به المسح يعتبر أن يكون من البلة الباقية في اليد من ماء الوضوء بحيث لو بيست وجوب أخذ البلة من اللحمة وال حاجبين، ولا يجوز أن يكون المسح بالماء الجديد، وهي بصدق البيان من هذه الجهة ودلالتها على تعين ما به المسح من بلة اليد مما لا كلام فيه. وإنما الكلام في دلالتها على تعين آلة المسح وبيان أنها

(١) ، (٢) الوسائل ١ : ٣٩٠ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٦،٥ .

(٣) ، (٤) الوسائل ١ : ٣٩١ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٧،١١ .

منحصرة في خصوص اليد أعني ما دون الزند وعدمه، والانصاف عدم دلالتها على ذلك بوجه، لأن الروايات إنما دلت على لزوم كون المسح بيله اليد، وأما أن الآلة أيضاً هي اليد أعني ما دون الزند بحيث لا يسوع المسح بغيرها كالذراع ونحوه فلا دلالة لها عليه، هذا.

ولكن يمكن الاستدلال على تعيين الآلة فيما دون الزند وعدم جواز المسح بالذراع

بوجوه:

الأول: أنَّ الظاهر من اليد عند إطلاقها – في مقابل الذراع – إنما هو ما دون الزند لا ما دون المرفق، كما وردت لفظة اليد في الأخبار البيانية في مقابل الذراع واستظهور منها ذلك، أعني إرادة ما دون الزند لا ما دون الذراع.

الثاني: أنَّ اليد وإن كانت قد تطلق على ما دون الزند وقد تطلق على ما دون المرفق، كما يطلق ثالثة على ما دون الكتف، إلا أن مناسبة الحكم والموضع تقتضي إرادة خصوص الأول، لأنَّ المناسب للحكم المحمول عليها في المقام، فأن المسح بحسب الأغلب لا يكون إلا بالكف والأصابع، فالمراد باليد إنما هو ما دون الزند كما مر.

نظير ما إذا قيل أكلت بيدي أو ضربت بيدي، لأنَّ الأكل والضرب والكتابة وأمثالها قرينة معينة لما أريد من لفظة اليد، لدلالتها على أن المراد بها هو ما دون الزند دون غيره من الماحتمالات، لعدم مناسبتها مع الكتابة أو الأكل ونحوهما مما لا يتحقق إلا بالكف والأصابع أعني ما دون الزند، ووقعها بغير ذلك يحتاج إلى إعمال عنایة زائدة كما لا تخلو عن مشقة.

نعم، لو قيل قطعت يد فلان مثلاً لم يكن له ظهور في إرادة ما دون الزند، بل كان من الماحتمالات والجملات، لأنَّ القطع كما يناسب الأصابع وما دون الزند كذلك يناسب ما دون المرفق وغيره من إطلاقات اليد، وهذا بخلاف المقام فإنه إذا ورد: إمسح بيدي أو قال: مسحت بيدي مثلاً، فناسبة الحكم والموضع قرينة على إرادة ما دون الزند لما عرفت.

الثالث: أن جملة من الأخبار البينية وإن كان وردت فيها لفظة «اليد» إلا أن بعضها أعني صحيحة الأخوين قد اشتملت على كلمة «الكف» حيث قال (عليه السلام) «ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماءً»^(١) وبما أن هذه الروايات تحكي عن فعل الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو أمر واحد لا محالة، كانت كلمة «الكف» في هذه الصريحة فريضة على ما أُريد باليد في بقية الروايات، ولدلتنا على أن المراد بها إنما هو الكف وما دون الزند دون غيره من احتفالاتها، فهذه الوجوه والقرائن تعينان المراد من لفظة «اليد» الواقعية في الروايات، وبما أن الرواة (قدس الله أسرارهم) قد اهتموا بنقل هذه الخصوصية، فنستكشف منها أن لخصوصية كون المسح بواسطة اليد أعني ما دون الزند مدخلية في صحة الموضوع، وأنها من الخصوصيات الالزامية في المأمور به، كما قد استفادنا من اهتمامهم بنقل عدم تجديد الماء لدى المسح وجوب كون المسح بالبلة الباقية في اليد من ماء الموضوع.

ويؤيّد إرادة الكف من اليد رواية العلل قال: « جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسألوه عن مسائل وكان فيها سأله: أخبرنا يا محمد لأي علة توّضاً هذه الجوارح الأربع، وهي أنظف الموضع في الجسد؟ فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لما أن وسوس الشيطان إلى آدم (عليه السلام) دنا من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه، ثم قام ومشى إليها، وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة، ثم تناول بيده منها ما عليها وأكل، فتطاير الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم بيده على أم رأسه وبكى، فلما تاب الله عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع، فأمره الله عزّ وجلّ بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة، وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما، وأمره بمسح الرأس لما وضع بيده على أم رأسه، وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة»^(٢) وهي صريحة الدلالـة على إرادة الكف من اليد. وأمّا الآية المباركة والأخبار المطلقة، أعني ما اشتملت على أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١) الوسائل ١ : ٣٩٢ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١١.

(٢) الوسائل ١ : ٣٩٥ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١٦.

وسلّم) مسح رأسه ورجليه، أو تضمنت الأمر بمسح الرأس والرجلين من دون التقييد بكون المسح بواسطة اليد فحسب، ففيها احتلالات ثلاثة:

الأول: أن يقال: إن المطلقات ليست بصدق البيان من تلك الناحية، وإنما وردت بيان أن المسح يعتبر في الوضوء، كما أن الغسل مما لا بدّ منه، فإن الوضوء غسلتان ومسحتان، فلا دلالة لها على اعتبار غير ذلك من الخصوصيات المعتبرة في الوضوء. وهذا الاحتلال وإن كان بالإضافة إلى الآية المباركة من الامكان بمكان، إلا أنه بالإضافة إلى بعض الروايات المطلقة التي تضمنت لاعتبار بعض الخصوصيات المعتبرة في الوضوء مما لا مجال له، لأنها بصدق بيان ما يعتبر في صحة الوضوء، وحيث لم يقيد المسح بأن يكون بواسطة اليد فلا مانع من التسك بطلاقتها.

الثاني: أن يقال: إن المطلقات منصرفة إلى ما هو المتعارف في الخارج من المسح ولا تردد في أن المسح بحسب المتعارف الشائع لا يكون إلا باليد وما دون الزند، إذن يتعمّن أن يراد بالمطلقات خصوص المسح بواسطة اليد.

ويدفعه: ما مرّ غير مرة من أن المطلق لا تتصرّف إلى الفرد الغالب أبداً. نعم ربما يحدث انصراف بدوي إلى الغالب ولكنه يزول بأدنى التأمل والالتفات.

وما عن شيخنا الأنباري (قدس سره) من انتقاد ذلك بالغسل، بدعوى أن الغسل كالمسح إنما يتحقّق في الخارج بآلية لا محالة، فكما أن الأمر بغسل الوجه واليدين ليست فيه آلية دلالة على تعين آلة الغسل، فليكن الأمر بالمسح أيضاً كذلك وإلا فلا مناص من الالتزام بدلالة الأمر بالغسل أيضاً على تعين آلة الغسل^(١)، كما ترى مما لا يعيّن المساعدة عليه، والوجه في ذلك أن آلة المسح مما يتقوّم به المسح بحيث لا يتحقق بدونها، وهذا بخلاف الغسل لوضوح أن الغسل قد يحصل بإيقاف الوجه مثلًا تحت المطر وباجراء الماء عليه، وأما المسح فلا يوجد إلا بآلية وهو ظاهر. إذن فلا مانع من أن يكون الأمر بالمسح دالاً على تعين آلة المسح دون الغسل.

الثالث: أن يقال: إن المطلقات المذكورة لا بدّ من تقييدها بالأخبار المتقدمة التي

دللتنا ببركة القرآن على أن المسح لا بد من أن يكون باليد وما دون الزند، وهذا الوجه هو المتعين في المقام، وذلك للقطع بعدم إرادة الإطلاق لا في الآية المباركة ولا في الأخبار، بحيث يشمل المسح بكل شيء ولو بالأجسام الخارجية من المخرقة والخشبة ونحوهما، وحيث إن الوجهين الأولين غير ثابتين كما عرفت فيكون الوجه الأخير هو المتعين في محل الكلام.

هذا كله فيما إذا لم نقل بأن الأخبار البينية الحاكمة لفعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حكاية فعل ولا دلالة لها إلا على الجواز أو الاستحباب، من غير أن تكون لها آية دلالة على الوجوب، وأما إذا قلنا بذلك فلا يبقى لها دلالة على الوجوب بالإطلاق حتى تحتاج إلى تقييده وحملها على أحد المحامل المتقدمة.

فتحصل: أن مقتضى الأخبار البينية - على تقدير أن يكون لها الدلالة على الوجوب - أن يكون المسح بما دون الزند، وأنه المراد من سائر المطلقات والآية المباركة، هذا على أن المسألة اتفاقية كما حكاه صاحب الحدائق عن جملة من أصحابنا^(١).

ومنها: أن يكون المسح بباطن الكف، ولم يرد ذكر بباطن الكف في شيء من النصوص، ومقتضى إطلاقها عدم تعين المسح بباطنه، نعم لو قلنا بانصراف المطلقات الآمرة بالمسح إلى ما هو المتعارف الدارج في الخارج أمكننا أن نقول باعتبار كون المسح بباطن الكف، لأنه الدارج الشائع في المسح، وأما إذا لم نقل بالانصراف إلى الفرد المتعارف فلا وجه للحكم بتعيين المسح بباطن الكف في مقام الامتثال، هذا.

ولكن يمكن أن تستدل على وجوب ذلك بالأخبار البينية الحاكمة لوضعه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أو أحد الأئمة (عليهم السلام) لأنهم لو كانوا مسحوا بظاهر الكف في الوضوء لوجب على الرواية أن ينقلوا ذلك في رواياتهم، لأنه أمر خارج عن المتعارف المعتمد ولا مناص من نقل مثله في الأخبار، وحيث إنهم لم ينقلوا

ذلك استكشفنا أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عليهم السلام) كانوا يمسحون بباطن الكف، إذن فهو أمر معتبر في صحة الوضوء.

ومنها: أن المسح لا بد أن يكون بالأصابع، ذهب جماعة إلى اعتبار ذلك في الوضوء إلا أنه مما لا شاهد له من النصوص، لأن الأخبار البينية غير مشتملة على أنهم (عليهم السلام) قد مسحوا رؤوسهم بأصابعهم، بل مقتضى إطلاقاتها عدم لزوم كون المسح بالأصابع، لأن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو الأئمة (عليهم السلام) لو كانوا مسحوا بأصابعهم لنقلته الرواية، لوجوب نقل الخصوصيات الدخيلة في الأحكام الشرعية على الرواية، وحيث لم يتخلوا في روایاتهم وهي مطلقة فيستكشف من ذلك عدم اعتبار المسح بالأصابع.

واحتتمل أن المطلقات منصرفة إلى المسح بالأصابع، لأن الفرد المتعارف من المسح بعيد، لعدم كون المسح بغير الأصابع فرداً نادراً فانه أيضاً كثير، وغاية الأمر أن يكون المسح بالأصابع أكثر، هذا.

على أتنا لو سلمنا ندرة ذلك في الوضوء - مع أن الأمر ليس كذلك - فلا ينبغي التأمل في أن المسح في غير الوضوء بغير الأصابع ليس من الأفراد النادرة قطعاً.

مثلاً إذا قيل: مسح فلان على رأس طفل أو مسحت رأسه، كان ظاهراً في أنه مسحه بيده وكفه لا بأصابعه، فإنه الفرد الغالب في مسح الرأس وأمثاله، وحيث إن نزول الآية المباركة وصدور الأخبار متأخران عن استعمال المسح في المحاورات العرفية، فلا مناص من حمله فيما على إرادة ما هو الظاهر منه في الاستعمالات، وقد عرفت أنه بحسب المحاورات العرفية كما يطلق على المسح بالأصابع كذلك يطلق على المسح باليد، فالانصراف مما لا أساس له.

نعم، سبق أن احتملنا انصراف المطلقات في المسح إلى المسح باليد، ولكنه مستند إلى ندرة المسح بغير اليد، وليس المسح بغير الأصابع نادراً كما مر. فتحصل أن تعين المسح بالأصابع بما لا وجه له، نعم لا بأس بالقول بالأولوية الاستحبائية لاحتتمال اعتباره شرعاً.

[٥١٤] مسألة ٢٤ : في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً أو عرضاً أو منحرفاً^(١)

ومنها : أن يكون مسح الرأس باليد اليمنى ، وقد نسب إلى المشهور القول بالاستحباب في المسألة ، بل ذكر صاحب المذاق (قدس سره) أن ظاهرهم الاتفاق عليه^(٢) . ولعل الوجه في ذلك هو إطلاقات الأدلة ، لأنها غير مقيدة بأن يكون المسح باليد اليمنى ، بل في بعضها التصريح بالاطلاق كما في صحيحه زراره : «ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يناء»^(٣) ولم يرد في قبال تلك المطلقات دليل يدلّنا على التقيد باليفي .

نعم ، يمكن أن يستدل على وجوب ذلك بما ورد في صحيحه زراره المتقدمة من قوله (عليه السلام) «وتسح ببلة يناءك ناصيتك»^(٤) لما قدّمناه^(٤) من أن جملة «وتسح ببلة...» جملة مستقلة قد دلت على لزوم كون المسح ببلة اليد اليمنى ، فإن ظاهرها هو الوجوب ، ومن هنا قدّمنا أنها معارضة لما دلّ على اعتبار كون المسح على مقدم الرأس .

واحتمال كون هذه الجملة معطوفة على فاعل «يجزئك» في قوله المتقدم «إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلات غرفات ، واحدة للوجه واثنتان للذراعين» ضعيف كما تقدم ، لأنه يحتاج إلى التقدير والاضمار بأن تكون الجملة هكذا : وأن تسح ... وهو على خلاف الأصل فلا حظ .

التسوية بين أخاء المسح :

(١) لاطلاقات الأدلة ، فكما أن للمكلف أن يمسح نكساً كذلك له المسح

(١) المذاق ٢ : ٢٨٧ .

(٢) الوسائل ١ : ٣٨٧ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢

(٣) الوسائل ١ : ٤٣٦ / أبواب الوضوء ب ٣١ ح ٢ .

(٤) في ص ١١٠ .

الرابع : مسح الرّجلين^(١)

بالانحراف، كما إذا مسح من إحدى زوايا المثلث إلى ما يقابلها من الضلع، فان مقدم الرأس مثلث الشكل لا محالة.

وأماماً ما ورد من أن الأمر في المسح موسع^(٢) فلعله ناظر إلى أن المسح ليس كالغسل الذي يعتبر أن يكون من الأعلى إلى الأسفل، بل يجوز فيه النكس أيضاً، وأماماً أن الانحراف فيه سائع أو لا فهو مما لا يستفاد من الرواية. على أنها إنما وردت في مسح الرجلين دون الرأس.

مسح الرّجلين :

(١) للآية المباركة والأخبار المتضارة، بل لا يبعد دعوى تواترها، أما الآية المباركة فهو قوله عزّ من قائل «وامسحوا برأوسكم وأرجلكم»^(٢) بالجر أو النصب على اختلاف القراءتين، فإن قرأتنا «أرجلكم» بالجر فيكون معطوفة على «رؤوسكم» ومعناه: فامسحوا برأوسكم وامسحوا بأرجلكم، وإذا قرأتنا بالنصب كما هو قراءة عاصم في رواية حفص - وهو الذي كتب القرآن على قراءته - فيكون معطوفة على محل «رؤوسكم» والمعنى حينئذ: وامسحوا برأوسكم وامسحوا أرجلكم، وعلى كلا التقديرتين تدلّنا الآية المباركة على وجوب مسح الرجلين.

واحتمال أن تكون «أرجلكم» - على قراءة النصب - معطوفة على «أيديكم» و«وجوهكم» ليكون معنى الآية المباركة فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برأوسكم واغسلوا أرجلكم، فهو مما لا يناسب الأديب، لعدم جواز الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالجملة الأجنبية، فضلاً عن كلام المخالق الذي هو في أرق درجات البلاغة والإعجاز.

(١) الوسائل ١ : ٤٠٧ / أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ٣.

(٢) المائدة ٥ : ٦.

من رؤوس الأصابع إلى الكعبين^(١)

وأمّا الأخبار فقد ورد الأمر بالمسح على الرجلين في جملة من الأخبار الكثيرة حتى بالغ فيها السيد (قدس سره) في الانتصار حيث قال: إنها أكثر من عدد الرمل والمحصى^(٢)، على ما نقله صاحب الجواهر^(٣) وغيره.

مبدأ المصح في الرجلين :

(١) كما هو المشهور بين أصحابنا، بل ادعى عليه الإجماع في كلماتهم. وعن الشهيد في الذكرى احتلال عدم وجوب المصح إلى الكعبين^(٤). واختاره صريحاً في المفاتيح^(٥). ونفي عنه البعض في رياض المسائل^(٦) وما إلى ذلك واختاره صاحب الحدائق (قدس سره) وإن ذكر أخيراً أن المصح إلى الكعبين هو الأحوط^(٧).

ويدل على مسلك المشهور قوله عزّ من قائل: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»^(٨) فان قوله عزّ من قائل «إلى الكعبين» غاية للمسح وحد المصح، وليس غاية له، إذ لا يعتبر الانتهاء في المصح إلى الكعبين، لجواز النكس والانتهاء إلى الأصابع كما ذكرناه في الفصل، فان قوله تعالى «إلى المرافق»^(٩) غاية للمغسول وحد للغسل، لا أنه غاية له وهو نظير قولنا: اكتس الدار من هنا إلى هنا فان معناه أن وجوب الكنس إنما هو في هذا المقدار الواقع بين المبدأ والمنتهى من دون نظر إلى المبدأ والمنتهى، فله أن يكتنس من هذا الطرف إلى الطرف الآخر كما له العكس

(١) الانتصار: ١١١.

(٢) الجواهر: ٢٠٦.

(٣) الذكرى: ٨٩ السطر ١.

(٤) لاحظ مفاتيح الشرائع ١: ٤٤.

(٥) لاحظ رياض المسائل ١: ٢٣٨.

(٦) لاحظ الحدائق ٢: ٢٩٥.

(٧) المائدة ٥: ٦.

فلم يتعلّق الغرض بالابتداء والانتهاء وإنما الغرض بيان المقدار الذي يجب غسله أو مسحه.

ومن هنا لو كنّا نحن وهذه الآية المباركة لقلنا بجواز الغسل من الأعلى إلى الأسفل وعكسه، ولكن الأخبار منعنا عن الأخذ باطلاقها، ولأجلها خصصنا الغسل الواجب بالغسل من المرافق إلى الأصابع.

وأما الاطلاق في طرف الأمر بالمسح فهو باق على حاله ولم يدلنا دليل على تقييده، إذن لا مانع من الأخذ به والحكم بجواز المسح في الرجلين من الكعبين إلى الأصابع وبالعكس، ولم يتعلّق الغرض بتعيين المبدأ والمنتهى، وإنما الغرض بيان مقدار المسح وأن المسحح لا بد أن يكون بالمقدار الواقع بين الأصابع والكعبين، سواء أكان المبدأ هو الأصابع والمنتهى هو الكعبان أو كان الأمر بالعكس.

وأيضاً تدل على ذلك الأخبار البيانية وغيرها مما اشتتملت على الأمر بمسح الرجلين إلى الكعبين فليراجع.

وأما ما ذهب إليه صاحب الحدائق والمفاتيح وغيرهما، فقد استدل عليه بعدة روايات.

منها: الأخبار الدالة على أن مسح شيء من الرأس والرجلين مجزئ في الوضوء كصحيفة زرارة وبكير عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في المسح: «تسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك، أو بشيء من قدديك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»^(١).

وصححتها الأخرى ثم قال: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، فإذا مسح شيء من رأسه، أو بشيء من قدديه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزاء»^(٢) وبضمونها روايات أخرى قد دلت على كفاية المسح بشيء من الرأس والرجلين فلا يجب مسحهما إلى الكعبين، هذا.

(١) الوسائل ١ : ٤١٤ / أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ١ : ٣٨٨ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.

ولا يخفى عدم امكان المساعدة عليه، لأن الاستدلال بتلك الأخبار على كفاية المسنّى في المسح يتوقف على أن تكون تلك الروايات ناظرة إلى كفاية المسح ببعض الرجلين بحسب كل من الطول والعرض، ولا تكون ناظرة إلى كفاية ذلك بحسب العرض فقط، وهذا يتوقف على تحقيق أن قوله (عليه السلام) «ما بين كعيبك إلى أطراف الأصابع» بيان لأي شيء، وهل هو بيان للشيء في قوله: «أو بشيء من قدديك» ليكون معناه: إذا مسحت بما بين كعيبك إلى أطراف الأصابع من قدديك أجزاك، أو أنه بيان للقدمين ومعناه: أنه إذا مسحت بشيء مما بين كعيبك إلى أطراف الأصابع فقد أجزاك.

فعلى الأول تدلنا الصحيحتان على ما سلكه المشهور ووجوب الاستيعاب فيما بين الكعبين إلى الأصابع بالمسح، كما أنها على الثاني تدلنا على ما ذهب إليه الجماعة من كفاية المسح بشيء مما بين الكعبين إلى الأصابع، والظاهر هو الأول، لأن «من قدديك» جار ومحروم وببعد أن يكون ما الموصولة بياناً له فهي بيان للشيء، وقد عرفت أن الصحيح حينئذ تدلنا على ما ذهب إليه المشهور، أعني وجوب الاستيعاب فيما بين الكعبين إلى الأصابع في المسح، هذا.

بل لو لم يثبت ما ذكرناه واحتمنا رجوع قوله (عليه السلام) «ما بين...» إلى كل من كلمة شيء ومن قدديك أيضاً لا يمكن الاستدلال بها على مدعى الجماعة لأنها تصبح جملة حينئذ وتخرج عن قابلية الاستدلال بها في المقام، ومعه لا بد من الرجوع إلى مقتضى إطلاق الآية المباركة والروايات، والاطلاق يقتضي وجوب كون المسوح بقدر ما بين الكعبين إلى الأصابع.

ومنها: الأخبار الواردة في عدم وجوب استبطان الشراكين في المسح، كصحيحه الأخوين المتقدمة حيث ورد في صدرها: «قصح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك»^(١) وحسنة زرارة بل صحيحته عن الباقي (عليه السلام) «إن علياً (عليه السلام) مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين»^(٢) وغيرهما من الأخبار.

(١) الوسائل ١ : ٤١٤ / أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ١ : ٤١٨ / أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٦.

وهما قبتا القدمين على المشهور، والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم
وهو الأحوط^(١).

وتقريب الاستدلال بها: أن الشراكيين إنما يقعن فيها دون الكعبين، وعدم وجوب
استبطانها حينئذٍ إما لأجل أن لها خصوصية من بين أفراد الحال وأقسامه كالدواء
والمانع على ما ورد في الروايات، حيث إن مسحه كمسح البشرة، ولأجل ذلك لم
يجب استبطانها بادخال الأصبع تحتها، وإما لأجل عدم وجوب الاستيعاب في المسح
من الأصابع إلى الكعبين وكفاية مسمى المسح طولاً، وهذا يحصل بالمسح إلى
الشراكيين، وحيث إن الأول غير محتمل، لأنه على خلاف الاجماع والضرورة كان
الثاني متيناً لا محالة.

ويدفعه: أن الاستدلال بهذه الروايات إنما يتم بناء على تفسير الكعبين بمفصل
الساق والقدم وملتقاهما كما عن العلامة (قدس سره)^(١) وجمع من تأخر عنده، وعلى
هذا يتم الاستدلال بها بالتقريب المتقدم كما عرفت.

وأما بناء على ما سلكه المشهور من تفسير الكعبين بالعظم الناتئ فوق ظهر القدم
وهو المختار، فلا وجه للاستدلال المذكور أصلاً، وذلك لأن الكعب وقتئذٍ إنما يقع فيما
دون الشراك أو تحته على نحو يستر الشراك مقداراً من الكعبين، إذن لا يكون عدم
وجوب استبطان الشراك دليلاً على عدم وجوب الاستيعاب في مسح الرجلين طولاً
لاستناده إلى خروج موضع الشراك عن مورد المسح وموضعه.

بيان معنى الكعبين :

(١) المشهور عند أصحابنا أن الكعبين هما العظام الناتئان فوق ظهر القدم وهو
المعبر عنه بقبة القدمين، لأن كل عال يسمى كعباً ومنه تسمية الكعبة كعبة. وخالفهم

في ذلك العامة وفسروا الكعبين بالعظمين الناثرين من بين الساق وشماله^(١).

والتحقيق أنه لا يمكننا تشخيص مفهوم الكعبين بالرجوع إلى تفاسير أهل اللغة وكلمات أصحابنا (قدس سرهم) للاختلاف في تفسيرهما، ومن الظاهر أن الرجوع إلى أهل اللغة إنما هو من جهة كونهم أهل الخبرة والاطلاع، وكونهم من غير الشيعة لا يمنع عن الرجوع إليهم والأخذ بأقوالهم، وحيث إن المفسرين لمفهومهما من الشيعة وغيرهم مختلفون في تفسيرهما فلا يمكننا الاعتداد على أقوالهم وأرائهم، ولا يتعمّن أنه قبة القدم أو العظمان الواقعان عن بين الساق وشماله، لاحتمال أن يكون كلاهما كعباً قد يطلق على هذا وقد يطلق على ذاك كما احتمله شيخنا البهائي (قدس سره)^(٢). إذن لا بدّ من المراجعة إلى الروايات، فان ظهر منها أن الكعب أى شيء فهو وإلا فتصل التوبة إلى الأصل العملي.

والأخبار الواردة في تفسيرهما ظاهرة الدلالة على ما ذكره المشهور، عدى صحة الأخوين التي استدلّ بها العلامة (قدس سره) ومن تبعه من الأعلام على أن الكعب عبارة عن مفصل الساق والقدم^(٣) وإليك نصها:

عن زراة وبكير «أنها سألاً أباً جعفر (عليه السلام) عن وضعه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فدعا بطست أو تور فيه ماء فغمض يده اليمني فغرف بها غرفة فصبها على وجهه - إلى أن قال - : فإذا مسح بشيء من رأسه، أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزاء، قال: فقلنا أين الكعبان؟ قال: ها هنا يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك...» الحديث^(٤).

ويرد الاستدلال بها: أن الصحة غير ظاهرة في إرادة مفصل الساق والقدم

(١) المبسوط للسرخي ١ : ٩٠، الأم ١ : ٢٧، المغني ١ : ١٥٥، وحكاه في التذكرة ١ : ١٧٠.

(٢) حبل المتنين: ١٨.

(٣) المنتهى ٢ : ٧٢، المختلف ١ : ١٢٦.

(٤) الوسائل ١ : ٣٨٨ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.

لاحتلال أن يراد بالفصل قبة القدم، لأنه قد يطلق عليه الفصل نظراً إلى أنه مفصل الأشاجع وسائر العظام، والدليل عليه قوله (عليه السلام) «والكعب أسفل من ذلك» فان المفصل عبارة عن خط موهمي وليس في مسافة بعد أو قرب، وقوله هذا يدلنا على أن بين المفصل والكعب مسافة، ولا يستقيم هذا إلا بأن يكون الكعب هو المفصل الواقع في قبة القدم، فان بينه وبين مفصل الساق والقدم مسافة، هذا كله.

على أئمّا لو سلمنا ظهور الصحة فيها ادعاه العلّامة وتابعوه فلا مناص من رفع اليد عن ظهورها بحملها على معنى آخر، جمعاً بينها وبين الأخبار الآتية الدالة على مسلكه المشهور في تفسير الكعب، لأن الصحة لا تقاوم الأخبار الآتية في الظهور، وإليك جملة من الأخبار الدالة على ما ذكره المشهور.

منها: موثقة ميسر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الأحكي لكم وضوء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثم أخذ كفأً من ماء فصبها على وجهه - إلى أن قال -: ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: هذا هو الكعب وقال: وأوّما بيده إلى أسفل العرقوب ثم قال: إن هذا هو الظنبوب»^(١) ودلالتها على ما ذهب إليه المشهور غير قابلة للإنكار، وقوله أخيراً: «إن هذا هو الظنبوب» ورد رداً على العامة المعتقدين أنه هو الكعب.

ومنها: صحيحة أحمد بن محمد بن نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم»^(٢) فان ظاهر القدم إما عبارة عن أول الأصابع إلى الساق، أو أنه عبارة عن خصوص العظم الناتي في قبة القدم، والأول غير محتمل في الرواية لمكان قوله: «إلى ظاهر القدم» فإنه بيان لقوله: «إلى الكعبين» والمفروض أنه قد مسح رجله من أول أصابعه إلى ظاهر القدم، فكيف يمكن معه إرادة أول

(١) الوسائل ١ : ٣٩١ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٩.

(٢) الوسائل ١ : ٤١٧ / أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٤.

الأصبع إلى الساق، فالمعنى الثاني هو المتعين في الرواية.

ثم إن هذا على تقدير كون النسخة ظاهر القدم، وأما بناء على أنها ظهر القدم فالأمر أوضح، لأن ظهر القدم صحيح الاطلاق على قبة القدم، وإذا ثبتت دلالة الروايتين على ما سلكه المشهور في بيان المراد من الكعب أمكن الجمع بينهما وبين الصريحة المتقدمة، بأن الكعب عبارة عن العظم الناتئ في قبة القدم إلى المفصل، أعني مفصل الساق والقدم، بأن تكون الصريحة واردة لبيان منتهى الكعب والروايتان وارديتين لبيان أولاه، فلا تعارض بين الطائفتين.

هل الغاية داخلة في المغىي ؟

بني الكلام في أن الغاية داخلة في المغىي حكماً أو غير داخلة فيه ؟
 قد نسب إلى العلامة^(١) والحقق الثاني^(٢) أن الكعبين داخلان في المغىي فيجب مسح الكعبين - أعني الغاية - كما يجب المسح فيما بينهما إلى الأصياع وهو المغىي.
 والتحقيق أن هذا النزاع - بناء على أن الكعب هو مفصل الساق والقدم - لا يرجع إلى محصل، فان المفصل خط موهمي غير قابل للتجزئة كالنقطة الموهومة، فكيف يمكن مسحه ببعضه أو بقائه. نعم لا يأس بهذا النزاع بناء على أن الكعب هو العظم الناتئ في قبة القدم.

إلا أن الصحيح أنه مجرد نزاع علمي من دون أن يترتب عليه أية ثرة عملية، وذلك لأنه إن أريد من دخول الغاية - أعني الكعبين - في المغىي دخولها بقائمها، بأن يجب مسح قبة القدم بقائمها، ففيه: أن لازم ذلك وجوب الاستيعاب في مسح القدم، وقد عرفت أن مسح ظاهر القدم بقائمه غير معتبر في الوضوء، وقد أبطلنا القول بذلك في المباحث السابقة بما لا مزيد عليه للأدلة المتقدمة في محلها^(٣)، ولا أقل من الأخبار

(١) المنتهى ٢ : ٧٦

(٢) جامع المقاصد ١ : ٢٢١

(٣) في ص ١٤٥

الدالة على عدم وجوب الاستبطان تحت الشرايين الصريحة في عدم وجوب الاستيعاب في مسح قام ظاهر القدم، وإن أريد منه إدخال شيء من العظم الناقٍ في قبة القدم في الممسوح، بأن يمسح ما بين الأصابع إلى مقدار من الكعبين فهو مما لا مناص من الالتزام به من باب المقدمة العلمية وتحصيل الحجز بالامتنال والاتيان بالمؤمر به، لعدم امكان المسح من الأصابع إلى الكعبين بمحده على نحو لا يدخل شيء من المبدأ والمتي في المحدود على ما قدمناه في غسل الوجه واليدين. وبهذا تصبح المسألة خالية عن الثرة العلمية ويتم حضور النزاع في البحث العلمي الصرف.

وعلى أي تقدير قد اتضح مما سردناه عدم امكان الاستدلال على وجوب مسح الكعبين بقوله عز من قائل: «وامسحوا برأوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» بدعوى أن «إلى» يعني مع في الآية المباركة وأن معنى الآية وجوب مسح الأرجل مع الكعبين، والوجه في عدم تمامية هذا الاستدلال أنه على تقدير تسلیم أن «إلى» يعني مع، إن أريد بذلك وجوب مسح الكعبين من أولهما إلى آخرها فهو باطل جزماً، لعدم وجوب الاستيعاب في مسح الرجلين كما مرّ. وإن أريد به وجوب المسح بشيء منها فقد عرفت أنه مما لا مناص من الالتزام به من باب المقدمة العلمية، سواء أكانت الغاية داخلة في المغيّب أم كانت خارجة.

كما أن الاستدلال على دخولهما فيما يجب مسحه بأن الغاية داخلة في المغيّب مما لا وجه له، والوجه فيه عدم كون ذلك من القواعد المسلمة حتى يمكننا الاعتماد عليه في محل الكلام، لضرورة أنها بعد أول الكلام.

على أننا لو أغمضنا عن ذلك فلا إشكال في أن الغاية لو كانت داخلة في المغيّب فانما يدخل فيه شيء من أجزائها، ولم يتوفهم أحد كونها داخلة في المغيّب بتقاضها، مثلاً إذا قيل: صم من أول النهار إلى الليل، لم يكن معنى ذلك: صم من أول النهار إلى آخر الليل، بل معناه - بناء على أن الغاية داخلة في المغيّب - صم من أول النهار إلى مقدار من الليل، وهذا مما لا مناص من الالتزام به في جميع موارد التحديد من باب المقدمة العلمية كما تقدّم.

ويكفي المسمى عرضاً ولو بعرض إصبع أو أقل^(١)، والأفضل أن يكون بمقدار

وأثنا الاستدلال على وجوب مسح الكعبين برسالة يونس المتضمنة على أن أبا الحسن (عليه السلام) بنى مسح ظهر قدميه من الكعب إلى أعلى القدم^(١) نظراً إلى أن ظاهرها أنه (عليه السلام) قد مسح رجليه من نفس الكعبين، فيدفعه: ما قدمناه آنفاً من أن مسح شيء من الكعبين من باب المقدمة العلمية مما لا مناص من الالتزام به، سواء قلنا بدخول الغاية في المعنى أم لم نقل، بعد عدم احتلال مسحه (عليه السلام) الكعبين بتامها، لوضوح عدم وجوب الاستيعاب في مسح الرجلين، ولأجل هذا ذكرنا أن بحثنا هذا مجرد بحث علمي لا يتربّ عليه أية ثمرة عملية، هذا.

والانصاف أن الحق - في هذا البحث العلمي - مع القائلين بعدم وجوب مسح الكعبين، وذلك لصحيحة الأخوين حيث ورد فيها: «فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه»^(٢) لصراحة ذلك في أن المدار الذي يجب مسحه إنما هو المدار الواقع بين الكعبين وأطراف الأصابع، دون الكعبين بعيتهما، وهذا واضح.

وفي طهارة الحق الهمداني: فإذا مسحت بشيء مما بين كعبيك إلى آخر أطراف أصابليك^(٣) وهو اشتباه فليلاحظ، هذا كله في مسح الرجلين بحسب الطول، وأثنا عرضاً فقد أشار إليه الماتن (قدس سره) بقوله: ويكفي المسمى عرضاً.

كفاية المسمى عرضاً :

(١) هذا هو المعروف بين أصحابنا (قدس الله أسرارهم) وعن الصدوق في الفقيه

(١) قال أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم، ويقول الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلأً ومن شاء مسح مدبراً. فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله. المروية في الوسائل ١ : ٤٠٧ . أبواب الوضوء بـ ٢٠ ح ٣ .

(٢) الوسائل ١ : ٣٨٨ / أبواب الوضوء بـ ١٥ ح ٣ .

(٣) مصباح الفقيه (الطهارة) : ١٦١ السطر ٢٨ .

عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلك مسح قام ظهر القدم^(*)،

وجوب المسح على جميع الأصابع بقدر الكف^(١)، وإليه مال الحق الأردبيلي (قدس سره) فيما حكى عنه^(٢) وعن المفاتيح أنه لولا الاجماع لجزمنا به^(٣)، ونسب إلى ظاهر النهاية^(٤) والمقنعة^(٥) وجوب المسح بقدر عرض إصبع واحدة. وعن الاشارة^(٦) والغنية^(٧) أن الأقل إصبعان. وعن بعضهم لزوم كون المسح بقدر ثلات أصابع، هذه هي أقوال المسألة.

أما القول بوجوب المسح بالاصبع الواحدة في الرجلين، فلم يدلنا عليه أي دليل نعم ورد في بعض الأخبار مسح الرأس بالاصبع الواحدة، ولكننا قدمنا هناك أن المسح بها من باب أنه أقل ما يمكن به المسح المأمور به، لا من جهة أنه المأمور به بالخصوص.

على أننا ذكرنا أن باطن الاصبع شبيه بالدائرة، فالمسح به أقل من عرض الاصبع الواحدة، ولعل القائل بذلك أراد كفاية المسمى في المسح المأمور به.

وأما القول باعتبار كون المسح بالاصبعين فهو أيضاً مما لم نعثر عليه بدليل ولو كان روایة ضعيفة.

وأما اعتبار كون المسح بثلاثة أصابع فيأتي أن مدركه هو ما رواه عمر بن عمر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلات أصابع

(*) بقامت الكف.

(١) الفقيه ١ : ٢٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٠٦.

(٣) مفاتيح الشرائع ١ : ٤٤.

(٤) النهاية : ١٤.

(٥) المقنعة : ٤٨.

(٦) الاشارة : ٧١.

(٧) الغنية : ٥٦.

وكذلك الرجل»^(١) وسيأتي أنها رواية ضعيفة غير قابلة للاستدلال بها على شيء. على أن القائل بذلك غير معلوم. إذن العمدة في المقام هو ما نسب إلى الصدوق (قدس سره) من وجوب مسح الجميع بالكف^(٢).

وقد يستدل عليه بصحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أن رجلاً قال باصبعين من أصابعه هكذا، فقال: لا، إلا بكفيه (بكفه) كلّها»^(٣) وقد دلت على أن المسح لا بد أن يكون بالكف على الأصابع.

ويؤيد ذلك برواية عبدالأعلى مولى آل سام قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) عثرت فانقطع ظفرني فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى ﴿مَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ إمسح عليه»^(٤).

والوجه في التأييد واضح، لأن المسح على جميع الأصابع إذا لم يكن مأموراً به في الوضوء لم يكن وجه لسؤال الرواية بعدما عثر وانقطع ظفره وجعل عليه مرارة بقوله: كيف أصنع، لوضوح أنه وقتئذ يمسح على بقية أصابعه فما الموجب لتحيره وسؤاله. فمن ذلك ومن جوابه (عليه السلام) «إمسح عليه» يظهر بوضوح أن مسح الأصابع بأجمعها أمر معتبر في المأمور به وأنّ وجوبه من الأمور المرتكزة في أذهانهم، ومن هنا أوجب (عليه السلام) المسح على المرارة بدلاً من الاصبع من دون أن يردع السائل عما كان مرتکراً في ذهنه.

واحتمال أن سؤاله: كيف أصنع، سؤال عن المسح المستحب، كاحتمال وجود المانع

(١) الوسائل ١ : ٤١٧ / أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٥.

(٢) الفقيه ١ : ٢٨.

(٣) الوسائل ١ : ٤١٧ / أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٤.

(٤) الوسائل ١ : ٤٦٤ / أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٥.

في بقية أصابعه بعيد غايته، ومقتضى الصحيحه المتقدمة المؤيدة بتلك الرواية هو ما ذهب إليه الصدوق (قدس سره) من وجوب كون المسح بالكف على جميع الأصابع.

وقد يقال: إن الصحيحه معارضه بعدة روایات دلتنا على كفاية المسمى في مسح الرجلين بحسب العرض.

منها: صحيحه الأخوين «إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»^(١) أو «إذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه» كما في صحيحتها الأخرى^(٢) بدعوى أن ظاهرهما كفاية المسمى من المسح في القدمين.

ويدفعه: أن ذلك يبتدئ على أن يكون قوله (عليه السلام) «ما بين...» بياناً للقدمين، ليكون حاصله أنه إذا مسح بشيء ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه، فيدلنا على كفاية المسح عرضاً، بل وعلى كفايته بحسب الطول أيضاً، وأما إذا كان بياناً للشيء - كما لعله الظاهر منه، لأنه يقتضي أن يكون قوله (عليه السلام) «ما بين...» توضيحاً للشيء، وحاصله أنه إذا مسح بما بين كعبيه إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه - فلا دلالة للروايتين على كفاية المسمى بوجه، بل مقتضاه لزوم المسح في تمام ما بين الكعبين إلى الأصابع.

ومنها: صحيحه زراره قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين - إلى أن قال - فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها...»^(٣) وهي صريحة الدلالة على كفاية المسمى في مسح الرجلين.

(١) الوسائل ١ : ٤١٤ / أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ١ : ٣٨٨ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.

(٣) الوسائل ١ : ٤١٢ / أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ١.

ويرده: أن الظاهر من الصحيحة إنما هي بصدق الردع عما التزم به المخالفون، من وجوب كون المسح على باطن الرجل وظاهرها، كما ورد الأمر بذلك في بعض روایاتنا أيضاً^(١).

وقد دلتنا على أن مسح كل من باطن الرجل وظاهرها غير واجب في المأمور به بل يكفي المسح ببعضها أعني ظاهرها، وذلك لأن ظاهر الرجل - بتاته - بالإضافة إلى المجموع من ظاهرها وباطنها مما يصدق عليه بعض الرجل، فطلاق البعض في الصحيحة يحتمل أن يكون في قبال الظاهر والباطن، ومن الواضح أن قام ظاهر الرجل - في مقابل الباطن والظاهر - بعض الرجل. إذن لا دلالة للصحيحة على كفاية مسمى المسح أعني مسح بعض الظاهر من الرجل، ومعه كيف يصح أن تكون معارضة لصحيحة البزنطي المتقدمة.

ومنها: رواية معمر بن عمر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلات أصابع، وكذلك الرجل»^(٢) وهي أيضاً صريحة الدلالة على كفاية المسح موضع ثلات أصابع في الرجل، وعدم وجوب المسح في تامها، وعلى هذه الرواية اعتمد الفائلون بوجوب كون المسح بقدر ثلات أصابع.

ولكن يردها: أن الرواية وإن كانت صريحة الدلالة على المدعى، وأن مسح جميع الأصابع بالكف غير معتبر في الموضوع، إلا أنها ضعيفة السند، لأن معمر بن عمر مجھول لم يوثقه أهل الرجال. وفي طهارة الحق الهمداني (قدس سره) معمر بن خلاد بدأ معمر بن عمر^(٣) وهو من الثقات إلا أنه مبني على الاشتباه، لأن الراوي لها في

(١) كرواية سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما» والمروفة إلى أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في مسح القدمين ومسح الرأس، فقال: مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما» المرويتين في الوسائل ١ : ٤١٥ / أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٦ .

(٢) الوسائل ١ : ٤١٧ / أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٥ .

(٣) مصباح الفقيه (الطهارة): ١٥٧ السطر ٣٥ .

كتب الحديث معمر بن عمر دون غيره.

ومنها: ما رواه جعفر بن سليمان عن عمه^(١) أو عن عمه^(٢) قال «سألت أبي الحسن موسى (عليه السلام) قلت: جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيما يمسح ظهر قدميه أيجزئه ذلك؟ قال: نعم»^(٣) ودلائلها على المدعى أعني كفاية مسنى المسح، وعدم وجوب مسح الأصابع كلها بالكف كدلالة الرواية المتقدمة عليها ظاهرة، لأن الخرق بحسب العادة المتعارفة أي مقدار فرضنا له من السعة لا تبلغ حداً يدخل فيه الكف بتمامه ليمسح به الأصابع وظهر القدم، بل إنما يكون مقداراً يدخل فيه الأصبع الواحدة ويمسح بها مقداراً من ظهره.

إلا أنها أيضاً كسابقتها ضعيفة السنّد وغير قابلة للاستدلال بها على شيء، لعدم توثيق جعفر بن سليمان وجهالة حاله، هذا على تقدير أن تكون النسخة جعفر بن سليمان عمّه أي عم الراوي المتقدم عليه في السنّد، وهو القاسم بن محمد، وأما بناء على أن النسخة جعفر بن سليمان عن عمه فالأمر أشكال لأن عم الرجل مجاهول. وفي سنّد الرواية علي بن إسماعيل، وقد وقع الكلام في أن المراد به أي شخص، فنقل الكشي عن نصر بن الصباح أنه علي بن إسماعيل السندي وحكم بوثاقته^(٤)، وهذه الدعوى منه غير ثابتة إذ لم نر رواية يقع في سندها علي بن إسماعيل السندي، وشهادة نصر بن الصباح على أنه هو السندي لا اعتداد بها كما لا يخفى.

واستظره سيدنا الأستاذ (مدّ ظلّه) أن علي بن إسماعيل المذكور في سنّد روایات كثيرة من هذه الطبقة منصرف إلى علي بن إسماعيل بن عيسى الثقة، وقال: سيجيء الكلام في اتحاده مع علي بن السندي وعدمه. وذكر في ترجمة علي بن السندي أن

(١) كما في التهذيب [١ : ٦٥ / ١٨٥] عن الكافي.

(٢) نسب ذلك إلى الكافي في هامش المدائني ٢ : ٢٩٢ ولكن ليس في الكافي ٣ : ٣١ / ١٠ كلمة (عن).

(٣) الوسائل ١ : ٤١٤ / أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٢.

(٤) رجال الكشي: ٥٩٨ / ١١١٩.

الاتحاد لم يثبت، لاحتمال تعددهما واشتراكهما في بعض الرواية والمروي عنهم لوحدة الطبقة، فعلى هذا لا بدّ من الحكم بوثاقة السند من هذه الجهة وإن كان ضعيفاً من جهة جعفر بن سليمان.

نعم، ذكر (مدّ ظله) عند التعرض لترجمة علي بن السندي أنه قد تقدم في ترجمة علي بن إسماعيل بن شعيب أن علي بن إسماعيل في هذه الطبقة ينصرف إلى علي بن إسماعيل بن شعيب، وهذا ينافي ما قدمنا نقله فراجع تفاصيده وتأمّل في جهاته وأطراقه^(١).

وإلى هنا تحصل أن صحيحة البزنطي المؤيدة برواية عبدالأعلى مما لا معارض لها ومن هنا مال الحق الأردبيلي (قدس سره) إلى وجوب مسح الأصابع كلها بالكف^(٢)، وذكر صاحب المفاتيح أنه لو لا الاجماع على خلافه لكان القول به متيقناً^(٣)، هذا.

ومع ذلك كله الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور في المسألة، من كفاية المسنّى في مسح ظاهر الرجلين بحسب العرض، وذلك لعدم امكان الاعتراض على صحيحة البزنطي من وجوه:

الأول: أن الصحيح على ما في الوسائل المطبوعة جديداً مشتملة على لفظة «بكفيه»^(٤) كما أن نسخة التهذيب أشبه أن تكون كذلك^(٥) وقد نقلت الرواية في الوافي مشتملة على لفظة «بكفه»^(٦)، فعلى تقدير أن تكون الرواية مشتملة على لفظة «بكفيه» يتعمّن حملها على التقىة، لأنّ الظاهر المتفاهم لدى العرف من مسح الرجل

(١) معجم رجال الحديث ١٣ : ٥٠ - ٥٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٠٦.

(٣) مفاتيح الشرائع ١ : ٤٤.

(٤) الوسائل ١ : ٤١٧ / أبواب الوضوء ب٢٤ ح٤.

(٥) لاحظ التهذيب ١ : ٦٤ ، ١٧٩ / ٩١ ، ٢٤٣ / ٩١.

(٦) الوافي ٦ : ٢٨٤.

بكفين إنما هو مسح ظاهر الرجل بادهاماً ومسح باطنها بالأخرى، وهذا موافق لمذهب المخالفين ومخالف للمذهب الحق عندنا، فلا مناص من حمل الرواية على التقية وقتئذٍ، وهذا بخلاف ما إذا كانت الرواية مشتملة على لفظة «بكته» إذ لا موجب للحمل على التقية معه، وهذا ظاهر. إذن فلا مناص من الفحص التام عن النسخ الصحيحة حتى يظهر أن الرواية مشتملة على أيتها، فان ظهرت إداتها فهو، وإلا أصبحت الرواية بجملة وسقطت عن الاعتبار، لجهة أنها مشتملة على آية لفظة.

الثاني: أن مقتضى قانون الاطلاق والتقييد تقييد صحيحة البزنطي بمثل صحيحة زرارة وغيرها مما دلّ على أن الواجب إنما هو مسح بعض الرجلين لاتمامهما، وحمل المسح في المجموع على الندب والاستحباب، وذلك لأنّا قد أثبتنا بمقتضى الأخبار الواردة في المقام أن المراد بالکعب هو قبة ظاهر القدم دون العظمين الناثرين عن عين الساق وشماله. وقد أسلفنا أن المسح في الرجل لا بدّ أن ينتهي إلى الكعبين بحسب الطول، ولا يكفي مسح طولاً، وعليه لا بدّ من أن يكون المراد بالأرجل في الآية المباركة خصوص ظاهر الرجلين، لأنّ الظاهر هو المشتمل على الكعب دون الباطن بالخصوص، ولا ما هو أعم من الظاهر والباطن، حيث ليس في باطن الرجل كعب ينتهي إليه المسح المأمور به.

اللهم إلّا أن يراد بالکعب في الباطن محلّ المحاذي لقبة القدم في ظاهر الرجل ولكنه إضمار وتقدير، ولا قرينة على ارتکابه بوجهه، فإذا أُريد بالرجل ظاهرها ودخلت عليه كلمة الباء فلا محالّة تدلّنا على إرادة بعض ظاهر الرجل، قوله (عليه السلام) «عُرِفَنَا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها» أي على بعض ظاهر الرجلين، ومعه تصبح الصريحة كالصريحة في كفاية المسئى في مسح الرجلين بحسب العرض، لعدم إمكان إرادة البعض بحسب الطول بمقتضى الأخبار المتقدمة الدالة على لزوم انتهاء المسح إلى الكعبين طولاً.

وبعبارة أخرى: تارة تكون كلمة الباء داخلة على الرجلين من دون تقييدهما بشيء، وتدلّ حينئذٍ على إرادة البعض منها، ومعه يمكن أن يقال إنّ ظاهرهما إرادة

بعض من الرجالين فلا دلالة لمثله على كفاية مسح بعض ظاهرهما. وأخرى تدخل الباء على الرجلين المقيدتين بالكعبين، وحيثئذٍ تدلنا على إرادة بعض ظاهرهما فقط لأنَّه لا وجود للكعب في باطنها، فذكره يكون قرينة على إرادة الظاهر فحسب، وكلمة الباء تقتضي حيئذٍ إرادة بعض ذلك الظاهر، وبذلك نقىد صحيحة البزنطي لا محالة.

الثالث: أنَّ عدَّة من الروايات دلتنا على أنَّ نسي مسح رأسه حتى دخل في الصلاة لم تجب عليه إعادة الوضوء من أوله، بل إذا كانت في لحيته أو حاجبيه أو أشفار عينيه بلَّه بقدر ما يمسح به رأسه ورجليه أخذ البلل من لحيته أو أشفار عينيه أو غيرهما ثم يصلي، ومن جملتها موثقة مالك بن أعين^(١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه، فإن كان في لحيته بلل، فليأخذ منه وليمسح رأسه، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف ولعيد الوضوء»^(٢).
ومقتضى هذه الروايات كفاية المسمى في مسح الرجالين، لقضاء العادة على أنَّ البلل المتخلَّف في الحاجبين أو الأشفار أو اللحية لا يكون بقدر يفي لمسح جميع ظاهر الرجالين، فبهذا أيضًا نقىد إطلاق الصحبة المتقدمة فلاحظ.

نعم، قد يحتمل أن تكون هذه الروايات مختصة بن نسي مسح رأسه فليكن المسمى كافيًّا في حقه في مسح الرجالين، ولا دلالة لها على كفاية المسمى في غير ناسي المنسح. ويندفع بأنَّ الأخبار المتقدمة وإن كانت واردة في خصوص ناسي المنسح، غير أنَّ المستفاد منها أنه لا خصوصية للناسي في الحكم المذكور، بل إنما هو يمسح بالمقدار الذي يعتبر في المسح لولا النسيان، وذلك لقوله (عليه السلام) في بعضها: «إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه، فليفعل ذلك وليلصل»^(٣) فالمقدار الذي يعتبر مسحه في الوضوء مقدار واحد في كل من الناسي وغيره، إلا أنَّ الناسي له أن يأخذ

(١) موثقة بعمان بن عيسى الواقعى.

(٢) الوسائل ١ : ٤٠٩ / أبواب الوضوء ب٢١ ح ٧.

(٣) الوسائل ١ : ٤٠٨ / أبواب الوضوء ب٢١ ح ٣، ضعيفة بالقاسم بن عروة.

البلل من لحيته و حاجبيه و نحوهما.

الرابع: السيرة المتحققة بين المشرعة، فانها حجة مضادة من غير نقاش، والسر في ذلك ظاهر، فان المكلف يتلي بالوضوء في كل يوم ثلاث مرات - على الأقل - فلو كان الاستيعاب في مسح الرجلين واجباً في مثله كما اذاعاه الصدوق (قدس سره) لظهر وبيان، ولكن ذلك من الأمور الواضحة عندهم، فالتسالم القطعي بين أصحابنا (قدس سرهم) كاشف قطعي عن عدم وجوب الاستيعاب في مسح الرجلين، حيث لم ينقل ذلك عن غير الصدوق (قدس سره) نعم مال إليه الحق الأردبيلي (قدس سره) على ما حكي كما عرفت. وعلى ذلك لا مناص من رفع اليد عن صحيحة البزنطية وتقييدها بمقتضى الأدلة الأربع المقدمة، والاكتفاء في مسح الرجلين بالمسمي عرضاً. فقد اتضح بما ذكرناه أن الحق هو ما ذهب إليه المشهور في المسألة بعدهما قدمناه من بطلان الأقوال الأخرى كما مر.

جواز المسح مقبلاً ومدبراً :

(١) وقد يعبر عن ذلك بالمسح مقبلاً ومدبراً، والوجه في كفاية المسح من طرف الكعب إلى الأصياغ صحيحة حماد عن أبي عبدالله (عليه السلام) المروية تارة في خصوص مسح القدمين قال «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً»^(١) وأخرى في مسح الوضوء قال: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»^(٢) ومن هنا احتمل اتحاد الروايتين على ما أشرنا إليه في مسح الرأس.

ومرسلة يونس قال: «أخبرني من رأى أبي الحسن (عليه السلام) بعنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول: الأمر في مسح الرجلين موسع، من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموسع

(١) الوسائل ١ : ٤٠٦ / أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ١ ، ٢

إن شاء الله^(١) وقوله «من أعلى القدم» أريد منه الأصابع بقرينة قوله «إلى الكعب». هذا على أن جواز النكس هو المطابق للقاعدة، لطلاق الآية المباركة والأخبار الآمرة بمسح الرجلين إلى الكعبين من دون تقييده بشيء، كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار البيانية الواردة في الوضوء. وليس في البين ما يقتضي وجوب المسح من الأصابع إلى الكعبين غير قاعدة الاستعمال – بناء على أن المورد مورد الاستعمال دون البراءة – إلا أن من الواضح أن أصلة الاستعمال مما ليس له معارضة الأخبار والدليل. وقد جاء في كلام الحق المحمداً (قدس سره) : والوضوءات البيانية^(٢) ولم نقف نحن على شيء من الأخبار الواردة في الوضوءات البيانية يدلنا على أن المسح لا بد أن يكون من طرف الأصابع إلى الكعبين.

وأما ما ورد في الآية المباركة وبعض الأخبار المتقدمة من تحديد مسح الرجلين إلى الكعبين، فقد تقدم أن قوله «إلى الكعبين» غاية للممسوح دون المسح، كما أن الغاية في غسل الوجه واليدين غاية للمغسول دون الفسل، هذا كله في جواز المسح نكساً.

هل يجوز المسح بسائر الكيفيات :

فهل يجوز المسح بغير ذلك من الأنحاء والكيفيات، كما إذا مسح نصف رجله مثلاً ونصفها الآخر مدبراً، بأن مسح إلى منتصف القدم من طرف الأصابع، ومسح النصف الآخر من طرف الكعبين فتلاقياً في الوسط، أو مسح من البين إلى الشمال وبالعكس أو مسح مؤرباً أو لا يجوز؟

فيه خلاف بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) وذهب الحق المحمداً (قدس سره) إلى عدم الجواز^(٣). ويبتني هذه المسألة على تحقيق أن مقتضى الاطلاقات وصحيفة البزنطي – أعني القاعدة الأولية مع قطع النظر عن صحة حماد – أي

(١) الوسائل ١ : ٤٠٧ / أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ٣.

(٢) مصباح الفقيه (الطهارة) : ١٦١ السطر الأخير.

(٣) مصباح الفقيه (الطهارة) : ١٦٢ السطر ٢.

والأحوط الأول كما أن الأحوط ^(*) تقديم الرجل اليمني على اليسرى وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً. نعم لا يقدم اليسرى على اليمني ^(١)

شيء؟ فهل مقتضى القاعدة عدم جواز المسح إلا من طرف الأصابع إلى الكعبين، وقد خرجننا عن مقتضى القاعدة والاطلاقات في خصوص المسح نكساً بدلالة صحيحة حماد المقدمة، فتبقى بقية الكيفيات تحت القاعدة وإطلاقات المنع، أو أن القاعدة والاطلاقات لا يقتضيان عدم جواز المسح بسائر الكيفيات؟

الثاني هو الصحيح، وذلك لأن الآية المباركة والأخبار الواردة في الوضوءات البينية لا ت تعرض في شيء منها على الكيفية المعتبرة في المسح المأمور به، وقد أسلفنا أن التحديد في الآية المباركة وفي بعض الأخبار البينية بقوله «إلى الكعبين» إنما يرجع إلى المسح دون المسح.

وصححة البزنطي المتقدمة أيضاً كذلك، لأنها بصدق بيان المقدار المعتبر بحسب الكم، ومن هنا سأله الراوي عن جواز المسح باصبعين، وليس لها نظر إلى بيان الكيفية المعتبرة في المسح، فعلى ذلك مقتضى إطلاق قوله عزّ من قائل «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم» ^(١) وإطلاق الأخبار الآمرة بمسح الرأس والرجلين كما في الأخبار الواردة في الوضوءات البينية، جواز المسح كيف ما اتفق، فلا مانع من مسح مقدار من الرجل مقبلاً ومقدار آخر مدبراً، والمسح من اليمن إلى الشمال أو بالعكس أو المسح مؤرباً.

تقديم الرجل اليمني على اليسرى :

(١) ذهب جمع كثير من الأصحاب (قدس الله أسرارهم) إلى عدم اعتبار الترتيب في مسح الرجلين، وأن للمتوضئ أن يمسحهما معاً، كما له أن يمسح على اليسرى مقدماً

(*) هذا الاحتياط لا يترك.

(١) المائدة ٥ : ٦

على مسح اليمن وبالعكس. وذهب جماعة آخر من قدماء أصحابنا ومتآخرين (قدس سرهم) إلى اعتبار الترتيب بينهما، وأنه لا بد من تقديم مسح اليمن على اليسرى، بل ادعى على ذلك الاجماع في بعض الكلمات، وهذا القول وإن ذهب إليه جمع كبير إلا أن القائل بالقول الأول أكثر فهو الأشهر وذاك مشهور.

والترم جماعة قليلون بالتخير بين مسح الرجلين معاً ومسح إحداهما قبل الأخرى إلا أنه على تقدير عدم مسحها معاً يقدم اليمنى على اليسرى كما اختاره الماتن (قدس سره) هذه هي أقوال المسألة ومنشأ الخلاف هو اختلاف الأنظار فيما يستفاد من الروايات.

ويدل على القول الأشهر إطلاق الآية المباركة والأخبار الواردة في الموضوعات البيانية، حيث اشتملت على الأمر بمسح الرجلين من دون أن يتعرض إلى اعتبار الترتيب بينهما، بل وسكته (عليه السلام) عن بيان ذلك مع كونه بقصد البيان وناظراً إلى اعتبار الترتيب بين أفعال الموضوع، حيث قال (عليه السلام) «ابدأ بما بدأ الله به فاغسل وجهك أولاً، ثم اغسل اليدين، ثم امسح على رأسك ورجليك»^(١) ولكنه سكت عن بيان اعتبار الترتيب في مسح الرجلين.

وبازاء ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «إمسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن»^(٢) مؤيدة ببعض الأخبار الضعاف كرواية أبي هريرة وغيرها^(٣) كما ورد في قبالة أيضاً التوقيع المروي عن الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان (عليه السلام) «أنه كتب إليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ باليمين أو يمسح عليها جيئاً معاً؟ فأجاب (عليه السلام) يمسح

(١) هنا مضمون صحيحة زراة المروية في الوسائل ١ : ٤٤٨ / أبواب الموضوع ب ٣٤ ح ١ وقد صرحت بجملة «ابدأ بما بدأ الله» في ذيل هذه الصريحة وصحيحة زراة الأخرى المروية في الوسائل ١ : ٤٥٠ / أبواب الموضوع ب ٣٥ ح ١.

(٢) الوسائل ١ : ٤٤٩ / أبواب الموضوع ب ٣٤ ح ٢ .٣

عليها جميعاً معاً، فان بدأ بادهاهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين»^(١) إذا عرفت ذلك فليتكلّم في جهتين:

الجهة الأولى: في أن صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة هل تصلح أن يقيدها الاطلاقات المتقدمة الدالة على عدم اعتبار الترتيب في مسح الرجلين، أو أنها غير صالحة لذلك، فعلى تقدير كونها صالحة للتقييد بها يسقط بذلك القول الأشهر لا محالة. ثم بعد ذلك نتكلّم في الجهة الثانية، في أن خبر الاحتجاج هل يرفع به اليد عن إطلاق صحيحة محمد بن مسلم فنقيدها - لأجله - بما إذا لم يمسحها جميماً، أو أنه غير صالح لذلك؟ فعلى الأول يثبت به ما ذهب إليه الماتن (قدس الله سره) كما أنه على الثاني يثبت به قول المشهور في المسألة، فتجب مراعاة الترتيب في مسح الرجلين بتقديم مسح اليمني على اليسرى.

أما الجهة الأولى: فقد ذكر المحقق الهمداني (قدس سره) أن الصريحة ومؤيداتها لا تصلح أن تكون مقيدة لتلك المطلاقات الكثيرة الواردة في محل الحاجة، وأن رفع اليد عن إطلاق الآية والروايات بالتزام إهمالها أو احتفائها بقرائن حالية أو مقالية، أو بالتزام كونها مسوقة لبيان الحكم الظاهري دون التكليف الواقعي، أو غير ذلك مما يصح به تأخير ذكر القيد عن وقت الحاجة في مثل هذا الحكم العام البلوي، ليس بأهون من حمل الأمر في هذه الصريحة ومؤيداتها على الاستحباب^(٢).

ولكن الظاهر أن الأمر ليس كما أفيد، لأنه لا محذور في تقديم الصريحة على كل من إطلاق الآية والروايات، أما إطلاق الآية المباركة فلأنه ما من إطلاق كتابي إلا وهو مقيد بشيء، حيث إنه سبحانه لم يتعرض للخصوصيات المعتبرة في كل عبادة أو معاملة، بل إنما أوكل بيانها إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأوصيائه (عليهم السلام) فلا مانع من رفع اليد عن إطلاق الآية المباركة بتلك الصريحة أبداً.

(١) الوسائل ١ : ٤٥٠ / أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ٥، الاحتجاج: ٤٩٢.

(٢) مصباح الفقيه (الطهارة): ١٦٢ السطر ١٦.

وأما إطلاقات الأخبار البينية الآمرة بمسح الرأس والرجلين فهي كاطلاق الآية المباركة، وقد عرفت أنه لم ترد لبيان الكيفيات المعتبرة في المسح، فلا محذور في تقديم الصريحة عليها.

والعمدة في المقام هي الروايات المتكفلة لبيان الترتيب المعتبر بين أفعال الوضوء لأنها مع كونها في مقام البيان لم يتعرض للترتيب المعتبر في مسح الرجلين، بل إنما أمرت بالبدء بما بدأ الله به من غسل الوجه أولاً ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس والرجلين.

وي يكن الجواب عن ذلك بأن عدم تعرّض الرواية لكيفية مسح الإمام (عليه السلام) مع أنه قد مسحها بكيفية من الكيفيات لا محالة، لاستحالة تحقق المسح المطلق خارجاً، إنما هو من جهة عدم كون مسحه (عليه السلام) مغايراً عن الطريقة المتعارفة المرسومة عند الناس، أعني مسح اليمين قبل مسح اليسرى، فلعله لأجل كونه على الوجه المتعارف لم يتعرضوا لنقل كيفيته، ولو كان (عليه السلام) قد مسحها على النحو غير المتعارف كمسحها معاً مثلاً، أو بتقديم اليسرى على اليمين لنقلوها لا محالة. ولو ادعى مدعاً القطع بأن الترتيب المعتبر لو كان على غير الطريقة المتعارفة لنقله الرواة لا محالة، لم يكن دعوه دعوى بعيدة، وعليه فاطلاق هذه الروايات وسكتها عن التعرض للترتيب - وهي في مقام البيان - دليل على ما أشرنا إليه من اعتبار الترتيب المتعارف في مسح الرجلين، ومع الإغماض عن ذلك فالقدر المتيقن أنها غير متكفلة إلا للترتيب الوارد في الكتاب، وليس بصدق بيان غيره من الكيفيات المعتبرة في الوضوء. ومن هنا لم يتعرّض في جملة من الروايات لبيان الترتيب المعتبر في غسل اليدين، مع أن الترتيب بينهما مما لا كلام في اعتباره.

فالتحصل أنه لا مانع من تقييد الإطلاقات المذكورة بالصريحة المقدمة، وبذلك يظهر ضعف القول الأشهر وسقوطه عن الاعتبار.

والأحوط (*) أن يكون مسح اليمني باليمني واليسرى باليسرى (١) وإن كان لا يبعد جواز مسح كلّيهما بكل منها

وأثما المجهة الثانية: وأن خبر الاحتجاج هل يصلح أن يقيّد به صحيحه محمد بن مسلم أو أنه غير صالح لذلك، فيبيتني ذلك على أن طريق الطبرسي إلى الحميري طريق معتبر كما التزم به بعضهم، أو أنه مما لم يثبت اعتبراه؟ وقد ناقشنا فيه سابقًا وقلنا إن طريقه لم يعلم اعتبراه، فعلى الأول لا مناص من تقييد الصحيحه بذلك، ولا يضره عدم عمل المشهور على طبقه، لاحتلال أن يكون الوجه في ذلك عدم عثورهم عليه لعدم نقله في الجواجم المعتبرة كالتهذيب والكافي والفقية، وبه يثبت ما ذكره الماتن (قدس سره) من أن المكلف مخير بين مسح الرجلين معاً ومسح إحداهما قبل الأخرى، إلا أنه إذا مسح إحداهما دون الأخرى لابد من أن يقدم مسح اليمني على اليسرى.

وأما على الثاني كما هو الصحيح، فالخبر ضعيف وبه تبقى الصحيحة خالية عن المعارض، فالأخذ بها والحكم بثبوت الترتيب بين مسح الرجلين لو لم يكن أقوى فلا أقل من أنه أحوط.

ما هو الأحوط في المقام :

(١) بل هذا هو المتعين، وذلك لأن الدليل على جواز المسوح في كل من الرجلين بكل من اليدين كمسح اليسرى باليمني وبالعكس أو مسح كلّيهما باليمني أو كلّيهما باليسوى، إنما هو الاطلاق في الكتاب العزيز والأخبار البيانية الآمرة بمسح الرأس والرجلين من غير تعين آلة المسوح، ولكنّا قيدنا إطلاقهما من هذه المجهة بما تقدم من الروايات الواردة في لزوم أن يكون المسوح باليد، وأما إطلاقهما من حيث كونه باليد اليمني أو اليسرى فهو باق بحاله، ومتضاه جواز المسوح في كل من الرجلين بكل واحدة من اليدين.

(*) لا يترك هذا الاحتياط.

وكذا يدل عليه سكوتهم (عليهم السلام) في مقام البيان كما في الأخبار المعرضة لاعتبار بعض الخصوصيات في الوضوء، حيث لم يتعرض لاعتبار مسح اليدي باليدين واليدين باليسرى، فلو كان ذلك أيضاً معتبراً في المسح والوضوء لبيته الإمام (عليه السلام) كغيره، لأنه كان في مقام البيان.

نعم، ورد في صحيحة زرارة «وتحس بليلة ينالك ناصيتك وما بقي منليلة يينيك ظهر قدمك اليمنى، وتحس بليلة يسارك ظهر قدمك اليسرى»^(١) وهي وإن كانت واضحة الدلالة على التعين، إلا أن المأتن (قدس سره) حملها على الاستحباب وبيان أفضل الأفراد، تقدياً لاطلاق الكتاب والأخبار الكثيرة المتقدمة وسكت بعضها عن اعتبار ذلك وهي في مقام البيان.

ويردّد: ما أشرنا إليه في المسألة المتقدمة، من أنه ليس هناك أي مانع من تقييد الاطلاقات المذكورة بالرواية المعتبرة، لأن المطلقات ليست بصدق البيان من تلك الناحية، وحيث إن الصريحة ظاهرة في التعين ووجوب مسح اليدين باليدين واليدين باليدين اليسرى، لأن قوله (عليه السلام) «وتحس» جملة فعلية ظاهرة في الوجوب، لكنها في مقام الإنشاء وقد تقدم أنها جملة مستقلة وغير معطوفة على فاعل «يجزئك» المتقدم في صدر الصريحة، فلا مانع من تقديمها على إطلاقات الكتاب والسنة بوجه.

وأمّا الأخبار الساكتة عن بيان ذلك وهي في مقام البيان، فالتحقيق - كما قدمناه - أن عدم تعرّض الرواية لنقل هذه الخاصية من جهة أن مسحهم (عليهم السلام) كان على النحو المتعارف عندنا، أعني مسح اليدين باليدين واليدين باليدين اليسرى، وإنّ لو كان مسحهم (عليهم السلام) على غير الطريقة المتعارفة، بأن كان كالأكل من القفا أعني مسح اليدين باليدين واليدين باليدين، لوجب على الرواية نقل تلك الخاصية لا محالة، لأنها خصوصية زائدة يجب نقلها في مقام الحكاية والأخبار. إذن لا تبقى دلالة في ذلك على كفاية المسح مطلقاً.

وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه^(*) وبين البشرة في المسح^(١)

نعم، يمكن أن يقال إن علهم (عليهم السلام) لا يدل على وجوب ذلك وتعينه لاحتمال أن يكون مسح اليمني واليسرى باليسرى مستنداً إلى استحبابه وأجله لم يتم نقله، ولكن هذا الاحتمال غير مانع عن الأخذ بظاهر الصحيفة في الوجوب كما هو ظاهر.

فالتحصل أن المتعين مسح الرجل اليمني واليسرى باليسرى.

الأحوط الجمع في المسح :

(١) قد مرّ وعرفت أن الشعر النابت على الوجه لا بدّ من غسله في الوضوء، ولا يجزئ غسل البشرة عن غسله، وأما النابت على اليدين فقد عرفت أنه لا بدّ من غسله مع اليدين كوجوب غسل غيره من التوابع كاللحم الزائد، إذ الاصبع الزائد النابتة بين الأصابع والمرافق وإن لم يكن غسله مجزئاً عن غسل البشرة، إلا أنه تبعاً للبشرة لا بدّ من غسله معها.

وأما النابت على الرأس فهو أيضاً لا بدّ من مسحه ويجزئ عن مسح نفس البشرة لأن الشعر وإن كان جسماً خارجياً غير الرأس الواجب مسحه، إلا أن الرأس لما لم يكن خالياً عن الشعر غالباً أو دائمًا كان الأمر بمسح الرأس راجعاً إلى الأمر بمسح ما عليه من الشعر، لغبته وجوده معه.

وأما الشعر النابت على الرجلين، فقد وقع محل الخلاف بين الأعلام، فمنهم من ذهب إلى عدم إجزاء مسح الشعر عن مسح البشرة فلا بدّ من مسح بشرتها، نظراً إلى

(*) إذا كان الشعر بالمقدار المتعارف فلا ريب في جواز المسوح على ظاهر القدم على ما هي عليه، وإذا كان خارجاً عن المتعارف فلا ريب في تعين المسوح على البشرة.

أن كلمة الرجل موضوعة لنفس البشرة، والشعر جسم خارجي قد ينبع على الرجلين وقد لا ينبع، فالامر بمسح الرجلين يقتضي وجوب مسح بشرتها وعدم كفاية مسح الشعر عن مسحها.

ومنهم من قال بكافية مسح الشعر عن مسح البشرة، لأنه معدود من توابعها والأمر بمسحها أمر بمسح التوابع لا محالة، وأن إنكار ذلك مكابرة للوجdan وتكذيب لما أطبقت عليه كلمة العرف، ومن هنا لو أمر السيد عبده بامرار يده على ساقه أو ساعده أو غيرهما من أعضائه لم يخطر بباله إزالة شعرهما أولاً مقدمة للامتنال.

والماطن (قدس سره) لما ميرجح أحد الأمرين على الآخر توقف في المسألة واحتاط احتياطًا لرومياً بالجمع بين مسح كل من الشعر والبشرة، هذا.

ولكن الاحتياط لا نرى له وجهاً في محل الكلام، لأن إما يحسن فيما إذا دار الأمر بين وجوب مسح البشرة على نحو لا يجزئ عنه مسح شعرها، ووجوب مسح الشعر على نحو لا يجزئ عنه مسح البشرة، مع أن الأمر ليس كذلك، لأن الشعر النابت على الرجلين إن كان خفيفاً بحيث لا يمنع عن رؤية البشرة كما هو الموجود في كل انسان متعارف حيث ينبع الشعر على أصابعه بل وعلى كعبه وأطرافه من دون أن يمنع عن وقوع الابصار على بشرته، فلا إشكال في جواز المسوح عليه وإجزاء ذلك عن مسح البشرة نفسها، لأن الشعر وإن كان جسماً خارجياً غير البشرة، إلا أن الرجل لما لم تكن حالية عن الشعر المتعارف كما عرفت كان الأمر بمسحها أمراً بمسح شعرها المتعارف أيضاً على ما تقدم تفصيله^(١) عند التكلم على مسح الرأس، والمسوح على مثل ذلك لو لم يكن مجزئاً عن المأمور به في مقام الامتنال للزم أن ينبه عليه في الكلام فعدم البيان في مثله دليل على كفاية المسوح على الشعر لا محالة.

ودعوى أن الشعر قد لا ينبع على الرجل ويبيق موضع المسوح حالياً عن الشعر ومعه لا يكون وجود الشعر على الرجل أمراً دائرياً بل ولا غالباً، مندفعة بأنها لو

وتحجب إزالة الموانع والمواحِب^(١) واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة ولا يكفي

نَقْتَ فِيمَا تُخْتَصُ بِغَيْرِ الْأَصَابِعِ، لَأَنَّ الْأَصَابِعَ يَنْبَتُ عَلَيْهَا الشِّعْرُ دَائِمًاً وَلَا يَوْجِدُ بِحَسْبِ الْمُتَعَارِفِ إِنْسَانٌ إِلَّا وَقَدْ نَبَتَ الشِّعْرُ عَلَى أَصَابِعِهِ، بِلَ وَعَلَى كَعْبَهُ وَأَطْرَافِ كَعْبَهُ، بِحِيثَ لَوْ مَسَحَ مِنْ أَوْلَ أَصَابِعِهِ إِلَى كَعْبَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ لَمْ يَصُلِ الْخَطُّ إِلَى كَعْبَيْهِ إِلَّا بِالْمَلْوَرِ عَلَى الشِّعْرِ فِي مَقْدَارِ مِنْ رِجْلِهِ. نَعَمْ، لَوْ مَسَحَ عَلَى نَفْسِ الْبَشَرَةِ أَيْضًاً كَانَ كَافِيًّا فِي مَقْامِ الْإِمْتَالِ، هَذَا كَلَّهُ فِيهَا إِذَا كَانَ الشِّعْرُ خَفِيفًاً لَا يَمْنَعُ عَنْ وَقْعِ الْإِبْصَارِ عَلَى الْبَشَرَةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الشِّعْرُ كَثِيرًاً وَخَارِجًاً عَنِ الْمُتَعَارِفِ، كَمَا إِذَا نَبَتَ عَلَى قَامِ رِجْلِهِ أَوْ أَكْثَرَهُ عَلَى نَحْوِ يَمْنَعِ عَنْ رَؤْيَا الْبَشَرَةِ تَحْتَهُ، فَلَا رَيْبٌ فِي جُوازِ الْمَسَحِ عَلَى نَفْسِ الْبَشَرَةِ وَقَتْئِنِ، لَأَنَّ الشِّعْرَ خَارِجٌ عَنِ الرِّجْلِ وَلَيْسَ أَمْرًا مُتَعَارِفًاً لِيُشَمِّلَهُ الْأَمْرُ بِالْمَسَحِ الرِّجْلِ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَسْحَهُ يَبْرُئَ عَنِ الْمَسَحِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

وَأَمَّا صَحِيحَةُ زِرَارَةَ «كُلُّ مَا أَحاطَ بِهِ الشِّعْرُ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ (لِلْعِبَادِ) أَنْ يَبْحَثُوا عَنْهُ، وَلَكِنْ يَجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ»^(١)، فَقَدْ قَدَّمَا^(٢) أَنَّهَا تُخْتَصُ بِالْوَجْهِ وَلَا يَعْمَلُ غَيْرُهُ. عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَقْامِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَسَحِ وَالصَّحِيحَةِ مُخْتَصٍ بِالْغَسْلِ بِلَا كَلَامٍ، لَمَّا فِي ذِيلِهَا مِنْ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «يَجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ» وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَرِيَانَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي الْغَسْلِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

فَالْمُتَحَصِّلُ أَنَّ مَسَحَ الْبَشَرَةَ مَجْرِيٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمَعَهُ لَا مَجَالٌ لِمَا صَنَعَهُ الْمَاتِنُ (قدس سره) مِنْ الْإِحْتِيَاطِ بِالْجَمْعِ فِي الْمَسَحِ بَيْنِ الْبَشَرَةِ وَالشِّعْرِ.

يُجَبُ إِزَالَةُ الْمَوَانِعُ :

(١) لَظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، لَدَلِيلِهِمَا عَلَى وجوبِ مَسَحِ الرِّجْلَيْنِ، وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ

(١) الْوَسَائِلُ ١ : ٤٧٦ / أَبْوَابُ الْوَضُوءِ بِ٤٦ ح ٣، ٢.

(٢) فِي ص ٨٤

الظن، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي^(١)

الرجل لا تصدق على الخف أو غيره من المowanع، إذن لا يكون المسح عليهما مسحًا على الرجلين وهو المأمور به على الفرض. وفي رواية الكلبي النسابة عن الصادق (عليه السلام) «إذا كان يوم القيمة ورَّدَ الله كل شيء إلى شئنه ورَّدَ الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوءهم»^(١).

وظيفة من قطع بعض قدمه :

(١) وهذا لا لقاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور، لمناقشتها بها ناقشنا به في محله، ولا للتسالم المدعى في المقام حتى يناقش فيه باحتلال استناد المستسلمين إلى قاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور، بل لدلالة الكتاب والسنة فان قوله عز من قائل ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ من تقابل الجمع بالجمع، فidelنا على أن كل واحد منكم يمسح رأسه ورجليه، لوضوح أن كل أحد ليس له إلا رأس واحد ورجلان وليس له رؤوس وأرجل، فإذا كان معنى الآية ذلك فتدلنا على أن الرجل يجب مسحها على حسب اختلافها بحسب الصغر والكبر وكونها مقطوعة أو غير مقطوعة، إذ الرجل كما تصدق على الرجل غير المقطوعة كذلك تصدق على المقطوعة ولا مناص معه من مسحها.

ويؤيد ذلك صحيحة رفاعة قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الأقطع فقال: يغسل ما قطع منه»^(٢) وصحيحته الثانية عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه»^(٣) وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «سألته عن

(١) الوسائل ١ : ٤٥٨ / أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ٤، وهي ضعيفة بحمد بن علي لأنها الهمداني.

(٢) الوسائل ١ : ٤٧٩ / أبواب الوضوء ب ٤٩ ح ١.

(٣) الوسائل ١ : ٤٨٠ / أبواب الوضوء ب ٤٩ ح ٤.

ويسقط مع قطع قامه^(١).

الأقطع اليد والرجل قال: يغسلهما^(٢).

ويستفاد من الأمر بغسلها بقاء مقدار من مقطوعهما، والمراد بالغسل في الصحيحتين أعم من المسح، ومعناه غسل المقدار الباقي من اليد ومسح المقدار الباقي من الرجل، وإنما عَبَر بالغسل للتغلب والازدواج، هذا ولكن مستند الحكم في المقام هو الكتاب والسنة والرواياتان مؤيدتان للمدعي.

يسقط المسح عند قطع الرجل تماماً:

(١) وذلك لاطلاق الكتاب والسنة، ومقابلة الجمع بالجمع وإن اقتضت الانحال كما مرّ ودللت على أن كل أحد مأمور بأن يمسح رأسه ورجليه، إلا أنه على نحو القضية الحقيقة لا حالة، ومتى ما حصلت هذه الحالة على كل أحد أن يمسح رأسه ورجليه على تقدير أن يكون له رجل ورأس، لما ذكرناه غير مرة من أن القيود الخارجية عن الاختيار المأذوذة في المأمور به لا بد أن تكون مفروضة الوجود، ومع عدمه لا يجب عليه مسح إحدى رجليه أو كليتيها إذا قطعنا معاً، وبقى إطلاق الأمر بغسل الوجه واليدين في الآية المباركة بحاله، هذا أولاً.

وثانياً: أن قوله عَزَّ من قائل في ذيل الآية المباركة «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً»^(٢) يدللنا على أن الأمر بغسل الوجه واليدين - أعني الوضوء - إنما يختص بالواجدين، لوضوح أن التفصيل قاطع للشركة، فالوضوء وظيفة الواجد للباء، كما أن التيمم وظيفة الفاقد، والفقدان إنما يتحقق بأحد أمرين: إما بفقدان ذات الماء كما هو

(١) الوسائل ١ : ٤٨٠ / أبواب الوضوء ب ٤٩ ح ٣.

(٢) المائدة ٦ : ٥

[٥١٥] مسألة ٢٥: لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداءة الوضوء فلا يجوز المسح بماء جديد^(١)، والأحوط^(٢) أن يكون بالنداءة الباقية في الكف فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلا يتزوج ما في الكف

الغالب في المسافرين ولا سيما في الأزمدة القديمة في الصحاري والقفار، وإنما بعدم التken من استعماله لمرض أو نحوه، إذ المريض كثيراً ما يكون واجداً للذات إلا أنه عاجز عن استعماله لمرضه، وحيث إن مقطوع الرجل أو الرجلين لا ينطبق عليه الفاقد بأحد المعنين، لوجود الماء عنده وت肯ته من استعماله وإن لم تكن له رجل، فلا حالة يصدق عليه عنوان واجد الماء ومعه يجب عليه الوضوء، لأن فرضية الواجب كما مرّ.

على أن الصلاة واجبة في حقه من دون شك، ولا صلاة إلا بظهور، والتيمم غير ساعغ في حقه لعدم صدق الفاقد عليه، فيتعين عليه الوضوء لا محالة، فإذا وجب فيجب من غير مسح لاستحالة التكليف بما لا يطاق. ثم إن المعتمد عليه في المسألة إنما هو ما قدمناه من إطلاق الكتاب والسنة، دون التسالم حتى يناقش فيه باحتمال استثناد المجمعين إلى قاعدة إن الميسور لا يسقط بالمعسور.

اعتبار كون المسح بنداءة الوضوء :

(١) لما تقدم^(١) عند التكلم على وجوب مسح الرأس، وقلنا إن المسح بالماء الجديد غير مسموح، وما دلّ على جوازه وأنه (عليه السلام) أمر بالمسح بالماء الجديد^(٢) محمول على التقيّة كما تقدم.

(*) بل هو الأظهر، وبه يظهر الحال في بقية المسألة.

(١) في ص ١٠٨.

(٢) الوسائل ١ : ٤٠٨ / أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٤، ٥، ٦.

بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك^(١)

(١) هذا الذي ذكره الماتن (قدس سره) قد ذهب إليه جماعة من الأعلام (قدس الله أسرارهم) وذهب آخرون إلى عدم جوازه إلا مع جفاف بلة اليد، ومنشأ الخلاف في ذلك أن الروايات الدالة على لزوم كون المسح بالبلة الباقية كما ورد في الوضوءات البيانية من أنه (عليه السلام) «مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء أو لم يحدث لها ماء جديداً» على ما رواه زرارة وبكير^(٢) أو أنه «مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء» كما في صحيحية زرارة^(٣) أو أنه «مسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يناء» كما في صحيحته الأخرى^(٤) وغيرها من الروايات، هل تصلح أن تكون مقيدة للمطلقات من الآية المباركة والأخبار الواردة بضمونها كما اشتمل على الأمر بمسح الرأس والرجلين من دون تقييد بشيء؟^(٥)، أو أنها غير صالحة لتقييدها، وإن قيدناها بأن يكون المسح بواسطة اليد لا بالآلة أخرى بمقتضى الأخبار التي قدمناها في محلها، إلا أن إطلاقها من حيث كون المسح ببلة ما في اليد أو غيرها من الأعضاء بحاله، وتلك الأخبار غير موجبة لتقييد إطلاقتها من هذه الجهة كما هو ظاهر.

والصحيح أن الأخبار المذكورة غير صالحة لتقييد المطلقات، وذلك لأن الأخبار المذكورة إنما هي حكاية فعل من الإمام (عليه السلام) وفعله بما هو فعل لا دلاله له على الوجوب، وإنما يستفاد الوجوب من اهتمام الرواية بنقله مثلاً أو غير ذلك من القرائن، ولا قرينة في تلك الأخبار على أن فعله (عليه السلام) مستند إلى الوجوب

(١) ، (٢) ، (٣) الوسائل ١ : ٣٩٢ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١١، ٣، ٦، ٢ .

(٤) وهي عدّة روايات منها صحيحية زرارة وبكير «إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين عيوبك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك» المروية في الوسائل ١ : ٤١٤ / أبواب الوضوء ب ٢٣ ح ٤، وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال وذكر المسح فقال: «امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن» المروية في الوسائل ١ : ٤١٨ / أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ١.

إذ من الجائز أن يكون مسحه ببلة يده من جهة استحبابه، ومع هذا الاحتال كيف يمكن الاستدلال بها على الوجوب، هذا.

بل يمكن أن يقال: القرينة قائمة على أن تلك الروايات ليست ناظرة إلى بيان أن المسح يجب أن يكون بالبلة الباقية في اليد، وذلك لأنها ناظرة إلى بيان أن المسح لا بد أن يكون ببلة الوضوء، وأنه لا يجوز المسح بالماء الجديد كما عليه الجمهور، فهذه الروايات غير صالحة للتقييد.

نعم، ورد في صحيح زرارة: «وتحس ببلة يعناك ناصيتك وما بقي من بلة يعينك ظهر قدمك اليمنى، وتحس ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى»^(١) ودلالتها على الوجوب واضحة، حيث دلت على أن مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى لا بد من أن يكون ببللها كما أن مسح اليسرى باليد اليسرى لا بد أن يكون كذلك. وبهذه الصريحة نقىء المطلقات المتقدمة، لأن قوله (عليه السلام) «وتحس» جملة فعلية قد وردت في مقام الإنشاء، فلا محالة يدلّنا على الوجوب، وليس معطوفة على فاعل «يجزئك» على ما مرّ مفضلاً^(٢).

ودعوى أنها إنما وردت لبيان أمر آخر وهو اعتبار تقدم مسح الرجل اليمنى على اليسرى ولا نظر لها إلى لزوم كون المسح بالبلة الباقية في اليد غير مسموعة، لأنها كما وردت لبيان المجهة الأولى كذلك وردت لبيان المجهة الثانية، فهي ناظرة إلى كلتيهما ومن هنا قيدت المسح بأن يكون بالبلة الباقية في اليد. ونظيرها صريحة عمر بن أبيذنة الواردة في معراج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «ثُمَّ امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك»^(٣) فان الأمر ظاهر في الوجوب، وهي أيضاً قابلة للتقييد، وبهاتين الصريحتين نقىء المطلقات المتقدمة.

وأما الروايات الواردة فيأخذ البلل من اللحية أو الحاجبين أو أشفار العينين فلم

(١) الوسائل ١ : ٢٨٧ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢.

(٢) في ص ١١٠.

(٣) الوسائل ١ : ٣٩٠ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٥.

نجد فيها ما يدلنا على ما نحن بصدده، إلّا رواية واحدة وهي مرسلة الصدوق (قدس سره) كما يأتي ذكرها.

وأما بقية الروايات المذكورة فلا دلالة لها على ذلك بوجه، لأنها إنما تدل على وجوب أخذ البلة من اللحية أو الحاجبين لمن نسي المسح حتى دخل في الصلاة، وأما وجوب الأخذ من بلة اليدين مثلاً فـلا يكاد يستفاد منها بوجه، فلا دلالة لها على أن الأخذ من بلة اللحية مثلاً إنما هو فيما إذا لم تكن اليدين مبتلة وأما إذا كانت مبتلة فلا يجوز المسح ببلة اللحية مثلاً فـلا يمكن استفادتها منها كما عرفت، فالاستدلال بها على تقيد المطلقات غير تمام، هذا.

على أن التمسك باطلاقاتها غير صحيح في نفسه، وذلك مضافاً إلى أن الغالب بيوسسة بلة اليدين في من نسي المسح ودخل في الصلاة، أن الروايات المذكورة قد دلت على وجوب الأخذ من بلة اللحية وال الحاجبين، وهذا مما يلام الاطلاق أبداً، لوضوح أن في صورة وجود البلة في اليدين لا يجب أخذ البلة من اللحية أو غيرها بلا كلام، وإنما الكلام في جوازه وعدمه، وأما الوجوب فهو مقطوع العدم حينئذٍ كما لا يخفى. أضف إلى ذلك أن أكثرها ضعيفة الاسناد فلاحظ، فاطلاقات تلك الروايات غير قابلة للاعتناد عليها أبداً.

وأما مرسلة الصدوق عن الصادق (عليه السلام) «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يكن لك لحية، فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء»^(١) فلا بأس بدلاتها على المدعى مع الغض عن سندها.

نعم، الأصحاب غير ملزمين بالترتيب الوارد في الرواية، أعني الترتيب بين الأخذ من بلة اللحية وال الحاجبين، ولعل ذكر اللحية أولاً من جهة أن بقاء البلة فيها

وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء، فلا يضر الامتزاج المزبور، هذا إذا كانت البلة باقية في اليد، وأما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء^(١) بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى^(٢)،

أزيد من بقائها في الحاجبين، لأنها تأخذ الماء أكثر مما يأخذ الحاجبان أو أشفار العينين، ولأجل ذلك قال (عليه السلام) «إإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك» إلخ، ولم يقل وإن لم تكن بلة في لحيتك، لاستحالة فقدان البلة من اللحية وبقائها في الحاجبين عادة، هذا.

وقد جاء في كلام صاحب الحدائق (قدس سره) بعد ذكر هذه المرسلة: ومثلها رواية زرارة^(١) والظاهر أنه من سهو القلم والاشتباه، إذ ليست لزرارة رواية مثل مرسلة الصدق (قدس سره) نعم له رواية كبقية الأخبار الواردة في من نسي المسح ودخل في الصلاة، والأمرة بالمسح من بلة اللحية فليراجع^(٢).

أخذ البلل من سائر الأعضاء :

(١) لا إشكال ولا كلام في جواز أخذ البلل من اللحية عند جفاف اليد كما ورد في غير واحد من الروايات، وهي وإن كان أكثرها ضعيفة السند إلا أن بينها رواية واحدة قابلة للاعتماد عليها في الاستدلال وهي صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك - إلى أن قال - ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك»^(٣) وهي بظاهرها وإن كانت مطلقة من حيث جفاف اليد

(*) الأظهر الاقتصار على الأخذ من بلة اللحية الداخلة في حد الوجه، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة.

(١) الحدائق ٢ : ٢٨١

(٢) الوسائل ١ : ٤٠٨ / أبواب الوضوء ب ٢١ ح ٣ ، (٣)

ورطوبتها، إلا أنه بالنظر إلى أن الأغلب جفاف نداوة اليد فيما إذا ترك المتوسط المسح ودخل في الصلاة، وتكون الصحيحة المختصة بصورة جفاف اليد وتدلنا على أن من جفت يده ثم تذكر أنه ترك مسح الوضوء جاز له أن يأخذ من بلة لحيته، وهذا مما لا كلام فيه.

إنما الكلام في أن الأخذ من اللحية هل يتعمّن حينئذٍ أو أنه بعد جفاف اليد لا ترتيب بين أعضاء الوضوء، فله أن يأخذ البلل من لحيته كما أن لهأخذ البلل من يده اليسرى أو من سائر أعضائه ك حاجبيه وأشفار عينيه؟ فيه كلام وخلاف بين الأصحاب (قدس سرهم).

وقد يستدل على الثاني باطلاقات ما دلّ على وجوب مسح الرأس والرجلين من دون تقديره بشيء، كما في الآية المباركة وغيرها من الروايات الآمرة بمسح الرأس والرجلين بعد تقديرهما بأن يكون المسح ببلة اليد، إذ القدر المتيقن من التقدير إنما هو صورة وجود البللة في اليد، إذ حينئذٍ لا يجوز المسح ببلة غيرها من الأعضاء بلا كلام وأما إذا جفت وبيست فلا مناص من الرجوع إلى المطلقات، وحيث إنه لا دليل على تقدير المطلقات المذكورة بشيء فتضالها جواز المسح ببلة الوضوء، سواء أكانت البللة بلة اللحية أو بلة غيرها من أعضاء الوضوء.

ويدفعه أمران: أحدهما: ما حققناه في المباحث الأصولية من أن إطلاق دليل المقيد مقدم على إطلاق دليل المطلق^(١)، وبما أن ما دلّ على لزوم كون المسح بالبللة الموجودة في اليد غير مقيد بحالة رطوبة اليد وعدم جفافها فلا مناص من رفع اليد بذلك عن المطلقات في كلتا صوريتي رطوبة اليد وبيوستها، والحكم بأن المسح ببلة اليد مطلقاً جزءٌ معتبر في الوضوء، وذلك لأن صحابة زراره وغيرها مما قدمنا^(٢) دلالته على التقدير قد وردت إرشاداً إلى اعتبار المسح ببلة اليد وجزئية ذلك في الوضوء، بلا فرق في ذلك بين صوريتي التكّن من المسح ببلة اليد وعده، ومعه لا إطلاق للمطلقات بعد

(١) راجع مصباح الأصول ٢ : ٤٦٢.

(٢) في ص ١٣٦.

بيوسة اليد حتى تتمسك بها في إثبات جواز المسح ببلةأعضاء الوضوء، لوضح أن كفاية المسح ببلة غير اليد وقتئذ يحتاج إلى دليل، ولم يقم دليل إلا على كفاية المسح ببلة اللحية فحسب، فلا مناص من الاقتصر عليه والحكم بعدم جواز المسح ببلة غيرها من الأعضاء.

ثانيهما: أنه على تقدير التنازل وتسليم صحة الرجوع إلى المطلقات في غير الصورة المتيقنة من تقييدها، وهي صورة رطوبة اليد، أعني ما إذا لم يتمكن المتوضئ من المسح ببلة اليد، فالمطلقات غير منطبقة على ما نحن فيه، وذلك لضرورة أن عدم التken من المسح ببلة اليد الذي عرفت أنه جزء للمامور به يختص بالوضوء المتأتي به ولا يعم طبيعي الوضوء، لوضح أن المكلف يتمكن من أن يأتي بفرد آخر من الوضوء ويصح فيه ببلة يده، وما سلمناه من شمول المطلق لصورة العجز أو القيد فاغا هو فيما إذا كان العجز وعدم التken من إتيانه غير مختص بفرد دون فرد، كما إذا عجز عن إتيانه بين المبدأ والمتهى على ما شرحتنا تفصيله في بحث الأصول، وحيث إن المكلف في المقام متمكن من إتيان الجزء المعتبر في المأمور به في ضمن فرد آخر من أفراد الطبيعي المأمور به فلا وجه لدعوى شمول المطلقات للفرد الناقص بوجه.

وآخرى يستدل على عدم تعين المسح ببلة اللحية بمرسلة الصدوق المتقدمة^(١) بتقريب أن ظاهرها أن المدار على المسح ببلة الوضوء كما في قوله «فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك» بلا فرق في ذلك بين بلة عضو وبلة عضو آخر. وأما الترتيب الذي أشير إليه في المرسلة من المسح ببلة اللحية أولاً، فالظاهر أنه من جهة أن اللحية تشتمل على البلة أكثر مما يشتمل عليه غيرها من الأعضاء، فيكون جفافها بعد جفاف بقية الأعضاء، ومن هنا لم يقل: فإذا لم تكن بلة في لحيتك فخذ من حاجبيك، لأنه بعيد عادة، وإنما قال: «وإن لم يكن لك لحية»، هذا.

وظهور المرسلة في المدعى وإن كان غير قابل للانكار، غير أن ضعف سندها بالرسال مانع عن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

(١) في ص ١٧٧.

والمتحصل: أن المسح لا بد وأن يكون ببلة اللحية بعد بيوسة اليد، بل الأقوى عدم جواز المسح بغير بلتها فيما إذا لم يكن هناك لحية أو كانت ولكنها بيست، فلا يجوز المسح ببلة الحاجبين أو أشفار العينين، لعدم دلالة الدليل على كفاية المسح ببلة غير اللحية.

نعم، وردت في ذلك عدة روايات إلا أنها ضعيفة السند كما أشرنا إليه سابقاً.

ويدل على ما ذكرناه موقعة مالك بن أعين عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف ول يعد الوضوء»^(١).

وقد يقال: إن عدم تعرض الرواية لأخذ البلة من غير اللحية وحكمها بالاعادة عند عدم البلة في اللحية لعله من جهة أن من البعيد عادةبقاء الرطوبة في غير اللحية من الحاجبين أو أشفار العينين أو غيرهما من الأعضاء مع بيوسة بلة اللحية، فالأجل التلازم العادي بين بيوسة اللحية وبيوسة الحاجبين والأشفار أو غيرهما أمر (عليه السلام) باعادة الوضوء عند بيوسة اللحية، لا من جهة عدم كفاية المسح ببلة غير اللحية من الأعضاء كما لا يخفى.

وفيه: أن غلبة فقدان البلة في غير اللحية عند ارتفاعها وزواها عن اللحية وإن كانت صحيحة كما ذكر، إلا أن بقاء الرطوبة في غيرها من الأعضاء عند بيوسة اللحية أيضاً كثير وليس من الندرة عkan، وذلك كما إذا تن德尔 ونشف لحيته بعد الوضوء وتذكر أنه ترك المسح قبل أن تنشف يده، فإن الرطوبة باقية في يده وقتتندُ مع جفاف لحيته، والتندل أمر متعارف لدى الناس وإن احتمل كراحته أو استحباب تركه، ومع كون بقاء الرطوبة في غير اللحية أمراً كثيراً متعارفاً إذا حكم بوجوب الاعادة عند جفاف اللحية وارتفاع بللها، فلا حاله يستفاد من ذلك عدم كفاية المسح بغير بلة اللحية كما ذكرناه.

وإن كان الأحوط تقديم اللحية والواجب على غيرها من سائر الأعضاء. نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه، كالمسترسل منها^(١)، ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس^(٢) ثم يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط^(٣)، وإلا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقاً.

أخذ البلة من المسترسل من اللحية :

(١) هل البلة الموجودة في المسترسل من اللحية الذي خرج عن حد الوجه كالبلة الموجودة في اللحية نفسها فيجوز المسح بها أو لا يجوز؟ فقد يقال بعدم الجواز، نظراً إلى أن المسح لا بد أن يكون ببلة الوضوء على ما تقدم وعرفت، والبلة الموجودة في غير مواضع الوضوء ليست من بلة الوضوء، وعليه فيقع الكلام في أن بلة المسترسل من اللحية هل هي من بلة الوضوء أو أنها ماء خارجي؟

ذكر الحق الهمداني (قدس سره) أنها من بلة الوضوء، لصدق أنها من نداوته لدى العرف^(٤)، ولكن الصحيح أنها ليست من نداوة الوضوء، لأن المراد بماء الوضوء إنما هو الماء الموجود في حاله دون مطلق الماء المستعمل في الوضوء، وإلا لجاز المسح بالبلة الواقعة على الثوب أو البدن حال الوضوء، أو بماء المجتمع في الاناء عند الوضوء، ومن الظاهر أن مسترسل اللحية ليس من مجال الوضوء، لأنه خارج عما بين القصاص والذقن فلا يجوز المسح ببلته، وكذلك الحال فيها خرج عن حد الوضوء بحسب العرض، لأن بلته ليست من بلل مواضع الوضوء فلا يجوز المسح ببلته.

(٢) لأن مع وجود ما يكفي لمسح رأسه في الكف ليس له المسح ببلل غيره من الأعضاء.

(٣) بل على الأقوى كما عرفت.

[٥٦٢] مسألة : يشترط في المسح أن يتأثر المسوح برطوبة الماسح^(١) وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر^(٢). وإن كان على المسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس وإلا لا بد من تحجيفها ، والشك في التأثير كالظن لا يكفي بل لا بد من اليقين^(٣).

شرطية تأثير المسوح :

(١) بأن تكون اليد مبتلة ببلة الوضوء ولا تكون يابسة ، وإن لم يصدق عليه المسح ببلة ما في اليد من ماء الوضوء ، وإن كان يصدق عليه المسح باليد ، لما تقدم^(٤) من أنه يعتبر في المسح أن يكون باليد وأن يكون ببلة الوضوء .

(٢) لما عرفت من اعتبار كون آلة المسح هي اليد ، فلا مناص من أن يكون المسح باليد ، فلو نقل الرطوبة إلى جسم آخر ومسح به رأسه ورجليه فهو ليس مسحًا باليد وإن كان مسحًا ببلة الوضوء ، وقد عرفت اعتبار كون المسح باليد وأن يكون ببلة الوضوء ، فلا يكفي أحدهما من دون الآخر في صحته .

إذا كانت على المسوح رطوبة :

(٣) للمسألة صور ثلاثة :

الأولى : أن تكون الرطوبة الموجودة في المسوح قليلة جداً بحيث لا يقنع عن ظهور أثر المسح بالبلة في المسوح ، كما إذا كانت الرجل رطبة بالعرق الخفيف أو رطوبة خارجية قليلة ، ولا إشكال في صحة الوضوء وقتئذ كما لا يجب تحجيف الموضع المسوح بوجهه ، وذلك لأنه لم يرد اعتبار الجفاف في المسوح في آية أو رواية ، بل مقتضى إطلاقات الآية والرواية عدم الاعتبار ، وإنما التزمنا به تحقيقاً لصدق المسح ببلة الوضوء ، وهو إنما يتحقق فيما إذا لم تكن على المسوح رطوبة كثيرة متزوج

[٥١٧] مسألة ٢٧: إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لا بد من رفعه، ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في المسووح^(١).

برطوبة اليد وتنع عن كون البلة بلة الوضوء، وحيث إن المفروض قلة الرطوبة في هذه الصورة بحيث لا تنع عن ظهور أثر المسح ببلة اليد، فلا مناص من الحكم بصحته بقاضي الاطلاقات المذكورة وصدق المسح ببلة الوضوء.

الصورة الثانية: ما إذا كانت رطوبة المسووح كثيرة غالبة على رطوبة اليد أو متساوية معها أو كانت أقل إلا أنها في نفسها كثيرة تترج برطوبة اليد وتنع عن كون المسح بخصوص بلة الوضوء لامتزاجها بغيرها، ولا إشكال في هذه الصورة في عدم صحة المسح ولزوم تجفيف الموضع المسووح تحقيقاً للمسح ببلة الوضوء.

الصورة الثالثة: ما إذا شككتنا في أن الرطوبة الموجودة في المسووح أي مقدار وهل هي بمقدار ينبع عن وصول بلة الوضوء إلى البشرة أو أنها أقل وغير مانعة عن وصول البلة إليها؟

ولا بد في هذه الصورة من تحصيل العلم بقلة الرطوبة وعدم مانعيتها عن الوصول حسب قاعدة الاشتغال، ولا يكفي الظن بالقلة وعدم المانعية، لأن حكم حكم الشك ولا اعتبار به في الشريعة المقدسة بوجه، كما أن أصلة عدم الحاجب أو المانع من وصول البلة إلى البشرة - كما قيل بها عند الشك في الحاجب - لا مجال لها، لأنها من الأصول المثبتة ولا يثبت بها أن البلة قد وصلت إلى نفس البشرة.

(١) وذلك لعدم صدق المسح باليد وقتئذ، بل الفرض أنه قد مسح بالخرقة أو بغيرها مما هو على اليد وقد وقع المسح به لا باليد، كما نقدم نظيره في اعتبار عدم الحاجب على المسووح، لعدم كون المسح حينئذ مسحاً على البشرة وإن كان الحاجب رقيقاً، لأن وقوع المسح على البشرة معتبر في صحته.

[٥١٨] مسألة ٢٨: إذا لم يكن المسح بباطن الكف يجزئ المسح بظاهرها وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر الموضع إليه^(*) ثم يمسح به، وإن تعدّل بالظاهر أيضاً مسح بذراعه^(**)، ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر الموضع، وإن كان عدم التكهن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر الموضع أعاد الوضوء، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف، فإنه إذا كان عدم التكهن من المسح به [من جهة] عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر الموضع لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد^(١).

إذا لم يكن المسح بباطن الكف :

(١) كما إذا كانت على باطن الكف قرحة مانعة عن المسح بالباطن وهناك مسألتان:

إحداها: أن المسح بباطن الكف إذا كان متعدراً أحراز المسح بظاهرها، فاذا لم يكن رطوبة على ظاهرها أخذها من سائر الموضع أو من خصوص اللحية - على الخلاف المتقدم - وهذه المسألة هي التي حكم فيها صاحب المدارك بلزم المسح بظاهر الكف وكفايته عن المسح بالباطن، وجعله حكماً قطعياً باتاً^(١).

وثانيتها: ما إذا تعدّل المسح بظاهر الكف كباطنه، إما لأنّه فاقد اليد ولا يد له، أو له يد إلا أنّ ظاهرها كباطنه في عدم التكهن من المسح به، لوجود قرحة أو غيرها من الموانع في كل منها، مسح بذراعه حينئذ، وقد حكي عن صاحب المدارك (قدس سره) أنه جعل الحكم بالمسح بالذراع أقوى^(٢) ولم يذكر في هذه المسألة أن الحكم مقطوع به كما ذكره في المسألة الأولى.

(*) تقدّم أنه لا بدّ من أخذها من خصوص بلة اللحية الداخلية في حدّ الوجه، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة.

(**) على الأحوط لزوماً.

(١) (٢) المدارك ١ : ٢١٢.

وهناك مسألة ثالثة، وهي ما إذا كان عدم التken من المسح بالباطن مستندًا إلى بيوسته وارتفاع الرطوبة عنه ولم يكن نقلها إليه من سائر الموضع، ولا بدّ حينئذٍ من الحكم ببطلان وضوئه ووجوب الاعادة في حقه فهذه مسائل ثلاث:

أما المسألة الثالثة: فالوجه فيها في الحكم ببطلان ووجوب الاعادة، هو أن عجز المكلف عن المسح ببلاط الباطن إنما يختص بهذا الفرد الذي أتى به، والمفروض أنه يتمكن من المسح ببلاط الباطن في غيره من أفراد الوضوء، لعدم عجزه عن تحصيل ذلك في الطبيعي المأمور به، ومعه لا بدّ من الحكم ببطلان الفرد المأني به ووجوب الاعادة في ضمن فرد آخر لا محالة.

وأما المسألة الأولى، فالحق فيها هو الذي حكم به الماتن (قدس سره) وجعله في المدارك مقطوعاً به، وذلك لأجل قاعدة الميسور التي ناقشنا في سندتها ودلائلها في محله، ولا لدعوى التسالم على جريان القاعدة في خصوص المقام، لأن دون إثبات ذلك خرط القتاد، ولا لأصلية الاحتياط، لما مرّ غير مرّة من أن الأصل عند الشك في اعتبار شيء زائد في الوضوء إنما هو البراءة دون الاحتياط، بل الوجه في ذلك أن الحكم بوجوب كون المسح بباطن الكف لم يرد في شيء من الأخبار المتقدمة، بل إن مقتضى إطلاق الآية المباركة والروايات عدم اعتبار كون المسح بالكف، وإنما قلنا باعتباره من جهة ما استفدناه من الأخبار الواردة في الوضوءات البينية، وحاصل ذلك:

أن الرواية لم ينقلوا في رواياتهم خصوصية مسح الإمام (عليه السلام) وأنه كان يمسح بغير باطن الكف، مع أنهم (عليهم السلام) لو كانوا مسحوا بظاهر الكف لوجب على الرواية ونقلة الآثار أن ينقلوا تلك الخاصية، لأنها خصوصية زائدة غير متعارفة، ومثلها يحتاج إلى عناية لا محالة، ونقل ذلك أمر لازم على الرواية، فمن سكتهم عن نقل تلك الخاصية يستكشف أن مسحهم (عليهم السلام) قد كان على النحو المتعارف الدارج عندنا، وهو المسح بباطن الكف، والأمر المتعارف العادي لا يحتاج إلى النقل.

وعلى ذلك يندرج المقام في كبرى كلية تعرضنا لتفصيلها في بحث الأصول، وهي أنه إذا كان لدليل المطلق إطلاق ولم يكن لدليل التقييد ذلك، كما إذا كان المقيد هو السيرة والاجماع ونحوهما من الأمور اللبية التي لا إطلاق لها، فعند الشك في سعة التقييد وضيقه لا بدّ من الأخذ باطلاق دليل المطلق^(١) وبما أن الأخبار الآمرة بمسح الرأس والرجلين باليد مطلقة وغير مقيدة بأن يكون بباطن الكف، ودليل التقييد بالباطن لي لا إطلاق له لأنه أمر استفادناه من فعلهم (عليهم السلام) وهو كالسيرة والاجماع مما لا إطلاق له، فلا مناص من الاقتصار في التقييد بالقدر المتيقن وهو صورة التمكّن من المسح بباطن الكف، وفي غير تلك الصورة يرجع إلى إطلاق الدليل الذي دلنا على لزوم كون المسح باليد كقوله (عليه السلام) في صحيحه زراره: «وتحس ببلة ينالك ناصيتك...»^(٢) ومقتضى إطلاقها كفاية المسح بكل من ظاهر الكف وباطنه، لصحة إطلاق اليد عليهما حقيقة.

وأثنا المسألة الثانية، فالتحقيق فيها هو الذي ذكره الماتن (قدس سره) وجعله صاحب المدارك أقوى حسب ما ينقل عنه (قدس سره) والسر في ذلك هو أننا إنما قيدنا المطلقات الآمرة بمسح الرأس والرجلين بأن يكون المسح باليد أي بما دون الزند، للأخبار الواردة في الموضوعات البينية من أنه (عليه السلام) يمسح رأسه ورجليه بيده وذلك لوجوه ثلاثة:

الأول: أن اليد وإن كان لها إطلاقات متعددة إلا أن الظاهر منها عند إطلاقها في مقابل الذراع إنما هو ما دون الزند، وقد ذكرت كلمة اليد في الأخبار المذكورة في مقابل الذراع^(٣) وهو قرينة على إرادة ما دون الزند من اليد.

(١) أشار إلى ذلك في موارد منها في مصباح الأصول ٢ : ٤٦٣.

(٢) الوسائل ١ : ٣٨٧ / أبواب الموضوع ب ١٥ ح ٢.

(٣) كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «... ثم أخذ كفًا آخر بيمينه فصبّه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفًا آخر فغسل به ذراعه الأيسر، ثم

الثاني: ما ورد في بعض تلك الأخبار - وهو روایتان - أنه مسح بكتفه رأسه ورجليه^(١) ولا يطلق الكف إلا على ما دون الزند، وحيث إن الروایات المذكورة كلها تحکي عن أمر واحد وهو فعله (عليه السلام) ووضوئه في الخارج، فيعلم منها أن المراد باليد في بقية الروایات أيضاً هو ما دون الزند أعني الكف.

الثالث: مناسبة الحكم والموضوع، لأن لفظة اليد وإن صحت إطلاقها على ما دون الزند تارة وعلى ما دون المرفق ثانيةً وعلى ما دون المنكب ثالثاً، غير أن الحمولات المترتبة عليها ربما تعين المراد منها بحسب المناسبات وهي تختلف باختلاف ما يحمل عليها لا محالة، فإذا قيل: قطعت يد فلان فلا يظهر من ذلك أنها قطعت من أي موضع منها، فهل إنها قطعت مما دون الزند أو مما دون المرفق أو مما دون المنكب، إذ القطع يناسب الجميع، إذن فهي مجملة كحالها قبل حمل القطع عليها. ولكن إذا قيل: كتبت بيدي أو ضربت أو مسحت بها، يتعمّن أن يكون المراد بها خصوص ما دون الزند، لعدم مناسبة الحمولات المذكورة لغيره من معانٍ لليد، وهذا ظاهر.

في هذه الوجوه الثلاثة قيدنا الإطلاقات الآمرة بمسح الرأس والرجلين، غير أنها إنما تقتضي تقييدها بما دون الزند فيما إذا أمكن المسح باليدين أي بما دون الزند، ولا دلالة لها على القيدية المطلقة في كلتا حالتي التكهن والاضطرار حتى يوجب سقوط الأمر بالمسح عند عدم التكهن من المسح بما دون الزند. وعلى الجملة أنها إنما تقتضي القيدية في حالة التكهن من المسح بما دون الزند فحسب، وذلك لأن الأخبار البيانية إنما تحکي عن فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أعني مسحه بما دون الزند، ولكنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان واجد اليد - أي ما دون الزند - ومتمكناً من المسح به، ولا إشكال في أن المسح به هو المتعين وقتئذ، ولا دلالة لفعله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

→ مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه» المروية في الوسائل ١ : ٣٩١ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح .٧

(١) كما في صحيح زرارة وبكير المرويتين في الوسائل ١ : ٣٨٨ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح .١١، ٣

على أنه قيد معتبر مطلقاً ولو عند عدم التكهن من المسح بما دون الزند، لعدم اليد أصلاً أو لوجود قرحة فيها أو لمانع آخر.

وحمل المسح عليها وإن كان يقتضي إرادة ما دون الزند منها، إلا أنه يختص بمن
كان له ما دون الزند وكان متيمكناً من المسح بها، وأما من لا يدله أعني ما دون الزند
فقوله: مسحت بيدي لا يناسب إرادة ما دون الزند بوجهه. وعليه فاطلاق الأخبار
والآية المباركة في حق من لا يد له، أو له يد ولا يتمكّن من المسح بما دون زنته باق
بحاله، فيدلنا على إرادة المسح بذراعه حينئذٍ، فالقييد بخصوص ما دون الزند إنما هو
فيما إذا تمكّن من المسح به.

وعليه فما جعله صاحب المدارك أقوى وذهب إليه الماتن (قدس سره) من تعين المسح بالذراع عند عدم التكهن من المسح بما دون الرند هو الصحيح، إلا أن ظهور الحكم في هذه المسألة ليس بمتابة ظهوره في المسألة الأولى المتقدمة، ومن هنا ذكر (قدس سره) أن الحكم هناك مقطوع به وأما هنا فقد جعله أقوى حسبما حكى عنه.

وليس مستند الحكم هنا وهناك قاعدة الميسور أو أصلالة الاحتياط لتكون المسألتان من واد واحد، ويستشكل على صاحب المدارك بعدم ظهور الفرق بين المسألتين، فلماذا جعل الحكم في أحدهما مقطوعاً به دون الأخرى، وذلك لأن المستند في كلتا المسألتين وإن كان هو الرجوع إلى المطلقات والتسك باطلاق دليل المطلق في غير المقدار المتيقن من دليل المقيد لعدم إطلاق دليل التقيد، إلا أن بينهما فرقاً من جهة أن المطلقات في المسألة الأولى مما لا خدشة فيه لقوله (عليه السلام) «وَقَسْحَ بَلَةٍ يَنْاكَ نَاصِيَتِكَ»^(١) وغيرها من الأخبار الآمرة بالمسح باليد التي قيدناها بخصوص باطن الكف في صورة التكهن من المسح بالباطن، وأما المطلقات في هذه المسألة أعني الآية المباركة والأخبار الآمرة بمسح الرأس والرجلين المقيدتين بما دون الرند بمقتضى الوجه المتقدمة فهي محل إشكال وكلام، ولم يثبت على وجه الجزم والتأكيد، لما مرّ عرفت من أن المطلقات المذكورة يدور أمرها بين احتمالات ثلاثة:

أحدها: أن يقال باهتماماً و عدم كونها في مقام البيان من هذه الناحية.

ثانيها: أن يقال إنها تتصرف إلى المسح المتعارف وهو المسح بما دون الزند.

ثالثها: أن يقال إنها في مقام البيان فهي مطلقة وتدل على كفاية المسح ببلة الوضوء ولو كان بواسطة الأجسام الخارجية، كما إذا جعل الخشبة مبللة ببلة الوضوء ومسح بها رأسه ورجليه، فأمرها يدور بين تلك الاحتمالات ولا إطلاق لها على التقديررين الأوليين، وإنما يثبت لها الإطلاق على الاحتمال الثالث فقط، ونحن وإن قوينا بإطلاقها والتزمنا بكونها مطلقة، إلا أنه محل الكلام والنزاع، وهذا بخلاف الإطلاق في المسألة الأولى، لأنهما لا كلام في ثبوته كما مر، ومن هنا ذكرنا أن تعيين المسح بالذراع أقوى كما حكي عن صاحب المدارك (قدس سره).

وأما الحكم في المسألة الأولى، فهو كما قدمناه مقطوع به بحسب مقام الأثبات ولعل هذا هو الذي دعى صاحب المدارك (قدس سره) إلى جعل الحكم في المقام أقوى كما حكي، أو أنه (قدس سره) لا يرى ثبوت الإطلاق لتلك المطلقات باختيار أحد المحتملين الأوليين ويتمسك بقاعدة الاشتغال كما هو الحال عند عدم الإطلاق الدليلي المطلق والمقييد، بناء على أن المقام من موارد التسك بقاعدة الاشتغال دون البراءة، وهذا بخلاف المسألة المتقدمة، فإن الإطلاقات فيها هي المحكمة ولا تصل النوبة فيها إلى الأصل العملي ليختار أصالة الاشتغال، ونحن وإن قوينا بالإطلاق في المقام أيضاً لم نراجع أصالة الاشتغال، لأن المورد من موارد البراءة، إلا أن ظهور الحكم في هذه المسألة ليس بعبادة ظهوره في تلك المسألة، فما نسب إلى صاحب المدارك (قدس سره) من ذهابه إلى الفرق بين المسألتين هو الصحيح.

هذا كله بناء على صحة الحكاية المتقدمة عن صاحب المدارك (قدس سره) وأنه فضل بين المسألتين المتقدمتين بجعل الحكم في الأولى مقطوعاً به وفي الثانية أقوى ولكننا راجعنا المدارك في تلك المسألة وظهر أن ما حكي عنه في المسألة الأولى من جعله وجوب المسح بظاهر اليدين قطعياً صحيح ومطابق لما في المدارك، وأما ما حكي عنه في المسألة الثانية من جعله المسح بالذراع أقوى فهو غير موجود في المدارك

[٥١٩] مسألة ٢٩: إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها بل يقصد المسح بامرار اليد وإن حصل به الغسل، والأولى تقليلها^(١).

أصلاً. نعم المسألة الثانية ذكرها الشهيد في الذكرى وقال: فالأقوى جوازه بالذراع^(١) وصاحب الجواهر (قدس سره) قد نقل كلتا المسألتين متصلتين فنقل المسألة الأولى عن المدارك والثانية عن الشهيد (قدس سره) في الذكرى^(٢) وتوهم من ذلك أن المسألتين منقولتان عن المدارك فلاحظ.

إذا كانت على الماسح رطوبة زائدة :

(١) لا ينبغي الاشكال في أن الغسل في الرأس والرجلين لا يجزئ عن المسح المأمور به فيها على ما نطق به غير واحد من الروايات، وإنما الكلام في أن الغسل والمسح أمران متباینان ولا يجتمعان في مورد واحد، ليحكم بعدم تحقق المسح عند العلم بتحقق الغسل، أو أن يبینها عموماً من وجه، فهما متخالفان كالحلاؤة والمحمرة فقد يكون غسل ولا مسح، وأخرى تكون مسح ولا غسل، وثالثة يجتمعان، وحيث إن الغسل لم يثبت كونه مانعاً عن المسح وإنما ثبت عدم إجزائه عن المسح فلا مانع من الالكتفاء بالمسح مع تتحقق الغسل معه؟

الثاني هو الصحيح، لأن الغسل عبارة عن جريان الماء أو إسرائه من محل إلى محل مع الغلبة، والمسح عبارة عن إمارار اليد على الممسوح وهو أمران قد يجتمعان والغسل غير مانع عن تتحقق المسح كما عرفت، فالقليل غير واجب. نعم هو أولى خروجاً عن شبهة الخلاف وتحصيلاً للجزم بالامتثال.

(١) الذكرى: ٨٧ السطر ٨.

(٢) الجواهر ٢: ١٨٦.

[٥٢٠] مسألة ٣٠: يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس بطل. نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح^(١).

شرطية إمرار الماسح على الممسوح :

(١) أعلم أن للمسح معنيين :

أحدهما: إزالة الوسخ والعلة ونحوها، كما إذا قيل: مسحت يدي بالحجر، أي أزلت الوسخ عنها، كما يقال - في مقام الدعاء - مسح الله ما لك من علة، ومنه الدرهم الممسوح وهو الذي زالت نقوشه فصار أملس، ومنه إطلاق المسح على الكذاب لأنه يزيل الحق ويقيم الباطل مقامه، ولعل له معنى آخر به أطلق على المسيح (على نبينا والله وعليه السلام) ومن البين الظاهر أن المسح بهذا المعنى لم يؤخذ فيه الامرار، ولا دلالة له على أن الإزالة كانت بإمرار اليد على الحجر أم كانت بإمرار الحجر على اليد أو أن زوال نقوش الدرهم من جهة إمارره على شيء أو لامرار الشيء على الدرهم وهذا ظاهر.

وثانيهما: الامرار، كما إذا قيل مسحت برأس التيمم، فان معناه: أمررت يدي على رأسه، لا أنه أمر رأسه على يده، وهو نظير قولنا: مسحت الحجر بالدهن أي أمررت يدي على الحجر وفيها دهن، وعلى ذلك فمعنى مسحت رأسى أو رجلي بالبلة: أمررت يدي عليها وفيها بلة الوضوء، ومن الواضح أن المسح في المقام إنما هو بالمعنى الثاني دون الأول، لوضوح أنه لا وسخ ولا علة في الرأس أو الرجلين ليراد إزالتها باليد.

بل يصح استعمال الكلمة المسح مع جفاف كل من اليد والرأس فضلاً عن كون أحدهما وسخاً أو مشتملاً على أمر يراد إزالته باليد، فيصبح أن يقال: مسحت رأسى أي أمررت يدي على رأسى مع جفافها، وعليه فلا مناص من اعتبار إمرار الماسح وهو اليد على الممسوح بإسكانه وإمرار اليد عليه، فلو عكس فأسكن يده وأمر رأسه أو رجليه عليها بطل.

[٥٢١] مسألة ٣١: لو لم يكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع، فالأقوى جواز المسح^(*) بالماء الجديد، والأحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضاً^(١).

نعم، الحركة اليسيرة في المسوح غير مضرة بصدق المسح، فـأفاده الماتن (قدس سره) هو الصحيح.

إذا لم يكن حفظ الرطوبة :

(١) المشهور بينهم أنه إذا لم يكن حفظ الرطوبة في اليد جاز المسح بالماء الجديد بل في الجواهر أنه لم يعثر على مفت بالتييم في حقه^(١). والماتن (قدس سره) بعد الحكم بجواز المسح بالماء الجديد احتاط بالجمع بين المسح باليد اليابسة والمسح بالماء الجديد والتييم. والكلام في هذه المسألة يقع من جهتين:

إحداهما: ما ذكره الماتن من احتطاب وجوب المسح باليد اليابسة، لأنه لو لم يتحمل ذلك لم يحيط بالجمع بينه وبين المحتملين الآخرين، فنتكلم في أن ذلك محتمل في المسألة أو أنه غير محتمل في محل الكلام.

وثانيتها: في أن الواجب في المسألة هل هو التيمم أو المسح بالماء الجديد.

أما الجهة الأولى، فالصحيح أن وجوب المسح باليد اليابسة غير محتمل في المسألة، وذلك لأن المسح بالماء الجديد إما واجب كما إذا تم أحد الوجوه المستدل بها على وجوبه وعمدتها قاعدة الميسور، بدعوى أن المسح بالماء الجديد ميسور المسح بالبللة الوضوئية المفروض تعذره كما يأتي تفصيله.

(*) بل الأقوى وجوب التيمم عليه، والاحتياط أولى.

(١) الجواهر ٢ : ١٩٤

وإما أنه غير مانع عن المسح الواجب، كما إذا لم يتم شيء من الوجوه المستدل بها على وجوب المسح بالماء الجديد، وقلنا بوجوب المسح مطلقاً ولو باليد اليابسة، وذلك لأنه لم يدلّنا أي دليل على وجوب كون المسح باليد اليابسة بحيث لو مسح بيده وهي متعرّقة مثلاً أو مبتلة بالماء الخارجي بطل مسحه، فإن الأخبار البينية التي منعت عن المسح بالماء الجديد بقوله (عليه السلام) «ولم يعدهما في الاناء»^(١) ونحو ذلك، فاما تختص بما إذا كانت اليد مبتلة ببلة الوضوء، إذ المستفاد من الروايات المتقدمة على اختلاف في متنها أنه (عليه السلام) إنما لم يعد بيده في الاناء لكونهما مبتلتين ببلة الوضوء، وقد عرفت أنه مع التكفن منها لا يجوز المسح بالماء الجديد، ولا دلالة في الروايات المذكورة على أن اليد إذا لم تكن مبتلة ببلة الوضوء وجب أن يمسح باليد اليابسة، بحيث لو مسح بيده وهي رطبة بطل مسحه، بل لا مانع عن المسح باليد حينئذٍ ولو كانت مبتلة بالماء الجديد أو بغيره من المياه المضافة، فإن اللازم وقتئذٍ إنما هو مطلق المسح باليد سواء أكانت رطبة أم يابسة، وعليه فهذا الاحتياط ساقط والأمر يدور بين وجوب المسح بالماء الجديد ووجوب التيمم في حقه.

وأما الجهة الثانية: فقد استدل للمشهور بوجوهه :

الأول وهو العدة: قاعدة الميسور، بتقريب أن الواجب في المسح المأمور به في الوضوء أن يكون المسح بالبلة المقيدة بكونها بلة الوضوء، وحيث إن تلك الخصوصية متعدّرة فلا محالة يسقط التقيد ويجب المسح بطلق البلة ولو كانت بلة خارجية، لأن المسح بالبلة الخارجية ميسور البلة المقيدة بكونها من بلة الوضوء، ولا يسقط الميسور بالمعسور أبداً.

ويندفع بالمنع عن كل من الكبرى والصغرى المذكورتين. أما الكبرى فلما ذكرناه في محله من أن تلك القاعدة مضافاً إلى ضعف مدركتها، لأنه نبوي وعلوي وكلاهما ضعيف، أن أخبارها قاصرة الدلالة على أن المركب إذا تعدد شرط أو جزء منه

وَجْبُ الْاِتِّيَانُ بِمَا تَيْسَرَ مِنْ أَجْزَائِهِ وَقِيُودِهِ، وَتَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ مُوكُولٌ إِلَى
مَحْلِهِ^(١).

وَأَمَّا بِحَسْبِ الصَّغْرِيِّ، فَلَأَنَّ الْخَصُوصِيَّاتِ الْمُتَعَذِّرَةِ مُخْتَلِفَةُ، فَقَدْ تَكُونُ الْخَصُوصِيَّةُ
الْمُتَعَذِّرَةُ غَيْرُ مَقْوِمةٍ لِلْمَأْمُورِ بِهِ بِالنَّظَرِ الْعَرْفِيِّ، كَمَا إِذَا أَمْرَهُ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِي
غَيْرِهِ، أَوْ أَمْرَهُ بِالْاِتِّيَانِ مَاءَ بَارِدٍ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ الْبَارِدِ فَأَتَى مَاءً غَيْرَ بَارِدٍ، فَإِنَّ
الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ مُيسُورَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ عَرْفًا، وَكَذَلِكَ الْاِتِّيَانُ بِمَاءِ غَيْرِ
الْبَارِدِ مُتِيسِرُ الْاِتِّيَانِ بِمَاءِ الْبَارِدِ حَسْبَ النَّظَرِ الْعَرْفِيِّ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَفِي مُثْلِهِ لَا مَانِعٌ
مِنْ دُعْوَى عَدْمِ سُقُوطِ الْمُيسُورِ بِالْمَعْسُورِ إِذْ قَتَ أَدْلَتْهُ بِحَسْبِ السَّنْدِ وَالدَّلَالَةِ.

وَقَدْ تَكُونُ الْخَصُوصِيَّاتِ الْمُتَعَذِّرَةِ مَقْوِمةً لِلْمَأْمُورِ بِهِ لَدِيِ الْعَرْفِ، بِحِيثُ إِنَّهُمْ يَرَوْنُ
فَاقِدَهَا مَغَايرًا لِوَاجْدَهَا فَضْلًا عَمَّا إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى خَصُوصِيَّةٍ أُخْرَى مَغَايرَةً
لِلْخَصُوصِيَّاتِ الْمُتَعَذِّرَةِ عَنْهُمْ، كَمَا إِذَا أَمْرَهُ السَّيِّدُ بِالْاِتِّيَانِ مَاءَ الرَّمَانِ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ
خَصُوصِيَّةُ كُونِ الْمَاءِ مَضَافًا إِلَى الرَّمَانِ فَأَتَى مَاءَ الْبَطِينَ أَوِ الرِّقِّ أَوْ بِمَاءِ الْمَطْلَقِ
بِدُعْوَى أَنَّهُ مُيسُورُ ذَلِكَ الْمَعْسُورِ، أَوْ أَمْرَهُ بِالْاِتِّيَانِ بِغَلامٍ زَيْدٍ أَوْ ابْنِهِ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ الْمَكْلُفُ
مِنْ ذَلِكَ فَأَتَى بِغَلامٍ عُمَرٍ أَوْ ابْنِهِ مَدْعِيًّا أَنَّ خَصُوصِيَّةَ الغَلامِ إِلَى زَيْدِ مُتَعَذِّرَةٍ
غَلامٌ عُمَرٌ مُيسُورٌ لِذَلِكَ الْمَعْسُورِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ذَلِكَ لَدِيِ الْمَحاكمِ الْعَرْفِيَّةِ، لَأَنَّ
لِلْخَصُوصِيَّاتِ الْمُتَعَذِّرَةِ مُدْخِلَيْةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَفَاقِدَهَا مَغَايرٌ عَنْهُمْ لِوَاجْدَهَا
لَا أَنَّهُ مُيسُورٌ لِذَلِكَ الْمَعْسُورِ كَمَا لَا يَخْفِي .

وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، إِذْ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الْمَسْحُ بِالْبَلَةِ الْمَضَافَةِ إِلَى الْوَضُوءِ
وَهِيَ مَعَ الْبَلَةِ الْمَضَافَةِ إِلَى النَّهْرِ الْجَارِيِّ مَتَبَيَّنًا وَلَا يَعْدُ إِحْدَاهُمَا مُيسُورًا مِنَ
الْأُخْرَى.

فَتَحْصِلُ أَنْ دُعْوَى وجُوبِ الْمَسْحِ بِمَاءِ الْجَدِيدِ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ مُيسُورٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ
الْمُتَعَذِّرِ خَصُوصِيَّتِهِ، سَاقِطَةٌ بِحَسْبِ الْكَبْرِيِّ وَالصَّغْرِيِّ .

وأمّا رواية عبد الأعلى مولى آل سام^(١) فهي مضافاً إلى ضعف سندها^(٢) فاغدا دلت على أن المسح على البشرة غير واجب، لأجل كونه حرجاً في مقابل ما توهّمه السائل من وجوبه. وأمّا قوله «فامسح على المرارة» فهو حكم جديد وغير مستند إلى أنه ميسور للمعسور، فلا دلالة لها على تلك القاعدة.

ونظيرها دعوى وجوب المسح المطلق عند تعذر المسح ببلة الوضوء مستنداً إلى تلك القاعدة، لأنّها أيضاً ضعيفة لما مر، إلّا أنها دون الدعوى المتقدمة في الضعف، لأنّ مغايرة المسح ببلة الوضوء مع المسح بالبلة المتخصصة بخاصية أخرى كبلة ماء النهر أظهر وأوضح من مغايرته مع المسح المطلق.

الثاني: استصحاب وجوب المسح، فقد استدلّ به بعضهم على وجوب المسح ببلة الوضوء أو المسح باليد اليابسة، وذلك لأنّ المتوضئ قد كان المسح واجباً عليه قبل أن تحدث الحرارة في بدنّه أو في الهواء أو قبل طرؤه القلة على الماء فنستصحب بقاءه على الوجوب بعد تعذر المأمور به - أعني حالة حدوث الحرارة أو القلة - وهو يقتضي الحكم بوجوب المسح باليد اليابسة أو بالماء الجديد وعدم وجوب التيمم في حقه.

ويندفع هذا الوجه، مضافاً إلى أنه من الاستصحابات الجاربة في الشبهات الحكيمية ولا نقول بها، بأنه من القسم الثالث من أقسام الاستصحاب الكلي ولا مجال

(١) الوسائل ١ : ٤٦٤ / أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٥ .

(٢) بعد الأعلى مولى آل سام لعدم توثيقه في الرجال، وما وقع في أسانيد تفسير علي بن إبراهيم القمي هو عبد الأعلى بن أعين العجلي دون مولى آل سام، ولم يثبت اتحادهما، وأمّا ما ورد في رواية الكلبي في الحديث الأول من باب فضل الأئمّة من كتاب النكاح من الصريح بأن عبد الأعلى بن أعين هو عبد الأعلى مولى آل سام، حيث قال: عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام [الكافي ٥ : ١ / ٢٢٤] فلا دلالة له على الاتحاد، لأنّ غاية ما يثبت بذلك هو أن عبد الأعلى مولى آل سام هو ابن أعين، وهذا لا يكفي في الحكم بالاتحاد، لأنّ من الجائز أن يكون عبد الأعلى العجلي غير عبد الأعلى مولى آل سام، ويكون والد كل منها مسمى بأعين، ولعله لأجل ذلك يراهما الشيخ متعددًا، لأنّه قد عدَ كلاً منها مستقلًا في أصحاب الصادق (عليه السلام) فلاحظ [رجال الطوسي : ٢٤٢].

للاستصحاب في مثله، وذلك لأن الوجوب المتعلق بالمسح ببلة الوضوء قد زال وارتفع يقيناً ونشك في حدوث فرد آخر من الوجوب متعلقاً بالمسح باليد اليابسة أو بالماء الجديد وعدمه، ولا مجال للاستصحاب في القسم الثالث من الكل على ما برهنا عليه في محله^(١).

الثالث: التسك باطلاق الأخبار الآمرة بالمسح، لأنها وإن كانت مقيدة بأن يكون المسح ببلة الباقية من الوضوء في اليدين، بمقتضى صحة زرارة وغيرها مما دلّ على اعتبار كون المسح ببلة الوضوء، إلا أن تلك المقيدات مختصة بحال التمكن من المسح ببلة الوضوء ولا إطلاق لها حتى يشمل صورة تغدر المسح ببلة، فلا بدّ وفتنهٌ من التسّك باطلاق ما دلّ على أصل وجوب المسح في الوضوء، وحيثنهٌ إما أن يمسح باليدين اليابسة أو بالماء الجديد، هذا.

ويكفي المناقشة في ذلك بأن الروايات التي ورد فيها الأمر بالمسح في الوضوء لم ترد في مقام البيان من هذه الجهة ولا نظر لها إلى كيفية المسح بوجهه، وذلك نظراً إلى أن المسح في الوضوء في تلك الأزمنة كعصر الصادقين (عليهم السلام) كان من الأمور الواضحة الجلية عند الجميع، وكان يعرف كيفيته الصبيان والصغار فضلاً عن الأكابر والرجال، بل إنما هي بصدق البيان من الجهات المختلفة فيها بين العامة والخاصة، كبيان أن الرجل لا بدّ من أن يمسح لأن يغسل، وأن الرأس يمسح مقدمه لا جميعه. إذن فلا إطلاق في الأخبار المذكورة حتى تتمسك باطلاقها.

نعم، يمكن التسّك باطلاق الآية وهو العدة في المقام وتقريب إطلاقها أن يقال: إنها قد اشتملت على الأمر بمسح الرأس والرجل ولم يقيده ببلة الوضوء، بل مقتضى إطلاقها جواز المسح بالماء الجديد أو باليد اليابسة، وإنما رفعنا اليدين عن إطلاقه عند التمكن من المسح ببلة الوضوء بمقتضى الأخبار الدالة على ذلك، وأما إذا لم يتمكّن المتوضئ من المسح ببلة الوضوء، ففتقضي إطلاق الآية المباركة جواز المسح بالماء

الخارجي أو المسح باليد اليابسة.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال بالاطلاق في محل الكلام، ومع هذا كله يمكن المناقشة فيه من وجهين:

أحدهما: أن المسح المأمور به في الآية المباركة يحتمل أن يكون بالمعنى الأول من المعنين المتقدمين للمسح أعني إزالة الأثر، على ما أشرنا إليه^(١) عند التكلم على دلالة الآية المباركة على التبعيض، حيث احتملنا أن يكون إدخال كلمة الباء في أثناء الكلام مع قاميتها بغيرها من جهة إرادة كون اليد ممسوحة والرأس والرجلين ماسحةً.

وهذا لا يعني إسكان اليد وإمار الرأس أو الرجل بها، لما عرفت من أن المعنى الأول للمسح لا يعتبر فيه إمار الممسوح على الماسح ولا إمار الماسح على الممسوح فإنه أمر يتائق بكل منها، بل بمعنى إزالة الأثر الموجود في اليد بمسح الرأس أو الرجلين، ومعناه أن الرأس أو الرجلين قد أزالا الأثر عن اليد.

وعليه فقد فرض في الآية المباركة وجود أثر في اليد حتى يزيله الرأس أو الرجل وليس ذلك إلا البطل ورطوبة الوضوء، فلا إطلاق في الآية المباركة حتى يدلنا على كفاية المسح باليد اليابسة أو بالماء الخارجي.

ثُمَّ إن ما ذكرناه في المقام لا ينافي ما قدمناه^(٢) من أن المسح المأمور به في الوضوء ليس بمعنى إزالة الأثر بل بمعنى الامرار، وذلك لأنَّه إنما كان كذلك بالنظر إلى دلالة الأخبار وهو غير مدلول الآية المباركة، فالآية دلت على أن اليد لا بد أن تكون مبتلة ببلة الوضوء والأخبار دلت على إمار اليد على الرأس والرجلين، فإذا ضمننا أحدهما إلى الآخر فيكون حاصل مدلولها أن الوضوء يعتبر فيه أن تكون اليد مبتلة ببلة الوضوء، وأن تكون اليد المبتلة مارة على الرأس والرجلين دون العكس.

وثانيهما: أَنَّا لو سلمنا إطلاق الآية المباركة والروايات فلا نسلم اختصاص الأدلة

(١) في ص ١٩٢.

(٢) في ص ١٩٢.

[٥٢٢] مسألة ٣٢ : لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدرج، فيجوز أن^(*) يضع تمام كفه على قام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجبرها قليلاً بقدر صدق المسح^(١).

المقيدة بصورة التken من المسح ببلة الوضوء، لأن صحيحة زرارة وعمر بن أذينة الدالثين على اعتبار كون المسح ببلة الوضوء مطلقاً، وقوله (عليه السلام) «ومتسح» خطاب للمكلفين، وهو أمر في مقام الارشاد إلى جزئية المسح بالبلة الوضوئية في الوضوء، ولم يقيد الجزئية بحالة التken والاختيار.

ومقتضى جزئية المسح ببلة الوضوء في كلتا صورتي التken والتعذر سقوط الأمر بالمسح والوضوء عند عدم التken من المسح ببلة الوضوء، فيدخل بذلك تحت عنوان فقد الماء فيجب عليه التيمم بمقتضى الآية المباركة، لأن فقدان الماء ليس بمعنى عدم الماء مطلقاً، بل لو تمكن من استعماله في مقدار من أجزاء الوضوء ولم يتمكن من استعماله في بعضها الآخر كفى ذلك في تحقق العجز عن استعمال الماء في الوضوء، لأنه عبارة عن غسلتين ومسحتين ولا بد في كلتيها من الماء، فإذا عجز عن الاستعمال في إحدى الغسلتين أو في إحدى المسحتين فلا حالة يندرج تحت كبرى فقد الماء ويجب عليه التيمم وقتئذٍ.

وهذا هو الأقوى في المسألة، ولا يضره ما حكى من عدم وجdan من يفتى بوجوب التيمم حينئذٍ، لأن الاجماع في المسائل الاجتهادية والنظرية يحتمل أن يكون مستندًا إلى أحد المدارك المذكورة فيها، فيحتمل أن يستندوا في عدم الحكم بوجوب التيمم إلى قاعدة الميسور مثلاً، ومعه لا يكون الاجماع تعبدياً ولا يكشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) نعم الأحوط الجمع بين المسح بالماء الخارججي والتيمم.

عدم لزوم وضع اليد على الأصابع :

(١) أي لا يجب أن يكون المسح تدريجياً بأن يقع مسح الأجزاء المتأخرة بعد

(*) الأحوط أن لا يمسح بهذه الكيفية.

الأجزاء المتقدمة، بل له أن يصح جميع أجزاء الرجل دفعة واحدة كما أشار إليه الماتن (قدس سره) والدليل على ذلك إطلاق الآية المباركة والأخبار، لعدم تقييدهما المسح بالتدريب، ولا معارض لطلاقها غير صحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أن رجلاً قال باصبعين من أصابعه هكذا، قال: لا، إلا بكافيه (بكتفيه) كلها»^(١) لأنها ظاهرة في لزوم التدرج في المسح، إلا أنها غير صالحة لتقييد المطلقات ولا دلالة لها على الوجوب، بل لا بدّ من حملها على الاستحباب وأفضل الأفراد لوجهين:

أحدهما: أن الصريحة بقرينة قول السائل في ذيلها لو أن رجلاً قال باصبعين... ناظرة إلى بيان مقدار المسح، وأنه لا بدّ من أن يكون بمقدار الكف عرضاً ولا نظر لها إلى البدأ والانتهاء.

وثانيهما: أنها ظاهرة في وجوب كون المسح من الأصابع إلى الكعبين، مع أن النكس جائز في المسح بلا كلام، لما مرّ من أن الأمر موسّع في مسح الرجلين فيجوز مسحها مثلاً كما يجوز مثراً، ومعه لا بدّ من حملها على الاستحباب وبيان أفضل الأفراد، ولا يمكن العمل بظاهرها من وجوب كون المسح من الأصابع إلى الكعبين متدرجاً، فالصريحة غير صالحة لأن يقيد بها المطلقات.

هذه غاية ما يمكن أن يقال في تقرير ما ذهب إليه الماتن (قدس سره) إلا أن الاحتياط يقتضي أن يكون المسح متدرجاً لظهور الصريحة في ذلك.

وأما ما ذكر من الوجهين في عدم دلالتها على الوجوب فيرد على أوّلها: أن ظاهر الصريحة أنها في مقام بيان الكيفية المعتبرة في المسح من جميع الجهات، ويدل عليه قول السائل سألته عن المسح... كيف هو؟ أي من جميع الجهات، وأما قوله في ذيلها: لو أن رجلاً قال باصبعين... فهو سؤال من جهة أخرى، ولا يكون ذلك قرينة على

[٥٢٣] مسألة ٣٣: يجوز المصح على الحائل^(*) - كالقناع والخف والمgorb ونحوها - في حال الضرورة من تقىة أو برد يخاف منه على رجله، أو لا يمكن معه نزع الخف مثلاً، وكذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار^(١).

عدم الاطلاق في صدرها.

وأما ثانيتها ففيه: أن الصحيح ظاهرة في تعين كون المصح من الأصابع إلى الكعبين، وحيث قد دلت الروايات على جواز النكس في مسح الرجلين، فقد علم من ذلك أن ظاهر الصحيح أعني الوجوب التعيني في كون المصح من طرف الأصابع إلى الكعبين غير مراد، لأن له بدلاً وهو المصح نكساً فبذلك يحمل الوجوب على التخيير فتدل الصحيح على وجوب كل من المصح إلى الكعبين وعكسه على نحو الواجب التخييري، فلا موجب لرفع اليد عن ظهورها في الوجوب أبداً.

وبما بيّناه يظهر أن الاكتفاء في المصح بالمسح دفعه واحدة لا يخلو عن إشكال، لأنه على خلاف ظاهر الصحيح، كما أن الاكتفاء في المصح بالمسح إلى نصف الرجل مقبلاً وإلى نصفها الآخر مدبراً أو بغيره من أنحاء المصح كذلك، لظهور الصحيح في تعين المصح بالمسح من الأصابع إلى الكعبين وبالعكس، على ما دلت عليه غير واحد من الأخبار فالاجتزاء بغيره في مقام الامتثال مشكل جداً.

المسح على الحائل :

(١) أما المصح على الحائل تقىة فسيأتي الكلام عليه مفصلاً^(١)، وأما المصح على الحائل من جهة الضرورة لبرد أو لعدم إمكان نزع الخف أو لخوف سبع أو نحو ذلك

(*) في كفايته مع التقىة فضلاً عن غيرها إشكال، نعم إذا اقتضت التقىة ذلك مصح على الحائل ولكنه لا يجترئ به في مقام الامتثال، وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية.

(١) في ص ٢١٥.

فالمشهور بين المتقدمين والمتاخرين جوازه، بل لا خلاف في المسألة إلا من جملة من متاخرى المتاخرين، واستدل عليه بأمور:

منها: دعوى الاجماع على كفاية المسح على الحال للضرورة، لما عرفت من إطابق القدماء والمتاخرين على الجواز، ولم يخالفهم في ذلك إلا جمع من متاخرى المتاخرين، وهو غير قادر في الاجماع كما هو ظاهر.

ويرد هذا الوجه: أننا نختتم استناد الجماعين في المسألة إلى أحد الوجوه الآتية ومعها لا يمكن الاعتداد على إجماعهم، لعدم كونه تعبدياً كاسفًا عن رأي الإمام (عليه السلام).

ومنها: رواية أبي الورد قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) إن أبوظبيان حدثني أنه رأى علياً (عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الحففين، فقال: كذب أبوظبيان أما بلغك قول علي (عليه السلام) فيكم سبق الكتاب الحففين. فقلت: فهل فيها رخصة؟ فقال: لا، إلا من عدوٍ تلقاه أو ثلج تخاف على رجليك»^(١) وهي ظاهرة الدلالة على جواز المسح على الحففين عند خوف الثلوج ونحوه، هذا.

وقد أورد صاحب المدارك على هذا الوجه بأن الرواية ضعيفة السند بأبي الورد عدم توثيقه في الرجال فلا يجوز الاعتداد على روايته^(٢).

وأجيب عن ذلك بوجوه:

الأول: أن الرجل وإن كان لم يوثق في الرجال إلا أن الرواية قد تلقاها الأصحاب بالقبول، ومنه يستكشف أن الرواية كانت مقتربة بقرينة دلتهم على صحتها.

وهذا الجواب مبني على تمامية القاعدة المعروفة من أن الرواية الضعيفة ينجبر ضعفها بعمل المشهور على طبقها، فإن صحت وقت فهو وإلا فللمناقشة فيه مجال واسع، لأن عملهم على طبق رواية لا يكشف عن عثورهم على قرينة دلتهم على

(١) الوسائل ١ : ٤٥٨ / أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ٥.

(٢) المدارك ١ : ٢٢٤.

صحتها كما ذكرنا تفصيله في محله^(١).

الثاني: أن في سند الرواية حماد بن عثمان وهو من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه، لأنهم لا يروون إلا عن ثقة.

ويردّه: أنا قد عثرنا في غير مورد على روايتم عن غير الثقة، ومعه ينحصر الوجه في تصحيح رواية الرجل على الإجماع المدعى على قبول رواية حماد بن عثمان فان ثبت إجماع تعبدى على ذلك فهو وإلا فلا مستند لذلك أبداً. والاجماع المحصل غير حاصل والإجماع المنقول مما لا اعتبار به.

الثالث: أن الرجل من مدحه المجلسي في الوجيزة^(٢) وذكر صاحب الحدائق (قدس سره) أن شيخنا أبي الحسن روى مدحه في بلغته^(٣)، وعليه فالرجل ممدوح والرواية من الحسان فلا بد من الحكم باعتبارها.

والظاهر أن هذا الوجه أيضاً غير تمام، لأن مدح المجلسي للرجل مستند إلى ما رواه الكليني من أن رجلاً يقال له أبو الورد قد دخل على أبي عبدالله (عليه السلام) عند مراجعته من الحج، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) يا أبي الورد أما أنتم فترجعون عن الحج مغفورة لكم، وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم^(٤) بدعوى أن الرواية ظاهرة في مدح الرجل، لقوله (عليه السلام) إنكم مغفرون، وإلا فالمجلسى لم يعاصر الرجل بوجه، وبين عصريهما قرون، والرواية لا يمكن الاعتماد عليها من وجهين:

أحدهما: أن قوله (عليه السلام) «إنكم مغفرون» لا يدلنا على أزيد من أن الرجل شيء، فإن شيعة علي (عليه السلام) إذا حجوا غفرت ذنبهم المتقدمة فليستقبلوا أعمالهم^(٥) وأما غيرهم فعمله غير مقبول، ومن هنا قال: «إنكم مغفرون» ولم يقل

(١) مصباح الأصول ٢ : ٢٠١.

(٢) ص ٣٧١.

(٣) الحدائق ٢ : ٣١٠.

(٤) الكافي ٤ : ٢٦٣ / ٤٦، الواقي ١٢ : ٢٣٥.

(٥) هذا مضمون جملة من الأخبار الواردة في فضل الحج والعمر، بضميمة ما ورد من أن الله

إنك مغفور حتى يتوهم منه توثيق الرجل.

ويؤيده أيضاً مقابلة ذلك بقوله «وغيركم» لأن ظهوره في إرادة غير الشيعة غير قابل للانكار، ومن الظاهر أن كون الرجل شيئاً إمامياً غير كاف في اعتبار روایته. وثانيهما: أننا لو سلمنا أن الرواية صريحة الدلاله على توثيق الرجل، وأنه ثقة ومن الأتقياء وأنه معهم (عليهم السلام) في الجنة مثلاً، إلا أننا من أين نعرف أن الرجل المذكور في الرواية هو أبو الورد الراوي للرواية التي بأيدينا، لعدم انحصار المكتنى بأبي الورد براوي هذه الرواية، ومن الجائز أن يكون هناك رجل آخر مكتنى بأبي الورد قد ورد على الامام (عليه السلام) وسأله وأجاب (عليه السلام) بما تقدم، وليس في الرواية غير أنه كان يقال له أبو الورد، وأما أنه الراوي لهذه الرواية فلا قرينة عليه بوجه.

بل القرينة موجودة على خلافه، لأن أبي الورد الراوي لهذا الخبر من عدوه من أصحاب الباقر (عليه السلام) وهو يروي عنه (عليه السلام) كما أن ما بأيدينا من الرواية أيضاً رواها عنه (عليه السلام) ولم يكن معاصرأً لأبي عبدالله (عليه السلام) وإلا لعدوه من أصحاب الصادق والباقر (عليهما السلام) كلها، وأبو الورد في رواية الكافي من معاصرى أبي عبدالله (عليه السلام) حيث إنه ورد عليه وسأله كما في الخبر، وهذا يوجب الظن بل الاطمئنان بأنها متغيرة وأحدهما غير الآخر، ومعه كيف يمكن إثبات وثاقة الرجل بتلك الرواية.

وما صنعته الميرزا (قدس سره) من إيراد الرواية المتقدمة الواردة في الحج في ترجمة أبي الورد راوي هذه الرواية، فبني على نظره واجتهاده ولا يمكننا الاعتماد عليه في مقام الاستدلال، إذن لا دلاله في الرواية على المدعى.

→ لا يتقبل إلا من المؤمنين، وفي بعضها إنهم على أصناف ثلاثة: فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاء الله عزّ وجلّ عذاب القبر، وأما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل بما بقي من عمره، وأما الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله [الوافي ٥ : ٨١٥]. وروى في الفقيه: أنه الذي لا يقبل منه الحج. الفقيه ٢ : ٩٢ / ١٤٦.

ولعلّ صاحب المدائق (قدس سره)^(١) التفت إلى ما ذكرناه ومن هنا قال: قد روی في الكافي ما يشعر بعده (٢) فما استشكله صاحب المدارك (قدس سره) من أن الرجل لم يثبت وثاقته والرواية ضعيفة هو الصحيح، وعليه لا بدّ من الحكم بوجوب التيمم لعدم ت肯ة من الوضوء المأمور به، ولا بأس بالاحتياط بالجمع بين التيمم والمسح على الحائل.

ومنها: أيّ مما يستدلّ به على جواز المسح على الحائل فيما إذا كان لضرورة من برد أو خوف سبع ونحوهما، رواية عبد الأعلى مولى آل سام الواردة في من عثر فانقطع ظفره فجعل على إصبعه مرارة فكيف يصنع في الوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ قال الله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج» امسح عليه^(٣) لأنّها وإن وردت في انقطاع الظفر وجعل المرارة على الاصبع، إلا أن المستفاد من قوله (عليه السلام) «يعرف هذا وأشباهه...» أنه حكم كبروي يستفاد من الكتاب، وأن من لم يتمكّن من المسح على بشرته فوظيفته المسح على الحائل، بلا فرق في ذلك بين الاصبع والمرارة وغيرهما.

ويرد على هذا الاستدلال أمان:

أحدّها: أن الرواية ضعيفة السنّد، لأن عبد الأعلى مولى آل سام لم يوثق في الرجال.

واثانيّها: أنها ضعيفة الدلالة، وذلك لأنّ ما يعرف من كتاب الله ليس هو جواز

(١) المدائق ٢ : ٣١٠

(٢) ولا يخفى أن الرجل وإن لم يوثق في الرجال إلا أنه من وقع في أسانيد تفسير علي بن إبراهيم القمي، فبناء على ما عليه سيدنا الأستاذ (مدّ ظله) من وثاقة كل من وقع في سلسلة أسانيد ذلك الكتاب أعني تفسير القمي، لا بدّ من الحكم باعتبار الرواية، وممّه لا حاجة إلى الاستدلال على وثاقة الرجل برواية الكليني (قدس سره) المتقدمة، فإن الرواية ضعيفة السنّد بسلامة بن محزز، لعدم ثبوت وثاقته ولا يمكن إثبات وثاقة الرجل بالرواية الضعيفة بوجه.

(٣) الوسائل ١ : ٤٦٤ / أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٥

المسح على الحائل عند عدم التكهن من المسح على البشرة حتى يقال إن ذلك حكم كبروي ولا اختصاص له بن انقطع ظفره وجعل على إصبعه مراة، بل الذي يستفاد من الكتاب إنما هو عدم وجوب المسح على البشرة لأنها عسر، وأما وجوب المسح على المراة والسائل فلا يستفاد من الكتاب، وكيف يمكن أن يستفاد منه أن المسح على المراة ميسور المسح على البشرة مع أنها متغيرة.

نعم، يستفاد ذلك من قوله (عليه السلام) «فامسح على المراة» وعليه فهي كسائر الأخبار الواردة في الجبائر كما يأتي في محلها، وعليه فهو حكم يختص بالجبائر أعني من انقطع ظفره مثلاً وجعل على إصبعه مراة، فلا يمكننا التعدي عن موردها إلى المقام أعني ما إذا لم يتمكن المتوضئ من المسح على بشرته لضرورة من الخوف ونحوه.

فالصحيح أنه إذا اضطر إلى عدم مسح البشرة وجب عليه التيمم لعدم تكنته من الوضوء المأمور به، ومن عجز عن الطهارة المائية انتقلت وظيفته إلى الطهارة الترابية لا محالة. نعم الأحوط الجمع بينه وبين المسح على الخفين، هذا.

ثم إنما إذا قلنا باعتبار رواية أبي الورد، إنما من جهة انجبارها بعمل الأصحاب، وإنما من جهة وقوع حماد بن عثمان في سندتها، وإنما من جهة كون الرجل ممدوحاً أو غير ذلك من الوجوه، لا بد من أن يعمم الحكم أعني جواز المسح على الخفين إلى ما إذا ترتب الضرر من المسح على البشرة على ما هو أعظم وأهم من الرجلين، كالبدن إذا استلزم مسحهما طرء الحمى على بدنه، أو كانت القافلة على شرف الحركة والنفر فاستلزم المسح على رجليه بقاءه منفرداً ومنفصلاً عن القافلة في قفر من القفار، أو غير ذلك مما هو أعظم من إصابة البرد أو الثلوج على رجليه، بل تتعذر إلى ما إذا ترتب على المسح ما هو مساو لاصابة البرد والثلج، كما إذا خاف من إصابة الحر على رجليه، وذلك لأن ظاهر الرواية أن إصابة الثلوج مما لا خصوصية له في الحكم، وإنما ذكره (عليه السلام) من باب أنه أقل أفراد الضرر المترتب على مسح الرجلين.

وعلى الجملة أن مقتضى المناسبة بين الحكم و موضوعه عدم اختصاص الحكم

من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين^(١)

المذكور بن خاف على رجليه من الثلوج خاصة، بل يعم ما إذا خاف على رجليه من الحر أو ما هو أعظم من ذلك كما مر، كما أن مناسبة الحكم والموضع تقتضي التعدي إلى غير الخفيفين من الموضع المتحقق في الرجل كالجورب ونحوه، لأن مورد الرواية وإن كان هو الخفيف إلا أن المورد لا يكون مختصاً، بل الظاهر منها بمناسبة الحكم والموضع جواز المسوح على كل حائل عند الضرورة وعدم التمكن العرفي من المسوح على البشرة.

(١) لا يخفى أن روایة أبي الورد على تقدير القول باعتبارها تختص بالرجلين، كما أن الاجماع - على تقدير قوامته - منعقد فيها إذا خاف على رجليه من البرد، وعليه فالتعدي إلى مسح الرأس يحتاج إلى دليل.

ودعوى القطع بعدم الفرق بين مسح الرجلين ومسح الرأس، عهدهما على مدعاهما لعدم علمنا بخلافات الأحكام، ويحمل اختصاص الملاك بالرجلين لموافقة المسوح على الخفيفين مع العامة بخلاف مسح الحال في الرأس.

نعم، قد يستدل على جواز المسوح بالحال في الرأس عند الضرورة بالروايتين الواردتين في الحناء.

إحداهما: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلوة، فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه»^(٢).

وثانيتها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء، قال: يمسح فوق الحناء»^(٣) بدعوى أن الظاهر منها إرادة الضرورة والتداوي بالحناء.

(١)، (٢) الوسائل ١ : ٤٥٦ / أبواب الوضوء ب ٣٧ ح ٣٤

ولو كان الحائل متعدّداً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط^(١)، وفي المسح على

ولا يمكن الاستدلال بشيء من الروايتين، أمّا الرواية الأولى، فلأنّ ظاهرها كما قدمناه أن طلي الحناء بعد الحلق إنما كان مستندًا إلى التداوي بالحناء، وعليه فلا مانع من المسح عليه، لأن كفاية المسح على الدواء عن المسح على البشرة منصوصة على ما يأكلي تفصيله عند الكلام على أحكام الجبار إن شاء الله تعالى^(١) فلا دلالة لها على كفاية المسح على كل حائل على الرأس عن المسح بالبشرة.

وأما الرواية الثانية، فللقطع الوجدني بعدم خصوصية للحناء في ذلك، فلو جاز المسح عليه جاز المسح على كل حائل على الرأس، وعليه فلا مناص من حمل الرواية على التقيّة لموافقتها للعامة، اللهم إلا أن تحمل على صورة التداوي بالحناء فيتحد مع الرواية السابقة، وقد عرفت أن كفاية المسح على الدواء منصوصة.

فالمحصل: أنه لا دليل على جواز المسح على الحائل عند الضرورة إلى ترك المسح على الرأس، فلا مناص حينئذٍ من التيمم، والاحتياط بالجمع بينه وبين المسح على الحائل أولى كما لا يخفى.

تعدد الحائل :

(١) كما إذا لبس جوربًا زائدًا على الخفين أو جوربًا ثانياً وهكذا، وكما إذا لبس العرقجين تحت العامة، فهل يجب نزع ما يمكن نزعه من أفراد الحائل؟ الصحيح لا وذلك لاطلاق الرواية وكلمات الأصحاب، لأن الظاهر من قوله (عليه السلام) «لا، إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك» أنه في هاتين الصورتين لا مانع من المسح على الخفين، سواء كان معهما حائل آخر أم لم يكن، رقيقاً كان أم غليظاً، واحداً كان أم متعدداً.

المائل أيضاً لا بدّ من الرطوبة المؤثرة في الماسح، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة^(١).

[٥٢٤] مسألة ٣٤: ضيق الوقت عن رفع المائل أيضاً مسوغ للمسح عليه لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً^(٢).

اعتبار الرطوبة المؤثرة في المسح على المائل :

(١) لأنّ ظاهر الرواية المتقدمة أن المسح على المائل كالمسح على البشرة، فيراعى فيه ما روعي في المسح على البشرة، فهي توسيعة في المسوغ ولا دلالة لها على إلغاء الشرائط المعتبرة في المسح، من لزوم كونه بندابة الوضوء وأن يكون على نحو التدريج، وأن يكون بامرار اليدين على الرأس والرجلين وغيرها من الشرائط المتقدمة فلا بدّ من مراعاتها حسب إطلاق أدلتها، وهذا ظاهر.

ضيق الوقت غير مسوغ للمسح على المائل :

(٢) ما سردناه إلى هنا من جواز المسح على الخفين أو غيرهما من أفراد المائل إنما يختص بما لم يتمكن المتوسطي من المسح على بشرته خوفاً مما يتربّ على مسحها من برد أو حر أو غيرهما من المضار على ما تقدّم تفصيله.

وأتنا إذا فرضنا أنه متمكن من مسح البشرة ولم يتربّ عليه أيّ ضرر إلاّ أنه عجز عن مقدّمته كنزع الخفين مثلاً لما في يده من الشلل، أو أن يده قد أصابها البرد بحيث لا يمكنه نزعهما، أو لم يتمكن من نزعهما لضيق الوقت لكن لو نزعهما أحد أو نزعهما بنفسه لم يتربّ على مسح الرجلين أيّ ضرر من برد أو حر أو غيرهما، فهل يجوز له المسح على الخفين حينئذٍ أيضاً أو لا يجوز؟

الصحيح عدم الجواز خلافاً للهاتن (قدس سره) وذلك لأنّ الرواية مختصة بما إذا ترتب على مسح البشرة ضرر من برد أو حر، وقد تعدينا عن موردها وهو خوف

[٥٢٥] مسألة ٣٥: إنما يجوز المسح على الحال في الضرورات - ما عدا التقبية - إذا لم يكن رفعها ولم يكن بدّ من المسح على الحال ولو بالتأخير^(١)

التلنج على الرجلين إلى صورة الخوف على ما هو أعظم منها كالبدن إذا خيف عليه من الحمى مثلًا ونحو ذلك، وأمّا صورة عدم ترتب أي ضرر على مسحهما وعدم تمكنه من النزع ولو لأجل ضيق الوقت فلم يدلنا فيها دليل على كفاية المسح على الخفين حينئذٍ، بل لا بدّ معه من التيمم، فلو جمع بينه وبين المسح على خفيه لكان أولى وأحسن، والاقتصار في هذه الصورة بخصوص المسح على الخفين خلاف الاحتياط جداً.

شرطية عدم التمكن من رفع الضرورات :

(١) والوجه في ذلك أن الاضطرار إلى المسح على الخفين في محل الكلام نظير بقية موارد الاضطرار، فهو إنما يكفي ويجزئ به في مقام الامتثال، فيما إذا لم يتمكن من المسح على نفس الرجلين في الطبيعي المأمور به في شيء من الأفراد الواجبة ما بين المبدأ والمنتهى، دون ما إذا لم يتمكن منه في فرد أو فردان ولكن كان متمكنًا في غيره من الأفراد العرضية، كما إذا لم يتمكن من المسح عليهما في ساحة الدار خوفاً من البرد على رجليه وتمكن منه في داخل الغرفة لأن الهواء فيها متدافع، أو من الأفراد الطولية كما إذا تمكن من المسح على بشرته إذا صبر وأخر الوضوء إلى آخر الوقت فانه حينئذٍ متمكن من المسح المأمور به فلا يجزئ عنه غيره.

وبعبارة أخرى: الشيء الذي وجب في حق المكلف إنما هو الطبيعي الواقع بين المبدأ والمنتهى، فلا بدّ في تتحقق الاضطرار من العجز عن المسح المأمور به في ذلك الطبيعي الواقع بين الحدين، فلو عجز عن المسح المأمور به في فرد دون بقية الأفراد فهو يتمكّن من المسح الواجب لا محالة، ومعه كيف يمكن الاجتناء بغيره، والعجز

إلى آخر الوقت، وأما في التقىة فالأمر أوسع فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقىة فيه، وإن أمكن بلا مشقة، نعم لو أمكنه – وهو في ذلك المكان – ترك التقىة وإراءتهم المسح على الخف مثلاً، فالأحوط بل الأقوى ذلك^(١) ولا يجب بذل المال لرفع التقىة بخلاف سائر الضرورات^(٢) والأحوط في التقىة أيضاً الحيلة في رفعها مطلقاً.

والاضطرار في جميع أفراد الطبيعة هو الذي يستفاد من رواية أبي الورد المتقدمة^(٣) ولا إطلاق لها بالإضافة إلى كفاية العجز عن مسح البشرة في فرد من أفراد الواجب حتى يتمسك به في الحكم بكفاية مجرد الاضطرار في فرد واحد من أفراد الطبيعة المأمور بها.

(١) يأتي الكلام على التقىة مفصلاً^(٤) بعد بيان الفروع المترتبة على الاضطرار إلى المسح على الخفين إن شاء الله.

لا يجب بذل المال لرفع التقىة :

(٢) كما إذا توقف المسح المأمور به أعني المسح على البشرة على بذل مال لزع الخفين من رجلي المتوضئ، أو لادخاله مكاناً متداخلاً لا يخاف فيه من البرد على رجليه، أو لغيرهما مما يتمكن به من المسح المأمور به.

ولعل الماتن (قدس سره) استفاد وجوب بذل المال على ذلك مما ورد في بعض الروايات، من وجوب بذل المال على ماء الوضوء ولو كان كثيراً، وذكر في ذيله: وما يسوفي (يسريني) بذلك مال كثير^(٥).

ولا يمكن المساعدة على ذلك بوجه، لأن إيجاب الوضوء ليس كايجاب سائر الواجبات المالية أو البدنية كالخمس والزكاة والجهاد والحج، إيجاباً مبنياً على الضرر

(١) في ص ٢٠٢.

(٢) في ص ٢١٥.

(٣) الوسائل ٣ : ٣٨٩ / أبواب النيم ب ٢٦ ح ١.

[٥٢٦] مسألة ٣٦: لو ترك التقية في مقام وجوبها ومسح على البشرة في

صحة الوضوء إشكال^(١).

[٥٢٧] مسألة ٣٧: إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاحة

يضطر إلى المسح على الحائل، فالظاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التقية وإن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الابطال^(٢).

المالي أو البدني من الابتداء، ليقال إن المال فيها لابد من بذله وإن كان موجباً للضرر ولا يتوقف تحصيله على بذل مال، وعليه فإذا استلزم امتناع إيجاب الوضوء ضرراً مالياً أو بدنياً على المكلف فقتضى قاعدة نفي الضرر عدم وجوب الوضوء في حقه لأنه أمر ضرري ولا ضرار ولا ضرار في الإسلام، فإذا لم يجب عليه الوضوء وجب عليه التيمم لا محالة بقتضى تلك القاعدة، وقد خرجنا عن عمومها في خصوص ما إذا توقف تحصيل ما الوضوء على بذل مال، فان مقتضى أدلة نفي الضرر عدم وجوب البذل وعدم وجوب الوضوء عليه. ولم يرد هناك تخصيص للقاعدة، وعليه في مفروض المسألة لا مناص من الحكم بوجوب التيمم من دون أن يجب عليه بذل المال لرفع الضرورة في المسح على الخفين.

(١) تأتي هذه المسألة عند التعرض لأحكام التقية بعد التكلم على فروع الاضطرار

إلى مسح الخفين^(١) فانتظر.

وجوب المبادرة في محل الكلام :

(٢) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

أحدهما: ما إذا علم المكلف بعد دخول وقت الصلاة أنه لو أخر الوضوء ولم يتوضأ

فعلاً لم يتمكّن من الوضوء المأمور به والمسح على البشرة بعد ذلك، أو كان متوضئاً

(*) أظهره عدم الصحة.

(١) في ص ٢٧٨.

وان كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الابطال غير معلوم (١).

على النحو المأمور به وعلم بأنه لو أبطله لم يتمكّن من الوضوء مع المسح على البشرة بعد ذلك، فهل يجب عليه المبادرة إلى الوضوء في المسألة الأولى ويحرم عليه إبطال الوضوء في المسألة الثانية أو لا ؟

الصحيح كما أفاده الماتن في المتن وجوب المبادرة وحرمة الابطال، وذلك لأنّه حينئذٍ يتمكن من الاتيان بالمؤمر به الأولى حال وجوده، وبه يتتجزّر عليه وجوب الصلاة مع الوضوء المأمور به في حقّه، لتمكّنه من امتناعه، وعليه فلو أخرج نفسه عن التمكّن والقدرة إلى العجز بإراقة الماء أو ترك المبادرة أو بابطال وضوئه كان ذلك عصياناً ومخالفة لذلك الأمر المنتجـز، فلا محالة يعاقب على تفويته وتركه للواجب بالاختيار.

وأدلة الأبدال إنما تدل على البطلية لمن لم يتمكّن من المأمور به الأولى وكان عاجزاً عن الماء أو غيره، والمفروض أنه متمكّن من الماء ومن الوضوء الصحيح فلا يجوز في حقّه الاتيان ببدلـه إلا بتفويت قدرته وتحمّله وإخراج نفسه عن التمكّن وإدخالها في العجزة وغير القادرين، وهذا أمر غير سائغ، بل لو كنا نحن وأدلة وجوب الوضوء لقلنا بسقوط الأمر بالوضوء والصلاحة عن عجز نفسه بتفويت قدرته على الماء أو المسح المأمور به بالعصيان ومعاقبته بترك الواجب اختياراً، إلا أن الأدلة دلت على أن الصلاة لا تسقط بحال ولا بدّ من اتيانها بالطهارة الترابية، وهذا لا ينافي العقاب من جهة تركه المأمور به بالاختيار، هذا كلـه فيما إذا علم بذلك بعد دخول الوقت.

وثانيهما: ما إذا علم بذلك قبل دخول وقت الوجوب، وهو الذي أشار إليه الماتن بقوله: وإن كان ذلك قبل دخول الوقت

(١) والصحيح في هذه المسألة عدم وجوب المبادرة إلى الوضوء وعدم حرمة

الإبطال، وذلك لأن وجوب الوضوء والصلاحة مشروط في الشريعة المقدسة بدخول وقتها كما دلّ عليه قوله عزّ من قائل: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل...»^(١) وقوله (عليه السلام) «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاحة، ولا صلاة إلا بظهور»^(٢) وعلى ذلك لا حكم متنجز بشيء من الطهور والصلاحة قبل الوقت، فلو ترك المكلف المبادرة إلى الوضوء أو أبطله قبل دخول الوقت لم يكن في ذلك أية مخالفة وعصيان للتكليف المتنجز عليه، لأن المفروض أن التكليف قد اشترط بالوقت وهو غير متحقق بعد، فلا وجه للحكم بوجوب المبادرة إليه ولا لحرمة إبطاله.

نعم، قد يتوهم أن في ترك المبادرة قبل الوقت أو في إبطال الوضوء حينئذٍ تفويتاً للملك الملزم وهو بالنظر العقلي كعصيان التكليف المتنجز في القبح، فلا مناص معه من الحكم بوجوب المبادرة وحرمة الإبطال، وهذا الكلام وإن كان بحسب الكبri صحياً وما لا مناقشة فيه، لما ذكرناه غير مرة من أن تفويت الملك الملزم ومخالفة التكليف المتنجز سيyan عند العقل وكلاهما عصيان ومخالفة لديه، إلا أن الكلام كله في صغرى ذلك في المقام، وأن الصلاة مع الوضوء التام هل فيها ملاك ملزم بالإضافة إلى العاجز عن الوضوء المأمور به من أول الوقت، أو أن الملك الملزم يخص القادرين بحيث لا سبيل لنا إلى استكشاف ملائكة الأحكام الشرعية على ما ذكرناه غير مرّة إلا بالأمر والتکلیف شرعاً، ولا تکلیف على العاجز ومن لم يتمكن من الوضوء التام بالإضافة إلى الوضوء قبل الوقت ولا بعده، فلا يمكننا تحصيل العلم بوجود الملك الملزم في حقه، ومن الجائز وجداناً أن تكون القدرة دخيلاً في تتحقق الملك، ومعه لا يمكن الحكم بحرمة إبطال الوضوء أو بوجوب المبادرة إليه قبل الوقت، بدعوى أنه تفويت للملك الملزم، هذا كله في الفروع المترتبة على ترك المسح المأمور به أعني المسح على غير البشرة بشيء من الضرورات المتقدمة غير التقية.

(١) الإسراء ١٧ : ٧٨

(٢) الوسائل ١ : ٣٧٢ / أبواب الوضوء ب٤ ح ١

وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب المبادرة وكذا يجوز للابطال وإن كان بعد دخول الوقت لما مرت من الوسعة في أمر التقية^(*) لكن الأولى والأحوط فيها أيضاً المبادرة أو عدم الابطال^(١)

إذا كانت الضرورة هي التقية :

(١) وأما إذا كانت الضرورة هي التقية، فالمعروف المشهور بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) جواز المسح على الحفين تقية، وتدل عليه العمومات والاطلاقات الواردة في وجوب التقية ومشروعيتها كقوله (عليه السلام) «التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له»^(٢) «التقية في كل شيء»^(٣) على ما سيأتي فيها الكلام، وأيضاً تدل عليه رواية أبي الورد المتقدمة^(٤) حيث صرّح فيها بجواز المسح على الحفين تقية وقال: «لا، إلا من عدو تقبيه»^(٥).

وفي قبال ذلك عدة روایات دلت على عدم جواز المسح على الحفين تقية.

الأولى: صحیحة زرارہ قال: «قلت له: في مسح الحفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أثق فيهن أحداً، شرب المسكر ومسح الحفين ومتنة الحج»^(٦) وهي كالصريح في عدم جريان التقية في المسح على الحفين. نعم الراوي فهم من قوله «لا أثق» الاختصاص وأن عدم جواز التقية في الأمور الثلاثة من خصائصه (عليه السلام) على ما صرّح به في ذيل الرواية حيث قال: قال زرارہ: «ولم يقل الواجب عليکم أن لا تتقوا فيهن أحداً» وهو على جلالته وعلو مقامه لا مناص من رفع اليد عما فهمه بقرينة صحیحته الثانية التي رواها الكلینی (قدس سره) ولم نعثر عليها في أبواب التقية من الوسائل.

(*) التوسيعة في التقية إنما هي في غير المسح على الحائل.

(١) الوسائل ١٦ : ٢١٠ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٤ ح ٢٤

(٢) الوسائل ١٦ : ٢١٤ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ٢

(٣) في ص ٢٠٢.

(٤)، (٥) الوسائل ١ : ٤٥٨ / أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ١، ٥

والثانية: ما أشرنا إليه آنفًا، أعني صحيحة زرارة التي رواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حربيز عن زرارة عن غير واحد قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في المسح على الحفين تقية؟ قال: لا يتقى في ثلاثة، قلت: وما هن؟ قال: شرب الخمر أو قال: شرب المسكر والمسح على الحفين ومتعة الحج»^(١) فانها صريحة في عدم اختصاص الحكم بهم (عليهم السلام) بقوله: (عليه السلام) «لا يتقى» ومعه لا بد من حمل قوله (عليه السلام) في الصحبة الأولى «لا أتقى» على المثال.

الثالثة: ما رواه الكليني (قدس سره) أيضاً عن درست عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال «دخلت مع إخوتي على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلنا إنا نريد الحج وبعضاً صرورة، فقال: عليكم بالتعنّف فانا لا ننتقي في التعنّف بالعمرة إلى الحج سلطاناً واجتناب المسكر والمسح على الخفين»^(٢).

الرابعة: ما رواه الكليني والبرقي والصدوق (قدس الله أسرارهم) عن أبي (ابن) عمر الأعجمي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث أنه قال: «لا دين لمن لا تقىة له، والتقىة في كل شيء إلا في النبأ والممسح على الخفين»^(٣) وزاد في الحال «إن تسعة ألعشر الدين في التقىة» ولم يذكر في هذه الرواية متعة الحج كلام يذكر في شيء من روایات الكلینی والبرقی والصادوق هذہ الروایة ولا نقل ذلك عنہم (قدس سرہم) فی الوسائل ولا فی غیرہ من کتب الحدیث.

فما في كلام الحق الهمداني (قدس سره) من نقل الرواية مشتملة على متعة الحج^(٤)
من سهو القلم.

هذه هي الأخبار الواردة في المقام وقد عرفت استدلالهم بها على عدم جواز التقيّة

(١) الكافي ٦ : ٤١٥

. ٢٩٣ : ٤) الكافي (٢)

(٣) الوسائل ١٦ : ٢١٥ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ٣، الكافي ٢ : ١٧٢ / ٢، المحسن: ٧٩ / ٢٥٩، الحصال: ٣٠٩ / ٢٢.

(٤) مصباح الفقيه (الطهارة): ١٦٤ السطر ٢٢.

ويرد الاستدلال بالرواية الأخيرة أنها ضعيفة السند وغير قابلة للاستدلال بها على شيء، لأن أبا عمر الأعمامي من لم يتعرضوا لحاله فهو مجهول الحال من جميع الجهات، حتى من حيث التشيع و عدمه فضلاً عن الوثاقة وعدمها، فالرواية ساقطة عن الاعتبار. وكذلك الرواية الثالثة لضعفها بمحمد بن الفضيل الهاشمي، لعدم توثيقه في الرجال، وكذلك درست الواقع في سندتها لأنه لم يوثق في الرجال.

وأما الرواية الأولى أعني صحة زرارة الأولى فهي أيضاً غير صالحة للاستدلال بها على المدعى، لاحتال أن يكون الحكم الوارد فيها من مختصاته (عليه السلام) ومع هذا الاحتال كيف يسوغ الاستدلال بها على عدم جواز التقبة في مسح المففين على المكلفين، فلا تبق في البين رواية إلّا الصحّيحة الثانية لزرارة وهي العدة في المقام فان قلنا باعتبار رواية أبي الورد المتقدمة ولو بأحد الوجهين المتقدمين من عمل المشهور على طبقها، أو تكون حماد بن عثمان الواقع في سندتها من أحد أصحاب الاجماع فلا إشكال في المسألة، لأن الرواية ناصة في الجواز والصحّيحة ظاهرة في حرمة التقبة في محل الكلام فيجمع بينها بحمل الظاهر على النص. ونتيجة هذا الجمع أن التقبة في الأمور الثلاثة الواردة في الرواية أمر مكرود، أو يحمل الصحّيحة على غير الكراهة مما لا ينافي الرواية.

واما إذا لم نقل باعتبار الرواية ولم نعتمد عليها في الاستدلال، فهل يمكننا رفع اليد بصحّيحة زرارة عن الاطلاقات والعمومات الواردة في التقبة، نظراً إلى أن الصحّيحة أخص منها مطلقاً فهي توجب تقييدها لا محالة، أو أن الأمر بالعكس فلا بدّ من أن يرفع اليد عن الصحّيحة بهذه الاطلاقات والعمومات؟

الثاني هو التحقيق، وذلك لأن الظاهر أن الصحيحتين المتقدمتين لزرارة متحداثان والوجه في هذا الاستظهار أمور:

منها: أن زرارة بعدما نقل الصحّيحة الأولى وعقبها بما فهمه منها، من أن عدم جواز التقبة في الموارد الواردة في الصحّيحة من خصائص الإمام (عليه السلام) حيث

قال: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا، كيف يسوغ له أن يروي رواية أخرى بعين ذلك السند يدل على خلاف ما استفاده من الصحيحه الأولى، أعني حرمة التقبة في الأمور الثلاثة الواردة في الصحيحه.

ومنها: أن السند في كلتا الروايتين واحد كما تقدم.

ومنها: أن الرواية قد نقلها في الوافي^(١) بلفظة «لا تتقى» لا «لا يتقى» ولعله هو الصحيح، وإن كانت نسخ الكافي كلها حق النسخة التي بهامش مرآة العقول^(٢) وهكذا نسخ غير الكافي بلفظة «لا يتقى» وعلى ذلك فالاتحاد بين الروايتين ظاهر حيث لا فرق بين «تتقى» و «أنتي» لأنهم (عليهم السلام) بمنزلة شخص واحد. وكيف كان ف بهذه الأمور نستظهر اتحاد الروايتين ولا أقل من احتمال ذلك كما لا يخفى. إذن لا دلالة في الصحيحه على عدم جواز التقبة في الأمور الثلاثة لغيرهم (عليهم السلام).

ولعل هذا هو السر في أن صاحب الوسائل (قدس سره) لم ينقل الصحيحه الثانية في شيء من الأبواب المناسبة لها، فإنه لو لا اتحاد الروايتين وكون الصحيحه بلفظة «لا تتقى» لم يكن لما صنعه صاحب الوسائل من ترك نقل الصحيحه الثانية وجه صحيح لصحة سندها ووضوح دلالتها، مع أنه قد التزم بنقل الأخبار الموجودة في الكتب الأربعه في الوسائل.

والظاهر أن النسخة عند صاحب الحدائق (قدس سره) أيضاً «لا تتقى» لأنه بعدما نقل الصحيحه الأولى عن زرارة وحمل الشيخ لها في التهذيبين على اختصاص عدم جواز التقبة في الأمور الثلاثة به (عليه السلام) قال: ومثل خبر زرارة المذكورة أيضاً ما رواه في الكافي، ثم نقل الصحيحه الثانية إلى آخرها^(٣).

ولولا كون النسخة عنده «لا تتقى» لم تكن هذه الصحيحه مثلاً لل الصحيحه الأولى

(١) الوافي : ٢٠ : ٦٤٣.

(٢) مرآة العقول : ٢٢ / ٢٧٥ : ١٢ .

(٣) الحدائق : ٢٠٠ .

بل كانت مغایرة معها، لأن إحداها مشتملة على كلمة «لا أتني» الدالة على الاختصاص، وثانيتها مشتملة على كلمة «لا يتقى» وهي تدل على عمومية الحكم وعدم اختصاصه له (عليه السلام).

فالمحصل: أن عدم التقىة في تلك الأمور من خصائصهم (عليهم السلام) هذا أولاً.

ثم لو سلمنا أن الصحيحه «لا يتقى» وأنها مغایرة مع الصحيحه الأولى، فالظاهر أنها غير ناظرة إلى أن التقىة غير جارية في الأمور الثلاثة بحسب الحكم، بأن تكون الصحيحة دالة على حرمة التقىة فيها ومحضها للعمومات والاطلاقات الواردة في التقىة، بل إنما هي ناظرة إلى عدم جريان التقىة فيها بحسب الموضوع أو الشرط وذلك:

أمّا بالإضافة إلى شرب الخمر فلأنّا لم نجد أحداً يفني من العامة بجواز شرب الخمر في الشريعة المقدسة كيف وحرمته من الضروريات وال المسلمات، ومع عدم ذهابهم إلى الجواز لا معنى للتقية المصطلح عليها في شربها، لأنها إنما تتحقق فيما إذا كان الأمر على خلاف مذهبهم، وأما مع الموافقة فلا موضوع للتقية وهذا ظاهر، نعم يمكن أن يجبر السلطان أو حاكم أحداً على شربها إلا أنه خارج عن التقىة المصطلح عليها ويندرج في عنوان الاضطرار أو الاكراه على شرب الخمر، لأن التقىة إنما تتحقق باظهار الموافقة معهم فيما يرجع إلى الدين، وإظهار الموافقة معهم لا بعنوان الدين والحكم الشرعي خارج عن التقىة بالكلية.

وأمّا متعة الحج، فلأجل أنها وإن كانت من مخصوصات الطائفة المحقّة - على ما هو المعروف بيننا - إلا أن التقىة فيها فاقدة لشرطها وهو خوف ترتيب الضرر على خلاف التقىة أعني الاتيان بمتعة الحج، لامكان الاتيان بها من دون أن يتربّط عليها أي ضرر بحسب الغالب، وذلك من جهة أن حج المتع بعينه حج القرآن لاشتراكها في الأمور المعتبرة فيها ويكتفى المتع عنه بأمررين:

أحدهما: النية لأنّا ننوي المتع وهم ينون القرآن.

وثنائيها: التقصير، وأما في غيرهما من الإحرام من المواقف ودخول مكة والطواف فهما مشتركان لا يمتاز أحدهما عن الآخر. والنية أمر قلبي لا معنى للتنقية فيه عدم ظهورها في الخارج وهذا ظاهر، والتقصير مما يتمكن منه أغلب الناس، لأن أخذ شيء من شعر الرأس أو الأظافر أمر متيسر للأغلب ولو في الخلوة، فالمعنى في الحج فاقد لشرط التنقية. نعم، إنها إحدى المتعينتين اللتين حرمتها الخليفة الثاني إلا أن تابعيه قد قبلوا منه تحرير متعة الحج، بل وقع فيه الخلاف بينهم، فعن مسند أحمد: أن عبد الله بن عمر حج ممتعًا فقيل له هل تختلف سنة أبيك؟ فقال: يا سيدنا الله سنة أبي أحق أن يتبع أم سنة رسول الله (ص) وفي خبر آخر سنة الله، فليراجع.

فالتنقية في متعة الحج فاقدة للشرط بحسب الأغلب، فلو وجد مورد ولم يتمكن فيه من التمتع على طريقة الشيعة فهو من الندرة بمكان، والأخبار منصرفة عن مثله إلى ما هو الغالب لا محالة.

وأما المسح على الخفين، فالأجل أن وجوب المسح عليهما ليس من المسائل الاتفاقية عندهم، بل الأكثر منهم ذهبوا إلى التخيير بين المسح عليهما وغسل الرجلين، وذهب بعضهم إلى أفضلية المسح على الخفين^(١) إذن فلا موضوع للتنقية في المسح على الخفين، بل ينزع الخفين عن رجليه من غير خوف ولكنه يغسلهما تنقية كما ورد الأمر بغسلهما في بعض الأخبار وقد حملناه على التنقية^(٢).

وعلى الجملة: أن عدم جريان التنقية في الأمور المذكورة إنما هو من جهة خروجها عن التنقية بحسب الموضوع أو الشرط، فإن شئت قلت بحسب الموضوع فقط لأنه الجامع بين الموضوع الذي أشرنا إليه والشرط، ولا نظر للرواية إلى عدم جريان التنقية فيها بحسب الحكم حتى تكون مخصصة للعمومات والاطلاقات، وذلك للقطع بأن الأمر إذا دار بين المسح على الخفين وضرب أعناق المؤمنين لم يرض الشارع بترك

(١) راجع تعليقه ص ١١٢.

(٢) الوسائل ١ : ٤٢١ / أبواب الموضوع ب ٢٥ ح ١٣، ١٤، ١٥.

المسح بدعوى حرمة المسح على الخفين وعدم جوازه من باب التقىة، وعلى ما ذكرناه لا مانع من المسح على الخفين إذا اقتضت التقىة ذلك بحسب العمومات والاطلاقات. ولما آل الأمر إلى هنا فلن الجدير جداً أن ن تعرض إلى أحكام التقىة على وجه البسط والتفصيل.

بحوث التقىة

وذلك إنما يتم بالبحث عن جهات:

الجهة الأولى: أن التقىة مصدر تقىي، والاسم التقى و هي مأخوذة من الوقاية وتاؤها بدل من الواو بمعنى: الصيانة والتحفظ عن الضرر، ومنه المتقون لأنهم صانوا أنفسهم عن سخط الله سبحانه وتعاقبه وقد تجبيء بمعنى الخوف كما إذا أُسند إلى الله سبحانه كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(١).

وهي قد تستعمل ويراد منها المعنى العام وهو التحفظ عما يخاف ضرره ولو في الأمور التكوينية، كما إذا اتق من الداء بشرب الدواء، وأخرى تستعمل ويراد منها المعنى الخاص وهو التقىة المصطلح عليها أعني التقىة من العامة.

أما التقىة من الله سبحانه فمن الظاهر أنها غير محكومة بحكم شرعاً، لأن الأمر بها مساوق للأمر باتيان الواجبات وترك المحرمات كالأمر بالطاعة، ومن الظاهر أنه واجب عقلي ولا حكم له شرعاً.

وأما التقىة بالمعنى الأعم فهي في الأصل محكومة بالجواز والحلية، وذلك لقاعدة نفي الضرر وحديث رفع ما اضطروا إليه^(٢) وما ورد من أنه ما من حرم إلا وقد أحله الله في مورد الاضطرار^(٣) وغير ذلك مما دل على حلية أي عمل عند الاضطرار إليه

(١) البقرة ٢ : ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ و غيرها من الآيات.

(٢) الوسائل ٨ : ٢٤٩ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٠ ح ٢ ، ١٥ ، ٣٦٩ : أبواب جهاد النفس ب ٥٦ ح ١ .

(٣) الوسائل ٥ : ٤٨٢ / أبواب القيام ب ١ ح ٦ ، ٧ ، ٢٣ ، ٢٢٨ / أبواب الإيمان ب ١٢ ح

فكل عمل صنعه المكلف اتقاء لضرره واضطراراً إليه فهو محكم بالجواز والحلية في الشريعة المقدسة.

وأما التقيّة بالمعنى الأخص أعني التقيّة من العامة، فهي في الأصل واجبة، وذلك للأخبار الكثيرة الدالة على وجوبها، بل دعوى تواترها الاجمالي والعلم بصدور بعضها عنهم (عليهم السلام) ولا أقل من اطمئنان ذلك قربة جداً. هذا على أن في بينها روايات معتبرة كصحيحتي ابن أبي يعفور ومعمر بن خلاد^(١) وصحيحة زرارة^(٢) وغيرها من الروايات الدالة على وجوب التقيّة.

في بعضها «إن التقيّة ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقيّة له»^(٣) وأي تعبير أقوى دالة على الوجوب من هذا التعبير، حيث إنه ينفي التدين رأساً عنمن لا تقيّة له، فلن ذلك يظهر أهميتها عند الشارع وأن وجوبها بمتابة قد عدّ تاركها ممن لا دين له. وفي بعضها الآخر «لا إيمان لمن لا تقيّة له»^(٤) وهو في الدالة على الوجوب كسابقه. وفي ثالث «لو قلت إن تارك التقيّة كثارك الصلاة لكتنت صادقاً»^(٥) ودلالته على الوجوب ظاهرة، لأن الصلاة هي الفاصلة بين الكفر والإيمان كما في الأخبار وقد نزلت التقيّة منزلة الصلاة ودللت على أنها أيضاً كالفاصلة بين الكفر والإيمان. وفي رابع «ليس منا من لم يجعل التقيّة شعاره ودثاره»^(٦). وقد عدّ تارك التقيّة في بعضها من أذاع سرهم وعرّفهم إلى أعدائهم^(٧) إلى غير ذلك من الروايات، فالتحقّق بحسب الأصل الأوّلي

→ ١٨

(١) الوسائل ١٦ : ٢٠٥ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٤ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٦ : ٢١٤ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ١.

(٣) الوسائل ١٦ : ٢١٠ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٤ ح ٢٤.

(٤) كما في صحيحتي ابن أبي يعفور ومعمر بن خلاد المتقدمين آنفأ.

(٥) كما في رواية السرائر المروية في الوسائل ١٦ : ٢١١ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٤ ح ٢٧.

(٦) الوسائل ١٦ : ٢١٢ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٤ ح ٢٩.

(٧) كما في رواية الاحتجاج المروية في الوسائل ١٦ : ٢٢٨ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٩ ح ١١.

محكومة بالوجوب.

ثم إن التقىة بالمعنى الجامع بين التقىة بالمعنى الأعم والتقىة المصطلح عليها قد يتتصف بالوجوب، كما إذا ترتبت على تركها مفسدة لا يرضى الشارع بوقوع المكلف فيها كالقتل، هذا في التقىة بالمعنى الأعم، وأما التقىة بالمعنى الأخص فقد عرفت أنها مطلقاً واجبة وإن لم يترتب عليها إلا ضرر يسير.

وقد يتتصف التقىة بالمعنى الجامع المتقدم بالحرمة التشريعية، وهذا كما إذا أجبره الجائز على الصلاة خلف من نصبه إماماً للجماعة أو خلف رجل آخر علمنا فسقه، فإنه إذا صلّى خلفه ناوياً بها التقرب والامتثال فقد فعل محراً شرعاً لا محالة، لأن التقىة تتأدي بصورة الصلاة معه، وحيث إنه يعلم ببطلانها وعدم كونها مأمورةً بها حقيقة فلو أتى بها بقصد القرابة كان ذلك محراً شرعاً لا محالة. ونظيره ما إذا أتى بالعبادة تقىة وقلنا إنها غير مجزئة عن المأمور بها، لأن التقىة إنما تقتضي جواز العمل فقط ولا تقتضي الأجزاء عن المأمور به كما ذهب إليه جمع ومنهم المحقق الهمداني (قدس سره) كما في المسح على الخفين مثلاً، فإنه لو اتق بذلك ومسح على خفيه تقىة لم يجز له أن يقصد به التقرب والامتثال، لعدم كونه مصداقاً للمأمور به، فلو قصد به ذلك كان محراً شرعاً كما عرفت^(١).

ومن ذلك ما إذا وقف بعرفات يوم الثامن من ذي الحجة الحرام تقىة وقلنا بعدم إجزائه عن الوقوف المأمور به وهو الوقوف بها يوم التاسع من الشهر المذكور مطلقاً أو فيما إذا علم بأن اليوم يوم الثامن دون التاسع، فإنه لا يجوز أن ينوي به التقرب والامتثال وإلا لارتكب عملاً محراً شرعاً لا محالة.

وثالثة تتصرف التقىة بالمعنى الجامع بالحرمة الذاتية، وهذا كما إذا أجبره الجائز بقتل النفس المحترمة، فإنه لا يجوز له أن يقتلها تقىة، لما دلّ على أن التقىة إنما شرعت لحقن

→ وصحيفة معلى بن خنيس المتقدمة المروية في الوسائل ١٦ : ٢١٠ / أبواب الأمر والنهي بـ

.٢٤ ح ٢٤

(١) لاحظ مصباح الفقيه (الطهارة) : ١٦٤ ، ١٦٨ ، ١٧٠ .

الدماء فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية^(١) فإذا قتلها تقية ارتكب محرماً ذاتياً لا محالة . وقد يمثل لذلك بما إذا لم يترتب على ترك التقية ضرر عاجل ولا آجل ، ولكنّا قدمنا أن التقية من الوقاية ، وقد أخذ في موضوعها خوف الضرر ، ومع العلم بعدم ترتب الضرر على تركها لا يتحقق موضوع للتقية .

والصحيح أن يمثل للتقية الحرج بالقتل كما مر ، وبما إذا كانت المفسدة المترتبة على فعل التقية أشد وأعظم من المفسدة المترتبة على تركها ، أو كانت المصلحة في ترك التقية أعظم من المصلحة المترتبة على فعلها ، كما إذا علم بأنه إن عمل بالتقية ترتب عليه اضمحلال الحق واندرايس الدين الحنيف وظهور الباطل وترويج الجب والطاغوت ، وإذا ترك التقية ترتب عليه قتله فقط أو قتله مع جماعة آخرين ، ولا إشكال حينئذٍ في أن الواجب ترك العمل بالتقية وتوطين النفس للقتل ، لأن المفسدة الناشئة عن التقية أعظم وأشد من مفسدة قتله .

نعم ، ربما تكون المفسدة في قتله أعظم وأكثر ، كما إذا كان العامل بالتقية من يترتب على حياته ترويج الحق بعد الاندراس وإنجاء المؤمنين من المحن بعد الابلاء ونحو ذلك ، ولكنه أمر آخر ، والتقية بما هي تقية متصفه بالحرمة في تلك الصورة كما عرفت . ولعله من هنا أقدم الحسين (سلام الله وصلواته عليه) وأصحابه (رضوان الله عليهم) لقتال يزيد بن معاوية وعرضوا أنفسهم للشهادة وتركوا التقية عن يزيد ، وكذا بعض أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) بل بعض علمائنا الأبرار (قدس الله أرواحهم) وجزاهم عن الاسلام خيراً كالشهداء وغيرهما .

ورابعة تتصف التقية بالمعنى المتقدم بالاستحباب ، وقد مثل له شيخنا الأنباري (قدس سره) بالمداراة معهم ومحاسرون في بلادهم وحضور مجالسهم وعيادة مرضائهم ، وغير ذلك مما لا يترتب أيّ ضرر على تركه بالفعل ، إلا أن تركه كان

مفضياً إلى الضرر على نحو التدريج^(١).

وفيه: ما تقدم من أن التقية متقومة بخوف الضرر الذي يترتب على تركها، ومع العلم بعدم ترتب الضرر على ترك التقية لا يتحقق موضوع للتقية كما مر.

وعليه فال الصحيح أن يمثل للتقية المستحبة بالمرتبة الراقية من التقية، لأن لها كالعدالة وغيرها مراتب ودرجات متعددة، وهذا كشدة المواظبة على مراعاتها حتى في موارد توهם الضرر فضلاً عن موارد احتاله لثلاً يذاع بذلك أسرار أهل البيت (عليهم السلام) عند أعدائهم، ولا إشكال في استحباب ذلك مع تحقق موضوع التقية وهو احتمال الضرر ولو ضعيفاً.

ويشهد على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن عبدالله بن حبيب (جندب) عن أبي الحسن (عليه السلام) «في قول الله عز وجل «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» قال: أشدكم تقية»^(٢) فإن ذلك وإن كان من أحد مصاديق التقية فإن التقية قد تكون من الله سبحانه وقد تكون من العامة وغيرهم، إلا أن الرواية تدلنا على أن من كان شديد المراقبة على التقية فهو أتق وأكرم عند الله، وهذا كاف في رجحان شدة المراقبة على التقية.

وي يكن التمثيل للتقية المستحبة أيضاً بما إذا أكره مكره على إظهار الكلمة الكفر أو التبرّي من أمير المؤمنين (عليه السلام) بناء على أن التقية وقتئذ باظهار البراءة أرجح من تركها ومن تعريض النفس على الهملاكة والقتل كما يأتي عن قريب إن شاء الله.

وقد تتصرف التقية - بالمعنى المتقدم - بالكراهة، ومرادنا بها ما إذا كان ترك التقية أرجح من فعلها، وهذا كما إذا أكره على إظهار البراءة من أمير المؤمنين (عليه السلام) وقلنا إن ترك التقية حينئذٍ وتعريض النفس للقتل أرجح من فعلها وإظهار البراءة منه (عليه السلام) كما احتمله بعضهم. وكما إذا ترتب ضرر على أمر مستحب كزيارة

(١) رسالة في التقية: ٣٢٠ السطر ٢٠.

(٢) الوسائل ١٦: ٢١٢ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٤ ح ٣١

الحسين (عليه السلام) فيما إذا كانت ضررية، فإن ترك التقىة حينئذٍ باتيان المستحب الضرري أرجح من فعلها وترك العمل الاستحبابي، وهذا بناء على ما قدمناه عند التكلم على حديث لا ضرر من أنه كحديث الرفع وغيره مما دلّ على ارتفاع الأحكام الضررية على المكلف، ومعه يكون ترك التقىة باتيان المستحب أرجح من فعلها وترك العمل المستحب، هذا كله في هذه الجهة.

المجاهدة الثانية: بيان مورد التقىة بالمعنى الشخصي، مقتضى الاطلاقات الكثيرة الدالة على أن من لا تقىة له لا دين له، أو لا إيمان له، وأنه ليس منا من لم يجعل التقىة شعاره ودثاره، وأن التقىة في كل شيء، والتقىة ديننا، إلى غير ذلك من الأخبار المتقدمة^(١) أن التقىة تجري في كل مورد احتمل ترتيب ضرر فيه على تركها.

بل الظاهر ما ورد من أن التقىة شرعت ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقىة الدم فلا تقىة^(٢) وأن التقىة جارية في كل شيء سوى القتل، وقد أشرنا آنفًا أن التقىة بالمعنى الشخصي واجبة، فتوجب في كل مورد احتمل فيه الضرر على تقدير تركها، وقد استثنى الأصحاب (قدس سرهم) عن وجوب التقىة موارد:

موارد الاستثناء :

الأول: ما إذا أكره على قتل نفس محترمة، وقد تقدم أن التقىة المتحققة بقتل النفس المحترمة محمرة، وذلك لما ورد في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا جعل التقىة ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقىة الدم فليس تقىة»^(٣) وصحيحه أبي حمزة الثمالي قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام)... إنما جعلت التقىة ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقىة الدم فلا تقىة...»^(٤).

الثاني: ما إذا لم يترتب على ترك التقىة أي ضرر عاجل أو آجل فقد ذكروا أن

(١) في ص ٢١٥.

(٢) الوسائل ١٦ : ٢٣٤ / أبواب الأمر والنبي ب ٣١ ح ١.

(٤) الوسائل ١٦ : ٢٢٤ / أبواب الأمر والنبي ب ٣١ ح ٢.

التقىة محمرة وقتئذٍ، وبيننا نحن أن التقىة قد أخذ في موضوعها احتمال الضرر فاذا لم يترتب هناك ضرر على تركها فهي خارجة عن موضوع التقىة رأساً، وعلى الجملة إن خروج مثلها تخصسي موضوعي لا تخصسي.

الثالث : مسح الخفين، حيث ذكروا أن التقىة غير جارية في مسح الخفين، وذكرنا نحن أن عدم جريان التقىة في مسح الخفين ومتعة الحج وشرب المسكر يختص بالأئمة (عليهم السلام) ولا يعم غيرهم، وعلى تقدير التنازل عن ذلك وفرض شمول الحكم لغيرهم (عليهم السلام) كما إذا كانت الكلمة الواردہ في صحیحة زرارة المتقدمة «لا يتقى» لا «لا ينقى» ذكرنا أن الظاهر أن خروج الموارد الثلاثة عن التقىة خروج موضوعي غالباً، لأنها خارجة عنها حكماً على ما فصلنا الكلام عليه سابقاً^(١).

فعلى ذلك ، لو فرضنا أن موضوع التقىة في المسح على الخفين قد تحقق في مورد على وجه الندرة والاتفاق ، كما إذا خاف من العامة على نفسه من الاتيان بالمؤمر به أعني المسح على الرجلين فسح على الخفين تقىة ، فالظاهر جريان التقىة فيه لانصراف الأخبار إلى الغالب وأنه الذي لا يتحقق فيه موضوع التقىة .

الرابع : ما إذا أكره على التبرى من أمير المؤمنين (عليه السلام) لما ورد في عدة من الأخبار من الأمر بعد الأعناق والنهي عن التبرى منه (عليه السلام) لأنه على الفطرة أو مولود على الفطرة .

فن جملتها ما رواه الشيخ في مجالسه^(٢) بسانده عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (عليه السلام) قال : «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ستدعون إلى سبي فسبوني ، وتدعون إلى البراءة مني فبدوا الرقاب فاني على الفطرة»^(٣) .

(١) في ص ٢١٨ - ٢١٩ .

(٢) أمالى الطوسي ١ : ٢١٣ .

(٣) الوسائل ١٦ : ٢٢٧ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٩ ح ٨، ١٠ .

ومنها: ما رواه الشيخ أيضاً في مجالسه بسانده عن علي بن علي أخي دعبد بن علي الخزاعي عن علي بن موسى عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) انه قال «إنكم ستعرضون على سبي، فان خفتم على أنفسكم فسبوني، الا وإنكم ستعرضون على البراءة مني فلا تفعلوا فاني على الفطرة»^(١).

ومنها: ما في نهج البلاغة^(٢) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال «أما أنه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم، مندحق البطن، يأكل ما يجد ويطلب ما لا يجد فاقتلوه ولن تقتلوه، ألا وإنه سيأمركم بسبي والبراءة مني، فأماما السب فسبوني فانه لي زكاة ولكم نجاة، وأما البراءة فلا تبرؤوا (تبرؤوا) مني فاني ولدت على الفطرة وسبقت إلى الآيات والهجرة»^(٣) إلى غير ذلك من الروايات المستفيضة. ولا ينبغي الاشكال في دلالتها على المدعى، أعني تعريض النفس للهلاك عدا الاكراه على التبري منه (عليه السلام).

ولا يعارضها رواية مسعدة بن صدقة قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إن الناس يرون أن علياً (عليه السلام) قال على منبر الكوفة: أهيا الناس إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرؤوا مني، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على علي (عليه السلام) ثم قال: وإنما قال: إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني واني لعلى دين محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولم يقل ولا تبرؤوا مني». فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة، فقال: والله ما ذلك عليه وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالآيات فأنزل الله عزّ وجلّ فيه «إلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالآيات» فقال له النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عندها: يا عمار إن عادوا فعد، فقد أنزل الله عذرك وأمرك

(١) الوسائل ١٦ : ٢٢٨ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٩ ح ٩، أمالى الطوسي ١ : ٣٧٤

(٢) ص ٩٢ الخطبة ٥٧ بتفاوت.

(٣) الوسائل ١٦ : ٢٢٧ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٩ ح ٨، ١٠

أن تعود إن عادوا»^(١).

وذلك أمّا أولاً: فلأنّها ضعيفة السند بمسعدة لعدم توثيقه في الرجال^(٢).

وأمّا ثانياً: فلقصور دلالتها على حرمة القتل ووجوب التبرّي عند الاقرء، لأنّه (عليه السلام) إنما نفى كون القتل على ضرره وبين أنّ ما ينفعه ليس إلّا ما مضى عليه عمار، ولم تدل على حرمة التعرّض للقتل حينئذٍ بوجه، بل التعرّض للقتل والتبرّي كلاهما سيّان.

والظاهر أنّ هذا مما لا كلام فيه، وإنما الكلام في أنه هل يستفاد من تلك الروايات المستفيضة وجوب اختيار القتل وعدم جواز التبرّي واظهاره باللسان للصيانة عن القتل، أو أنه لا يستفاد منها ذلك؟

الثاني هو الصحيح، وذلك لعدم دلالتها على تعين اختيار القتل حينئذٍ، لأنّها إنما وردت في مقام توهّم الحظر، لأنّ تعرّض النفس على القتل حرام، وبهذه القرينة يكون الأمر بعد الأعناق واختيار القتل ظاهراً في الجواز دون الوجوب، وعليه فالأخبار إنما تدلّنا على الجواز في كلّ من التقىة باظهار التبرّي منه (عليه السلام) باللسان وتركها باختيار القتل ومدّ الأعناق.

ويدلّنا على ذلك ما رواه عبدالله بن عطاء قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجال من أهل الكوفة أخذنا فقييل لها: ابراً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فبرئ واحد منها وأبى الآخر، فخلي سبيل الذي برئ وقتل الآخر، فقال: أمّا الذي برئ فرجل فقيه في دينه وأمّا الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة»^(٣) وقد دلت على جواز

(١) الوسائل ١٦ : ٢٢٥ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٩ ح ٢.

(٢) الرجل من وقع في سلسلة أسانيد كامل الزيارات وتفسير القمي، فعل ما سلكه سيدنا الأستاذ (مدّ ظله) من وثاقة كلّ من وقع في سلسلة أحاديث الكتابين المذكورين إذا لم يضعف بتضييف معتبر، لا بدّ من الحكم بوثاقته واعتباره.

(٣) الوسائل ١٦ : ٢٢٦ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٩ ح ٤.

كل من التبرى منه (عليه السلام) تقية والتعرض للقتل، وأن كلاً من الرجلين من أهل الجنة وقد تعجل أحدهما إلى الجنة وتأخر الآخر.

وما رواه محمد بن مروان قال: «قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) ما منع ميثم (رحمه الله) من التقية؟ فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالایان»^(١) لدلاتها على جواز كل من البراءة واختيار القتل، لأنه (عليه السلام) لم يتزجر عما فعله ميثم وإنما سأله عن وجهه، هذا.

وقد يقال: إن ترك التقية أرجح من التقية باظهار التبرى منه (عليه السلام) وعليه فيكون المقام من موارد التقية المكرورة والمرجوة، وإذا قلنا بعكس ذلك وأن التقية باظهار التبرى أرجح من تركها فيكون المقام مثالاً للتقية المستحبة لا محالة.

والصحيح أن الأمرين متساويان ولا دلالة لشيء من الروايات على أرجحية أحدهما من الآخر، أمّا رواية عبدالله بن عطاء، فلأنها إنما دلت على أن من ترك التقية فقتل فقد تعجل إلى الجنة، ولا دلالة لذلك على أن ترك التقية باختيار القتل أرجح من فعلها، وذلك لأن العامل بالتقية أيضاً من أهل الجنة وإنما لم يتعجل بل تأجل فلا يستفاد منه إلا تساويهما.

وأما ما رواه محمد بن مروان، فلأنها إنما تدل على أرجحية التقية باظهار التبرى منه (عليه السلام) فيما إذا كانت كلمة «ميثم» غير منصرفه، فيصح وقتئذ أن تقرأ كلمة «منع» مبنية للفاعل والمفروض أن كلمة «ميثم» لا تكتب منصوبة - ميثاً - لعدم انصرافها، فتدلنا الرواية حينئذ على توبیخ ميثم لتركه التقية و تعرضه للقتل والهلاك إلا أن كلمة «ميثم» منصرفه، لوضوح عدم اشتراطها على موانع الصرف، وعليه فلا يصح قراءة كلمة «منع» مبنية للفاعل وإلا لللزم أن تكون كلمة «ميثم» منصوبة وأن تكون العبارة هكذا: ما منع ميثاً، ولم تذكر الكلمة في شيء من النسخ التي وقفنا عليها منصوبة، بل هي في جميع النسخ مكتوبة بالرفع «ميثم» ومعه لا بدّ من قراءة

كلمة «منع» مجهولة ومبنيّة للمفعول هكذا «ما منع ميثم» أي لم تكن التقيّة ممنوعة وغير سائعة في حقه، بل كانت مرخصة بالنسبة إليه وهو أيضاً كان عالماً بجوازها ومع ذلك اختار القتل باختياره، إذن فلا يستفاد منها توبيخ ميثم على عمله بل معناها أحد أمرين:

أحدهما: أن تكون هذه الجملة «ما منع ميثم» دفعاً للاعتراض على ميثم بأنه لما ذا اختار القتل ولم يُنقِّ، وهل كان ممنوعاً عن التقيّة فأجاب (عليه السلام) عن ذلك بأنه ما كان ممنوعاً عن التقيّة، وإنما اختار القتل لتساوي التقيّة وتركها في الرجحان عند الله سبحانه، وحيثئذ لا يستفاد منها مدح ميثم ولا قدحه.

وثانيهما: أن تكون الجملة دالة على مدح ميثم، وأنه مع علمه بالحال وأن التقيّة جائزة في حقه قد اختار القتل، لعدم طيب نفسه بالتبرّي عن سيده ومولاه ولو بحسب الظاهر واللسان، لقوة ايمانه وشدة حبه وعلاقته لモلاه (عليه السلام) إذن تكون الرواية دالة على مدحه (رضوان الله عليه) وعلى كل لا يستفاد منها أرجحية التقيّة عن القتل.

ويحتمل أن يكون الوجه في اختيار ميثم القتل على التقيّة هو علمه بانتفاء موضوع التقيّة في حقه، لأنّه كان يقتل على كل حال معروفيته بالولاء واشتهره بالتشييع والأخلاق لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه).

وعلى الجملة، الرواية إما أن تدلنا على أرجحية القتل من التقيّة، وإما أن تدل على تساوي التعرض للقتل والتقيّة، وأما أن التقيّة بالتبرّي عنه (عليه السلام) أرجح من التعرض للقتل فلا يكاد يستفاد من الرواية بوجه، فالحكم بأرجحية التقيّة من القتل في نهاية الأشكال، هذا كله في هذه الجهة.

الجهة الثالثة: أن الاضطرار والتقيّة هل يقتضيان ارتفاع الآثار المترتبة على الفعل الاضطراري لو لا الاضطرار والتقيّة - إذا كان لدليل ثبوتها إطلاق أو عموم - أو أن الآثار المترتبة على الفعل لا ترتفع من جهة الاضطرار إليه وإنما تقيّة؟ استشكل

شيخنا الأنباري (قدس سره) في ارتفاع الآثار من جهة التقية والاضطرار، نظراً إلى أن المرفوع في حديث الرفع ليس هو جميع الآثار المترتبة على الفعل المأني به بداعي التقية أو الاضطرار، وإنما المتيقن رفع خصوص المؤاخذة على الفعل، وأما ارتفاع جميع آثاره بالاضطرار فلم يقم عليه دليل ثم أمر بالتأمل^(١).

ولابد لنا في المقام من التكلم على جهات ثلات:

الجهة الأولى: أن التقية والاضطرار هل يوجبان ارتفاع الأحكام التكليفية المتعلقة بالفعل المأني به تقية أو اضطراراً أو لا يوجبان؟ كما إذا اضطر إلى ارتكاب فعل حرام كشرب الخمر ونحوه، أو إلى ترك واجب من الواجبات كترك صوم يوم من شهر رمضان.

الجهة الثانية: أن التقية والاضطرار هل يرفعان الأحكام المترتبة على الفعل المأني به تقية، أعني الأحكام التي نسبتها إلى الفعل المأني به نسبة الحكم إلى موضوعه المترتب عليه لا نسبة الحكم إلى متعلقه كما في الجهة الأولى، بلا فرق في ذلك بين الأحكام التكليفية والوضعية؟ وذلك كوجوب الكفارة المترتبة على ترك الصوم في نهار شهر رمضان، أو على إتيان بعض المحرمات على الحرم في الحج، وكالضمان المترتب على إتلاف مال الغير من جهة الاضطرار كالمخصصة ونحوها أو من جهة التقية، كما إذا قسم الحكم السنّي مال شيعي وأعطى له حصته فقبلها وأتلفها تقية.

الجهة الثالثة: أن الجزئية أو الشرطية - إذا اضطر إلى ترك جزء أو شرط أو تركها تقية - أو المانعية إذا اضطر إلى إتيان ما هو مانع من العمل أو ألقى به تقية، هل ترتفع للتقية والاضطرار حتى يحكم بصحة ما ألقى به لطريقه المأمور به ويسقط عنه وجوب الاعادة والقضاء، أو لا ترتفع؟

أما الجهة الأولى: فلا ينبغي الاشكال في أن الاضطرار إلى فعل الحرم أو ترك الواجب يرفع الالزام عن ذلك الفعل، لحديث الرفع وغيره مما دلّ على حلية الفعل

عند الاضطرار، وليس المرتفع في حديث الرفع خصوص المؤاخذة أو استحقاق العقاب، لأنّها أمران خارجان عنما تناهه يد الجعل والتشريع رفعاً ووضعاً، ولا مناص من أن يكون المرفوع أمراً تناهه يد التشريع وهو منشأ لارتفاع المؤاخذة واستحقاق العقاب وليس هذا إلّا الازمام ومع ارتفاعه يبقى الفعل على إباحته.

كما أنّ الأمر كذلك عند الاتيان بالحرم أو ترك الواجب تقية، حيث إن التقية واجبة كما عرفت ومع وجوبها لا يعقل أن يكون الفعل باقياً على حرمتة أو وجوبه، بل ترتفع حرمتة إذا أتيت به تقية كما يرتفع وجوبه إذا تركه كذلك، بل هذا هو المقدار المتيقن من حديث الرفع وغيره من أدلة التقية، وهذا ظاهر.

وأمّا الجهة الثانية: فالذى تقتضيه القاعدة في نفسها، أن العمل الاضطراري أو الذي أتى به تقية كلا عمل، لأنّه معنى رفعه فكانه لم يأت به أصلاً، كما أنه لازم كون العمل عند التقية من الدين، فإذا كان الحال كذلك فترتفع عنه جميع آثاره المترتبة عليه لارتفاع موضوعها تعبداً، فلا تجب عليه الكفارة إذا أفترط في نهار شهر رمضان متعمداً، لأن إفطاره كلا إفطار، أو لأن إفطاره من الدين ولا معنى لوجوب الكفارة فيما يقتضيه الدين والتشريع.

هذا كلّه فيما تقتضيه القاعدة، فلو كنّا نحن وهذه القاعدة لحكمنا بارتفاع جميع الآثار المترتبة على الفعل عند التقية والاضطرار، سواء أكانت الآثار حكماً تكليفياً أم كانت حكماً وضعياً.

ويؤيد ذلك صحيحة أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أَبِي هُنَدٍ عَنْ صَفَوَانَ وَأَبِي هُنَدٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِهُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَحْلِفُ بِالظَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَصَدَقَةٌ مَا يَمْلِكُ أَيْلَزْمَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي مَا أُكْرِهُو عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يَطِقُوا وَمَا أَخْطَلُوا»^(١) لأنّ الحلف بالأمور المذكورة وإن لم يكن صحيحاً حال الاختيار أيضاً، إلّا أن قوله (عليه

(١) الوسائل : ٢٣ : ٢٢٦ / أبواب كتاب الأيمان ب ١٢ ح ١٢

السلام) في ذيل الصحيحه قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) واستشهاده بحديث الرفع أقوى شاهد على أن الرفع غير مختص بالمؤاخذة بل يشمل الآثار كلها. وما ورد من قوله (عليه السلام) «إِنَّ اللَّهَ أَفْطَرَ يَوْمًا مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبَ إِلَيْهِ مَنْ أَنْ يَضْرِبَ عَنْقَهِ»^(١).

وقوله «فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْمًا وَقَضَاؤُهُ أَيْسَرٌ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَضْرِبَ عَنْقَهِ وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ»^(٢) حيث إن عدم ذكره (عليه السلام) إعطاء الكفاره بعد الافطار يدل على أن وجوب الكفاره يرتفع بالافطار تقية، وإلا لكان المتعين التعرض له، لأنه أشد وأعظم من وجوب القضاء.

وما رواه الأعمش عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرائع الدين قال: «وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِّنَ الْكُفَّارِ وَالنَّصَابِ فِي التَّقْيَةِ إِلَّا قَاتَلَ أَوْ سَاعَ فِي فَسَادِ ذَلِكِ إِذَا لَمْ تَخْفَ عَلَى نَفْسِكَ وَلَا عَلَى أَصْحَابِكَ، وَاسْتَعْمَلَ التَّقْيَةَ فِي دَارِ التَّقْيَةِ وَاجْبَ وَلَا حَنْثَ وَلَا كَفَارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقْيَةً يَدْفَعُ بِذَلِكَ ظُلْمًا عَنْ نَفْسِهِ»^(٣).

وعلى الجملة: إن مقتضى القاعدة المؤيدة بعده من الروايات أن الاضطرار والتقية يوجبان ارتفاع جميع الآثار المترتبة على الفعل المأمور به بداعيهما، بلا فرق في ذلك بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، نعم يستثنى عن ذلك موردان:

أحد هما: ما إذا كان نفي الآثار عن العمل المأمور به عن تقية أو اضطرار خلاف الامتنان على نفس الفاعل، كما إذا اضطر - لا سمح الله - إلى بيع داره أو ثيابه لصرف ثمنها في معالجة أو معاش، فإن الحكم وقتئذٍ ببطلان بيعه على خلاف الامتنان في حقه، بل مستلزم لتضرره ومشقته، بل ربما يؤدي إلى موته مرضًا أو جوعًا في بعض الموارد.

(١) الوسائل ١٠ : ١٣١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥٧ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٠ : ١٣٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥٧ ح ٥.

(٣) الوسائل ١٦ : ٢١٠ / أبواب الأمر والنهي ب٢٤ ح ٢٢.

و ثانيةها: ما إذا كان نفي الآثار عن العمل المأني به بداعي الاضطرار أو التقيّة على خلاف الامتنان في حق غيره، كما إذا أتلف مال غيره لاضطرار كما في المحمصة أو للتقيّة كما مثلناه سابقاً، فان الحكم بعدم ضمانه لمال الغير تستلزم تضرر مالك المال المتلف وهو على خلاف الامتنان في حقه، والحديث لا يجري في الموارد الفاقدة للامتنان.

و أمّا الجهة الثالثة: أعني ما إذا ترك جزءاً أو شرطاً تقيّة أو للاضطرار، كما إذا صلّى بلا سورة أو من دون البسملة لعدم كونها جزءاً من المأمور به عند الخالفين مثلاً، أو صلّى مع المانع تقيّة، كما إذا صلّى في شيء من الميتة لظهورها عندهم بالدبّ، فهل يقتضي التقيّة أو الاضطرار سقوط الجزئية أو الشرطية أو المانعية حينئذٍ أو لا يقتضي؟ وكلامنا في المقام إنما هو فيما لو كنّا نحن والأخبار الواردة في التقيّة عموماً ك الحديث الرفع، أو خصوصاً كما ورد في التقيّة بخصوصها، مع قطع النظر عما دلّ على صحة الصلاة الفاقدة لشيء من أجزائها أو شرائطها عند الاضطرار، فهل تقتضي أدلة التقيّة صحة العمل وقتئذٍ بحيث لا تجب إعادةه أو قضاوه أو لا تقتضي؟

التنبيه على أمرين :

و قبل الخوض في تحقيق ذلك ننبه على أمرين :

الأمر الأول: أن محل الكلام في المانعية إنما هو المانعية المتنزعه عن النواهي الغيرية، كالنهي عن الصلاة فيها لا يؤكّل أو النهي عن الصلاة في الحرير ونحوها، وأما المانعية المتنزعه عن النهي المستقل فهي غير داخلة في محل النزاع، وهذا اعتبار عدم كون المكان أو اللباس مغصوباً في الصلاة أو عدم كون الماء مغصوباً في الوضوء، لأنّه لم يرد اعتبار ذلك في شيء من الأدلة اللغوية وغيرها، بل إنما نشأ اعتباره من النهي النفسي الدال على حرمة التصرف في مال الغير من غير رضاه، نظراً إلى استحالته اجتماع الحرمة والوجوب في شيء واحد، وعدم معقولية كون المحرم مصداقاً للواجب فإنّية الغصب في الصلاة والوضوء ناش من النهي النفسي المستقل بمعونة الحكم

العقلية واستقلاله في عدم امكان كون المحرم مصداقاً للواجب.

والوجه في خروج هذا القسم من المانعية عن محل النزاع، هو أن المكلف إذا اضطر إلى إتلاف ماء الغير أو إلى التصرف في ماله تقية أو اضطراراً سقطت عنه حرمته، لما قدمناه آنفاً من أن الاضطرار والتقية يرفعان الأحكام المتعلقة بالفعل الاضطراري لا محالة، ومع سقوط الحرمة النفسية ترتفع المانعية أيضاً، لأنها ناشئة ومسببة عنها فإذا زالت زالت.

وأما ما ذهب إليه شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن الاضطرار والتقية وغيرهما من الروافع والأعذار إنما يقتضي ارتفاع الحرمة فحسب، وأما الملك المقتضي للحرمة فهو بعد بحاله ولا موجب لارتفاعه بالاضطرار أو التقية أو غيرهما، ومع بقاء الملك المقتضي للحرمة تبقى المانعية أيضاً بحالها، لأن للملك والمفسدة الملزمة معلولين أحدهما: الحرمة النفسية. وثانيهما: المانعية، وإذا سقط أحدهما وهو الحرمة بالتقية أو بالاضطرار فيبقى معلوله الثاني بحاله لا محالة، فالمانعية المستفادة من النهي النفسي كالمانعية المستفادة عن النواهي الغيرية ولا ترتفع بالاضطرار إلى التصرف في مال الغير بوجه ،

فها لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأننا لو سلمنا أن الاضطرار وغيره من الأعذار غير مقتض لارتفاع المفسدة والملك كما لا يبعد، حيث إن الرفع إنما يتصور فيما إذا كان هناك مقتض للتكليف كما قدمناه عند التكلم على حديث الرفع، فلا نسلم عدم ارتفاع المانعية عند سقوط الحرمة النفسية بالاضطرار، وذلك لأن الملك على تقدير بقائه غير مؤثر في المنع عن الفعل المضرر إليه وحرمته، لأن الشارع قد رخص في فعله، ومع عدم تأثير الملك في المنع والتحريم وجواز التصرف في مال الغير بتخريص الشارع نفسه لا معنى للمانعية في الصلاة، لضرورة أن العمل إذا كان مباحاً ومرخصاً فيه في غير الصلاة فهو مباح ومرخص فيه في الصلاة أيضاً، فإن الصلاة وغيرها سبب من هذه الجهة، فإذا جاز له لبس لباس الغير في غير الصلاة جاز له لبسه في الصلاة أيضاً، إذ لا فرق بينها وبين غيرها من ناحية التخريص في التصرف في مال الغير.

ولا يقاس محل الكلام بما إذا اضطر إلى لبس الحرير لبرد أو غير برد، حيث إنه مع سقوط الحرمة النفسية في لبس الحرير بالاضطرار لا يمكنه لبسه في الصلاة، بل يجب عليه إيقاع الصلاة في غير الحرير لعدم سقوط المانعية عن لبس الحرير بسقوط حرمتها النفسية، وذلك لأن المانعية في لبس الحرير لم ينشأ عن حرمة لبسه النفسية وإنما هي منزعجة عن النهي عن الصلاة في الحرير وهذا باق بحاله، وهذا بخلاف المقام فان المانعية إنما نشأت عن النهي النفسي ومع سقوطه بالنقية والاضطرار ترتفع المانعية المنزعجة عنه بالتبعية لا محالة.

الأمر الثاني: أن محل الكلام ومورد النقض والإبرام إنما هو ما إذا كان لدليل كل من الجزئية والشرطية والمانعية إطلاق أو عموم يشمل حال الاضطرار إلى تركها وأما إذا لم يكن كذلك كما إذا ثبتت الأمور المذكورة بجماع أو سيرة أو بدليل لفظي لا إطلاق ولا عموم له فهو خارج عن محل النزاع، وذلك لأن الواجب إذا كان لدليله عموم أو إطلاق يتمسك بطلاقه أو عمومه، وبه يثبت عدم جزئية الشيء أو شرطيته أو مانعيته للواجب حال الاضطرار إليه، وإذا فرضنا عدم الاطلاق أو العموم لدليل الواجب يتمسك بأصالة البراءة في نفي الجزئية والشرطية والمانعية في حال الاضطرار، فورد الكلام ومحل النقض والإبرام منحصر بما إذا كان لأدلة التكاليف الغيرية عموم أو إطلاق يشمل كلتا حالتي التكين والاضطرار. إذا عرفت ذلك فنقول: قد يقال بأن النقية والاضطرار كما أنها يرفعان التكاليف النفسية من الحرمة والوجوب كذلك يرفعان التكاليف الغيرية من الشرطية والجزئية والمانعية، ويستدل على ذلك بوجوه:

وجوه الاستدلال في محل الكلام :

الأول: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «رَفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٍ...» حيث إنه يقتضي ارتفاع الشرطية أو الجزئية بالاضطرار إلى تركهما كما يقتضي ارتفاع المانعية للاضطرار إلى الاتيان بها، وبذلك يثبت أن العمل غير مشترط بما تعلق به الاضطرار

إلى تركه أو فعله، وأنه لا بد من الاتيان به فاقداً للجزء أو للشرط المضطر إلى تركه أو واحداً للهانع المضطر إلى الاتيان به.

ويدفعه: ما قدمناه في حمله من أن الاضطرار إلى ترك شيء من الأجزاء والشروط أو إلى الاتيان بالموانع إن كان مختصاً بفرد من الأفراد الواجبة ولم يستوعب الوقت كله فهو مما لا يترب عليه ارتفاع ما اضطر إليه في صلاته، وذلك لأن ما اضطر إلى تركه أو إلى فعله - أعني الفرد - مما لم يتعقب به الأمر، وما تعقب به الأمر وهو طبيعي الصلاة لم يتعقب به الاضطرار، لأن إما اضطر إلى ترك شيء من الأجزاء والشروط في الفرد لا في طبيعي الصلاة.

وأما إذا استوعب الوقت كله أو كان الوقت ضيقاً ولم يكن له إلا فرد واحد فاضطر إلى ترك شيء من الجزء أو الشرط في طبيعي المأمور به، فالحديث أيضاً لا يقتضي ارتفاع شيء من الجزئية أو الشرطية، وذلك لأن الجزئية والشرطية والمانعية إنما تنزع عن الأمر بالعمل المركب من الشيء المضطر إليه وغيره، وهي بأنفسها مما لا تطاله يد الوضع والرفع وإنما ترتفع برفع منشأ انتزاعها، مثلاً إذا اضطر المكلف إلى ترك السورة في الصلاة أو إلى الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، ففتشى الحديث إنما هو ارتفاع الأمر عن المجموع المركب مما اضطر إليه وغيره، أعني الصلاة مع السورة أو الصلاة فيما يؤكل لحمه بالنسبة إليه، لأنه المنشأ لانتزاع الجزئية أو المانعية، وأما الأمر بالصلاحة الفاقدة للسورة أو الواجبة للهانع كما لا يؤكل لحمه فهو مما لا يمكن استفادته من الحديث، بل يحتاج إثبات الأمر بالعمل الفاقد المضطر إليه إلى دليل، هذا.

على أن الحديث إنما يقتضي ارتفاع التكليف عند الاضطرار ولا تتکفل إثبات التكليف بوجه، فهذا الوجه ساقط.

الثاني: ما استدل به شيخنا الأنباري من قوله (عليه السلام) «التنقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحمله الله له»^(١) وقد ورد ذلك في عدّة روايات:

منها: ما رواه إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سالم^(١) ومحمد بن مسلم وزرارة وهي رواية صحيحة، بتقريب أن لفظة «كل» من أدلة العموم فقد دلت الرواية على أن التقية جائزة أو واجبة في كل أمر اضطر إليه ابن آدم، ثم فرّقت عليه قوله (عليه السلام) «فقد أحّله الله...» ودلّنا ذلك على أن كل أمر اضطر إليه العباد فهو محالٌ في حقّه، وأن الاضطرار والتقية رافعان لحرمة على تقدير كونه محراً في نفسه. ومن الظاهر أن حلية كل حرام بحسبه، فإذا كان العمل محراً نفسياً في نفسه مع قطع النظر عن التقية فهي تجعله مباحاً نفسياً لا يتربّ على فعله العقاب والمؤاخذة، كما أنه إذا كان محراً غيرياً فالتقية تجعله مباحاً غيرياً ومعناه عدم كون العمل مشروطاً بذلك الشيء، مثلاً إذا اضطر المكلف إلى التكفير في صلاة أو إلى ترك البسمة أو إلى استعمال التراب للتبييم في صلاته وهي من المرات الغيرية لاشترط الصلاة بعدم التكفير وعدم ترك البسمة فالتقية تجعلها مباحة غيرية بمعنى عدم اشتراط الصلاة بعدم التكfir أو بعدم ترك البسمة وهكذا، ونتيجة ذلك: أن الصلاة الواجبة في حقّه غير مشروطة بعدم التكثير وعدم ترك البسمة، وبذلك يثبت وجوب الصلاة الفاقدة لبعض أجزائها أو شرائطها أو الواجبة لبعض موانعها.

وعلى الجملة: إن الصحة كما تشمل التكاليف النفسية من الوجوب والحرمة النفسيين، كذلك تشمل التكاليف الغيرية أعني الوجوب والحرمة الغيريين، هذا.

وفيه: أن الظاهر من الصحة أن كل عمل كان محراً بأيّ عنوان من العناوين المفروضة تزول عنه حرمته بواسطة التقية، فيصير العمل المعنون بذلك العنوان متصفاً بالحلية لأجلها، لا أن الحلية توجب التغيير والتبدل في موضوعها، لوضوح أن الحكم لا يكون محققاً لموضوعه ولا مغيراً له، مثلاً التكفت في الصلاة لما كانعنوان كونه مبطلاً محراً في الصلاة فتفتضي التقية كون التكفت المبطل حلالاً في الصلاة، ومعنى

(١) هكذا في الوسائل ١٦ : ٢١٤ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ٢ وهو غلط ، وال الصحيح سام كما في نسخة الكافي ٢ : ٢٣٠ ، أو سام كما احتمله بعضهم .

ذلك أن الابطال أمر محلل لأجل التقيّة وقد ارتفعت حرمتها، وليس معنى ذلك أن التكثف يخرج عن كونه مبطلاً للصلوة بسبب التقيّة حتى تصح معه الصلاة، بل التكثف المعنون بالمبطالية في الصلاة يحكم عليه بالحلية لأجلها، فيصير إبطال الصلاة جائزًا بالتقيّة، وأما أن التكثف لأجل الحكم بحليتها وارتفاع حرمته يخرج عن كونه مبطلاً للصلوة فلا يكاد يستفاد من الروايات بوجه.

وعلى الجملة: الصحيحه إنما تختص بالتكاليف النفسية ولا تشمل التكاليف الغيرية أبداً، لأن الحكم لا يحقق موضوع نفسه ولا يتصرف فيه بوجه، إذن لا بد من ملاحظة أن العمل بأي عنوان كان محظياً لولا الاضطرار حتى يحكم بحليتها ورفع حرمته لطروع الاضطرار عليه، فالتكثف قد حكم عليه بالحرمة بعنوان إبطاله الصلاة مع قطع النظر عن التقيّة والاضطرار، وكذلك ترك السورة أو غيرها من الأجزاء والشرائط متعمداً بناء على حرمة إبطال الصلاة، فإذا طرأ على التقيّة والاضطرار رفعا حرمة الابطال وأوجبا حلّيته، والنتيجة أن إبطال الصلاة حلال للتقيّة والاضطرار، لا أن التكثف أو ترك الجزء أو الشرط متعمداً غير مبطل للصلوة. وكذا الحال في الصوم المعين، لأن إبطاله بتناول المفطرات حرام مطلقاً، وفي الصوم غير المعين حرام إذا كان بعد الزوال إلا أن ذلك العمل المحرم بعنوان الابطال محلل فيما إذا كان للاضطرار والتقيّة، وكذلك في غير ذلك من الموارد التي حكم فيها بحرمة الابطال في نفسه.

وأمّا إذا لم يكن الابطال محظياً في نفسه كما في إبطال الصلاة على الأظهر، وكما في إبطال الوضوء والغسل ونحوهما من العبادات، لعدم حرمة ابطالهما جزماً، فهل يمكن أن يقال إن مثل المسح على الخفين في الوضوء أو التكثف في الصلاة أو ترك البسمة والسورة وغيرها من الموانع والأجزاء والشرائط أعني المحرمات الغيرية ترتفع حرمتها الغيرية بالتقيّة والاضطرار، ويقال إن التكثف في الصلاة محرم بالحرمة الغيرية في نفسه لولا التقيّة والاضطرار ومحلل غيري عند التقيّة والاضطرار، وكذلك ترك السورة أو غيرها من الأجزاء والشرائط، لحرمتها الغيرية في نفسه فإذا طرأ على

التفقية ارتفعت حرمتها وبها اتصفت بالاباحة الغيرية، ومعناه عدم مانعية التكتيف أو عدم جزئية السورة في الصلاة وهكذا؟ أو أن الصحيح لا يمكن القسم بها في التكاليف الغيرية من الشرطية والجزئية والمانعية؟

الثاني هو التحقيق، وذلك لأن العمل المركب من الأجزاء والشروط وعدم المانع ارتباطي لا محالة، فإذا فرضنا أن المكلف قد عجز عن الاتيان بتمامه واضطر إلى ترك شيء من أجزائه أو شرائطه أو إلى الاتيان بشيء من موانعه سقط التكليف المتعلق بالمركب عن مجموع العمل لا محالة، فلا يبق تكليف بالمركب هناك، وذلك لأنه مقتضى إطلاق أدلة الجزئية أو الشرطية أو المانعية الشامل لموارد الاضطرار إلى تركها - كما هو مفروض كلامنا - لأن لازمه سقوط الأمر عن مجموع العمل المركب لعدم قدرة المكلف عليه بجميع أجزائه وشرائطه.

وإذا فرضنا سقوط الأمر والالتزام عن العمل المركب لم يبق معنى للاضطرار إلى ترك أجزائه وشرائطه أو إلى فعل شيء من موانعه، لمكانة من ترك العمل برأسه وعدم الاتيان به من أساسه، وقد تقدم أن مفهوم الاضطرار قد أخذ فيه الالتبادية وعدم الممكن من فعله أو من تركه، وهذا غير متحقق عند تمكن المكلف من ترك الأجزاء والشروط بترك العمل المركب رأساً، ومع هذا الفرض أعني التمكن من ترك العمل برأسه لم يصدق الاضطرار إلى ترك الشرط أو الجزء أو إلى الاتيان بالمانع.

وعلى ذلك، فالتفقية والاضطرار يرفعان الحرمة النفسية المرتبة على ترك الواجب المركب عند الاضطرار إلى ترك شيء من أجزائه وشرائطه، وأما الجزئية والشرطية والمانعية فهي غير مرتفعة بشيء من التفقة والاضطرار، لعدم تحقق الاضطرار إليها عند التمكن من ترك العمل برأسه، فلا يصح أن يقال إنه مضطر إلى ترك الجزء أو الشرط أو إلى الاتيان بالمانع عند التمكن من ترك العمل برأسه.

اللهم إلا أن يكون قوله (عليه السلام) في الرواية: «فقد أحمله الله...» شاملاً للتکاليف الغيرية من الجزئية والشرطية والمانعية أيضاً، حتى يدل على وجوب العمل

الفاقد للمضطر إلى تركه من جزء أو شرط أو الواحد للمضطر إلى فعله أعني المانع لأنه وقتئذ مضطر إلى ترك الجزء أو الشرط أو إلى الاتيان بالمانع، ولا يمكن من ترك العمل المركب برمتها لقدرته من الاتيان به على الفرض، إلا أن الحكم لا يكون محققاً لموضع نفسه فكيف يعقل أن يكون الحكم بالحلية محققاً للاضطرار الذي هو موضوعه، لأنه موضوع للحكم بالحلية وارتفاع الحرمة، ولا مناص من أن يتحقق بنفسه أولاً مع قطع النظر عن حكمه حتى يحكم بالحلية، وليس الأمر كذلك في المقام لوضوح أن المكلف مع قطع النظر عن الحكم بالحلية في مورد الاضطرار غير مضطر إلى ترك الجزء أو الشرط بالوجودان، لتمكنه واقتداره من ترك العمل المركب رأساً. كما أن العلم الخارجي - في مورد كالصلة - بأن المركب عمل لا يسقط عنه حكمه أبداً وإن لم يتمكن المكلف من جزئه أو شرطه أو من ترك الاتيان بمانعه، كذلك، أي لا يتحقق ذلك صدق عنوان الاضطرار وتحقيقه إلى ترك الجزء أو الشرط أو إلى الاتيان بالمانع حتى يحكم بارتفاع التكاليف الغيرية بالتبع، لأن الكلام إنما هو في أنه لو كنا نحن والأدلة الدالة على ارتفاع ما اضطر إليه وحلية العمل المأني به تقية، فهل تقتضي تلك الأدلة ارتفاع التكاليف الغيرية بالاضطرار وعدم اشتراط العمل بما اضطر إلى تركه من شرط أو جزء أو إلى فعله كالمانع، حتى يجب الاتيان به فاقداً لما اضطر إليه ولا تجب عليه الاعادة أو القضاء، ليكون ذلك قاعدة كلية تجري في جميع الموارد، أو أنها لا تقتضي ذلك؟ لا فيما إذا علمنا بوجوب العمل الفاقد لما اضطر إلى تركه أو إلى فعله في مورد واحد بالدليل الخارجي كالصلة، لوضوح أن وجوب الفاقد حينئذ غير مستند إلى أدلة التقية حتى تتعذر إلى جميع مواردها، بل إنما يستند إلى الدليل الخارجي فيثبت في مورده فقط.

ومنها: صحيحه^(١) أبي الصباح قال «والله لقد قال لي جعفر بن محمد (عليه

(١) بناء على أنه أبو الصباح الكتاني الثقة كما لا يبعد، وأن سيف بن عميرة الواقع في سندها لم يثبت كونه واقفياً، إلا فعلى ما حكي عن بعضهم من كونه واقفياً فالرواية موثقة لا صحيحة.

السلام) ... ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقىة فأنتم منه في سعة^(١) لأن إطلاق قوله (عليه السلام) «ما صنعتم» يشمل إتيان العمل فاقداً لجزئه أو شرطه أو واجداً مانعه، إذن فالملكلف في سعة من قبل ترك الجزء أو الشرط أو الاتيان بالمانع، فلا يترب عليه التكليف بالاعادة أو القضاء، وهي نظير ما ورد من أن الناس في سعة ما لم يعلموا^(٢) فكما أنه يدلنا على ارتفاع المشكوك جزئيته أو شرطيته، لأنه معنى كونهم في سعة ما لا يعلمون، فكذلك الحال في هذه الصحىحة فتدلنا على ارتفاع الجزئية أو الشرطية أو المانعية عند التقىة.

ويرد على الاستدلال بهذه الرواية: أنها وإن كانت تامة بحسب السند، غير أنها بحسب الدلالة غير تامة ولا دلالة لها على ذلك المدعى، والوجه في ذلك: أن السعة إنما هي في مقابل الضيق، فدلول الصحىحة أن العمل المأني به في الخارج إذا كان فيه ضيق في نفسه - لو لا التقىة - فيرتفع عنه ضيقه ويتبديل بالسعة فيما إذا أتي به لأجل التقىة والاضطرار، مثلاً شرب المسكر أمر فيه ضيق من ناحيتين - لو لا التقىة - وهو ما جهتا حرمته وحده، لأن من شربه متعمداً بالاختيار ترتب عليه العقوبة والحد ويحكم بفسقه لارتكابه الحرام بالاختيار، فيقع الملكلف في الضيق من جهتها، فإذا صدر منه ذلك من أجل التقىة أو الاضطرار، لأنه لو لم يشربه لقتله السلطان أو أخذ أمواله أو مات في وقته لمرضه، ارتفعت عنه الجهتان ولا يترب عليه الحرمة ولا الحد فيكون الملكلف في سعة من قبلهما، وكذلك الحال فيما إذا تناول ما لا يراه العامة مفطراً للصوم، فإنه مما يترب عليه الحكم بالحرمة كما أنه موجب للكفارة لا محالة، لأنه إفطار عمدي على الفرض، إلا أنها ترتفعن عن ذلك فيما إذا استند إلى التقىة والاضطرار، ويكون الملكلف في سعة من جهة الحرمة والكافرة.

وعلى الجملة: إن مقتضي الصحىحة أن أيّ أثر كان يتعلق بالعمل أو يترب عليه

(١) الوسائل ٢٣ : ٢٢٤ / أبواب كتاب اليمان ب ١٢ ح ٢.

(٢) المستدرك ١٨ : ٢٠ / ٤، وورد مضمونها في الوسائل ٤٦٨: ٢٥ / أبواب اللقطة ب ٢٣ ح ١.

ترتب الحكم على موضوعه - لو لا التقية - يرتفع عنه عند التقية والاضطرار، فيكون المكلف في سعة من ناحيته، وهذا المعنى غير متحقق عند ترك الجزء أو الشرط أو الاتيان بالمانع، وذلك لأنّه لا يترتب على تلك التكاليف الغيرية أي ضيق حتى يتبدل إلى السعة للتقية والاضطرار.

أما بطلان العمل بتركها أو باتيابها، فلأن البطلان كالصحة أمران واقعيان خارجتان عن اختيار الشارع وتصرفاته وليس له رفعهما ولا وضعهما، فان البطلان عبارة عن مخالفة المأمور به للماضي به كما أن الصحة عبارة عن موافقة المأمور به للماضي به.

واما وجوب الاعادة أو القضاء بترك الاتيان بالجزء أو الشرط أو بالاتيان بالمانع فلأن الاعادة غير مرتبة على الاتيان بالعمل الفاسد، بل موضوع الاعادة عدم الاتيان بالماضي به، لأن الأمر بالاعادة هو بعينه الأمر بالاتيان بالماضي به وامتناعه كما أن القضاء كذلك فإنه مرتب على فوات الواجب وغير مرتب على الاتيان بالعمل الفاسد، وعليه فلا ضيق على المكلف في مخالفة التكاليف الغيرية حتى يرتفع عنه بالتقىة ويكون المكلف في سعة من جهته، وينتج ذلك وجوب الاتيان بالعمل الفاقد لجزئه أو لشرطه أو الواجب لمانعه.

وممّا يوضح ذلك بل يدل عليه: ملاحظة غير العبادات من المعاملات بالمعنى الأعم، فإنه إذا اضطر أحد إلى غسل ثوبه المتنجس بالبول مرة واحدة ولم يتمكن من غسله مرتين، أو لم يتمكن من غسله بالماء فغسله بغير الماء، أو لم يتمكن من طلاق زوجته عند عذلين فطلقها عند فاسقين اضطراراً، لم يكن أن يحكم بمحصول الطهارة للثوب أو بوقوع الطلاق على الزوجة بدعوى أنه أمر قد صدر عن تقية أو اضطرار فهذا أقوى شاهد ودليل على عدم ارتفاع الشرطية أو الجزئية أو المانعية في حال الاضطرار والتقية. إذن لا يكون العمل الفاقد لشيء من ذلك، أي من الجزء أو الشرط بمجزئاً في مقام الامتناع.

ومن هنا يظهر أن قياس محل الكلام بما ورد من أن الناس في سعة ما لم يعلموا^(١)

قياس غير قريب، وذلك لأن المشكوك فيه في ذلك الحديث إنما هو نفس الجزئية وعديها، ومن البديهي أن في جزئية المشكوك فيه أو شرطيته أو مانعيته ضيقاً واضحاً على المكلف، لأنه تقييد لاطلاق المأمور به ووجب للكلفة والضيق، فيكون في رفتها عند الشك توسيعة له ورفعاً للتضيق الناشئ من جزئية الجزء أو شرطية الشرط أو مانعية المانع، وأين هذا مما نحن فيه، لأن الصحيحه ناظرة إلى ما أتى به المكلف من العمل في الخارج كما هو مفاد قوله «ما صنعت» إذن لا بدّ من ملاحظة أن العمل الخارجي الفاقد لجزئه أو شرطه أو الواجب لمانعه، أي ضيق يترتب عليه من ناحية ترك الجزء أو الشرط أو الاتيان بالمانع حتى يرتفع بالتحقق ويتبين ضيقه بالسعة، وقد عرفت أنه لا يوجد أي ضيق يترتب عليه، فلا موضوع للسعة في التكاليف الغيرية بوجه.

وعلى الجملة: إن الصحيحه قد دلت على التوسيعة مما يؤتى به تقييده، والتتوسيعة إنما يكون بأحد أمرين: إما برفع الالزام المتعلق بالفعل المتق به كالتحريم في شرب الخمر أو في ترك العبادة الواجبة، وإما برفع الأحكام المترتبة عليه كوجوب الكفاره في ترك الصيام تقييده أو في حنث اليدين كذلك وكالحد في شرب المسكر وهكذا، ولا يوجد شيء من هذين الأمرين في التكاليف الغيرية كما مر.

وكيف كان لا يمكن أن يستفاد من شيء من الأدلة أن العمل الفاقد لجزئه أو لشرطه أو الواجب لمانعه واجب بوجه.

ومن هنا يظهر عدم صحة التمسك في المقام بحديث رفع الاضطرار^(١) بدعوى دلالته على أن ما أتى به المكلف في الخارج بالاضطرار كأنه مما لم يأت به وأنه كالعدم حقيقة، فإذا شرب خمراً بالاضطرار أو تكتف في الصلاة تقييده فكانه لم يشرب الخمر من الابتداء أو لم يتكتف في صلاته أصلاً، ومعنى ذلك أن المانعه أعني مانعية التكتف مرتفعة حال التقييده أو حال الاضطرار فبذلك ترتفع أحكامه وآثاره، سواء أكانت من الأحكام النفسيه أم كانت من الأحكام الغيرية.

والوجه في عدم صحة التمسك به في المقام هو أن ما أتى به المكلف اضطراراً لا معنى لرفعه وهو موجود بالتكوين إلا بلحاظ الأمور المرتبطة على وجوده، كالالتزام المتعلق به من وجوب أو تحرير أو حد أو كفارة كما في شرب الخمر وترك الصيام والحنث في اليدين، وليس شيء من ذلك متحققاً في التكاليف الغيرية كما عرفت، فلا دلالة للحديث إلا على رفع ما يترتب على وجود العمل الصادر بالاضطرار من الآثار والأحكام، وأما أن العمل الفاقد لجزئه أو لشرطه أو الواحد لمانعه واجب ومحزئ في مقام الامتناع، فهو مما لا يمكن استفادته من الحديث، وقد قدمنا الكلام على حديث الرفع مفضلاً^(١) فليجعل هذا تتميّزاً لما تقدم.

ومنها: ما رواه أبو (ابن) عمر الأعجمي عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «إن التقى في كل شيء إلا في شرب المسكر والمسح على الخفين»^(٢) بدعوى دلالتها على أن التقى ترفع الأحكام المتعلقة بالعمل المأتي به تقىة مطلقاً، سواء أكان ذلك من الأحكام النفسية أو من الأحكام الغيرية، وذلك لمكان استثناء مسح الخفين وهو من المحرمات الغيرية، لوضوح عدم حرمة الممسح على الخفين حرمة نفسية، وهذا يدلنا على أن قوله (عليه السلام) «كل شيء» يعم التكاليف النفسية والغيرية. فالمتحصل منها أن الجزئية والشرطية والمانعية ترتفع كلها بالتقىة والاضطرار، نظير غيرها من الأحكام النفسية إلا في موردين وهما شرب المسكر والمسح على الخفين، فإذا تكتفت في صلاته تقىة ارتفع عنه المنع الغيري وهو المانعية، ومعناه عدم مانعية التكليف في الصلاة حال التقىة.

(١) في مصباح الأصول ٢ : ٢٦٧.

(٢) كما نقله شيخنا الأنباري (قدس سره) عن أصول الكافي في رسالة التقىة [ص ٣٢٣ السطر ٢٥] ناسباً للرواية إلى أبي جعفر (عليه السلام) ولكن الموجود في الوسائل منسوب إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ومشتمل على النبيذ بدل المسكر، كما أنه مشتمل على جملة أخرى في صدرها وهي قوله (عليه السلام) «لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيتَ لَهُ» وكذلك الحال في الكافي [٢ : ٢١٧] والوافي [٥ : ٦٨٥ / ٣] وغيرهما، فالظاهر أن ما في كلام شيخنا الأنباري (قدس سره) من اشتباه القلم فليلاحظ. راجع الوسائل ١٦ : ٢١٥ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ٣.

ويرد عليه أولاً: أن الرواية ضعيفة السند كما تقدّم^(١).

وثانياً: أن حمل الرواية على هذا المعنى، أعني ارتفاع الأحكام المتعلقة بالفعل المأثي به تقية، مضافاً إلى أنه خلاف الظاهر في نفسه، مما لا يمكن المساعدة عليه لوجود القرينة في نفس الرواية على عدم إرادته، والقرينة هو استثناء شرب المسكر وذلك لأن حمل الرواية على المعنى المدعى يستلزم الحكم بعدم ارتفاع الحرمة في شرب المسكر عند التقية والاضطرار كعدم ارتفاع الحرمة الغيرية في المسح على الخفين لمكان استثنائهما عن العموم، وهو مما لا يمكن التفوّه به، كيف والتقية والاضطرار يخلان ما هو أعظم من شرب المسكر كترك الصلاة فيما إذا أجبره الجائز عليه وترتّب ضرر على ترك التقية كالقتل، فكيف يحكم بحرمه حال الاضطرار إلى شربه، فإن حفظ النفس من الهلكة أولى من ترك شرب المسكر فلا وجه لحمل الرواية على هذا المعنى.

بل الصحيح - كما هو ظاهرها - أن الرواية ناظرة إلى أن تشريع التقية وحكمها من الجواز والوجوب جار في كل شيء إلا في شرب المسكر والمسح على الخفين، فإن التقية غير مشرعة فيها فلا يجب أو لا يجوز التقية فيها، لا أن الحرمة غير مرتفعة عن شرب المسكر في حال التقية والاضطرار، والوجه في ذلك - أي عدم تشريع التقية في الموردين على ما قدمناه مفصلاً - عدم تحقق موضوعها فيها، أما في شرب المسكر فلأن حرمتها من الضروريات في الإسلام وقد نطق بها الكتاب الكريم ولم يختلف فيها سني ولا شيء فلا معنى للتقية في شربه.

وأمّا في المسح على الخفين، فلأنّا لم نعثر فيها بأيدينا من الأقوال على من أوجبه من العامة، وإنما ذهبوا إلى جواز كل من مسح الخفين وغسل الرجلين، نعم ذهبت جماعة منهم إلى أفضليته كما مرّ^(٢) وعليه فلا يحتمل ضرر في ترك المسح على الخفين بحسب الغالب، نعم يمكن أن تتحقّق التقية فيها نادراً، كما إذا أجبره جائز على شرب المسكر

(١) في ص ٢١٦.

(٢) قد مر الكلام في ذلك في ص ١١٢ وأشارنا إليه في ص ٢٢٠.

أو على مسح الخفين إلا أنه من الندرة بمكان ولا كلام حينئذٍ في مشروعية التقبية، فان الرواية المانعة ناظرة إلى ما هو الغالب. ولعل الشیخ (قدس سره) لم يلتفت نظره الشریف إلى ملاحظة استثناء شرب المسكر، لتوجيهه إلى استثناء مسح الخفين، ومن هنا حمل الرواية على غير المعنى الذي ذكرناه، والله العالم بحقيقة الحال، فعلى ما بيته الرواية أجنبية عما نحن بصدده.

ومنها: موثقة سماعة قال «سألته عن رجل كان يصلی فخرج الامام وقد صلّى الرجل رکعة من صلاة فريضة قال: إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف وبجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فلينبغي على صلاته كما هو، وبصلی رکعة أخرى ويجلس قدر ما يقول:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فان التقبية واسعة، وليس شيء من التقبية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»^(١).

أمّا الجملة الأولى أعني قوله: «إن كان الامام عدلاً» فضمونها هو ما دلّ عليه غيرها من الأخبار، من أن من دخل في الفريضة ثم أقيمت الجماعة استحب له أن يجعل ما بيده من الفريضة تطوعاً ويسلم في الرکعة الثانية حتى يدرك ثواب الجماعة بائتمامه من أول الصلاة.

وأمّا الجملة الثانية أعني قوله: «وإن لم يكن إمام عادل» فقد حملها شيخنا الأنصاري (قدس سره) على ما قدمناه في الجملة الأولى من أنه يجعل ما بيده من الفريضة تطوعاً ويسلم في الثانية ويأتم بالامام ويأتي من أجزاء الصلاة وشرائطها على ما استطاع، فان تكون من أن يأتي بتأتمها مع الامام فهو، وإن لم يستطع إلا من بعضها فيكتفي بالبعض لأن التقبية واسعة^(٢).

(١) الوسائل ٨: ٤٠٥ / أبواب صلاة الجماعة ب٥٦ ح ٢

(٢) رسالة في التقبية: ٣٢٤ السطر ٢

فقد استدلّ (قدس سره) بقوله: «على ما استطاع» على أن ما ألقى به المكلف من الأجزاء والشروط تقية كافٍ ومجزئ في مقام الامتثال، سواء كان ما ألقى به قائم الأجزاء والشروط أم كان بعضها.

ولا يخفى غرابة ذلك منه (قدس سره) لأن مضمون الرواية على ما هو ظاهرها، أن الإمام إذا لم يكن إماماً عدلاً فلا يجعل المأمور صلاته تطوعاً كما كان يجعلها كذلك في الصورة الأولى، بل يظهر للناس أنه جعلها تطوعاً بأن يصلّي ركعة أخرى ثم يتشهد من دون أن يسلم بعدها، ويقوم بعد ذلك ويسألي صلاته بنفسه مظهراً للغير الائتمام والاقتداء بالآباء الحاضر بقدر يستطيعه من الإظهار والابراز، لأن التقية واسعة وهذا لا اختصاص له بالائتمام من أول الصلاة، بل لو أظهر الائتمام في أثناء الصلاة أيضاً كان ذلك تقية، كما أن لها طريقة آخر غيرها، وما من شيء من أنحاء التقية إلا وهو واجب أو جائز وصاحب مأجور عليه، وعلى ذلك لا دلالة للرواية على جواز الاكتفاء في الصلاة منهم بما يتمكن منه من الأجزاء والشروط، هذا.

على أن الرواية مضمرة وللمناقشة في سندتها أيضاً مجال، لأن مضمونها وهو سماعة ليس كزرارة ومحمد بن مسلم وأخوههما من الأجلاء والفقهاء الذين لا يناسبهم السؤال عن غير أئمتهم (عليهم السلام) بل هو من الواقفة ومن الجائز أن يسأل غير أئمتنا (عليهم السلام).

ولقد صرّح بما ذكرناه في معنى الرواية صاحب الوسائل (قدس سره) وعنون الباب باستحباب إظهار المتابعة حينئذٍ في أثناء الصلاة مع الخالف تقية فلاحظ (١).

ولعل الشيخ (قدس سره) لم يلتفت نظره الشريفي إلى عنوان الباب في الوسائل.

ومنها: ما رواه مساعدة بن حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث «... وتفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم ل مكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في

الدين فانه جائز»^(١) بدعوى أن جواز كل شيء بحسبه، فالرواية تعم الأشياء المحرمة النفسية لولا التقية وتجعلها جائزة نفسية، كما تعم الأشياء المحرمة بالحرمة الغيرية فتقلبها إلى جواز الغيري لا محالة. إذن تدلنا الرواية على صحة الصلاة المقترنة بالتكلف أو بغيره من الموانع، لأنها جائزة جوازاً غيرياً بمقتضى التقية، وكذا الصلاة الفاقدة للجزء أو الشرط.

ويرد عليه أولاً: أنها ضعيفة السند بمسعدة، لعدم توثيقه في الرجال^(٢).

وثانياً: أن الرواية لا دلالة لها على المدعى، لأن الجواز فيما إذا أُسند إلى الفعل كان ظاهره الجواز النفسي فحسب، أي كون الفعل بما هو وفي نفسه أمراً جائزاً، لا أنه جائز لدخوله في الواجب وجوداً أو عدماً، أو عدم دخالته فيه وهو المعبر عنه بالجواز الغيري.

وثالثاً: أن ملاحظة صدر الرواية تدلنا على أن المراد بالجواز في الرواية إنما هو جواز نفس التقية لا جواز الفعل المتق به، فلا دلالة لها على جواز الفعل حتى يقال إنه أعم من الجواز النفسي والغيري، وقد ورد في صدرها: «إن المؤمن إذا أظهر الإيمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج مما وصف وأظهره وكان له ناقضاً، إلا أن يدعى أنه إنما عمل ذلك تقية، ومع ذلك ينظر فيه فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك، لأن للتقية مواضع من أزاحها عن مواضعها لم تستقيم له، وتفسير ما يتق مثل أن يكون...» وهذا يدلنا على أنه (عليه السلام) بقصد بيان المواضع التي تستقيم فيها التقية وتحجوز، وأراد تمييز تلك الموارد بما لا يجوز التقية في مثله، كما إذا شرب المسكر سراً وادعى أنه كان مستنداً إلى التقية، فلا دلالة للرواية على وجوب الاتيان بالعمل مقترناً بانعه أو فاقداً لجزئه وشرطه.

(١) الوسائل ١٦ : ٢١٦ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ٦.

(٢) قد قدمنا غير مرة أن الرجل وإن لم يوثق في الرجال إلا أنه من ورد في أسانيد كامل الزيارات وتفسير القمي، فعل مسلك سيدنا الأستاذ (مد ظله) من وثاقة كل من وقع في شيء من الكتابين المذكورين ولم يضعف بتضييف معتبر، لابد من الحكم بوثاقة الرجل.

فالمحصل إلى هنا: أنه لا دلالة في شيء من الأخبار المتقدمة على وجوب إتيان العمل فاقداً لشرطه أو جزئه أو مقترناً بمانعه إذا استند إلى التقية حتى لا يجب إعادةه أو قضاوه.

ما يستفاد من الأخبار الآمرة بالتنقية :

إذن لا بد من عطف عنان الكلام إلى أنه هل يستفاد من الأخبار الآمرة بالتنقية صحة العمل لدى الاتيان به فاقداً لشيء من أجزائه وشرائطه أو واجداً لشيء من موانعه للتنقية أو لا يستفاد منها ذلك؟ فنقول:

الصحيح أن يقال: إن الاضطرار إذا كان مستنداً إلى غير جهة التقية المصطلح عليها، وهي التقية من العامة فيما يرجع إلى الأمور الدينية، فنقضي القاعدة حينئذ سقوط الأمر بالمركب عند الاضطرار إلى ترك شيء مما اعتبر في المأمور به، لأن ذلك مقتضي إطلاق أدلة الجزئية والشرطية أو المانعية، وهو يشمل كلاماً من صوري الممكن من الاتيان بها وعدمه، وبما أن المكلف غير متمكن من إتيان العمل واجداً لشرطه أو جزئه أو فاقداً لمانعه، فلا حالة يسقط الأمر بالمركب رأساً في حقه فلا يجب عليه شيء وقوتيند، إلا في خصوص الصلاة فيما إذا لم يتمكن من شيء من أجزائها وشرائطها - في غير الظهور - فإنه يجب فيها الاتيان بالمتدار الممكن من الصلاة لأنها لا تسقط بحال.

وأتنا إذا كان الاضطرار من جهة التقية المصطلح عليها، فإن كان العمل المتقى به مورداً للأمر به بالخصوص في شيء من رواياتنا كما في غسل الرجلين والغسل منكوساً وترك القراءة في الصلاة خلفهم ونحو ذلك مما ورد فيه الأمر بالعمل بالخصوص، فلا ينبغي الاشكال في صحته بل وإجزاءه عن المأمور به الواقع بحيث لا يجب عليه الاعادة ولا القضاء، وذلك لأن الظاهر من الأمر بالاتيان بالعمل الفاقد لبعض الأمور المعتبرة في المأمور به إنما هو جعل المصدق للطبيعة المأمور بها تقية، ومن جعل الشارع شيئاً مصداقاً للأمر به لا بد من الحكم بسقوط الأمر المتعلق بالطبيعة

لأن الاتيان بذلك الشيء إتيان لما هو مصدق وفرد للطبيعة المأمور بها، فيسقط به الأمر المتعلق بها لا محالة.

وأما إذا لم يكن العمل المتقى به مورداً للأمر بالخصوص، فالتحقيق أن يفصل حينئذٍ بين الأمور التي يكثر الابتلاء بها لدى الناس، أعني الأمور عامة البلوى التي كانوا يأتون بها برأي من الأئمة (عليهم السلام) والأمور التي لا يكون الابتلاء بها غالباً وبرأي منهم (عليهم السلام) بل يندر الابتلاء به.

فإن كان العمل من القسم الأول، كما في التكتف في الصلاة وغسل الرجلين في الوضوء - مع قطع النظر عن كونه مورداً للأمر به بالخصوص - لكترة الابتلاء به في كل يوم مرات متعددة، فلا مناص فيه من الالتزام بالصحة والاجزاء، أي عدم وجوب الاعادة أو القضاء، لأن عدم ردعهم عما جرت به السيرة من إتيان العمل تقية أقوى دليل على صحته وكونه بجزئاً في مقام الامتثال، فلو لم تكن التقية مفيدة لـالجزاء في مثله فلابدّ من بيانه، ونفس عدم بيان البطلان وترك التنبيه على عدم إجزاءها - مع كون العمل مورداً للابتلاء وبرأي منهم (عليهم السلام) - يدلنا على إمضائهم لما جرت به السيرة. ولم يرد في شيء من روایاتنا أمر باعادة العمل المتقى به أو قضائه ولو على نحو الاستحباب.

نعم، عقد صاحب الوسائل (قدس سره) باباً وعنونه باستحباب إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده^(١) إلا أن شيئاً مما نقله من الروایات غير مشتمل على الأمر بالاعادة أو القضاء فيما أتى به تقية ولو على وجه الاستحباب، بل قد ورد في بعض الروایات ما لا تقبل المناقشة في دلالته على الإجزاء، وهذا كما دلّ على أن «من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)»^(٢) أفيحتمل عدم كون الصلاة خلف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بجزئه عن المأمور به الأولى. وفي بعض آخر «إن المصلي معهم في الصف الأول كالشاهد سيفه في

(١) الوسائل ٨ : ٣٠٢ / أبواب صلاة الجماعة ب ٦.

(٢) الوسائل ٨ : ٢٩٩ / أبواب الجماعة ب ٥ ح ١.

سبيل الله»^(١) وفي جملة من الروايات الأمر بالصلاحة معهم في مساجدهم^(٢) والمحث على الصلاة في عشائرهم^(٣)، وفي بعضها الصلاة في عشائركم^(٤) فليلاحظ.

وكيف كان، فلم يرد في رواياتنا أمر باعادة الصلاة أو الوضوء أو غيرهما من الأعمال المتقى بها من العامة على كثرة الابتلاء بها، لكونهم معاشرين لهم في أسواقهم ومساجدهم وفي محلاتهم وأماكنهم حتى في بيت واحد، إذ ربما كان ابن عامياً والأب على خلافه أو بالعكس، أو أحد الأخوين شيعي والآخر عامي، وكانوا يصلون أو يتوضؤون برأي منهم ومشهد، فالسيرة كانت جارية على التقية في تلك الأفعال كثيرة الدوران، ومع عدم ردعهم (عليهم السلام) يثبت صحتها لا محالة.

نعم، ورد في بعض الروايات الأمر بالصلاحة قبل الامام أو بعده إذا لم يكن مورداً لللثوق، حيث نهى (عليه السلام) السائل عن الصلاة خلفه ولو يجعلها تطوعاً، لعدم جواز الصلاة خلف من لا يوثق به، ثم أمره بالصلاحة قبله أو بعده، ولعله إلى ذلك أشار صاحب الوسائل (قدس سره) في عنوان الباب المتقدم نقله، غير أن الرواية خارجة عما نحن بصدده، لورودها في الصلاة خلف من لا يثق به، وهو أعم من أن يكون عامياً أو شيعياً، والرواية لم تشتمل على الأمر بالصلاحة معه ثم إتيانها إعادة أو قضاء بعده.

ومما يؤيد ما قدمناه، ما فهمه زرارة في الصحيفة المتقدمة^(٥) المشتملة على قوله (عليه السلام) «ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً...»^(٦) حيث قال - أعني زرارة - ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً، وذلك لأن المسح على الخفين ليس من المحرمات النفسية ليكون جريبان التقية فيه موجباً لارتفاع حرمتها، بل إنما هو محروم

(١) (٢) الوسائل ٨ : ٢٩٩ / أبواب الجماعة ب ٥ ح ٥ ، ٧ ، ٤ .

(٣) الوسائل ١٦ : ٢١٩ / أبواب الأمر والنبي ب ٢٦ ح ٢ .

(٤) الوسائل ١٢ : ٨ / أبواب أحكام العشرة ب ١ ح ٨ .

(٥) في ص ٢١٥ .

(٦) الوسائل ١٦ : ٢١٥ / أبواب الأمر والنبي ب ٢٥ ح ٥ .

غيري، فلو جازت التقيّة فيه أو وجبت لدل على ارتفاع المنع الغيري أعني المانعية في الوضوء، وكون الوضوء المشتمل على مسح الخفين صحيحًا، هذا كله في الصلاة والوضوء.

ومن هذا القبيل الصيام، لأنه أيضًا من الأمور العامة البلوى وقد كانوا يصومون معهم ويفطرون بما لا يراه العامة مفطراً في نهار شهر رمضان أو في اليوم الذي لا يرون فيه من شهر رمضان، وذلك كله للتقيّة والمعاشرة معهم.

الوقوف بعرفات في اليوم الثامن :

ومن هذا القبيل الوقوف بعرفات يوم الثامن من ذي الحجة الحرام، لأن الأئمة (عليهم السلام) كانوا يحجون أغلب السنوات، وكان أصحابهم ومتابعيهم أيضًا يحجون مع العامة في كل سنة، وكان الحكم بيد المخالفين من بعد زمان الأمير (عليه السلام) إلى عصر الغيبة، ولا يتحمل عاقل توافقهم معهم في هلال الشهر طوال تلك السنوات وتلك المدة التي كانت قريبة من مائتين سنة وعدم مخالفتهم معهم في ذلك أبداً، بل نقطع قطعاً وجданياً أنهم كانوا مخالفين معهم في أكثر السنوات، ومع هذا كله لم ينقل ولم يسمع عن أحد هم (عليهم السلام) رد الشيعة ومتابعيهم عن تبعية العامة في الوقوف بعرفات وقتئذ، وقد كانوا يتبعونهم برأي ومسمع منهم (عليهم السلام) بل كانوا بأنفسهم يتبعون العامة فيما يرونها من الوقوف.

وعلى الجملة قد جرت سيرة أصحاب الأئمة (عليهم السلام) ومتابعيهم على التبعية في ذلك للعامّة في سنين متادية، ولم يثبت ردع منهم (عليهم السلام) عن ذلك ولا أمر التابعين للوقوف بعرفات يوم التاسع احتياطاً، ولا أنهم تصدوا بأنفسهم لذلك، وهذا كافٍ قطعى عن صحة الحج المتقى به بتلك الكيفية وإجزاءه عن الوظيفة الأولية في مقام الامتنال، بلا فرق في ذلك بين كون الحج في سنة الاستطاعة وكونه في غير تلك السنة، لوجوب الحج في كلها وعدم كونه مطابقاً للوظيفة الأولية أيضاً في كلها، وقد عرفت أن السيرة قد جرت على التقيّة في ذلك كما جرت على الحج في سنة

الاستطاعة كثيراً، وهي سيرة قطعية مضادة بعدم الردع عنها مع كونه برأي منهم (عليهم السلام) فلم يردعوهم عن ذلك ولا أمرورهم بال الوقوف يوم الناسع احتياطاً كما مرّ، وفي مثل ذلك إذا لم يكن عملهم مجرئاً عن الوظيفة الواقعية لوجب التنبية على ذلك وردعهم عنها يرتكبونه حسب سيرتهم.

هذا كلّه فيما إذا لم يعلم المخالف بالوجودان، كما إذا علم علمًا وجداً نياً أن اليوم الذي تقف فيه العامة بعرفات يوم الثامن دون الناسع، وأما إذا حصل للمكلف علم وجداً نياً بذلك، فالظاهر عدم صحة الوقوف حينئذٍ ووجوب إعادة الحج في السنة المقبلة، إلا فيما إذا أدرك وقوف اختياري المشرع، بل وكذا فيما إذا أدرك وقوف اضطراري المشرع والوجه في ذلك هو أن الوقوف بعرفات مع العلم الوجوداني بالخلاف ليس من الأمور كثيرة الابتلاء ليقال إن الأئمة (عليهم السلام) مع جريان السيرة بذلك برأي منهم لم يردعوا عنه ولم يأمرورهم بال الوقوف يوم الناسع، ليكون ذلك كافياً قطعياً عن كون عملهم مجرئاً في مقام الامتثال، بل إنما هو أمر نادر الاتفاق أو لعله أمر غير واقع وعدم الردع في مثله لا يكون دليلاً قطعياً على صحة ذلك الوقوف وإجزائه في مقام الامتثال.

نعم، يمكن الحكم بصحة الوقوف حتى مع العلم الوجوداني بالمخالفة فيما إذا ثبت أمران:

أحدهما: كون حكم المحاكم المخالف نافذاً في حق الجميع وواجب الاتباع حسب مذهبهم حتى في حق العالم بالخلاف.

وثانيهما: أن يتم شيء من الأدلة اللغوية المتقدمة المستدل بها على سقوط الجزئية والشرطية والمانعية عند التقية، فإنه بعد ثبوت هذين الأمرين يمكن الحكم بصحة الوقوف مع العلم بالخلاف، لأنّه من موارد التقية من العامة على الفرض من أن حكم المحاكم نافذ عندهم حتى بالنسبة إلى العالم بالخلاف، كما أن كل عمل ألقى به تقية مجرئ في مقام الامتثال على ما دلت عليه الأدلة اللغوية المتقدمة، فإن الفرض تأمّلتها.

إلا أن الأمرين ممنوعان: أما الأمر الأول، فلعدم ثبوت أن حكم الحاكم عندهم نافذ حتى في حق العالم بالخلاف. وأما الأمر الثاني فلما عرفت تفصيله.

وكيف كان، لا دليل على صحة الحج والعوقوف مع العلم الوجدي بالخلاف، هذا كله فيما إذا كان العمل المأتي به تقية كثير الابتلاء وبرأي من الأئمة (عليهم السلام).

وأما إذا لم يكن العمل من هذا القبيل، بل كان نادراً وغير محل الابتلاء، فلا دليل في مثله على كون العمل الفاقد لشيء من الأجزاء والشروط أو الواجد للهانع صحيحاً مجزئاً في مقام الامتثال، فإن الدليل على ذلك ينحصر بالسيرة ولا سيرة في أمثال ذلك على الفرض.

ومن هذا القبيل الوضوء بالنبيذ ولا سيا النبيذ المسكر على ما ينسب إلى بعض الخالفين من تحويله التوضؤ بالنبيذ، فإنه إذا توضأ بالنبيذ تقية فهو وإن كان جائزأً واجباً على الخلاف، إلا أنه لا يجزئ عن المأمور به الأولى بوجه، لأن التوضؤ بالنبيذ أمر نادر التتحقق ولم يتحقق سيرة في مثله حتى يقال إن الأئمة (عليهم السلام) لم يردعوا عنها مع كون العمل برأي منهم (عليهم السلام) وهذا بخلاف ما إذا تمت الأدلة اللفظية المتقدمة المستدل بها على سقوط الجزئية والشرطية والمانعية عند التقية، لأن مقتضاها صحة الوضوء في الصورة المفروضة كما هو واضح.

ومن هذا القبيل المسح على الخفين، وذلك لندرة الابتلاء به في مقام التقية، حيث إن العامة غير قائلين بوجوبه تعيناً، وعليه فان قلنا بتاميمية رواية أبي الورد المتقدمة^(١) المشتملة على الترخيص في المسح على الخفين فيها إذا كان مستندأ إلى التقية، فلا مناص من الحكم بصحته وكونه مجزئاً في مقام الامتثال، لعدم كون المسح على الخفين من الحرّمات النفسية، وإنما هو من الحرّمات الغيرية، فالترخيص في مثله يعني رفع المانعية لا محالة.

وأما إذا لم نعتمد على الرواية، لعدم توثيق أبي الورد ولا مدحه للوجوه المتقدمة

سابقاً^(١)، فلا يكنا الحكم بصحته وإجزاءه، إذ لا سيرة عملية حتى يدعي أنها كافية عن الصحة والإجزاء لعدم ردعهم (عليهم السلام) عن ذلك مع كونه برأيِّهم.

وأما قضية ما فهمه زرارة من الصالحة المتقدمة^(٢) - وهو الذي جعلناه مؤيداً للمدعى - ففهمه إنما يتبع بالإضافة إلى كبرى المسألة، أعني التقبية في المحرمات الغيرية، وأما خصوص مورد الصالحة، أعني المسح على الخفين فلا، لما مرّ من أن العامة على ما وقفنا على أقوالهم غير ملتزمين بوجوبه التعيني كما تقدم، هذا بل نفس إطلاق الروايات الآمرة بغسل الرجلين المملولة على التقبية يقتضي الحكم ببطلان المسح على الرجلين وعدم كونه مجرزاً، لأن مقتضى إطلاقها أن غسل الرجلين واجب تعيني مطلقاً ولو في حال التقبية ولا يجزئ عنه أمر آخر، أي أنه ليس بواجب تخييري ليتخير المكلف بينه وبين المسح على الخفين، فلو اقتضت التقبية المسح على الخفين في مورد على وجه الندرة فهو لا يكون مجرزاً عن المأمور به الأولى.

ومن هذا القبيل الوقوف بعرفات يوم الثامن مع العلم بالمخالفة، لأنه أمر يندر الابتلاء به، ومع الندرة لا مجال لدعوى السيرة ولا لكتشها عن الإجزاء في مقام الامتثال، لأجل عدم ردع الأئمة (عليهم السلام) عنها، اللهم إلا أن يتم شيء من الأدلة اللغوية على التفصيل المتقدم آنفاً.

المجاهدة الرابعة : في مَن يَتَّقِي مِنْهُ: لا ينبغي التردد في أن التقبية المحكومة بالوجوب أو الجواز لا يختص بالعامة على وجه المخصوص، بل تعم كل ظالم وجائر إذا خيف ضرره وهو مورد للتقبية الواجبة أو الجائزة، ويدلنا على ذلك مضافاً إلى العمومات^(٣)

(١) في ص ٢٠٢.

(٢) في ص ٢١٥.

(٣) الوسائل ١٦ : ٢١٤ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٥.

إلى حديث رفع الاضطرار^(١) ما دلّ على أنه ما من محرم إلّا وقد أحله من اضطر إليه^(٢) وحديث لا ضرر ولا ضرار^(٣) وموثقة أبي بصير قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام) التقيّة من دين الله؟ قلت من دين الله؟ قال: إِي وَالله مِنْ دِينِ اللهِ وَلَقَدْ قَالَ يُوسُفُ 『أَيْتَاكُمْ لِسَارِقُونَ』 وَاللهُ مَا كَانُوا سَرَقُوا شَيْئًا، وَلَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ: 『إِنِّي سَقِيمٌ』 وَاللهُ مَا كَانَ سَقِيمًا»^(٤) حيث إن تطبيقه (عليه السلام) التقيّة التي هي من دين الله على قوله يوسف وإبراهيم (عليهما السلام) دليل قطعي على أن التقيّة التي هي من دين الله سبحانه غير مختصة بالعامة، بل كل أحد خيف من ضرره وجبت عنه التقيّة أو جازت. وما رواه محمد بن مروان قال: «قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) ما منع ميثم (رحمه الله) من التقيّة؟ فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه: إلّا من أُكِرَهَ وَقَبِيلَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْأَيَّانِ»^(٥) وغير ذلك من الأخبار.

إنما الكلام في الأحكام الوضعية المترتبة على التقيّة كالحكم بصحّة العمل مع التقيّة وإجزائها، فهل الصحة والإجزاء يترتبان على كل تقيّة أو يختصان بالتقىّة من العامة بالخصوص؟

والمصريح أن يقال: إنه إن تمّ هناك شيء من الأدلة اللغوية المستدل بها على سقوط التكاليف الغيرية عند التقيّة، فلا مناص من الحكم بالصحة والإجزاء في جميع موارد التقيّة ولو كانت من غير العامة، بمقتضى عموم الأدلة المذكورة كقوله (عليه السلام) «التقيّة في كل شيء يضرّ إليه ابن آدم فقد أحله الله»^(٦).

وقد ادعى شيخنا الأنباري (قدس سره) أن الحالية أعم من الحلية النفسية

(١) الوسائل ١٥ : ٣٦٩ / أبواب جهاد النفس ب ٥٦ ح ١ .٣ ،

(٢) الوسائل ٢٣ : ٢٢٨ / أبواب الأيمان ب ١٢ ح ١٨ .

(٣) الوسائل ٢٥ : ٣٩٩ / أبواب الشفعة ب ٥ ح ١ ، ٤٢٠ / أبواب إحياء الموات ب ٧ ح ٢ .

(٤) الوسائل ١٦ : ٢١٥ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ٤ .

(٥) الوسائل ١٦ : ٢٢٦ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٩ ح ٣ .

(٦) الوسائل ١٦ : ٢١٤ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ٢ .

والخلية الغيرية^(١)، وأما إذا لم يتم شيء من تلك الأدلة وانحصر دليل صحة التقىة والإجزاء بالسيرة كما هو الحق، فالظاهر اختصاص الحكمين بخصوص التقىة من العامة، لأنها التي تتحقق فيها السيرة ولم يردع عنها الأئمة (عليهم السلام) ولا علم لنا بتحقق السيرة في غيرها.

كما أنه بناء على ما ذكرناه لا يجري الحكم بالصحة والإجزاء في التقىة من جميع العامة، بل يختص بالتقىة من العامة المعروفين القائلين بخلافة الخلفاء الأربع، وأما التقىة من الخوارج الملتزمين بخلافة الخليفتين الأولين فهي خارجة عن الحكم بالصحة والإجزاء، وذلك لعدم كثرة الابتلاء بالتقىة منهم في تلك الأزمنة حتى نستكشف من عدم ردعهم (عليهم السلام) صحة العمل المأتب به تقىة وإجزاءه عن المأمور به الواقعي. هذا على أن التقىة من النواصب داخلة في التقىة من غير العامة من الكفار، لأن النواصب محكومة بالكفر.

ثم إن التقىة مختصة بالأحكام، وأما التقىة من العامة - المعروفين الذين هم محل الابتلاء كثيراً - في الموضوعات الخارجية، كما إذا اعتقد عامي أن ثواباً من الحرير وكانت الصلاة واجبة في الثوب الحرير في مذهبهم، فان التقىة حينئذٍ في لبس الثوب الذي يعتقده العامي حريراً تقىة في الموضوع الخارجي قد اشتبه أمره على العامي وغير راجعة إلى التقىة في الأحكام، ولم يتحقق في مثلها سيرة من المتدينين على التبعية حتى يحكم بصحبة التقىة وإجزائها.

نعم، بناء على تمامية الأدلة اللغوية المتقدمة ففقطى عمومها وإطلاقها عدم الفرق في صحة التقىة وإجزائها بين التقىة في الأحكام والتقىة في الموضوعات.

والظاهر عدم التزام الفقهاء (قدس سرهم) بصحبة التبعية في الموضوعات، وهذا من أحد المفاسد المترتبة على القول بسقوط الجزئية والشرطية والمانعية في موارد التقىة اعتقاداً على الأدلة اللغوية المتقدمة.

(١) رسالة في التقىة: ٣٢٣ السطر ١٥

تبنيه : ما قدمناه من أن العمل المأتى به تقية إذا كان مما يبتلي به غالباً وهو برأى من الأئمة (عليهم السلام) فسكتوهم وعدم ردعهم عن ذلك العمل وعدم تعرضهم لوجوب إعادته أو قضائه يكشف كشفاً قطعياً عن صحته وإجزائه عن الاعادة والقضاء وسقوط المأمور به الأولي بسببه وارتفاع جميع آثاره، إنما يختص بما إذا كانت الآثار المترتبة عليه من الآثار التي ترتب على فعل المكلف بما هو فعله، كما في غسل اليد منكوساً أو غسل رجلية أو التكتف في الصلاة إلى غير ذلك من الأفعال المترتبة عليها آثارها، فإن أمثلها إذا استندت إلى التقية ارتفعت عنها آثارها كما عرفت.

وأما إذا لم تكن الآثار المترتبة عليه من آثار فعل المكلف، فاللتقية في مثله لا يرفع عنه آثارها بوجهه، سواء استندنا في الحكم بصحة العمل المتقد به وإجزائه إلى السيرة العملية أم إلى الأدلة اللغوية كقوله (عليه السلام) «ما صنعتم من شيء...»^(١) لاختصاصها بما إذا أتى المكلف بعمل وصنع صنعاً يترتب عليه آثاره، وعليه فهو فرضنا أنه غسل ثوبه المتنجس مرة فيما يجب غسله مرتين - تقية - أو غسله من دون تعفير فيها يجب تعفيره أو من غير إزالة عين النجس، لعدم كونه نجساً عندهم كما في المني على ما يناسب إلى بعضهم، لم يحكم بذلك على ارتفاع نجاسة الثوب أو الاناء، ولا بسقوط اعتبار الغسلمرة ثانية أو التعفير أو غير ذلك مما يعتبر في التطهير واقعاً وذلك لأن النجاسة ووجوب الغسل مرتين أو مع التعفير أو غيرهما ليست من الآثار المترتبة على فعل المكلف بما هو فعله، وإنما هي من الآثار المترتبة على ملاقاة النجس وهي ليست من أفعال المكلفين. نعم لو صلى في ذلك الثوب تقية أو اضطراراً حكمنا بصحتها.

وهذا نظير ما قدمناه في محله عند التعرض لحديث الرفع من أن الاضطرار والاكره إنما يوجبان ارتفاع الآثار المترتبة على الفعل المكره عليه أو المضطر إليه، ولا يرتفع بها الآثار المترتبة على أمر آخر غير الفعل، كما إذا اضطر إلى تنجيس شيء

(١) الوسائل ٢٣ : ٢٢٤ / أبواب كتاب الأيمان ب ١٢ ح ٢

ظاهر، لأنه لا يحکم عند استناد ذلك إلى الاضطرار بارتفاع نجاسة الملاقي لحديث الرفع، لأنها لم تترتب على فعل المكلف بما هو فعله، بل إنما ترتبت على ملاقاة النجس وهي قد تكون من فعله وقد تكون من أمر آخر^(١).

المقدمة الخامسة : أن ما ذكرناه آنفاً من أن العمل المأْتَى به تقية محکوم بالصحة والإجزاء بعفاضي السيرة العملية أو الأدلة اللغوية المتقدمة، إنما هو فيما إذا أتى المكلف بعمل في مقام الامتثال ولكنـه كان ناقصاً لافتقاره جزءاً أو شرطاً أو لاشتماله على مانع تقية، وحيثـنـيـأـيـنـيـ ما ذـكـرـنـاـهـ منـ أـنـهـ يـجـزـئـ عنـ الـعـلـمـ التـامـ بـعـفـاضـيـ السـيـرـةـ أوـ بـحـسـبـ الأـدـلـةـ الـلـفـظـيـةـ، وـأـمـاـ إـذـاـ أـدـتـ التـقـيـةـ إـلـىـ تـرـكـ الـعـلـمـ بـرـمـتـهـ، كـمـاـ إـذـاـ تـرـكـ الصـلـاـةـ مـثـلـاـ تـقـيـةـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ الاـشـكـالـ حـيـثـنـيـ فيـ وجـوـبـ الـاتـيـانـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ الـأـوـلـيـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ الـوقـتـ إـنـ كـانـ باـقـيـاـ فـيـ خـارـجـهـ إـذـاـ كـانـتـ التـقـيـةـ مـسـتوـعـةـ لـلـوـقـتـ، فـاـنـ تـرـكـ الـعـلـمـ لـاـ يـجـزـئـ عنـ الـعـلـمـ، وـهـذـاـ بـحـسـبـ الـكـبـرـىـ مـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ عـنـ الـأـعـلـامـ.

إـنـاـ وـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ بـعـضـ تـطـيـقـاـتـهـ وـمـصـادـيقـهـ، كـمـاـ إـذـاـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـثـبـوتـ الـهـلـالـ فـاـضـطـرـ الـمـكـلـفـ إـلـىـ أـنـ يـظـهـرـ موـافـقـتـهـ لـحـكـمـهـ فـأـفـطـرـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ تـقـيـةـ، فـقـدـ يـقـالـ وـقـتـنـيـ إنـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ تـرـكـ الـعـلـمـ الـواـجـبـ وـهـوـ الصـوـمـ مـنـ أـجـلـ التـقـيـةـ، وـقـدـ قـدـمـنـاـ أـنـ إـلـاـجزـاءـ وـالـصـحـةـ إـنـاـ يـأـتـيـانـ فـيـ إـذـاـ أـتـيـ المـكـلـفـ بـعـلـمـ نـاقـصـ فـيـ مقـامـ الـامـتـالـ، فـاـنـهـ يـجـزـئـ عنـ الـمـأـمـورـ بـهـ التـامـ بـحـسـبـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ قـدـ عـرـفـتـهـ، وـأـمـاـ تـرـكـ الـمـأـمـورـ بـهـ رـأـسـاـ فـهـوـ لـاـ يـجـزـئـ عنـ الـواـجـبـ بـوـجـهـ، فـيـجـبـ قـضـاءـ ذـلـكـ الـيـوـمـ الـذـيـ تـرـكـ فـيـ الصـيـامـ تـقـيـةـ.

ويـسـتـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ بـرـوـاـيـةـ دـاـوـدـ بـنـ الـحـصـينـ عـنـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـاـبـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـنـهـ قـالـ وـهـوـ بـالـحـيـرـةـ فـيـ زـمـانـ أـبـيـ الـعـبـاسـ: «إـنـيـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ وـقـدـ شـكـ النـاسـ فـيـ الصـوـمـ وـهـوـ وـالـلـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـسـلـمـتـ عـلـيـهـ، فـقـالـ: يـاـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ صـمـتـ الـيـوـمـ؟ـ فـقـلتـ: لـاـ، وـالـمـائـدـةـ بـيـنـ يـدـيـهـ قـالـ: فـادـنـ فـكـلـ، قـالـ: فـدـنـوـتـ فـأـكـلـتـ، قـالـ: وـقـلـتـ: الصـوـمـ مـعـكـ وـالـفـطـرـ مـعـكـ، فـقـالـ الرـجـلـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) تـفـطـرـ يـوـمـاـ

من شهر رمضان؟ فقال: إِي وَاللَّهِ أَفْطَرْ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُضْرِبَ عَنِّي»^(١) فان هذه الرواية وإن لم تشمل على قضاء ذلك اليوم الذي أُفطر فيه تقية، إلا أن كلمة «أُفطر» التي صدرت منه (عليه السلام) ظاهرة في أن ما صنعه من أكل وشرب كان مفطراً لصومه، وأنه قد بطل بارتكابه، فلو كان الافطار تقية غير مبطل للصوم ولا موجب لارتفاعه لم يكن وجه لتصويفه ذلك الفعل بالافطار، فقد دلتنا هذه الرواية على أن ترك الصيام تقية غير مقتض للإجزاء، بل لا بدّ من قصائه بطلانه بالافطار.

وبرواية رفاعة عن رجل عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبدالله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقال: ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا إن فطرت أفطربنا، فقال: يا غلام علىٰ بما مائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علىٰ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله»^(٢) وهي صريحة الدلالة على عدم إجزاء ترك الصوم تقية ووجوب قصائه بعد ذلك.

ولا يخفى أن كبرى عدم إجزاء ترك العمل رأساً عن الوظيفة المقررة وجوباً وإن كانت مسلمة كما عرفت، إلا أن تطبيقها على الافطار تقية لحكم حاكمهم بشيوخ الهملا ما لا وجه له، والسر في ذلك: أن إلزم الامام (عليه السلام) أو غيره على إظهار الموافقة لحكم حاكمهم إنما يتضمن الإفطار في قطعة خاصة من اليوم كساعة أو ساعتين ونحوهما أو طول المدة التي كان (عليه السلام) عند الحاكم في تلك المدة مثلاً ولا يتضمن التقية أزيد من الإفطار في ذلك الزمان ك تمام النهار من أوله إلى آخره وعلىه فالمكلف العامل بالتقية حينئذ لا يترك صيامه الواجب في مجموع النهار، وإنما تركه تقية في جزء خاص منه مع تمكنه من الصيام في المدة الباقية من النهار، ومعه

(١) الوسائل ١٠ : ١٣١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٧ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٠ : ١٣٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٧ ح ٥.

لا يسقط عنه الأمر بالصوم بذلك، ومن هنا لا يجوز له أن يتناول شيئاً من المفطرات في غير ساعة التقىة، فلا مرخص له أن يتغدى في منزله، وليس هذا إلا من جهة أمره بالصيام وعدم اضطراره إلى ترك الصوم في تمام النهار، ومع ذلك كيف تتطبق كبرى ترك العمل رأساً على ترك الصيام في جزء من النهار، بل هو من إتيان العمل الناقص - تقىة - في مرحلة الامتثال، وقد مرّ أن ذلك يجزئ عن العمل التام المأمور به.

وهذا نظير ما إذا أفتر بها لا يراه العامة مفطراً - تقىة - فكما أنه محكم بالصحة والإجزاء ولا يجب معه القضاء كما مر، لأنه ليس من ترك العمل المأمور به برمته، بل من قبيل الاتيان بالعمل الناقص وهو مجزئ عن التام، فكذلك الحال في المقام.

نعم، لو اضطر في مورد إلى ترك الصيام المستمر من أول النهار إلى آخره، انتطبق عليه الكبرى المتقدمة أعني ترك العمل رأساً تقىة، وهو غير مجزئ عن الواجب كما عرفت.

وأما الروايات المستشهد بها على وجوب القضاء في محل الكلام، فيدفعه: أنها ضعيفتا السند لارسالهما، فان كلاً من رفاعة وداود بن الحصين يروي عن رجل وهو مجهول. على أن في سند إحداهما سهل بن زياد وهو ضعيف فلا يصح الاعتماد على شيء منها للاستدلال. فال صحيح عدم وجوب القضاء فيما إذا أفتر في نهار شهر رمضان تقىة لثبوت الهاجر عندهم.

المجهة السادسة : أنه بناء على ما سردناه من أن إجزاء العمل المأقي به تقىة عن الوظيفة الأولية على خلاف القاعدة، وأنه يحتاج إلى دليل يدلنا عليه، وأن الدليل على إجزائه هو السيرة العملية، يختص الحكم بالإجزاء بالعبادات ولا يأتي في شيء من المعاملات بالمعنى الأعم ولا في المعاملات بالمعنى الأخص، فإذا أخطأه التقىة على غسل ثوبه المنتجس مرة واحدة فيما يجب غسله مرتين لم يحكم بظهوره بذلك، بل يبقى على نجاسته.

نعم، إذا صلّى في ذلك الشوب تقىة حكم بصحة صلاته وعدم وجوب إعادتها أو

قضائهما، كما أنه إذا اضطر إلى بيع ماله ببيع فاسد كما إذا باع مثلياً بما هو أزيد منه لعدم حرمة الربا عند العامة في المثلثات مثلاً لم يحكم بصحة المعاملة، أو إذا طلق زوجته عند غير عدلين تقية لم يحكم بصحة طلاقه لافتقاره شهادة العدلين. كل ذلك لما عرفت من أن إجزاء العمل المأني به تقية على خلاف القاعدة وهو يحتاج إلى دلالة الدليل، والدليل إنما هو السيرة ولم تقم سيرة على التبعية للعامة في غير العبادات.

وأما بناء على الاعتماد على شيء من الأدلة اللغوية المتقدمة^(١) فيشكل الأمر في المسألة، لأن مقتضى عمومها وإطلاقها عدم الفرق في الحكم بالصحة والإجزاء بين العبادات والمعاملات، لأن مثل قوله (عليه السلام) «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له»^(٢) أعم من الحلية التكليفية والوضعية على ما أفاده شيخنا الأنباري، فيحکم بسقوط الجزئية والشرطية والمانعية عند التقية حتى في المعاملات، ولازم ذلك عدم الفرق في الصحة والإجزاء بين العبادات والمعاملات، ولا نعهد أحداً التزم بالإجزاء في المعاملات، فليكن هذا أيضاً من أحد المحاذير المترتبة على الاستدلال بالأدلة اللغوية في المقام.

الجهة السابعة : في اعتبار عدم المندوبة في موارد التقية، وتفصيل الكلام في هذا المقام، أن التقية قد تكون من العامة وقد تكون من غيرهم.

أما التقية بالمعنى الأعم يعني التقية من غير العامة، كما إذا أجبره سلطان جائز على ترك واجب أو على إتيان فعل حرام فلا ينبغي الاشكال فيها في اعتبار عدم المندوبة في جواز ترك الواجب أو الاتيان بالحرام، وذلك لاختصاص أدلة حلية المحرمات بحال الضرورة والاضطرار كما تقدم في صحيحة زرارة: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له»^(٣) وقوله: «التقية في كل ضرورة...»^(٤) ولا تصدق

(١) في ص ٢٣٧.

(٢) الوسائل ١٦ : ٢١٤ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ٢.

(٣) ، (٤) الوسائل ١٦ : ٢١٤ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ١، ٢

الضرورة والاضطرار مع وجود المندوبة في البين، ومعه عموم أدلة ذلك الواجب أو المحرم يكون ملحاً لا محالة.

وأما التقىة بالمعنى الأخص أعني التقىة من العامة، فهي قد تكون في ترك الواجب أو في الاتيان بالحرام، وأخرى في ترك جزء أو شرط أو الاتيان بالمانع في المأمور به. وإن شئت قلت: التقىة قد تكون في غير العبادة من ترك الواجب أو الاتيان بالحرام، وقد تكون في العبادة.

أما التقىة في ترك الواجب أو الاتيان بالحرام - لولا التقىة - فالظاهر فيها اعتبار عدم المندوبة في وجوب التقىة أو جوازها، وذلك لأن التقىة في عدة من الروايات قد قيدت بالضرورة والاضطرار، وهي الصاحح الثالث المرويات عن أبي جعفر (عليه السلام) في بعضها: «التقىة في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به» وفي الأخرى: «التقىة في كل ضرورة» فقد دلتنا على عدم مشروعية التقىة في غير الضرورة.

وهذا لا لأجل القول بمفهوم اللقب كما ربما يتراءى من الروايتين، بل من جهة أن تقديم ما حقه التأخير يفيد حصر المسند في المسند إليه، فان حق العبارة لولا الحصر أن يقال: كل ضرورة فيها التقىة، فتقديمه (عليه السلام) التقىة على كل ضرورة إنما هو لأجل حصر التقىة في موارد الضرورة - بحسب ظاهر الكلام - وبما أن معنى «التقىة في كل ضرورة» أن التقىة مشروعة في كل ضرورة، لعدم كونها ناظرة إلى نفس التقىة فيستفاد من هاتين الصحيحتين عدم مشروعية التقىة في غير موارد الضرورة.

وفي الثالثة: «التقىة في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحمله الله له»^(١) ودلالتها على الحصر أظهر، لأن الفاء تفريغية فقد دلت على عدم الحلية فيما لا يضطر إليه ابن آدم، ونحن إنما قلنا بالمفهوم في الجملات الشرطية لمكان الفاء التي هي للتفریغ فيكون الحال في المقام هو الحال في الجملات الشرطية فلا حظ.

(١) الوسائل ١٦ : ٢١٤ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح .٢

نعم، لو كانت الصحيحة هكذا: التقية في كل شيء، وكل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له، أمكن أن يقال: إنها اشتملت على كبريين إحداهما: التقية في كل شيء، سواء أكانت مع الاضطرار أم لم تكن. وثانيتها: كل شيء يضطر إليه... إلا أنها ليست كذلك كما ترى، وبما أن الضرورة والاضطرار لا يصدق مع وجود المندوحة فلا محالة تختص التقية المشروعة بموارد عدم المندوحة.

وممّا يدلّنا على ذلك أيضاً ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عمر بن يحيى قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) إن معي بضائع للناس ونحن غربها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم؟ فقال: وددت أني أقدر على أن أجيز أموال المسلمين كلها وأحلف عليها، كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية»^(١).

وبذلك كله تقيد الاطلاقات الواردة في بعض الأخبار كقوله (عليه السلام) «ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من عين في تقية فأنتم منه في سعة»^(٢).

هذا، على أنه يمكن أن يمنع عن دلالة المطلقات على عدم اعتبار عدم المندوحة من الابتداء، وذلك لما قدمناه من أن التقية من وقاي وقاية، والوقاية بمعنى الصيانة عن الضرر ومنه المتقون، لتجدرهم وصيانتهم من سخط الله سبحانه، وعليه فقد أخذ في مفهوم التقية خوف الضرر واحتلاله، ولا إشكال في أن المكلف مع وجود المندوحة لا يتحمل ضرراً في ترك شرب النبيذ أو في الاتيان بواجب، لأن المفروض تكته من ذلك لوجود المندوحة العرضية أو الطولية، ومع عدم خوفه وعدم احتلاله الضرر في ترك شرب النبيذ كيف يكون ارتکابه تقية رافعة لحرمة، وعليه فلا يصدق مفهوم التقية في موارد وجود المندوحة.

إذن لا إطلاق يقتضي مشروعيّة التقية عند وجود المندوحة حتى تحتاج إلى تقييده بما قدمناه من الصحاح، هذا كله فيما إذا كانت التقية من العامة في غير العبادات من

(١) ، (٢) الوسائل ٢٢٧ : ٢٢٧ / أبواب كتاب الأيمان ب ١٢ ح ١٦

ترك الواجب أو فعل الحرام.

وأماماً التقية منهم في العبادات، كما في التقية في ترك شرط أو جزء أو الاتيان بمانع في العبادة، فالظاهر تسالمهم على عدم الاعتبار وأنه لا يعتبر عدم المندوحة فيها مطلقاً بحيث لو تمكن من الاتيان بالوظيفة الواقعية إلى آخر الوقت لم يجز له التقية معهم فاعتبار عدم المندوحة فيها عرضية كانت أم طولية مقطوع الفساد، وذلك لما ورد منهم (عليهم السلام) من الحث والترغيب في الصلاة معهم وفي عشائرهم وفي مساجدهم كما مرّ^(١).

بل في بعضها أن الصلاة معهم في الصف الأول كالصلاحة خلف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)^(٢) فان مقتضى إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين صورة التمكّن من الاتيان بالوظيفة الواقعية إلى آخر الوقت وصورة عدم التمكّن من ذلك، وحملها على عدم التمكّن من الاتيان بالصلاحة الواقعية ولو في داره إلى نهاية الوقت، حمل لها - على كثرتها - على مورد نادر، وهو من الاستهجان بمكان.

بل ظاهر أمرهم (عليهم السلام) بالصلاحة معهم وحثهم وترغيبهم إلى ذلك أن تكون الصلاة معهم وفي صفوتهم بالقدرة والاختيار، لا خصوص ما إذا كانت لأجل الضرورة والاضطرار، ومن هنا ذهبوا إلى عدم اعتبار عدم المندوحة في جواز التقية على وجه الاطلاق.

اعتبار عدم المندوحة في محل الكلام :

وهل يعتبر عدم المندوحة حال التقية والعمل كما لعله المشهور بينهم أو أن عدم المندوحة غير معتبر في وجوب التقية وإجزائها عن الوظيفة الواقعية حتى في حال التقية والعمل؟ فلو تمكن حال الصلاة معهم من أن يقف في صف أو مكان يتمكن فيه من السجود على ما يصح السجود عليه جاز له أن يترك ذلك ويقف على صف

لا يتمكّن فيه من السجود على ما يصح السجود عليه؟ أو إذا كان في مسجده
موضعان أحدهما مما يصح السجود عليه، جاز له أن يسجد على الموضع الآخر الذي
لا يجوز السجود عليه؟

قد ذهب شيخنا الأنباري^(١) والمحقق الهمداني^(٢) (قدس الله سرهما) إلى اعتبار
عدم المندوحة حال التقيّة والامتنال، وما استدلّ به على ذلك في مجموع كلامه
وجوه:

وجوه الاستدلال :

الأول: أن مقتضى الأخبار الواردة في المقام هو اختصاص التقيّة بصورة الضرورة
والاضطرار وعدم مشروعيتها في غير موارد الضرورة فضلاً عن إجزائها، غير أنّا
خرجنا عن ذلك في غير حال التقيّة بما قدمناه من الأخبار الآمرة بالصلة معهم
والدالة على الحث والترغيب في متابعتهم والصلة في مساجدهم وعشيرتهم، وأما في
حال التقيّة والعمل فلم يقم دليل على عدم اعتبار الضرورة والاضطرار، فيبقى ظواهر
الروايات بالنسبة إلى حال التقيّة والعمل بحالها، ومقتضى ذلك عدم جواز التقيّة فيما إذا
تمكن حال التقيّة والصلة من الاتيان بالوظيفة الواقعية، فإذا تمكن مثلاً من الوقوف
في صفة يتمكّن فيه من السجود على ما يصح السجود عليه وجوب عليه ذلك، ولم يجبر
له الوقوف في مورد آخر لا يتمكّن فيه من ذلك.

ويندفع هذا باطلاقات الأخبار المتقدمة، أعني ما دلّ على الحث والترغيب في
إظهار المتابعة لهم والأمرة بالصلة معهم، لأنّ ظاهرها أن المصلّى معهم كأحدهم
فيصلي كصلاتهم، ولم يقيد ذلك بما إذا كان غير قادر من العمل بحسب الوظيفة
الواقعية حال العمل.

(١) رسالة في التقيّة: ٣٢١ السطر ٢٣.

(٢) لاحظ مصباح الفقيه (الطهارة): ١٦٥ السطر ٢٤.

بل ذكرنا أن مقتضى الحث والترغيب أن يكون الدخول معهم في الصلاة اختيارياً للمكلف، فهو مع تكّنه من الصلاة المأمور بها يصلّي معهم إظهاراً للموافقة وتحسب صلاته هذه صلاة واقعية، ولو كان ذلك بداعي التقية وأن لا يعرف المصلي بالتشييع عندهم. في بعض الروايات أنه قال أبو عبدالله (عليه السلام): «يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به»^(١).

بل بعضها كاد أن يكون صريحاً فيما ادعينا، كما دلّ على أن من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)^(٢) لدلالة على استحباب الصلاة معهم في الصف الأول مطلقاً وإن لم يتمكن المكلف من السجود على ما يصح السجود عليه في ذلك الصف بخلاف غيره من الصفوف كما يتفق ذلك كثيراً فهذا الوجه ساقط.

الثاني: أن التقية قد أخذت في مفهومها خوف الضرر كما تقدم غير مرة، ومع تكّنه المكلف من الاتيان بالوظيفة الواقعية لا يحتمل الضرر في ترك التقية، إذن لا مناص من اعتبار عدم المندوحة حال العمل تحقيقاً لمفهوم التقية، فإنه مع وجود المندوحة لا تتحقق للتقىة.

والجواب عن ذلك: أن الوجه في الحكم بصحة العبادة المأتي بها تقية إن كان هو الأخبار العامة الواردة في التقية فحسب كان لهذا الكلام مجال، إلا أن الأمر ليس كذلك، لوجود الأخبار الخاصة الآمرة بالصلاحة معهم وعيادة مرضاهم والصلاحة في عشيرتهم كما تقدم^(٣) وهي أخص مطلقاً من عمومات التقية كما لا يخفى، فيخصصها بغير العبادات من موارد التقية.

وأمّا في العبادات فلا يعتبر في صحة العمل المأتي به لأجل المتابعة للمخالفين احتمال الضرر عند تركه، بل لا بدّ من الحكم بصحتها ولو مع عدم احتمال الضرر

(١) ، (٢) الوسائل ٨ : ٢٩٩ / أبواب صلاة الجماعة ب ٥ ح ٣ .٤

(٣) في ص ٢٥٢

والخوف شخصاً، نعم لا نضائق أن تكون الحكمة في ذلك هي مراعاة التقية والمحافظة على الشيعة كي لا يعرفوا بالتشييع لدى الناس.

الثالث: ما رواه إبراهيم بن شيبة قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح، فكتب (عليه السلام) إن جامعك وإياه موضع فلم تجد بدأً من الصلاة فأذن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبح»^(١) حيث دلتنا على أن الصلاة مع من يمسح على الخفين إنما تخوز فيها إذا لم يجد بدأً من ذلك.

ويرد على هذا الاستدلال أولاً: أن الرواية ضعيفة السند، لأن إبراهيم بن شيبة لم يوثق، وما في كلام الحق الهمداني (قدس سره) من إسناد الرواية إلى إبراهيم بن هاشم^(٢) من سهو القلم.

وثانياً: أن الرواية أجنبية عما نحن بصدده، لأن الكلام إنما هو في الصلاة مع العامة والرجل في الرواية على ما يبدو أنه شيعي، لأنه يتولى أمير المؤمنين (عليه السلام) وإن كان يتبع العامة في مسحه كما يتفق ذلك في بعض الأمكنة، فترى أن جماعة يتولون علياً (عليه السلام) إلا أنهم في الفروع يحررون على طريقة العامة، لعدم وصول الفروع الصحيحة إليهم أو لغير ذلك من الجهات، وبما أن صلاة الرجل كانت محكومة بالبطلان في مورد الرواية فلذا منع (عليه السلام) عن الصلاة خلفه فهي خارجة عن محل الكلام.

وثالثاً: لو تنازلنا عن ذلك وبنينا على صحة الرواية بحسب السند، دلتنا على اعتبار عدم المندوحة العرضية والطولية، لتخصيصها الجواز بما إذا كان لا بدّ من الصلاة خلفه، وقد عرفت التسالم على عدم اعتبار عدم المندوحة الطولية فليلاحظ.

(١) الوسائل ٨ : ٣٦٣ / أبواب صلاة الجمعة ب ٣٣ ح ٢.

(٢) مصباح الفقيه (الطهارة): ١٦٥ السطر ٢٥.

الرابع: ما عن دعائم الاسلام بسنده عن أبي جعفر (عليه السلام) «لا تصلوا خلف ناصلب ولا كرامة، إلّا أن تخافوا على أنفسكم»^(١).

ويتوجه على هذا الاستدلال: أن روایات دعائم الاسلام غير قابلة للاعتراض على الارسال، وإن كان مؤلفه جليل القدر وكبير الشأن كما ذكرناه غير مرة، هذا، على أنها على تقدير تماميتها سندًا قاصرة الدلالة على المدعى، لاختصاصها بالناصلب وهو خارج عن محل الكلام، لأنّه محكوم بالكفر بل بالنجاست أيضًا على الأظهر.

وعلى تقدير التنازل فلا مانع من كون الرواية مخصصة لما دلّ على جواز الصلاة مع الحالين ودالة على عدم جواز الصلاة مع المخالف الناصلب.

الخامس: ما في الفقه الرضوي «لا تصل خلف أحد إلّا خلف رجلين: أحدهما من شق به وتدين بيديه وورعه، والآخر من يتقى سيقه وسوطه وشره وبوائقه وشنعته فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة»^(٢).

ويردّه: أن كتاب الفقه الرضوي لم يثبت كونه روایة فضلًا عن اعتبارها، مضافةً إلى عدم دلالتها على المدعى، لأنّها بصدق حصر الامام في رجلين، وأما أن الصلاة خلف من يتقى منه مشروطة بعدم المندوحة حال العمل فلا دلالة لها على ذلك بوجهه. بل يمكن أن يقال: إن قوله (عليه السلام) «على سبيل التقية والمداراة» بنفسه يدلنا على عدم اعتبار عدم المندوحة حال الصلاة، وإنما يصلّي معهم مع التكهن من الاتيان بالوظيفة الواقعية على سبيل المداراة لا الضرورة والاضطرار.

ما ينبغي التنبيه عليه :

ومما ينبغي أن ينبه عليه في المقام، هو أن الصلاة معهم ليست كالصلاحة خلف الامام

(١) المستدرك ٦ : ٤٥٨ / أبواب صلاة الجمعة ب٦ ح ١، دعائم الاسلام ١ : ١٥.

(٢) المستدرك ٦ : ٤٦٢ / أبواب صلاة الجمعة ب٩ ح ١، فقه الرضا: ١٤٤.

العادل، وإنما هي على ما يستفاد من الروايات صورة صلاة يحسبها العامة صلاة وائتاماً بهم، ومن هنا لم يرد في الروايات عنوان الاقتداء بهم، بل ورد عنوان الصلاة معهم، فهو يدخل الصلاة معهم ويؤذن ويقيم ويقرأ لنفسه على نحو لا يسمع همسه فضلاً عن صوته.

ولا دلالة في شيء من الروايات على أنها صلاة حقيقة، وقد ورد في بعضها: ما هم عنده (عليه السلام) إلا بنزلة الجدر^(١) إذن لا تكون الصلاة معهم كالصلاة خلف الإمام العادل، بل إنما هي صورة الاتئام لتحسينها كذلك من دون أن يسقط القراءة والإقامة ولا غيرهما، لأنهم ليسوا إلا بالجدر.

نعم، قد استفدنا من الأخبار الواردة في التقىة بحسب الدلالة الالتزامية أن عدم المندوحة غير معتبر في الصلاة معهم، لا حال العمل والامتثال ولا فيما بعده.

فما ورد في عدّة من الروايات من النبي عن الصلاة خلف فاسدي المذهب أو الفاسق أو شارب الخمر أو غير ذلك مما ورد في الأخبار، لا ينافي شيء منه ما ذكرناه في المقام، من صحة الصلاة معهم على النحو الذي بيته، لأنها إنما دلت على عدم جواز الصلاة خلف الجماعة المذكورين على نحو الاتئام الصحيح كالاتئام بالامام العادل وقد عرفت أن الصلاة معهم ليست إلا صورة الاتئام.

فالتحصل إلى هنا: أن في التقىة من العامة في العبادات الظاهر عدم اعتبار عدم المندوحة مطلقاً لا عرضية ولا طولية، وإن كان اشتراط عدم المندوحة العرضية أحوط.

الجهة الثامنة: في المراد بالضرر الذي يعتبر احتاله في مفهوم التقىة، وفي الحكم بجوازها أو وجوبها.

أمّا في التقىة بالمعنى الأعم أو بالمعنى الأخص في موارد ترك الواجب أو فعل المحرام

(١) الوسائل ٨ : ٣٠٩ / أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ١

تقية، فالقدر المتيقن من الضرر المسوغ احتفاله للارتكاب إنما هو الضرر المتوجه إلى نفس الفاعل، سواء أكان بدنياً أم مالياً أم عرضياً، ويلحق بذلك الضرر المتوجه إلى الأخ المؤمن، لعدة من الروايات الواردة في جواز الحلف كاذباً لأجل حفظ أموال المسلمين وقد طبق على ذلك في بعضها قوله: «كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية»^(١).

مع ان المفروض أنه لا ضرر ولا ضرورة في ترك الحلف على نفسه، بل الضرورة والضرر متوجهاً إلى الأخ المؤمن أو المسلم، فمن تطبيق الكبرى المذكورة على موارد الضرر المتوجه إلى الأخ المؤمن نستكشف أن الضرر المسوغ للتقية أعم من ضرر نفس الإنسان وضرر أخيه المؤمن.

ثم إننا نتعدى من مورد الروايات وهو التضرر المالي للأخ المؤمن إلى التضرر العرضي والنفسي بطريق الأولوية، وعليه فالجامع فيما يسوع التقية في ترك الواجب أو في فعل الحرام إنما هو الضرر المتوجه إلى النفس أو الأخ المسلم في شيء من المال أو العرض أو النفس.

وأما إذا لم يترتب على ترك التقية ضرر على نفسه ولا على غيره، بل كانت التقية لمحض جلب النفع من المواردة والتحابب والجاملة معهم في الحياة، فلا تكون مسوغة لارتكاب العمل المحرم ولا ترك الفعل الواجب، فليس له الحضور في مجالسهم المحرمة كمجلس الرقص وشرب الخمر ونحوهما لأجل الجاملة، لعدم تحقق مفهوم التقية حينئذٍ حيث لا ضرر يترتب على تركها.

نعم، لا يأس بذلك في خصوص الصلاة، فإن له أن يحضر مساجدهم ويصلِّي معهم للمداراة والجاملة من دون أن يترتب ضرر على تركه بالنسبة إلى نفسه أو بالإضافة إلى الغير، وذلك لاطلاقات الأخبار الآمرة بذلك، لأن ما دلَّ على أن الصلاة معهم في الصف الأولى كالصلاحة خلف رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) غير مقيد بصورة ترتب

(١) الوسائل ٢٣ : ٢٢٧ / أبواب كتاب الأيمان ب ١٢ ح ١٦ وغيره.

الضرر على تركها، بل قد عرفت أن حملها على تلك الصورة حمل لها على مورد نادر بعد أن يكون ترك الحضور في مساجدهم أو ترك الصلاة معهم مرة أو مرتين أو أكثر مستلزماً لاشتهره بالتشييع و معروفيته به، أو لأمر آخر موجب لتضرره.

نعم، إذا ترك ذلك بالكلية أمكن أن يستلزم الضرر، بل قد قدمنا أن ظاهر هذه الروايات هو الحث والترغيب إلى إظهار الموافقة معهم في الصلاة أو في غيرها من الأعمال بالقدرة والاختيار، لا من جهة الخوف والاتجاه والتقية.

وقد ورد أن الصلاة معهم من حيث الأثر والثواب كالصلاحة خلف من يقتدى به حيث قال (عليه السلام) «يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من يقتدى به»^(١) وهو أيضاً غير مقيد بصورة خوف الضرر عند ترك الصلاة معهم، فجواز الحضور عندهم أو الصلاة معهم وعيادة مرضاهם وغير ذلك من الأمور الواردة في الروايات غير مقيد بصورة ترتيب الضرر على تركها وإنما ذلك من باب الجاملة والمداراة معهم.

ولقد صرَح بمحكمة تشريع التقية في هذه الموارد وعدم ابتنائها على خوف الضرر في صحيفة هشام الكندي قال «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إياكم أن تعملوا عملاً تغير به، فإن ولد السوء يغير والده بعمله، كونوا من انقطعتم إليه زيناً ولا تكونوا عليه شيئاً، صلوا في عشائرهم»^(٢) وعودوا مرضاهم وشهدوا جنائزهم ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم، والله ما عبدالله بشيء أحب إليه من الخباء، قلت: وما الخباء؟ قال: التقية»^(٣) لدلالتها على أن حكمة المداراة معهم في الصلاة أو غيرها إنما هي ملاحظة المصلحة النوعية واتحاد كلمة المسلمين من دون أن يترتب ضرر على تركها، فإن ظاهرها معروفة أصحابه (عليه السلام) بالتشييع في

(١) الوسائل ٨: ٢٩٩ / أبواب صلاة الجماعة ب ٥ ح ٣.

(٢) هكذا في الكافي [٢: ١٧٤ / ١١] والوسائل وفي الوافي «في عشائركم» راجع المجلد الخامس ص ٦٨٩ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٦: ٢١٩ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٦ ح ٢.

ذلك الوقت، ولم يكن أمره بالمجاملة لأجل عدم انتشار تشيعهم من الناس، وإنما كان مستندًا إلى تأديبهم بالأخلاق الحسنة ليتزاوا بها عن غيرهم ويعرفوا الشيعة بالأوصاف الجميلة وعدم التعصب والعناد واللجاج وتخلقهم بما ينبغي أن يتخلق به حتى يقال: رحم الله جعفراً ما أحسن ما أدب أصحابه.

كما ورد في رواية زيد الشحام عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: «يا زيد خالقو الناس بأخلاقهم، صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم وشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنون فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفريّة، رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريّة فعل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه»^(١).

وقد ورد في صحيحه عبدالله بن سنان أنه قال: «سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: أوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا، إن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ ثم قال: عودوا مرضاهم واحضروا جنائزهم وشهدوا لهم وعليهم، وصلوا معهم في مساجدهم حتى يكون التبييز وتكون المباينة منكم ومنهم»^(٢).

وعلى ذلك لا يتوقف جواز الصلاة معهم على ترتيب أي ضرر على تركه ولو احتالاً، وهذا قسم خاص من التقيّة فلنعبر عنه بالمعنى الأعم، لكان أنها أعم من التقيّة بالمعنى العام، إذ لا يعتبر في ذلك ما كان يعتبر في ذلك القسم من خوف الضرر واحتاله على تقدير تركها، بل هذا القسم خارج من المقسم، لعدم اعتبار احتال الضرر في تركه.

هذا، وفي بعض الكلمات أن الأخبار الآمرة بالصلاحة معهم وحضور مجالسهم

(١) الوسائل ٨: ٤٣٠ / أبواب صلاة الجمعة ب٧٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٣٠١ / أبواب صلاة الجمعة ب٥ ح ٨، ١٢: ٧ / أبواب أحكام العشرة ب١ ح ٦.

مختصة بصورة خوف الضرر على تقدير تركها، إلا أن سير الروايات الواردة في هذا الباب المرويّة في الوسائل في أبواب مختلفة كتاب العشرة من كتاب الحج، وفي كتاب الأمر بالمعروف وكتاب الإيمان يشهد بعدم قافية هذا المدعى، لاطلاقاتها وعدم كونها مقيّدة بصورة الخوف على تقدير تركها.

فبناء على ذلك لا بدّ من حمل ما ورد من أنه ليس منا من لم يجعل التقية شعاره ودثاره مع من يأمهنّه لتكون سجية مع من يحذره^(١) على التقية بهذا المعنى الأخير كما في حضور مجالسهم والصلة معهم، لأنّها التي لا يعتبر فيها خوف الضرر، ولا يمكن حملها على التقية بالمعنى المتقدم في ترك الواجب و فعل الحرام لتنوّعها بخوف الضرر كما مر، ولا خوف من الضرر مع من يأمهنّه أو في التقية في الباطن كما هي المراد من قوله (عليه السلام) «شعاره ودثاره» أي في باطنها وظاهره، ومن هنا يحرم على المكلّف الارقاس في الماء في نهار شهر رمضان إذا كان عنده من العامة من لا يخاف منه على نفسه ولا على غيره، وهذا وإن كان حملًا للرواية على غير ظاهرها إلا أنه مما لا بدّ منه بعد عدم إمكان التحفظ على ظهورها. على أنها ضعيفة السنّد فليلاحظ.

الجهة التاسعة : هل التقية بالمعنى الأخير تختص بزمان شوكة العامّة واقتدارهم وعظمتهم كما في أعياد الأئمة (عليهم السلام) أو أنها تعم عصرنا هذا وقد ذهب فيه اقتدارهم ولم تبق لهم تلك العظمة على نحو لا يخاف من ضررهم، فلو تشرف أحدنا سامراءً مثلاً استحب له حضور مساجدهم والصلة معهم، إلى غير ذلك من الأمور الواردة في الروايات المتقدمة؟ لم نعثر على من تعرّض لهذه المسألة إلا الحق المحمدي (قدس سره) حيث تعرّض لها واختار اختصاصها بزمان اقتدارهم وأيام عظمتهم^(٢). والصحيح عدم اختصاص التقية بوقت دون وقت، لأن اختصاصها بعصر شوكتهم إنما يتم فيما إذا أريد من التقية معناها المتقدم المتقوم بخوف الضرر، حيث

(١) الوسائل ١٦ : ٢١٢ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٤ ح ٢٩.

(٢) مصباح الفقيه (الطهارة) : ١٦٦ السطر ١٤.

لا يحتمل ضرر في ترك التقية في أمثال زماننا، إلا أنك قد عرفت أنها بهذا المعنى غير مراده في مثل الصلاة، وإنما الحكمة في تشريعها هي المداراة وتوحيد الكلمة وإبراز الميزة بينهم وبين العامة، وعليه فهي تأتي في أمثال زماننا أيضاً فيستحب حضور مساجدهم والصلاه معهم ليتار الشيعه بذلك عن غيرهم ويتبيّن عدم تعصبهم حتى تتحدد كلمة المسلمين.

والخطاب في بعض الأخبار المتقدمة وإن كان لا يشملنا، لاختصاصه بذلك الزمان كما اشتمل على الأمر بالصلاه في عشارتكم وقوله (عليه السلام) «عودوا مرضاهم» حيث لا عشيره لنا من المخالفين ليستحب الصلاه معهم، إلا أن في إطلاق بعضها الآخر مما اشتمل على بيان حكمة تشريع تلك التقية أو غيره من المطلقات المتقدمة كما دلّ على أن الصلاه في الصف الأول معهم كالصلاه خلف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) غني وكفاية، لتحقيق الحكمة في أعصارنا وعدم تقيد استحباب الصلاه في الصف الأول معهم بزمان دون زمان ولا باحتلال ترتيب الضرر على تركها، وعلى هذا يمكن أن يمثل للتقية المستحبة بهذه التقية، أعني حضور مساجدهم والصلاه معهم من دون احتلال الضرر على تقدير تركها.

المجهة العاشرة: أن ما هو محل البحث والكلام في هذه المسألة إنما هو التقية من العامة باظهار الموافقة معهم في الصلاه أو الصوم أو الحج ونحوها من العبادات وغير العبادات، وقد عرفت حكمها على نحو لا مزيد عليه.

وأمّا إذاعة أسرارهم (عليهم السلام) وكشف الستر عن خصوصياتهم ومزايا شيعتهم عند العامة أو غيرهم فهي محمرة في نفسها، فان الكشف عن أسرار الأئمه (عليهم السلام) للمخالفين أو غيرهم مرغوب عنه عندهم، بل أمر مبغوض وقد نهي عنه في عدة روايات^(١) وفي بعضها «إن من أذاع أسرارهم يمس حر الحديد»^(٢) ولعل

(١) الوسائل ١٦ : ٢٣٥ / أبواب الأمر والنهي ب ٣٤، ٣٢ وغيرها.

(٢) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من استفتح نهاره باذاعة سرّنا

قتل معلى بن الحنيس أيضاً كان مستندأ إلى ذلك، حيث كشف عن بعض أسرارهم (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين).

الجهة الحادية عشرة : أن المكلف في موارد التقية إذا ترك العمل على طبقها استحق العقاب على مخالفته، لما تقدم من أن التقية واجبة في مواردها، فلا ينبغي الاشكال في أن ترك التقية حرم بالحرمة التكليفية، وإنما الكلام في حرمنه الوضعية وأن العمل إذا لم يؤت به على طبق التقية فهل يقع فاسداً ولا بدّ من الحكم ببطلانه أو أنه محكوم بالصحة إذا كان مطابقاً للواجب الواقعي؟ وللمسألة صور:

الصورة الأولى : أن يترك المكلف في موارد التقية العمل برمته، فلا يأتي به على طبق التقية ولا على طبق الوظيفة الأولية، كما إذا اقتضت التقية الوقوف بعرفات يوم الثامن من ذي الحجة الحرام والمكلف قد ترك الوقوف معهم في ذلك اليوم وفي اليوم التاسع حسب عقيدته، أو أن التقية اقتضت غسل رجليه ولكنه ترك غسلهما كما ترك مسحها.

فإن استندنا في الحكم بصححة العمل المتقى به وإجزائه عن المأمور به الأولى إلى السيرة العملية الجارية على الاكتفاء به في مقام الامتثال من لدن عصرهم إلى زماننا فلا كلام في الحكم ببطلان العمل وقتئذ حيث يكفي في بطلانه مخالفته للوظيفة الواقعية، ومن الظاهر أن المخالف للواقع باطل لا يمكن الاكتفاء به في مقام الامتثال اللهم إلا أن يدل عليه دليل، والدليل على إجزاء العمل المخالف للواقع في موارد التقية إنما هو السيرة، وهي إنما تتحقق فيما إذا كان العمل المخالف للواقع موافقاً لمذهب العامة بأن يؤتى به متابعة لهم، وأما ما كان مخالفًا للواقع ولم يكن موافقاً مع العامة وعلى طبق مذهبهم فلم تقم أية سيرة على صحته وكونه مجرزاً عن الوظيفة الواقعية فلا مناص وقتئذ من الحكم ببطلان.

وأماماً إذا استندنا في الحكم بصحّة العمل المتق به وإجزائه إلى الأدلة اللفظية كقوله (عليه السلام) «ما صنعت من شيء...»^(١) أو غيره من الروايات المتقدمة كما صنعه شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٢) فان استندنا من الأمر بالتقىة في ذلك المورد أو من غيره اقلاب الوظيفة الواقعية وتبدها إلى ما يراه العامة وظيفة حينئذ، فأيضاً لا بد من الحكم بالبطلان لعدم مطابقة العمل المتأي به لما هو الوظيفة في ذلك الحال، وهذا كما في غسل الرجلين بدلاً عن المسح حال التقىة أو الغسل منكوساً بدلاً عن الغسل من الأعلى إلى الأسفل، فان ظاهر الأمر بهما أن الوظيفة حال التقىة في الوضوء إنما هو الوضوء بغسل الرجلين أو الغسل منكوساً، ولا يجب عليه المسح أو الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

وكذا الحال في مسح الخفين بناء على الاعتماد على رواية أبي الورد، لدلالتها على الرخصة في مسح الخفين عند التقىة، وقد ذكرنا أن الرخصة في مثله لا يحتمل غير الترخيص الغيري وعدم كون ذلك العمل مانعاً عن الوضوء بل هو جزء أو شرط له. في هذه الموارد إذا أتى بالوضوء ولم يأت بغسل الرجلين أو بمسح الخفين أو بالغسل منكوساً فلا حالة يحكم ببطلانه، لمخالفة الوضوء كذلك للوضوء الواجب حينئذ وذلك لما استندناه من الأدلة من التبدل والانقلاب بحسب الوظيفة الواقعية.

وأماماً إذا لم نستند من الدليل انقلاب الوظيفة الواقعية وتبدها إلى العمل المطابق للعامة، بل إنما علمنا بوجوب التقىة فحسب بمقتضى الأدلة المتقدمة كما هو الحال في الوقف بعرفات يوم الثامن من ذي الحجة الحرام، فلا يبعد حينئذ الحكم بصحّة العمل، لأن مقتضى الأدلة اللفظية سقوط الجزئية والشرطية والمانعية في ذلك الحال وعدم كون الفعل مقيداً بما اقضت التقىة تركه أو فعله، ومعه لا وجه لبطلان العمل، إذ الحج متلاً في حقّه غير مقيد بالوقف يوم التاسع لاضطراره إلى تركه تقىة، فاذا أتى

(١) المتقدمة في ص ٢٤٣ .

(٢) رسالة في التقىة: ٣٢٣ - ٣٢٤ .

به وترك الوقوف يوم التاسع فقد أتى بما وجب عليه في ذلك وهو الحج من دون اعتبار الوقوف فيه يوم التاسع، وغاية الأمر أنه عصى وارتكب الحرام لعدم عمله بالحقيقة بالوقوف يوم الثامن اظهاراً للموافقة معهم، إلا أن عصيانه من تلك الجهة غير موجب لبطلان حجّه بوجهه بعدما فرضناه من مطابقته لما هو الواجب عليه حينئذٍ.

ودعوى أن حجّه عند اضطراره إلى إظهار الموافقة معهم قد قيد بالوقوف معهم يوم الثامن، وبما أنه لم يأت بالوقوف في ذلك اليوم كما لم يأت به بعده فلا محالة يقع عمله باطلأً، لعدم اشتغاله لما هو المعتبر حينئذٍ من الوقوف يوم الثامن مثلاً،

مندفعة بأن غاية ما يستفاد من الأدلة الآمرة بالحقيقة وأنه لا دين لمن لا تقىة له أو لا إيمان له وأمثال ذلك، أن التقىة وإظهار الموافقة معهم واجبة وأن تركها أمر غير مشروع، وأمّا أن عمله مقيد ومشروط بما يراه العامة شرطاً أو جزءاً للعمل فهو مما لم يقم عليه دليل. وعلى الجملة مقتضى سقوط الجزئية والشرطية والمانعية إنما هو الحكم بصحة العمل عندما ترك المكلف قيده وشرطه رأساً ولم يأت به على نحو يوافق مذهب العامة ولا على نحو تقتضيه الوظيفة الواقعية.

الصورة الثانية : ما إذا ترك المكلف العمل على طبق مذهبهم وأتى به على طبق الوظيفة الواقعية فيها تقتضي التقىة إظهار الموافقة معهم، وهذا قد يتصور في المعاملات بالمعنى الأعم أو بالمعنى الشخصي، وقد يتصور في العبادات.

أمّا ترك العمل بالحقيقة في المعاملات والآيات بها حسماً يقتضيه الحكم الواقعي، كما إذا فرضنا أن التقىة اقتضت الطلاق من غير شهادة العدلين والمكلف قد ترك التقىة وطلق زوجته عند العدلين وشهادتها، فلا ينبغي الاشكال في وقوع المعاملات صحيحة عندئذٍ، لأن ترك التقىة وإن كان حرمًا كما عرفت إلا أن النهي في المعاملات لا يعنيها بل يعني آخر لا دلالة له على الفساد، وحيث إن العاملة مشتملة على جميع القيود والشروط فلا محالة تقع المعاملة صحيحة وإن كان المكلف قد ارتكب معصية كما عرفت.

وأماماً في العبادات فترك العمل فيها على طبق التقىة وإتيانه على طبق الوظيفة الواقعية يتصور على وجهين، وذلك لأن التقىة قد تقتضي فعل شيء إلا أن المكلف يتركه ويختلف فيه التقىة، وأخرى ينعكس الأمر فتقتضي التقىة ترك الاتيان بشيء في مورد والمكلف يخالف التقىة ويأتى به.

أما إذا اقتضت التقىة فعل شيء وخالفها المكلف بترك ذاك العمل، فالصحيح صحة عباداته مطلقاً سواء أكان فعله جزءاً من العبادة على مذهبهم كقول أمين بعد القراءة أم كان شرطاً للعبادة كما في التكفير بوضع إحدى اليدين على الأخرى، أو لا هذا ولا ذاك بل كان أمراً مستحبأً عندهم غير أن التقىة اقتضت إظهار الموافقة معهم في الاتيان بالمستحب كصلة الجماعة معهم، فإذا ترك التأمين والتكفير ولم يصل معهم وهو في المسجد، فالظاهر صحة عمله، لموافقته للوظيفية الواقعية وغاية الأمر أنه ارتكب الحرام بتركه التقىة، إلا أن ارتكاب الحرم في الصلاة غير مضر بصحتها بعدما فرضنا كونها مطابقة للأمر به الواقعي، والسر في ذلك أن الأدلة الآمرة بالتقىة كقوله (عليه السلام) «لا دين لمن لا تقىة له» أو «لا إيمان له» ونحوهما مما قدمنا نقله^(١) إنما تدلنا على أن التقىة من الدين وتركها أمر غير مشروع، وأماماً أن القيود المعتبرة عند العامة أيضاً معتبرة في العمل تقىة فلا دلالة لها على ذلك كما مر.

وأماماً إذا كانت التقىة في الترك وخالفها المكلف باتيان ذلك الفعل وهو مطابق للوظيفة المقررة بحسب الواقع فله صورتان:

إحدهما: ما إذا كان العمل المأتبى به في العبادة على خلاف التقىة خارجاً عن العبادة ولم يكن من قيودها وشرائطها، كما إذا اقتضت التقىة ترك القنوت إلا أن المكلف قد أتى به وترك التقىة بتركه، ولا مانع في هذه الصورة من الحكم بصحة العبادة، لأن العمل المأتبى به وإن كان حرجاً على الفرض وقد وجب عليه أن يتركه للتقىة، غير أن العمل الحرج الخارج عن حقيقة العبادة غير مضر للعبادة بوجه.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَقُولُ بِمَا احْتَمَلَهُ شِيفَخَا الْأَسْتَاذُ (قَدْسَ سُرُّهُ) بِلِ بَنِي عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الذَّكْرَ
الْمُحْرَمُ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِينِ وَهُوَ مُبْطَلٌ لِلصَّلَاةِ^(١) وَلَكُنَّا أَجْبَنَا عَنْهُ فِي مَحْلِهِ^(٢) بِأَنَّ حُرْمَةَ
الذَّكْرِ لَا يَخْرُجُ الذَّكْرُ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَلَا تَبْدِلُهُ إِلَى حَقِيقَةِ أُخْرَى، بِلِ هُوَ ذَكْرٌ مُحْرَمٌ لَا أَنَّهُ
حَقِيقَةٌ ثَانِيَّةٌ أُخْرَى، وَالْمُبْطَلُ إِنَّا هُوَ كَلَامُ الْأَدْمِينِ دُونَ الذَّكْرِ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَثَانِيَّتِهَا: مَا إِذَا كَانَ الْعَمَلُ الْمُأْتَىٰ بِهِ عَلَىٰ خَلَافِ التَّقْيَّةِ مِنْ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ أَوْ
شَرَائِطِهَا، كَمَا إِذَا اقْتَضَتِ التَّقْيَّةُ تَرْكُ السُّجُودَ عَلَىٰ التَّرْبَةِ الْحَسِينِيَّةِ عَلَىٰ مُشَرْفَهَا آلَافَ
الْتَّحْيَةِ وَالسَّلَامِ، وَالْمَكْلُفُ قَدْ خَالَفَ التَّقْيَّةَ وَسَجَدَ عَلَىٰ التَّرْبَةِ، فَحِينَئِذٍ إِنَّ اقْتَصَرَ عَلَىٰ
ذَلِكَ وَلَمْ يَأْتِ بِسُجْدَةٍ أُخْرَى مُوافِقَةً لِلتَّقْيَّةِ فَلَا يَنْبُغِي التَّأْمُلُ فِي بَطْلَانِ عِبَادَتِهِ، لَأَنَّ
السُّجُودَ عَلَىٰ التَّرْبَةِ - لِأَجْلِ كُوْنِهَا عَلَىٰ خَلَافِ التَّقْيَّةِ - مُحْرَمَةٌ عَلَىٰ الْفَرْضِ، وَالْمُحْرَمُ لَا
يَعْقُلُ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّاقًا لِلْوَاجِبِ، وَحِيثُ إِنَّهُ قَدْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَأْتِ بِسُجْدَةٍ أُخْرَى
مُوافِقَةً لِلتَّقْيَّةِ فَقَدْ تَرَكَ جُزْءًا مِنْ صَلَاتِهِ وَمَعَهُ تَقْعُدُ الصَّلَاةِ فَاسِدَةً لَا حَالَةً.

وَأَمَّا إِذَا مَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُحْرَمِ بِلِ أَقْتَىٰ بِهِ ثَانِيَّةً مُطَابِقًا لِلتَّقْيَّةِ فَهُوَ أَيْضًا عَلَىٰ
قَسْمَيْنَ:

لَأَنَّ مَا أَقْتَىٰ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ الْمُحْرَمِ فِي الصَّلَاةِ قَدْ تَكُونُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي زِيَادَتُهَا مَانِعَةٌ
عَنْ صَحَّةِ الصَّلَاةِ، كَمَا فِي زِيَادَةِ السُّجُودِ عَلَىٰ مَا اسْتَفَدْنَا مِنَ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْعَزَّامِ
فِي الصَّلَاةِ، مَعْلَلًا بِأَنَّ السُّجُودَ الْوَاجِبَةَ لِأَجْلِهَا زِيَادَةٌ فِي الْمُكْتَوِيَّةِ، فَأَيْضًا لَابَدَّ مِنَ
الْحُكْمِ بَطْلَانِ الْعِبَادَةِ، لَأَنَّ الصَّلَاةَ وَقْتَنِدٌ وَإِنْ كَانَتْ مُشَتمَلَةً عَلَىٰ جُزْئَهَا وَهُوَ السُّجُودُ
عَلَىٰ غَيْرِ التَّرْبَةِ، إِلَّا أَنْ اشْتَهَاهَا عَلَىٰ سُجْدَةٍ أُخْرَى مُحْرَمَةٍ وَهِيَ السُّجُودُ عَلَىٰ التَّرْبَةِ
الْحَسِينِيَّةِ مُثَلًا فِي حَالِ التَّقْيَّةِ يُوجَبُ الْحُكْمُ بَطْلَانُهَا، لَأَنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الْفَرِيْضَةِ
كَمَا عَرَفْتُ.

وَقَدْ لَا تَكُونُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَبْطِلُ الصَّلَاةَ بِزِيَادَتِهَا، وَهَذَا أَيْضًا عَلَىٰ قَسْمَيْنَ:

(١) كتاب الصلاة ٢ : ١٨٢ .

(٢) في المسألة [١٧١٠].

[٥٢٨] مسألة ٣٨: لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب^(١).

[٥٢٩] مسألة ٣٩: إذا اعتقدت التحقيقة أو تحقق إحدى الضرورات الأخرى فسح على الحائل، ثم بان أنه لم يكن موضع تقيّة أو ضرورة في صحة وضوئه

لأنّ العبادة إن كانت مما يبطل بطلان الزيادة فيها كالصلة أيضاً لابد من الحكم بالبطلان، لأنها وإن كان مشتملة على جزئها غير أن تكراره زيادة والزيادة في الصلاة موجبة لبطلانها، وإن كانت نفس الزيادة غير معدودة من الزيادة في الفريضة. وإن لم تكن مما يبطل بطلان الزيادة كما في غير الصلاة، ولم يكن العمل المتكرر مما تمنع زيادته عن صحة العبادة - كما في غير السجدة - حكم بصحة العمل والعبادة لمكان اشتراها على ما هو جزئها أعني الفعل المأتي به ثانياً حسبما تقتضيه التحقيقة في ذلك الحال، وإن كان المكلّف قد ارتكب محظياً بالاتيان بالعمل المخالف للحقيقة، إلا أنك قد عرفت أن حرمة ذلك العمل غير مضررة بصحة العبادة. هذا قام الكلام في التحقيقة وقد اتضح بذلك الحال في جملة من الفروع المذكورة في المتن فلا تتعرض لها ثانياً وبقيت جملة أخرى تتعرض لها في التعليقات الآتية إن شاء الله تعالى.

لا فرق في التحقيقة بين الواجب والمندوب :

(١) لاطلاق الأدلة الدالة على كفاية العمل المأقى به تقيّة عن المأمور به الواقعى كغسل الرجلين في الوضوء عند التحقيقة أو الغسل منكساً، لأنها تعم كلاً من الوضوء الواجب والمستحب، وكذلك ما دلّ على جواز مسح الخفين بناء على اعتبار رواية أبي الورد، وكذلك الأخبار الآمرة بالصلاحة معهم وفي مساجدهم، وعلى الجملة إن أدلة التحقيقة في كل مورد من مواردها باطلاقها يقتضي عدم الفرق بين كون العمل المتق به واجباً وكونه مستحباً في نفسه.

إذا اعتقد التقية ثم انكشف الخلاف :

(١) الأمر كما أفاده (قدس سره) والوجه في ذلك أن الماتن لم يرد من هذه المسألة ما إذا احتمل المكلف الضرر في الاتيان بالوظيفة الواقعية وتحقق فيه الخوف من تلك الناحية ثم انكشف أنه لم يكن أي ضرر في الاتيان بالمؤمر به الأولى، وذلك لأن الحكم بالبطلان أو الاستشكال في صحة العمل حينئذ بلا وجه، لما تقدم من أن صحة التقية في العبادات غير متوقفة على احتمال الضرر عند الترك، فان التقية إنما شرعت فيها لمحض الجاملة والمداراة مع العامة، سواء كان في تركها ضرر على المكلف أم لم يكن، بأن علمنا أن الاتيان بالوظيفة الواقعية غير موجب للضرر بوجه، فاحتمال الضرر وعدمه مما لا أثر له في العبادات.

وأما في غيرها فوجوب التقية أو جوازها إنما يدور مدار احتمال الضرر احتيالاً عقائلياً، فالخوف وقتئذ قام الموضوع لوجوب التقية أو جوازها، ولا يعتبر في ذلك أن يكون في ترك التقية ضرراً واقعاً، لأن الخوف أعم فقد يكون في الواقع أيضاً ضرر وقد لا يكون، فلا وجه للاستشكال في صحة العمل عند انكشف عدم ترتيب الضرر على ترك التقية، وذلك لأن موضوعها إنما هو الخوف وقد فرضنا أنه كان متحققاً بالوجودان.

فراد الماتن (قدس سره) من قوله: إذا اعتقد التقية أو تحقق إحدى الضرورات الآخر، حسبي فهمناه من ظاهر عبارته، أن يعتقد المكلف أن الموضوع للتقية أو لسائر الضرورات قد تحقق في حقه، ولم يكن لها موضوع واقعاً، كما إذا اعتقد أن أهل البلد الذي نزل فيه من العامة، أو أن الجماعة الحاضرة عنده من المخالفين، أو كان أعمى فتخيل أن العامة حاضرون في المسجد عنده فاتق في وضوئه أو في صلاته ولم يكن

(*) أظهره عدم الصحة.

[٥٣٠] مسألة ٤: إذا أمكنت التقية بغسل الرجل فالاحوط تعينه^{(*) (**) (١)}

الأمر كما زعمه واقعاً، ولم يكن أهل البلد أو الجماعة الحاضرون عنده من العامة، أو لم يكونوا حاضرين عنده في المسجد أصلاً، واعتقد أن ما يراه من بعيد سبع فسح على خفيه، لأن مسحه على رجليه يتوقف إلى زمان يخاف من وصول السبع إليه في ذلك الزمان - بناء على قافية روایة أبي الورد لتعدي الفقهاء (قدس الله أسرارهم) من العدو فيها إلى كل ما يخاف منه كالسبع ونحوه، واعتقد أن الرجل القادم عدوه فاتق منه ومسح على خفيه، ثم ظهر أن السبع صورة مجسمة والرجل صديقه فلا موضوع للتقية واقعاً.

والظاهر في تلك الصورة بطلان وضؤه وصلاته، وذلك لأن مدرك صحة العمل المأتب به تقية وإجزائه عن المأمور به الواقعي إنما هو السيرة العملية كما مرّ، ومن المعلوم أنها إنما كانت متحققة عند إتيان العمل على طبق مسلك العامة عند وجودهم وحضورهم عنده، وأما العمل طبق مذهبهم من دون أن يكون عندهم ولا بحضورهم فلا سيرة عملية تقتضي الإجزاء والحكم بصحته.

وكذلك الحال فيما إذا اعتمدنا على روایة أبي الورد، حيث إنها قيدت الحكم بالمسح على الخفين بما إذا كان هناك عدو تقية، فوجود العدو مما لا بد منه في الأمر بالمسح على الخفين، ومع فرض صدافة الرجل القادم لا موضوع للحكم بالتقية وإجزائها. وعلى الجملة المكلفة إذا اعتقد وجود موضوع التقية - سواء خاف أم لم يخف - ولم يكن هناك موضوع واقعاً فالظاهر بطلان عمله، وهذا هو الذي أراده الماتن من عبارته فلاحظ.

دوران الأمر بين الغسل والمسح :

(١) إذا دار أمر المكلف بين التقية بغسل رجليه والتقية بالمسح على الخفين قدم

(*) بل هو الأظهر.

وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً.

الأول على الثاني لا محالة، وهذا لا لأجل الوجوه الاعتبارية والاستحسانية التي عمدتها ما ذكره الشهيد (قدس سره) من أن غسل الرجلين أقرب إلى المأمور به من مسح الخفين، نظراً إلى أن في غسلهما يتحقق مسح البشرة بالرطوبة لا محالة وإن كانت الرطوبة رطوبة خارجية، وهذا بخلاف المسح على الخفين لعدم تحقق المسح على البشرة وقتئذ بوجه لا برطوبة الوضوء ولا بالرطوبة الخارجية، ومن الظاهر أن المسح بالرطوبة الخارجية أقرب إلى المأمور به أعني مسح الرجلين برطوبة الوضوء^(١) وذلك لعدم إمكان الاعتماد على الوجوه الاعتبارية بوجه، ومن الواضح أن مسح البشرة بالرطوبة الخارجية غير معدود بالنظر العرفي ميسوراً للمسح على البشرة برطوبة الوضوء.

بل الوجه في تقديم الغسل على مسح الخفين هو أنه إذا قلنا بعدم جريان التقىة في المسح على الخفين على ما نطق به الروايات فلا إشكال في أن المتعين هو الغسل، وإذا قلنا بجريانها في مسح الخفين أيضاً بحمل الروايات على أن عدم التقىة فيه من خصائصهم (عليهم السلام) حسباً فهمه زرارة أيضاً تعين عليه الغسل، وذلك لأن الغسل مما ورد به الأمر بالخصوص ولم يرد أمر بمسح الخفين إلا في رواية أبي الورد وقد عرفت أنها ضعيفة السند وغير قابلة للاعتماد عليها، وظاهر الأمر بغسل الرجلين هو التعين وعدم كفاية غيره عنه في موارد التقىة، ففتضي الأصل اللغظي أعني ظهور الأمر في التعين وجوب تقديم الغسل على مسح الخفين، كما أن غسلهما موافق لل الاحتياط، لأن المورد من موارد دوران الأمر بين التعين والتخير، حيث لا يتحمل وجوب المسح على الخفين تعيناً بخلاف غسل الرجلين، والاحتياط حينئذ إنما هو باختيار ما يتحمل فيه التعين، هذا كلّه فيما إذا دار الأمر بينهما، وأما إذا لم يتمكّن إلا من المسح على الخفين فلا شك في تعينه، وهذا ظاهر.

[٥٣١] مسألة ٤١: إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحال من تقية أو ضرورة، فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادةه وإن كان قبل الصلاة، إلا إذا كانت بلة اليد باقية فيجب إعادة المسح، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الاعادة إذا لم تبق البلة^(١).

[٥٣٢] مسألة ٤٢: إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقىء في صحة وضوئه إشكال^(٢)، وإن كانت التقية ترتفع به^(٣)، كما إذا كان مذهبة وجوب

زوال السبب المسوغ للتقية :

(١) إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحال في أثناء الوضوء أعني ما قبل المسح على الخفين أو غسل الرجلين فلا إشكال في عدم جواز التقية بالمسح على الخفين أو بغسل الرجلين، حيث لا موجب للتقية عند المسح على الفرض فيجب عليه الاتيان بالامر به الأولي بأن يمسح على رجليه. وإذا زال السبب وارتقت التقية بعد المسح أو الغسل، فان كانت البلة موجودة ولم تكن الموالة فائتة وجب عليه المسح على رجليه، لأن إتمام للوضوء الواجب وقد فرضنا أنه لا مانع من إتمامه لارتفاع التقية، ولا دليل على عدم وجوب إتمام الوظيفة الأولية فيما إذا لم يكن في البين ما يمنع عن الاتمام، لأن ما دل على إجزاء التقية وصحتها إنما ينفي وجوب الاعادة أو القضاء، ولا دلالة في شيء منها على عدم وجوب إكمال العمل وإتمامه.

نعم، إذا فرضنا أن البلة غير باقية أو الموالة مرتفعة بحيث احتاج تحصيل الوظيفة الأولية إلى الاعادة لم تجب عليه الاعادة، حسبا دلتنا عليه الأدلة المتقدمة من أن التقية مجزئة ولا تجب معها الاعادة أو القضاء.

إذا عمل بخلاف مذهب من يتقىء :

(٢) كما إذا كان من يتقىء من الخففة إلا أنه أتي بالعمل على طبق الحنابلة أو

(*) أظهره الصحة في غير المسح على الحال.

المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما، أو بالعكس، كما أنه لو ترك المسح

المالكية أو الشافعية، لا إشكال في ذلك بحسب الحكم التكليفي من الوجوب أو الجواز، لأن التقى بمعنى الصيانة عن الضرر وتأدى ذلك باظهار الموافقة مع الحنابلة مثلاً وإن كان من يتلقى من الحنفية مثلاً، وإنما الكلام في صحة ذلك وإجزاءه، والظاهر أن العمل وقتئذٍ صحيح وجزئي عن المأمور به الأولى، وذلك لأن المستفاد من الأخبار الواردة في التقى أنها إنما شرعت لأجل أن تختفي الشيعة عن الخالفين وألا يشتهروا بالتشيع وبالرفض، ولأجل المداراة والجاملة معهم، ومن البين أن المكلف إذا أظهر مذهب الحنابلة عند الحنفي مثلاً أو بالعكس حصل بذلك التخفيف وعدم الاشتهر بالرفض والتشيع وتحقق المداراة والجاملة معهم، فإذا صلى في مسجد الحنفية مطابقاً لمذهب الحنابلة صدق أنه صلى في مساجدهم أو معهم.

والسرّ في ذلك: أن الواجب إنما هو التقى من العامة والجاملة والمداراة معهم، ولم يرد في شيء من الأدلة المتقدمة وجوب اتباع أصنافهم المختلفة، ولا دليل على وجوب اتباع من يتلقى منه في مذهبه، وإنما اللازم هو المداراة والجاملة مع العامة وإخفاء التشيع عندهم، وهذا يتلقي ببيان العمل على طبق الحنابلة عند كون الحاضر الذي اتقى منه حنفياً مثلاً أو بالعكس، فإن الأصناف الأربع لا يحيطُ كل منهم الآخر ولا يتعرضون ولا ينكرون مذهبهم، بل ربما يقتدي بعضهم ببعض، هذا.

على أن التقى ببيان العمل على طبق المذهب الآخر أعني غير مذهب المتقى منه قد يكون مطابقاً للتقى، وذلك كما إذا كان المتقى من بلد معروف أهله بالشافعية وقد ورد بلداً آخرًا وهم الحنابلة مثلاً، فإنه إن اتقى حينئذٍ ببيان العمل على مذهب الحنابلة ربما يعرف أنه ليس من الحنابلة، لأنه موجب للافات نظرهم إليه، حيث إنه من بلدة فلانية وهو من الشافعية مثلاً وهو يعمل على مذهب الحنابلة، فبذلك يتضح أنه أظهر التسنين معهم وهو راضي، وهذا بخلاف ما إذا أتقى بالعمل على طبق الشافعية، لأنهم يحملون ذلك على أنه من البلدة الفلانية وهم من الشافعية فلا يقع مورداً للإعجاب

الصب متعدداً في كل غسلة

٢٨٩

والغسل بالمرة يبطل وضوءه وإن ارتفعت التقية به أيضاً^(١).

[٥٣٣] مسألة ٤٣: يجوز في كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسل واحدة، فالم nanopat في تعدد الغسل المستحب ثانية الحرام ثالثه ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد^(٢).

والتحقيق حتى يتضح ويظهر تشيعه عندهم.

(١) قد أسلفنا الكلام على ذلك في الجهة الحادية عشرة مفصلاً وهو الصورة الأولى من صور ترك العمل بالتقية فلاحظ.

جواز الصب متعدداً في كل غسلة :

(٢) بمعنى أن ما سردناه سابقاً من أن الغسل مرة واحدة هو الواجب في الوضوء ويستحب مرتين، والغسل الثالث وما زاد بدعة، إنما هو في الغسل فحسب، وأما الصب فهو خارج عن الغسل وله صب الماء كيما شاء ولو عشر مرات.

وتوضيح هذه المسألة: أن المكلّف قد يعتبر وجهه أو يديه ذا جهات فيصب صبة على موضع منها قاصداً بذلك غسل جهة من تلك الجهات ويصب صبة ثانية بقصد غسل المجهة الثانية وهكذا إلى خمس جهات أو أكثر، وهذا مما لا ينبغي الاشكال في صحته، لأن مجموع الصبات والغسلات محقق للغسل الواحد المعتبر في الوضوء، ولا يعد كل صبة غسلة واحدة مستقلة، إلا أن هذه الصورة خارجة عن محظ نظر الماتن (قدس سره) لأن نظره إلى صورة تعدد الصب والغسل.

وقد يعتبر مجموع وجهه أو مجموع اليدين شيئاً واحداً فيصب الماء على المجموع صبة أو صبتين أو صبات متعددة، وبما أن الغسل ليس من الأمور المتوقفة على القصد، لأنه بمعنى مرور الماء على المغسول سواء قصد به الغسل أم لم يقصد، فيصدق أنه غسل وجهه مرة أو مرتين أو مرات حسب تعدد الصبات.

[٥٣٤] مسألة ٤٤: يجب الابتداء في الغسل بالأعلى، لكن لا يجب الصب على الأعلى، فلو صب على الأسفل وغسل من الأعلى باعانته اليد صح^(١).

نعم، مطلق الغسل وطبيعيه غير المتوقف على القصد ليس من الغسل المعتبر في الوضوء، فان الغسل الوضئي موقوف على قصد كونه وضئياً، إذن له أن يصب الماء عشر مرات ولا يقصد بها الغسل المعتبر في الوضوء، بل يقصده في الصبة الأخيرة فقد أتى وقتئذ غسلاً واحداً من غسلات الوضوء، والصلبات والغسلات المتحققان قبل الصبة الأخيرة خارجتان عن الغسل المعتبر في الوضوء فلا يكون تعددهما مخلاً له. نعم إذا قصد الغسل المعتبر في الوضوء في كل واحد من الصبات تحققت بذلك غسلات متعددة، والثالثة وما زاد منها بدعة محظمة.

وجوب الابتداء في الغسل بالأعلى :

(١) إمرار اليدين بالأعلى إلى الأسفل ليس من حقيقة الغسل لا في شيء من لغة العرب ولا في غيرها، لضرورة أن قطرة من الماء إذا وقعت على أي موضع من البدن أو غيره فأمررنا عليها اليدين مرتين مثلاً لم يصدق أنها غسلناه مرتين، بل الغسل عبارة عن مرور الماء على الوجه أو اليدين أو غيرهما من الموضع، فإذا صب الماء على الأسفل فهو غسل حقيقة إلا أنه غير معتبر في الوضوء، للزروم كون الغسل من الأعلى إلى الأسفل دون العكس، فلو بقي شيء من الماء في يده حين وصوها، أي اليدين إلى الأعلى، فأمرر يده بالماء من أعلى الوجه إلى الذقن صدق عنوان الغسل عليه، إلا أن الاجتراء به يبيّني على كفاية مطلق الغسل في مقام الامتثال. على أنه من التدرة بمكان عدم بقاء الماء بحسب العادة في اليدين بعد صبه من الأسفل حين وصوها إلى الأعلى. وأماماً بناء على ما قدمناه^(١) من عدم كفاية الغسل بحسب البقاء في موارد الأمر بالغسل كالوضوء والغسل ووجوب إحداث الغسل وايجاده، فيشكل الحكم بصحة

[٥٣٥] مسألة ٤٥: الإسراف في ماء الوضوء مكروره^(١)، لكن الإسباغ مستحب^(٢) وقد مرّ أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بقدر مدّ، والظاهر أن

الوضوء في مفروض المسألة، لأن الغسل قد تتحقق من صب الماء من الأسفل وهو غسل حادث إلا أنه غير معتر، لكان أنه من الأسفل إلى الأعلى. فالغسل المعتر والمأمور به إنما هو إمرار اليد بالماء من الأعلى إلى الأسفل، ولكنه غسل بحسب البقاء دون الحدوث، وقد بنينا على عدم كفاية الغسل بحسب البقاء ولزوم كون الغسل حادثاً، وعليه فلا مناص من أن يصب الماء من أعلى الوجه كما في الأخبار الواردة في الوضوءات البينية ليتحقق الغسل الحادث من الأعلى إلى الأسفل.

كرابة الإسراف في ماء الوضوء :

(١) الحكم بكراهة الإسراف في ماء الوضوء يبني على القول بالتسامح في أدلة السنن ثم التعدي من المستحبات إلى المكرورات، والوجه في ذلك: أن الرواية المستدل بها على ذلك في المقام هي ما رواه الكليني (قدس سره)^(١) عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون - بالتحقيق أو التشديد - عن جماد ابن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إن الله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه»^(٢) ومحمد بن الحسن بن شمون ضعيف ضعفه النجاشي صريحاً^(٣) وكذا سهل بن زياد فإنه أيضاً ضعيف فلاحظ.

الإسباغ مستحب :

(٤) كما ورد في عدّة من الروايات فيها الصاحح وغيرها^(٤).

(١) الكافي ٣ : ٢٢ . ٩ / ٢٢ .

(٢) الوسائل ١ : ٤٨٥ / أبواب الوضوء ب ٥٢ ح ٢ .

(٣) رجال النجاشي : ٣٣٥ / ٨٩٩ .

(٤) الوسائل ١ : ٤٨٧ / أبواب الوضوء ب ٥٤ .

ذلك تمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدّماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين^(١).

تحديد ماء الوضوء بالمدّ :

(١) كما في صحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتوضأ بعد ويفتشل بصاع، والمد رطل ونصف الصاع ستة أرطال»^(٢) وصحيحه أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنهما سمعاه يقول: «كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يفتشل بصاع من ماء ويتوضاً بعد من ماء»^(٣).

ومفهوم المد وإن لم يكن تحقيقه على وجه دقيق، إلا أن شيخنا البهائي (قدس سره) على ما يحكي عنه في حبل المتين ذكر أن المد ربع المن التبرizi الصغير - على وجه التقريب - وهو ستائة وأربعون مثقالاً، وعليه يكون المد مائة وخمسون مثقالاً تقربياً^(٤).

والوجه في كون ذلك على وجه التقريب، أن المد ربع الصاع والصاع ستة أرطال بالرطل المدني وتسعة بالعربي، فالمد رطل ونصف وكل رطل مائة مثقال مع شيء زائد، إذ الصاع - الذي هو ستة أرطال - ستائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال فيكون الرطل والنصف - الذي هو المد - عبارة عن مائة وخمسين مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحصة ونصف، وهو قريب من ربع المن التبريزى أعني مائة وخمسين مثقالاً كما ذكره شيخنا البهائي (قدس سره).

إلا أن استحباب كون الوضوء بهذا المقدار من الماء لا توافقه الروايات الواردة في الموضوعات البيانية، لمكان اشتهاها على أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أخذ كفأً من الماء وأسدله على وجهه، وأخذ كفأً ثانياً فغسل به يده اليمنى، ثم غرف غرفة ثالثة

(١)، (٢) الوسائل ١ : ٤٨١ / أبواب الوضوء بـ ٥٠ ح ٢، ١.

(٣) حبل المتين: ٢٧.

فغسل بها يده اليسرى، ومن الظاهر أن ثلاث غرف لا يبلغ ربع الماء التبرizi الذي هو المد، وعليه لا بد من الجمع بين الأخبار الواردة في استحباب كون الوضوء بعد من الماء، والأخبار الواردة في الموضوعات البينية، بحمل الثانية على ورودها لبيان الأمور المعتبرة في الوضوء على وجه الوجوب ولم تشمل من المستحبات إلا على شيء قليل، إذ الغرض منها تعريضهم (عليهم السلام) للمخالفين، حيث نسبوا إليه (صلى الله عليه وأله وسلم) أنه غسل منكوساً وغسل الرجلين عوضاً عن مسحهما، فثلاث غرفات من جهة ما يحصل به المقدار الواجب من الغسل في الوضوء.

وتحمل الأولى على بيان المقدار المستحب في الوضوء مشتملاً على جميع مستحباته، لأن الماء المتصروف في الوضوء المراعي فيه تمام المستحبات لا يقل عن ربع الماء التبرizi بكثير، لأنه يستحب فيه غسل اليدين مرة من حدث البول ومرتين من حدث الغائط، فهذا كف أو كفان، ويستحب غسل الوجه مررتين وهو كفان، وهذه ثلاثة أكف أو أربعة. ويستحب الغسل في كل من اليدين مررتين وهو يستلزم الماء كفين، لعدم كون اليد مسطحة كالوجه حتى يكتفي فيها بكفة واحدة في غسلها على وجه الاسباع، اللهم إلا أن يواصل الماء إلى تمام أجزاء يده بامرار اليد وهو ينافي الاسباغ المستحب، وعليه لا بد من صب كف من الماء على ظاهرها وصب كف أخرى على باطنها ليتحقق بذلك الاسباغ، وهذه أربعة أكف ومع ضم الثلاثة المتقدمة إليها يبلغ سبعة.

ويستحب المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات وهي ستة، والمجموع تبلغ ثلاثة عشرة أو أربعة عشرة كفأً، وهو قريب من المد وربع الماء التبرizi، ومعه لا حاجة إلى إدخال الاستنجاء أيضاً في الوضوء كما عن بعضهم، وحمل أخبار المدعى على الوضوء مع الاستنجاء، لوضوح أنه أمر آخر لا موجب لادراجه في الوضوء بعد كون الماء المتصروف فيه بجميع مستحباته بالغاً حد المد كما عرفت.

وقد ورد في الفقيه أنه قال رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) «الوضوء مد والغسل صالح؛ وسيأتي أقوام بعدى يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي، والثابت

[٥٣٦] مسألة ٤٦: يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مرّ، ويجوز برمس أحدها وإتيان البقية على المتعارف بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأ بالأعلى وعدم كون المسح باءً جديداً وغيرهما^(١).

على سنتي معني في حظيرة القدس»^(١).

وي يكن الاستدلال بها على كراهة السرف في الوضوء وأنه بأكثر من مد - لاستقلال المد وعدم اعتقاده بكفائه للوسواس - خلاف سنة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) غير أن الرواية مرسلة، فيبتلي الاستدلال بها أيضاً على التسامع في أدلة السنن وإلحاد المكرهات بالمستحبات.

جواز التوضؤ برمس بعض الأعضاء :

(١) تقدّمت^(٢) مسألة الغسل الارقاي في الوضوء برمس أعضائه في الماء وحكم الماتن (قدس سره) بأنه لا بدّ من نية الغسل حال إخراج العضو من الماء، وتقدّم مثنا الاستشكال فيما أفاده سابقاً. و تعرض في هذه المسألة لما إذا غسل بعض أعضائه بالارقايس وغسل بعضاً الآخر بالترتيب وصب الماء عليه وحكم بصحته، وما أفاده (قدس سره) هو الصحيح، والوجه فيه أن الآية المباركة «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم»^(٣) مطلقة ولم يرد عليها أي مقيد، وإطلاقها يقتضي جواز الاكتفاء في الغسل بالتبعيض كما ذكره في المتن.

وأمّا ما ورد في بعض الروايات البيانية من أنه (عليه السلام) صب الماء على وجهه ويديه^(٤) فاغدا هو من جهة الغلبة إذ الغالب في الوضوء أن يكون بالصب والماء القليل.

(١) الوسائل ١ : ٤٨٣ / أبواب الوضوء بـ ٥٠ ح ٦، الفقيه ١ : ٢٣ / ٢.

(٢) في ص ١٠٢.

(٣) المائدة ٦ : ٥.

(٤) هذا مضمون عدة روايات مشتملة على لفظة الصب أو ما هو بمعناه كاسدال الماء على الوجه

[٥٣٧] مسألة ٤٧: يشكل صحة وضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء، من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات. بل إن قلنا بلزم كون المسح ببلة الكف دون رطوبةسائر الأعضاء يجيء الاشكال في مبالغته في إمرار اليد، لأنه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع^(١).

[٥٣٨] مسألة ٤٨: في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به، ما دام يصدق عليه أنه غسل واحد^(٢)

الاشكال في وضوء الوسواسي :

(١) لأن الوسواسي بعد تحقق الغسل المعتبر في الوضوء يصب الماء على يديه، وهو يستلزم أن يكون المسح بالماء الجديد، وقد عرفت لزوم كون المسح بالبلة الوضوئية الباقية في اليد، وكذا يجيء الاشكال عند إمرار يده من المرفق - بعد تمامية الغسل المعتبر - لاستلزمها امتزاج رطوبة الكف برطوبة المرفق والذراع، وهو يمنع عن كون المسح ببلة اليد كما لعله ظاهر.

ومن هنا الأولى للوسواسي - كما ابتلينا به برهة من الزمان - أن يتوضأ وضوءين بأن يتوضأ أولاً وضوءاً عادياً كما يصنعه غير الوسواسي - وإن كان هذا باطلأ حسب عقيدته - ثم يتوضأ ثانياً بما يراه وضوءاً صحيحاً حسب اعتقاده، لئلا يلزم محذور كون المسح بغير بلة الوضوء.

إذا بالغ غير الوسواسي في غسله :

(٢) أي قبل حصول اليقين أو الاطمئنان أو قيام الأمارة الشرعية على تتحقق الغسل المعتبر في الوضوء.

نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماءً خارجياً يشكل^(١)، وإن كان الغرض منه زيادة اليقين، لعده في العُرُف غسلة أخرى،

(١) لاستلزم ذلك أن يكون المسح بالماء الجديد، وكذا الكلام فيما إذا أمر يده - بعد اليقين أو الاطمئنان بحصول الغسل المعتبر - من طرف المرفق إلى طرف الأصابع، لاستلزم امتصاص رطوبة الكف برطوبة المرفق والذراع.

الشك في تحقق الغسل :

بقي الكلام فيما إذا شك المكلّف في تحقق الغسل المعتبر في الوضوء وعدمه، لأن مقتضى الاستصحاب وقاعدة الاستعمال وجوب صب الماء مرتين ثانية أو إمرار يده حتى يحصل اليقين بتحقق الغسل المعتبر في الوضوء، وقد عرفت أنه إذا صب الماء ثانيةً أو أمر يده على مرفقه لم يكنه الحزم بأن المسح بالبلة الباقي، لاحتمال أن يكون المسح بالماء الجديد، كاحتمال امتصاص البلة الموجودة في كفه ببلة الذراع والمرفق وذلك لاحتمال تحقق الغسل المعتبر في الوضوء واقعاً، ومعه يكون الماء الذي قد صبه بعد الشك والتزدّد من الماء الجديد، أو تكون الرطوبة الموجودة في يده ممتزجة برطوبة المرفق والذراع فلا يمكنه إثبات أن البلة بلة الوضوء.

والأصلان إنما يقتضيان وجوب الصب وعدم تتحقق الغسل المعتبر في الوضوء، وأماماً أن البلة بلة الوضوء فلا يمكن إثباتها بشيء منها. فهل تجب عليه إعادة الوضوء ثانيةً، أو لا مانع من أن يصب الماء بعد الشك والتزدّد في تتحقق الغسل المعتبر أو يمرّ يده من المرفق إلى أصابعه؟

قد يقال: إن الحكم يبطلان الوضوء عند صب الماء بعد الشك أو إمرار اليد من المرفق يستلزم الهرج والمرج، إذ قلما ينفك المتوضي عن هذا الابتلاء، أعني الشك في تتحقق الغسل المعتبر في الجملة.

والظاهر أنه لا مانع من الاحتياط فيه في نفسه، بأن يصب الماء على يده عند الشك في تتحقق الغسل المعتبر أو يمرّ بيده من المرفق، فلا حاجة معه إلى التسك بزلوه الهرج والرج وذلك لوجهين:

وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الابريق مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعد^(*) غسلة واحدة^(١).

أحدهما: أن مقتضى الأخبار الواردة في المقام أن المسح لا بد من أن يكون بالبلة الباقية في الكف بعد تمامية الغسل المأمور به في الوضوء، والاستصحاب يقتضي أن يكون غسلها عند الشك مأموراً به ظاهراً، ومعه يكون البلة الموجودة في الكف بلة باقية بعد تمامية الغسل المأمور به، لأنه لا فرق بين الغسل المأمور به الواقعي والغسل المأمور به بحسب الظاهر.

وثانيهما: نفس الأخبار الواردة في الشك في الاتيان ببعض الأفعال المعتبرة في الوضوء قبل إقامته، لدلالتها على وجوب الاتيان بما يشك في الاتيان به وما بعده من الأجزاء والشرائط ثانياً، ومع الأمر بتلك الأفعال لا تكون الرطوبة الباقية في الكف رطوبة خارجية جديدة، فلا تضر بصحة المسح والوضوء لاستنادها إلى الغسل المعتبر في الوضوء.

صب الماء زائداً على مقدار الحاجة :

(١) الزيادة على مقدار الحاجة من صب الماء من الابريق أو الحنفيات المتعارفة اليوم قد تكون قليلة ومتى لا بد منها في استعمال مقدار الحاجة من الماء، وهي غير قادحة في صحة الوضوء أبداً لقلتها، بل وما لا بد منه في الاستعمال، لأن صب الماء على اليد بقدر لا يزيد عن مقدار الحاجة ولا ينقص منه بشيء أمر متذر، فلا مناص من صبه الماء وإن زاد على مقدار الحاجة بشيء يسير.

وآخرى تكون الزيادة كثيرة وما لا يتسامع به، كما إذا فرضنا أن الصب من الابريق أو الحنفية دقيقة واحدة يكفي في مقدار الحاجة من الماء وبه يمكن غسل اليد ببقائها، إلا أنه صبه ساعتين أو أوقف يده تحت الحنفية كذلك، وهذه الزيادة قادحة في صحة المسح والوضوء لا محالة.

(*) هذا إذا لم يخرج عن الغسل المتعارف، وإنما في صحة الوضوء إشكال بل منع.

[٥٣٩] مسألة ٤٩: يكفي في مسح الرجلين المسع بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيها كانت حتى المنصر منها^(١).

فصل في شرائط الوضوء

الأول: إطلاق الماء فلا يصح بالمضارف ولو حصلت الإضافة بعد الصب على محل من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه، فاللازم كونه باقياً على الاطلاق إلى قام الغسل^(٢).

وهذا لا لأن الغسلة متعددة، بل مع تسليم وحدتها - لأن الاتصال مساوٍ للوحدة، وهي غسلة واحدة طالت أم قصرت - لا يمكن الحكم بعدم قدرها، إذ المدار على تعدد غسلة الوضوء ووحدتها لا على تعدد طبيعي الغسلة وتعددها، والغسلة المطلقة وإن لم تتعدد سواء طال صب الماء على العضو أم قصر، إلا أن غسلة الوضوء متعددة لا محالة، وذلك لأن غسلة الوضوء عبارة عن إجراء الماء على العضو بقدر يتتحقق به غسله، ولنفرض حصوها بصب الماء دقيقتين، وما زاد عليها تعد غسلة وضوئية زائدة، وهو نظير الفسل تحت الحنفية أو بالارقايس في الماء، لأنه يتتحقق بمجرد إحاطة الماء على قسم البدن ويكون بقاؤه تحت الماء زائداً على مقدار إحاطة الماء على البدن زائداً على الغسلة الواجبة الكافية في حصول الغسل، والمسع ببرطوبة الغسلة الرائدة حينئذ لا يخلو عن الأشكال، بل الصحة ممنوعة جداً.

(١) ظهر الحال في هذه المسألة مما قدمناه في كيفية المسع على الرجلين فليراجع^(١).

فصل في شرائط الوضوء

(٢) قد أسلفنا تفصيل الكلام على ذلك في أوائل الكتاب^(٢) وذكرنا أن المضارف لا يزيل خبأ ولا يرفع حدثاً.

(١) ص ١٥٣.

(٢) شرح العروة ٢ : ١٦.

الثاني : طهارة الماء^(١).

(١) للروايات المستفيضة بل المتواترة المروية في الوسائل وغيره في أبواب مختلفة، كما دلّ على لزوم إهراق الماءين المشتبئين والتيم بعده^(١) وما دلّ على النهي عن التوضؤ بفضل الكلب معللاً بأنه رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء^(٢) وما دلّ على النهي عن الوضوء بالماء المتغير^(٣) إلى غير ذلك من الروايات، فاعتبار الطهارة في الماء المستعمل في الوضوء مما لا إشكال فيه.

وإنما الكلام في أن الطهارة شرط واقعي في صحته، فوضوء الجاهل بالنجاسة محكوم بالبطلان، فلو توضأ بالماء النجس فصلّ ثم انكشف أن الماء كان نجساً أعاد وضوءه كما يعيد صلاته إذا كان في الوقت ويفضيها فيما إذا كان الانكشاف في خارجه أو أن الطهارة شرط علمي، أي إنها شرط بالإضافة إلى العالم بالنجاسة حال الوضوء، أو العالم بها قبله فيما إذا نسيها فتوضأ بماء نجس، وأما الجاهل فلا يشترط الطهارة في صحة الوضوء في حقه بوجهه، فكل من الوضوء والصلة في المثال المتقدم محكم بالصحة لا محالة؟

لا إشكال ولا خلاف - كما ذكره في الحدائق^(٤) - في وجوب الاعادة أو القضاء فيما إذا توضأ بالماء المنتجس مع العلم بنجاسة الماء حال الوضوء، كما أن الظاهر من كلامهم أن من علم بنجاسة الماء قبل الوضوء ونسيها حال الوضوء فتوضاً بالماء النجس أيضاً كذلك، وأن الناسي للنجاسة يلحق بالعالم بالنجاسة حال الوضوء لوجوب التحفظ في حقه، ولعلهم استفادوا ذلك مما دلّ على بطلان صلاة الناسي للنجاسة في ثوبه أو بدنه، لاستناده إلى ترك التحفظ عن النجاسة لا محالة.

(١) الوسائل ١ : ١٦٩ / أبواب الماء المطلق ب ١٢ ح ١.

(٢) وهي صحيحة البقايق المروية في الوسائل ١ : ٢٢٦ / أبواب الأسرار ب ١ ح ٤.

(٣) الوسائل ١ : ١٣٧ / أبواب الماء المطلق ب ٣.

(٤) الحدائق ٢ : ٣٧٠.

وأمّا إذا توضأ بالماء النجس جاهلاً بالنجاست فالمشهور بين المتأخرین إلحاقه بالقسمين المتقدمين والحكم عليه بوجوب الاعادة أو القضاء، والمفهوم من كلام الشيخ في المبسوط - على ما في الحدائق - وجوب الاعادة في الوقت خاصة دون وجوب القضاء خارج الوقت، وبه صرخ ابن البراج^(١) كما أنه ظاهر ابن الجنيد^(٢). وخالفهم في ذلك صاحب الحدائق (قدس سره) وذهب إلى عدم وجوب الاعادة والقضاء، حيث إنه بعدما نقل كلام العلامة والشهيد (قدس سرهما) قال ما مضمون كلامه: إن ما ذكروه من وجوب الاعادة والقضاء فانما يسلم في القسمين الأولين، وأما في حق الجاهل بنجاست الماء فلا، لعدم توجه التهـيـإـ إـلـيـهـ لـجـهـالـتـهـ، فـلـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـاعـادـةـ وـلـاـ القـضـاءـ. وـعـدـمـ مـاـ اـسـتـنـدـ (قدس سره) إـلـيـهـ فـيـ حـكـمـ هـذـاـ أـمـرـانـ:

أحدـهـماـ: ما ذـكـرـهـ فـيـ مـقـدـمـاتـ كـتـابـهـ الـحـدـائـقـ مـنـ مـعـذـورـيـةـ الـجـاهـلـ مـطـلـقاـ إـلـاـ ما خـرـجـ بـالـدـلـلـ، مـسـتـنـدـاـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ جـمـلـةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ مـوـارـدـ خـاصـةـ مـنـهـ: ما وـرـدـ فـيـ بـابـ الـحـجـ كـصـحـيـحةـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: «مـنـ لـبـسـ ثـوـبـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ لـبـسـ وـهـ مـحـرـمـ فـعـلـ ذـلـكـ نـاسـيـاـ أـوـ جـاهـلـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ»^(٣).

وكـمـ رـوـاهـ عـبـدـ الصـمـدـ بـشـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: «جـاءـ رـجـلـ يـلـيـ حـتـىـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـهـ يـلـيـ وـعـلـيـهـ قـيـصـهـ، فـوـثـبـ عـلـيـهـ النـاسـ مـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ فـقـالـواـ: شـقـ قـيـصـكـ وـأـخـرـجـهـ مـنـ رـجـلـيـكـ فـاـنـ عـلـيـكـ بـدـنـةـ وـعـلـيـكـ الـحـجـ مـنـ قـاـبـلـ وـحـجـكـ فـاـسـدـ، فـطـلـعـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـقـامـ عـلـيـ بـابـ الـمـسـجـدـ فـكـبـرـ وـاسـتـقـبـلـ الـكـعـبـةـ فـدـنـاـ الرـجـلـ مـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) وـهـ يـنـتـفـ شـعـرـهـ وـيـضـرـبـ وـجـهـهـ، فـقـالـ لـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) اـسـكـنـ يـاـ عـبـدـ اللهـ، فـلـمـ كـلـمـهـ وـكـانـ الرـجـلـ أـعـجمـيـاـ، فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) مـاـ تـقـولـ؟ـ قـالـ: كـنـتـ رـجـلـاـ أـعـملـ

(١) المذهب : ٢٧.

(٢) المختلف : ٧٦.

(٣) وقد نقلناها في المتن عن الحدائق [١ : ٧٩] وهي فيه بهذا المقدار نعم لها صدر وذيل رواهما في الوسائل ١٣ : ١٥٧ / أبواب بقية كفارات الاحرام بـ ٨ حـ ١.

ييدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحداً عن شيء، فأفتوني هؤلاء أن أشق قبصي وأنزعه من قبل رجلي وأن حجي فاسد وأن عليَّ بدنـة، فقال له: متى لبست قيصك أبعد ما لبيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبـي قال: فأخرجـه من رأسك فـانـه ليس عليك بـدنـة وليس عليك الحجـ من قـابلـ، أيـ رـجـلـ رـكـبـ أـمـراً بـجهـالـةـ فلاـ شـيءـ عـلـيـهـ. طـفـ بالـبـيـتـ أـسـبـوـعاًـ وـصـلـ رـكـعـتـينـ عـنـ مقـامـ إـبـرـاهـيمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) وـاسـعـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ وـقـصـرـ مـنـ شـعـرـكـ، فـاـذـاـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ فـاـغـتـسـلـ وـأـهـلـ بـالـحـجـ وـاصـنـعـ كـمـاـ يـصـنـعـ النـاسـ»^(١).

وـشـيخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ (قـدـسـ سـرـهـ) رـوـاـهـ بـلـفـظـهـ «أـيـاـ اـمـرـئـ رـكـبـ أـمـراًـ بـجهـالـةـ...»^(٢). وـمـنـهاـ ماـ وـرـدـ فـيـ النـكـاحـ فـيـ العـدـةـ كـصـحـيـحةـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ الـحجـاجـ عـنـ أـبـيـ إـبـراهـيمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: «سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ المـرأـةـ فـيـ عـدـتـهـ بـجـهـالـةـ أـهـيـ مـنـ لـاـ تـخـلـ لـهـ أـبـداًـ» فـقـالـ: لـاـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـجـهـالـةـ فـلـيـتـزـوـجـهـ بـعـدـمـاـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـ، وـقـدـ يـعـذرـ النـاسـ فـيـ الجـهـالـةـ بـاـ هـوـ أـعـظـمـ مـنـ ذـلـكـ، فـقـلـتـ: بـأـيـ الـجـهـالـتـينـ أـعـذـرـ، بـجـهـالـتـهـ أـنـ يـعـلمـ أـنـ ذـلـكـ مـحـرـمـ عـلـيـهـ أـمـ بـجـهـالـتـهـ أـنـهـاـ فـيـ عـدـةـ؟ـ فـقـالـ: إـحـدـىـ الـجـهـالـتـينـ أـهـونـ مـنـ الـأـخـرـىـ بـجـهـالـةـ بـأـنـ اللـهـ حـرـمـ عـلـيـهـ ذـلـكـ...»^(٣).

فـاـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ تـقـضـيـ اـرـتـفـاعـ جـمـيعـ الـآـثـارـ عـنـ اـرـتـكـابـ الـعـلـمـ بـالـجـهـالـةـ، وـمـعـ لـاـ تـجـبـ عـلـىـ مـنـ توـضـأـ بـمـاءـ النـجـسـ شـيءـ مـنـ الـإـعـادـةـ وـالـقـضـاءـ، كـمـاـ لـاـ عـقـابـ عـلـيـهـ لـجـهـلـهـ بـالـنـجـاسـةـ فـضـلـاًـ عـنـ اـشـتـرـاطـ الـصـلـةـ أـوـ الـوضـوءـ بـالـطـهـارـةـ.

وـثـانـيهـاـ: أـنـ النـجـاسـةـ إـنـاـ تـبـثـتـ عـنـ الـعـلـمـ بـهـاـ وـلـاـ نـجـاسـةـ عـنـ دـعـمـهـ حـتـىـ تـنـعـ عـنـ

(١) نـقـلـنـاـهـاـ عـنـ الـحدـائـقـ [١ : ٧٩] وـهـيـ تـخـتـلـفـ عـنـ رـوـاـيـةـ الـوـسـائـلـ فـيـ بـعـضـ الـأـلـفـاظـ فـرـاجـعـ الـوـسـائـلـ [١٢ : ٤٨٨] / أـبـوابـ تـرـوـكـ الـاحـرـامـ بـ[٤٥] حـ[٣].

(٢) فـرـائـدـ الـأـصـولـ [١ : ٣٦٩].

(٣) كـذـاـ فـيـ الـحدـائـقـ [١ : ٧٣] «وـحـرـمـ ذـلـكـ عـلـيـهـ» كـمـاـ فـيـ الـوـسـائـلـ [٢٠ : ٤٥٠] / أـبـوابـ مـاـ يـحـرـمـ بـالـصـاهـرـةـ وـنـخـوـهـاـ بـ[١٧] حـ[٤].

صحة وضوئه أو صلاته، وذلك لقوله (عليه السلام) «كل ماء طاهر^(١) حتى تعلم أنه قذر»^(٢) وقوله «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر»^(٣) لدلالتها على أن النجاسة ليست من الأمور الواقعية، وإنما هي اعتبار شرعي قد ثبت لدى العلم بالنجاسة دون الجهل، وقد رتب على ذلك عدم وجوب الاعادة والقضاء عند الجهل بتجاسته.

ثم أستشهد على ذلك بكلام المحدث السيد نعمة الله الجزائري والشيخ جواد الكاظمي وافتئتها بما ذهب إليه في المسألة، وذكر في ذيل كلامه أن بعض معاصريه استبعد ما ذهب إليه مخالفته ما هو المشهور بين الأصحاب، حيث إن طبيعة الناس مجبرة على متابعة المشهورات وإن أنكروا بظاهرهم تقليد الأموات، وأن الله سبحانه قد وفقه للوقوف على كلام للفاضلين المذكورين، فأثبته في المقام لا للاستعانة به على قوّة ما ذهب إليه، بل لكسر سورة النزاع من ذكره من المعاصرين، لعدم قوله إلا لكلام المتقدمين^(٤) هذا.

ولا يخفى عدم إمكان المساعدة على شيء مما استند إليه في المقام.

أما ما ذكره في الوجه الأول، فلأنه معنوريه الجاهل مطلقاً إلا في موارد قيام الدليل فيها على عدم المعنوريه وإن كانت مسلمة، لعين الأخبار التي ذكرها في كلامه، ومن هنا حكمنا أن من أفتر في نهار شهر رمضان بما لا يعلم بمفطريته ولا بحرمتها لم تجب عليه الكفاره وفاقاً لصاحب العروة^(٥) وخلافاً لشيخنا الأستاذ (قدس

(١) كما في المدائني [٢ : ٣٧٢] والموجود في الوسائل عن حماد: الماء كلّه طاهر... نعم روى في الوسائل عن الصادق (عليه السلام) كل ماء طاهر، إلا أن ذيله؛ إلا ما علمت أنه قذر، لا حتى يعلم أنه قذر فليراجع.

(٢) الوسائل ١ : ١٣٣ / أبواب الماء المطلق ب١ ح ١.

(٣) الوسائل ٣ : ٤٦٧ / أبواب النجاسات ب٣ ح ٤.

(٤) المدائني ٢ : ٣٧٢.

(٥) فصل في كفارة الصوم قبل المسألة [٢٤٧٠].

سرهما) في هامشها^(١) وكذا قلنا بعدم ترتيب الكفاررة على ارتكاب محظيات الاحرام جهلاً بحكمها أو ب موضوعها ، وبارتفاع الحد عن ارتكاب المحرم إذا كان عن جهل بحكمه أو ب موضوعه .

وقد ورد في موثقة ابن بكر عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجل شرب الخمر على عهد أبي بكر وعمر واعتذر بجهله بالتحريم، فسألأ أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر (عليه السلام) بأن يدار به على مجالس المهاجرين والأنصار وقال من تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فعلوا ذلك، فلم يشهد عليه أحد فخلّ سبيله»^(٢) بلا فرق في ذلك بين المقصر والقاصر ولا بين الجهل بالحكم والجهل بالموضع إلا في موارد قام الدليل فيها على عدم معدنورية الجاهل ، وذلك كمن تزوج بأمرأة جاهلاً بكونها في العدة فدخل بها ، لأنها بذلك تحرم عليه مؤبداً ، إلى غير ذلك من الموارد ، فعموم هذه الأخبار وإطلاقها هو الحكم في غير موارد الاستثناء .

نعم، لا مناص من تقييدها بما إذا كان العمل والارتكاب بعد الفحص في الشبهات الحكيمية، لدلالة الأدلة على أن الأحكام الواقعية متنجزة على المكلفين قبل الفحص إلا أنها غير منطبقه على المقام، وذلك لأن مقتضاها إنما هو ارتفاع المؤاخذة والعقاب عما ارتكبه جاهلاً من فعل المحظيات أو ترك الواجبات، وارتفاع الآثار المترتبة عليه من كفاررة أو حد أو غيرهما من الآثار، ومن البين أن وجوب الاعادة أو القضاء ليس من الآثار المترتبة على التوضؤ بالماء المنتجس، بل إنما هما من آثار بقاء التكليف الأول وعدم سقوطه عن ذمة المكلف، ومن آثار فوات الواجب في ظرفه، ولا يترب شيئاً منها على التوضؤ بالماء النجس حتى يحكم بارتفاعها. نعم، نحكم بارتفاع المحرمة والمؤاخذة عن ارتكابه فحسب. وعلى الجملة إنما يرتفع بها الآثار المترتبة على

(١) العروة الوثقى مع حاشية النائيني : ٥١١

(٢) كما في المدائق [١: ٨٠] وروى تفصيله في الوسائل ٢٨ : ٢٣٢ / أبواب حد المسكر ب ١٠

ال فعل أو الترک الصادر منه جهلاً دون ما لم يكن كذلك كالاعادة أو القضاء، وكتنجزس يده المترتب على ملاقة النجس ونحوه، فالتطبيق في غير محله.

وأما ما ذكره في الوجه الثاني فلاندفاعة:

أولاًً بأن قوله (عليه السلام) «حتى تعلم أنه قذر» أدل دليل على ثبوت النجاسة والقذارة في ظرف الجهل وعدم العلم، ليداهه أنه لو لا ثوتها قبل العلم بها فبأي شيء يتعلق علمه في قوله «حتى تعلم» فلا مناص من التزام ثبوت النجاسة قبل ذلك واقعاً، وهي قد يتصل بها العلم وقد لا يتصل، وعليه ففاد الروايتين إنما هو الطهارة الظاهرية الثابتة في ظرف الشك في النجاسة، وحيث إن وضوءه قد وقع بالماء النجس واقعاً، فلا مناص من الحكم بالفساد والبطلان ولزوم إعادة ما أتى به من الصلوات بعده أو قضائها، لأن الاجتزاء بما أتى به من الصلوات الفاسدة يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه، ومقتضى القاعدة لزوم الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه.

وثانياً بأننا نقطع أن صاحب الحدائق (قدس سره) بنفسه لا يلتزم بما أفاده في المقام فما ظنك بغيره، وذلك لأننا إذا غسلنا ثوباً متنجساً بما مشكوك الطهارة والنجاسة مع فرض كونه نجساً واقعاً، فهل يفتي صاحب الحدائق بالطهارة في مثله حتى بعد الانكشف والعلم بقدار الماء حال الغسل به، بحيث لا يحكم بنجاسة ما أصابه ذلك الشوب أو ذلك الماء حال الجهل بنجاسته، بدعوى أن تطهير الشوب المتنجس يتوقف على غسله بالماء الظاهر، والغسل محرز بالوجдан وطهارة الماء ثابتة بالبعد على ما ادعاه، وهذا مما لا يحتمل صدوره عنمن هو دونه فضلاً عن مثله (قدس الله أسراره).

وثالثاً بأن ما أفاده (قدس سره) إذا كان تماماً في قوله «الماء كله ظاهر...» أو «كل شيء نظيف...» فلماذا لا يلتزم به في قوله (عليه السلام) «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام»^(١) بأن يدعى أن الحرمة مما لا واقعية له، وإنما هي أمر اعتباري

(١) الوسائل ١٧ : ٨٩ / أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ٤ : ٢٥ ، ١١٨ : أبواب الأطعمة المباحة

اعتبرها الشارع بعد العلم بها، ومن البعيد جدًا أن يلتزم بتوقف الحرمة على العلم بها. مع أن وزانه وزان قوله «الماء كله ظاهر».

وهذا، على أَنَا لو سلمنا كلا الوجهين وبنينا على صحة انتبات الروايات الواردة في معدورية الماجاهيل على ما نحن فيه، وعلى أن التجاوز إنما تثبت بالعلم بها، أيضًا لا يكنا الالتزام بما أفاده في المقام، وذلك للنص الخاص الذي دلّ على وجوب إعادة الصلاة أو قضائهما فيما إذا توپأ بالماء النجس جاهلاً، ومع وجود النص الصريح كيف يمكن العمل على طبق القاعدة، وهو موقته عمار السباطي «أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يجد في إنانه فارة وقد توپأ من ذلك الاناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة، فقال إن كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعدهما رآها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ويفسّل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاحة، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمتن ذلك الماء شيئاً وليس عليه شيء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها»^(١).

فإن تعليمه الحكم بقوله «لأنه لا يعلم متى سقطت فيه» كالصريح في أنه لو كان علم سقوطها فيه قبل الوضوء أو الاغتسال أو غسل الثوب وجبت عليه إعادة الوضوء والصلاحة ولزم أن يغسل ثيابه وكل ما أصابه ذلك الماء، وإن لم يجب عليه ذلك لاحتلال قوتها في الماء في تلك الساعة التي رآها.

ثم إن الرواية تعم ما إذا اكتشفت نجاست الماء قبل خروج وقت الصلاة وما إذا كان الانكشاف بعد خروجه، وذلك لقوله «قد توپأ من ذلك الاناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه» لأن الوضوء مراراً أو الاغتسال وغسل الثياب كذلك - لعطفهما على الوضوء مراراً - قبل خروج وقت الصلاة مما لا يتحقق عادة. والعجب منه (قدس سره) كيف لم يلتفت إلى وجود النص في المقام والتزم بما نقلناه عنه.

→ ب ٦١ ح ٧، ٢٤ : ٢٣٦ / أبواب الأطعمة المحرمة ب ٦٤.

(١) الوسائل ١ : ١٤٢ / أبواب الماء المطلق ب ٤ ح ١.

وكذا طهارة مواضع الوضوء ويكتفى طهارة كل عضو قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله ظاهراً، فلو كانت نجسة ويفصل كل عضو بعد تطهيره كفى. ولا يكتفى غسل واحد^(*) بقصد الإزالة والوضوء وإن كان برمته في الكر أو الماري^(١).

اشتراط الطهارة في مواضع الوضوء :

(١) اعتبار الطهارة في مواضع الوضوء وإن نسب إلى المشهور، إلا أنه مما لم ينص عليه في الأخبار، ومن هنا وقع الكلام في مدرك الحكم بالاعتبار، وأنه لماذا لم يجز تطهير المواضع المذكورة بالغسلة الوضؤية نفسها.

واستدل على اعتبار الطهارة فيها بوجوه:

الأول: أن يستفاد حكم المسألة مما ورد في كيفية غسل الجنابة من لزوم غسل الفرج أولاً ثم الشروع في الاغتسال، بأن يقال: إنه لا وجه لذلك إلا اعتبار طهارة محل في حصول الطهارة المعتبرة في الصلاة، ولا يفرق في ذلك بين الغسل والوضوء. ويندفع أولاً بأن المسألة في الغسل غير مسلمة فما ظنك بالوضوء. وثانياً بأن الغسل أمر والوضوء أمر آخر، فكيف يمكن أن يستفاد الوظيفة في أحدهما من بيان الوظيفة في الآخر، وهل هذا إلا القياس وهو مما لا تقول به.

الثاني: أن محل إذا كان متنجساً قبل الوضوء فلا محالة ينفع الماء الوارد عليه بالملقاء، وقد أسلفنا اعتبار الطهارة في ماء الوضوء وقلنا إن الوضوء بالماء المتنجس باطل، إذن لا بد من تطهير مواضع الوضوء أولاً حتى لا يتنجس الماء بال محل ويقع الوضوء صحيحاً.

وهذا الوجه وإن كان لا بأس به في نفسه إلا أنه لا يصح الحكم بلزوم طهارة محل على وجه الاطلاق، بل لا بد من إخراج التوضؤ بالمياه المعتصمة، كما إذا توضاً

(*) الظاهر كفايته إلا فيما إذا توضاً بماءٍ قليل وحكم بنجاسته بملقات المحل.

باء المطر أو بالارقاس في الكر أو غيرها من المياه المعتخصة، لبدها أن الماء وقتئذٍ باق على طهارته وإن لاق محل المتنجس، ومع طهارة الماء لا وجه للحكم ببطلان الوضوء، كما أن الوضوء إذا كان بالماء القليل لا بد في الحكم باعتبار طهارة محل من القول بنجاستها من حين ملاقتها مع المتنجس، إذ لو قلنا بطلاقتها مطلقاً أو في الغسلة المتعقبة بطهارة محل كما هو الصحيح، أو قلنا بنجاستها بعد الانفصال عن المتنجس لا قبله، لم يكن وجه للمنع عن الوضوء، لفرض عدم افعال الماء بالصب على الموضع المتنجس إما مطلقاً - كما على الأول - أو فيما إذا كانت متعقبة بطهارة محل - كما على الثاني - كالغسلة الأولى في المتنجس بما لا يعتبر في غسله التعدد، أو الغسلة الثانية فيما يعتبر التعدد في غسله، فإذا نوى الوضوء في الغسلة الثانية لم يحكم عليه بالبطلان، لعدم نجاست الماء حال كونه في اليد أو في غيرها من الأعضاء.

وكيف كان، لا بد على هذا الوجه من التفصيل بين ما إذا كان الماء معتصمًا كالكر والمطر وكونه غير معتصم، وعلى الثاني أيضاً يفصل بين كون الغسلة متنجسة مادامت في محل وكوتها ظاهرة، فيلتزم باشتراط الطهارة في محل فيما إذا كان الماء غير معتصم وكون الغسلة متنجسة في محل.

الثالث: أصالة عدم التداخل، وحيث إنّا أمرنا بغسل المتنجس وتطهيره كما أمرنا بغسلة الوضوء، وكل منها سبب تام لوجوب غسل المحل وقد تحقق السببان معاً وجوب الغسل متعددًا، لأن كل سبب يؤثر في إيجاب مسببه مستقلًا، ومعه لا بد من غسل مواضع الوضوء أوّلاً ثم الاتيان بغسلة الوضوء، فان الاكتفاء بالغسلة الواحدة لرفع كل من الحدث والخبيث على خلاف الأصل، وهو أصالة عدم التداخل كما مر.

ولا يمكن المساعدة على هذا الاستدلال بوجه، وذلك لأن عدم التداخل أو التداخل إنما هو فيما إذا كان الأمران مولويين، كما إذا وجبت كفارتان من جهة الافطار في نهار شهر رمضان ومن جهة حنت النذر مثلاً، فيأتي وقتئذٍ مسألة التداخل وعدمه، فيقال إن كلاً من الأمرتين يستدعي امتثالاً مستقلًا فتوجب عليه كفارتان والاكتفاء بالكفارة الواحدة خروجاً عن عهدة كلا الأمرتين على خلاف الأصل، فإن

الأصل عدم التداخل.

وأئمّا إذا لم يكن الأمران موليين كما في المقام، إذ الأمر بغسل المتنجس إرشادي لا محالة، لكونه إرشاداً إلى النجاسة وأنها مما ترتفع بالغسل، فلا مجال فيه لهذه الأصالة وعدمها، فان الأمر بالغسل قد يكون إرشاداً إلى أمر واحد وقد يكون إرشاداً إلى أمرتين: أعني النجاسة وكونها مما يزول بالغسل، والأول كما إذا فرغنا عن نجاسة شيء فورد الأمر بغسله كما في موثقة^(١) عمار «يُسئل عن الاناء كيف يغسل وكم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات...»^(٢) لأن الأمر بالغسل إرشاد إلى أن نجاسته مما تزول بالغسل. والثاني كما إذا لم يعلم نجاسة الشيء قبل ذلك وورد الأمر بغسله ابتداء كما في قوله (عليه السلام) «إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(٣) لأن الأمر بالغسل في مثله إرشاد إلى نجاسة أبوال ما لا يؤكل لحمه، وإلى أن نجاسته مما يزول بالغسل، ومن الظاهر أن طهارة المتنجس بالغسل مما لا يتوقف على القصد، بل يظهر بمجرد وصول الماء إليه وتحقق غسله، وعليه فإذا صب الماء على العضو المتنجس قاصداً به الوضوء حصلت بذلك طهارته أيضاً كما يتحقق به الوضوء، بل الأمر كذلك حتى فيما إذا قصد به الوضوء ولم يقصد به الإزالة أصلاً، كما إذا لم يكن ملتفتاً إلى نجاسته.

نعم، يبقى هناك احتمال أن تكون الغسلة الوضوئية مشروطة بطهارة محل قبلها، فلا يكتفى بطهارته الحاصلة بالوضوء، ولكنه يندفع باطلاقات الأمر بغسل الوجه واليدين في الآية المباركة والروايات المشتملة على الأمر بغسلهما، لعدم تقييد الغسل فيها بطهارة المحل قبل ذلك.

(١) على ما حَقَّقَه سِيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ (مَدْ ظَلَّهُ) مِنْ أَنَّ الصَّحِّحَ فِي سُنْدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَمْرَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَمْرَدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضْلٍ - لَا كَمَا فِي التَّهذِيبِ [١ : ٢٨٤ / ٨٣٢] وَالْوَسَائِلِ أَعْنَى رَوْيَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَمْرَدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَمْرَدِ بْنِ يَحْيَى - وَإِلَّا فَأَمْرَدُ بْنُ يَحْيَى مَجْهُولٌ فَلِيَلْحَظُ.

(٢) هُوَ مَضْمُونٌ مِنْ تَقْرِيرِ عَمَّارٍ الْمَرْوِيِّ فِي الْوَسَائِلِ ٣ : ٤٩٦ / أَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ بِ٥٣ ح١.

(٣) الْوَسَائِلِ ٣ : ٤٠٥ / أَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ بِ٨ ح٢.

نعم لو قصد الازالة بالغمس والوضوء باخراجه كفى^(*) ولا يضر تنفس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء^(۱).

وعليه فالصحيح اشتراط طهارة الأعضاء قبل الوضوء فيما إذا كان التوضؤ بالماء القليل وكانت الغسلة غير متعدبة بطهارة محل، كما في الغسلة الأولى فيما إذا كانت متنبحة بما يعتبر التعدد في إزالته لاستلزمنجاسة الأعضاء وقشنةنجاسة الماء الوارد عليها وهي قادحة في صحة الوضوء كما مر.

وأماماً إذا كان التوضؤ بشيء من المياه المعتصمة أو كان بالماء القليل وكانت الغسلة متعدبة بطهارة محل، كما إذا لم تكن النجاسة مما يعتبر تعدد الغسل في إزالتها، أو كان معتبراً إلا أنه قصد التوضؤ بالغسلة الثانية المتعدبة بطهارة محل، فلا يشترط طهارة الأعضاء قبل التوضؤ كما لا يخفي.

وقد سقط في تعليقات سيدنا الأستاذ (مد ظله) تفصيل هذه المسألة، حيث إن السيد (قدس سره) في أحكام غسل الجنابة اعتبر طهارة البدن قبل غسلها^(۱) وعلق عليه سيدنا الأستاذ (دام ظله) بقوله: مرت تفصيلها في الوضوء، ولم يتقدم عنه هذا التفصيل في تعليقاته على مسائل الوضوء وهو سقط مطبعي^(۲).

إذا قصد الوضوء بالخارج :

(۱) ما أفاده (قدس سره) متين بالنسبة إلى رفع غائمة نجاسة المحل، وهو كاف في صحة الوضوء مع قطع النظر عما أشرنا إليه سابقاً من أن الظاهر المستفاد من الأخبار الآمرة بالغسل في الوضوء والغسل إنما هو إيجاد الغسل وإحداثه، وأما الغسل بحسب البقاء فهو غير كاف في صحته، وحيث إن الغسل باخراج العضو من الماء ليس

(*) مرت الاشكال في نظائره [منها المسألة ۵۱۱].
(۱) في المسألة [۶۶۶].

(۲) وقد أضيف هذا التفصيل على تعليقه المبارك في طبعاتها الأخيرة.

[٥٤٠] مسألة ١: لا بأس بالتوسُّع باء القليان ما لم يصر مضافاً^(١).

[٥٤١] مسألة ٢: لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون حاله طاهرة. نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله^(٢).

بأحداث للغسل وإنما هو إبقاء له، والاحداث إنما كان بداخله العضو في الماء، فلا يمكن الاكتفاء به في الحكم بصحة الوضوء.

التوسُّع باء القليان :

(١) هذه المسألة لا تتناسب المسائل الراجعة إلى اشتراط طهارة الماء أو الأعضاء في الوضوء، فكان الأولى والأقرب أن يعنون المسألة باشتراط طهارة ماء الوضوء وعدم تغييره بشيء من أوصاف النجس ثم يذكر أن التغيير بغير أوصاف النجس -كتغيير ماء القليان بالدخان - غير قادح في صحته مادام لم يصر مضافاً.

(٢) هذا الاحتياط استحبابي، والمنشأ فيه ما ورد في بعض النصوص من الأمر باعادة الوضوء في من ترك الاستنجاء نسياناً^(١) وحمل الوضوء فيها على الاستنجاء كما عن بعضهم خلاف ظاهر الروايات، إذن تدلنا هي على اشتراط الاستنجاء في صحة الوضوء.

وقد ورد في مقابلها عدة روايات فيها صلاح وموثقة دلت على عدم بطلان الوضوء بترك الاستنجاء، والجمع بينهما بحمل الأمر باعادة الوضوء في الطائفة الأولى على الاستحباب غير صحيح، لأنه إنما يصح فيما إذا كان الأمر في المعارضين مولوياً وليس الأمر كذلك، لأن الأمر بالاعادة في الطائفة الأولى إرشاد إلى بطلان الوضوء واحتراطه بالاستنجاء.

(١) الوسائل ١ : ٣١٧ / أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٢٩٦ ، ٥ ، ١ / أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٩ ، ٨

[٥٤٢] مسألة ٣: إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصره قليلاً حتى ينقطع الدم آنأ ما، ثم ليحركه بقصد الوضوء^(*) مع ملاحظة الشرائط الأخرى، والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى، بأن يقصد الوضوء بالخروج من الماء^(١).
الثالث: أن لا يكون على المخل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة^(٢)

وعليه فالصحيح في الجمع بينهما حمل الطائفة الآمرة بالاعادة على التقبية، وإلا فهذا متعارضتان ولا بدّ من الحكم بتساقطهما والرجوع إلى إطلاقات أدلة الوضوء كما في الآية المباركة والروايات، لعدم تقييد الأمر بالغسل فيها بالاستنجاء، ففقتضى الإطلاقات عدم اشتراط الاستنجاء في الوضوء.

كيفية غسل موضع الجرح :

(١) قد عرفت غير مرّة أن المأمور به في الوضوء إنما هو إحداث الغسل وإيجاده ولا يكفي فيه الغسل بقاءً، ومنه يظهر الحال فيما إذا قصد الوضوء باخراج يده من الماء.

نعم، هناك طريقة أخرى وهي أن يضع يده على موضع الجرح ويدخلها في الماء ويحرّك يده حتى يدخل الماء تحتها ثم يخرجها عنه ويفسّل بقية الموضع -أعني المقدار البالغ من اليد - في الخارج بحسب الماء عليه.

اعتبار عدم الحائل على المخل :

(٢) فان الوضوء غسلتان ومسحتان، فكما أنه لا بدّ في المسحتين من وقوع المسح على نفس البشرة ولا يكفي المسح على الحائل على ما عرفت تفصيله، فكذلك الحال في الغسلتين.

(*) فيه إشكال، نعم لا بأس بأن يضع يده مثلاً على موضع الجرح ثم يحرّكها إلى الأسفل ليجري الماء على موضع الجرح.

..... شرح العروة ٥ / الطهارة
ولو شك في وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه^(*)، ومع
العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله^(١).

الرابع: أن يكون الماء وظرفه^(**) ومكان الوضوء^(***) ومصب مائه مباحاً^(٤)

عدم الاعتبار بالظن :

(١) لا اعتبار بالظن بالعدم، لأن مقتضى قاعدة الاشتغال لزوم العلم بالفراغ والخروج عن عهدة التكليف المتيقن، وعليه لا مناص من الفحص حتى يحصل له العلم أو الاطمئنان بوصول الماء إلى البشرة وزوال الحاجب، أو تقوم على ذلك أمارة معتبرة شرعاً.

فلا وجه للتفرقة بين موارد الشك في الحاجب وموارد العلم بوجوده كما صنعه الماتن (قدس سره) واعتبر تحصيل اليقين بزواله عند العلم بالوجود واقتصر على الظن بالعدم عند الشك في وجوده، فان الصحيح كما عرفت إنما هو تحصيل الحاجة المعتبرة على زوال المانع ووصول الماء إلى البشرة، لأن استصحاب عدم الحاجب لا يترتب عليه الحكم بوصول إلا على القول بالأصول المثبتة.

والسيرة على عدم الاعتناء بالشك في وجود الحاجل مما لا أساس له، فلا مناص من الاستناد إلى حجة معتبرة من الاطمئنان أو غيره كما مرّ، بلا فرق في ذلك بين الصورتين: أعني صورة العلم بوجود الحاجل وصورة الشك في وجوده.

اعتبار الإباحة في الماء :

(٢) أمّا اعتبار إباحة الماء في صحة الوضوء فهو مما لا إشكال فيه ولا خلاف، لأن

(*) لا يكفي الظن بالعدم ما لم يصل إلى حد الاطمئنان، ومعه يكتفى به حتى مع العلم بوجود الحاجل قبل ذلك.

(**) تقدم حكم الوضوء من الطرف المغصوب في بحث الأواني، وفي حكم الطرف مصب الماء.
(***) على الأحوط.

الماء إذا كان مغصوباً محراً حرم جميع التصرفات الواقعة فيه، ومن جملتها غسل مواضع الوضوء به، وإذا حرم الغسل به استحال أن يكون متصفاً بالوجوب، وذلك لأن حرمة التصرف في المغصوب أخلاقية وقد ثبتت على كل واحد من اثناء التصرفات في الماء، ومقتضى الأمر الطبيعي الوضوء والغسل وإن كان هو الترخيص في تطبيقه على أيّ فرد شاء المكلف خارجاً، إلا أن من الظاهر أن الترخيص في التطبيق يختص بالأفراد غير الحرمة، إذ لا معنى للترخيص في الحرام، فلا يجوز تطبيق الطبيعي المأمور به في الوضوء والغسل على الغسل بالماء المغصوب، فإذا توضاً بالماء الغصبي بطل وضوءه لا محالة.

ثم لا يخفى أن الحكم بفساد الوضوء من الماء المغصوب غير مبتن على مسألة جواز اجتناع الأمر والنهي واستحالته، وإن نسب إلى الكليني (قدس سره) جواز التسويق بالماء المغصوب^(١) ولعله استند في ذلك إلى جواز اجتناع الأمر والنهي.

والوجه في عدم ابتناء هذه المسألة على تلك المسألة، هو أن مسألة جواز الاجتناع وامتناعه إنما هي فيما إذا كان هناك عنوانان قد تعلق بأحدهما الأمر وتعلق النهي بالآخر وتصادق كل من العنوانين على شيء واحد خارجاً، فإنه يتكلّم وقتئذ في أن ذلك المجمع للحرمة والوجوب هل هو موجود واحد حقيقة حتى يحكم بالامتناع لعدم إمكان أن يكون شيء واحد واجباً وحراماً في وقت واحد، أو أنه موجود واحد بالإشارة إلا أنه في الحقيقة أمران قد انضم أحدهما بالآخر حتى يحكم بالجواز كما في الصلاة والغصب المنطبقتين على الصلاة في الدار المخصوصة. وأما إذا تعلق الأمر بشيء كالغسل في الوضوء وتعلق عليه النهي أيضاً لكونه غصبياً، فلا ينبغي الاشكال في خروجه بذلك عن الوجوب، سواء كان الجواز اجتناع الأمر والنهي أم بالامتناع وذلك للعلم باتحاد متعلق الأمر والنهي، فإن الغسل بعينه تصرف مبغوض.

وبعبارة أخرى: إذا تعلق النهي بشيء وكان من أحد مصاديقه هو ما تعلق الأمر بطبيعيه، كان النهي مقيداً لما تعلق به الأمر بغير ذلك الفرد الذي وقع مصداقاً

(١) حكى عنه في المستمسك ٢ : ٤٢٦

فلا يصح لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه، إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بال蒂م إلا أنّ وضوءه حرام من جهة كونه تصرفاً أو مستلزماً للتصرف في مال الغير فيكون باطلأ.

للمبني عنه، لأن النهي الأخلاقي، والنهي عن فرد من أفراد الطبيعة المأمور بها يوجب تقييد متعلق الأمر بغير ذلك الفرد لا محالة، وهذا من دون فرق بين صورتي انحصار الماء به وعدمه.

اعتبار الاباحة في الظرف والمكان والمصب :

وأما إباحة الظرف أو المكان أو مصب ماء الوضوء فال الصحيح أن يفضل فيها بين صورتي الانحصار وعدمه.

فإذا فرضنا أن الماء منحصر بالماء الموجود في الإناء المغصوب، أو المكان أو المصب منحصر بالمغصوب منها حكم ببطلان الوضوء، لأنه تصرف في ماء الغير من دون إذنه، أو أن الماء ملكه أو مباح له والتصرف فيه سائع إلا أن التوضؤ به مستلزم للحرام، لأن أخذه والاغتراف به من إناء الغير محظوظ مبغوض فلا يتعلق به الأمر وينتقل فرضه إلى التيم.

وكذلك الحال فيما إذا كان التوضؤ به مستلزم للتصرف في مكان الغير أو في المصب المغصوب وكل ذلك تصرف حرام.

وأما إذا فرضنا عدم الانحصار لا في الماء ولا في المكان والمصب، بأن كان له ماء آخر مباح أو مكان أو مصب مباحان فال الصحيح صحة الوضوء حينئذٍ كما مر في التكلّم على أواني الفضة والذهب فلاحظ^(١) والوجه فيه أن الحرم إنما هو مقدمة الوضوء أعني الاغتراف من إناء الغير، وأما الماء فهو مباح التصرف له على الفرض

ومن هنا لو أفتر في نهار شهر رمضان بذلك الماء لم يكن إفطاراً بالحرام. فإذا كان الماء مباحاً له فله أن يتوضأ منه كما له أن يصرفه في غيره من الأمور، والمفروض أنه مكلف بالوضوء لعدم انحصار الماء بما يستلزم الوضوء منه تصرفاً حراماً، وحرمة المقدمة لا تسري إلى ذي المقدمة.

وكذا الحال فيما إذا كان المكان محرماً، لأن الغسل المأمور به الذي هو بعنى مرور الماء على أعضائه مما لا حرمة له، وإن كانت مقدمته كتحريك اليد تصرفاً في ملك الغير وهو حرام، إلا أن حرمة التحرير والمكان لا تسري إلى الغسل الذي فسّرناه بمرور الماء على أعضائه.

وكذا فيما إذا كان المصب مغصوباً، لأن الوضوء وصب الماء على العضو ومروره عليه كان مستلزمأً لوقوع قطراته على المصب المغصوب وهو كالعلة التامة للتصرف الحرام، إلا أنها قدمنا في محله أن المقدمة لا تتصف بالوجوب فضلاً عن أن تكون محرّمة، ولو كانت كالعلة التامة ل الوقوع في الحرام.

وعليه فالوضوء وإن كان مستلزمأً للتصرف الحرام إلا أنه لا يتتصف بالحرمة ومعه لا مانع من الامتثال به ووقعه مصداقاً للواجب، وإن كان الأحوط هو الاجتناب لوجود القائل بالحرمة والبطلان، هذا.

وقد قدمنا في التكليم على أواقي الفضة والذهب أن الوضوء في مفروض الكلام محكوم بالصحة حتى في صورة الانحصار فيما إذا كان الاناء مغصوباً أو كان المصب أو المكان محرّماً^(١) وذلك لأن القدرة المعتبرة في الواجبات إنما هي القدرة التدربيّة والمفروض في محل الكلام أن المكلّف قادر ومتمكن من الماء المباح وكذا من التوضؤ بعد الاعتراف، فالقدرة على الماء والوضوء تحصل له بالتدرّيّج حسب تدربيّة الغرفات، وإن كان كل واحد من اغترافاته محرّماً وتصرفاً في مال الغير من دون رضائه.

(١) شرح العروة ٤ : ٣٠٢

نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توضأ لا مانع منه^(١) وإن كان تصرّفه السابق على الوضوء حراماً. ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانخصار وعدهم، إذ مع الانخصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتييم إلا أنه بعد هذا يصير واحداً للماء في الظرف المباح، وقد لا يكون التفريغ^(*) أيضاً حراماً كما لو كان الماء مملوكاً له وكان إيقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه، فيجب تفريغه حينئذٍ فيكون من الأول مأموراً بالوضوء ولو مع الانخصار^(٢).

إذن المكلّف قادر من الماء والتوضؤ به على تقدير ارتكابه المعصية وهي الاغتراف، وعليه فلا فرق بين صورتي الانخصار وعدهم إلا في أن المكلّف مأمور بالوضوء في صورة عدم الانخصار، وأمّا في صورة الانخصار فله أن يختار التييم من دون أن يرتكب المعصية بالاغتراف ويكلف بالوضوء.

(١) لصيورته بالتفريغ متمكناً من الوضوء بالماء المباح بالتكوين وإن كان غير قادر عليه قبله، وذلك لحرمة التصرف في إناء الغير بالتفريغ، والمتمنع شرعاً كالممتنع عقلاً، ومن هنا وجوب عليه التييم في صورة الانخصار.

(٢) ما أفاده (قدس سره) إنما يتم فيما إذا كان إشغال ظرف الغير غير مستند إلى اختياره، أو كان مستنداً إلى سوء الاختيار إلا أننا بنينا على أن الامتناع بالاختيار - كالامتناع بغير الاختيار - ينافي الاختيار، لأن مالك الماء مكلّف وقتئذٍ بتفریغ إناء الغير، لما فرضنا من أنبقاء ماله في الإناء مما يصدق عليه التصرف لدى العرف وإن لم يكن مستنداً إلى اختياره، ولا يحرم عليه التصرف فيه بالتفريغ، لعدم استناده إلى اختياره، أو على فرض أنه مستند إليه بنينا على أن الامتناع ولو بالاختيار يوجب سقوط الحرمة وإرتفاعها، والمكلّف على هذا يكون متمكناً من الماء فيجب عليه الوضوء من الابتداء.

(*) على تفصيل في استحقاق العقاب وعدمه.

[٥٤٣] مسألة ٤: لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع المائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان^(١)، وأمّا في الغصب فالبطلان مختص^(*) بصورة العلم والعمد^(٢) سواء كان في الماء أو المكان أو

وأمّا إذا كان التصرف في إماء الغير وإشغاله مستندًا إلى سوء اختياره كما هو الغالب في الغاصبين، وبنينا في محله على أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار - كما هو الصحيح - فلا يتم ما أفاده الماتن بوجهه، لأنّه وقتئذٍ محروم التصرف في إماء الغير - بالحرمة السابقة على الامتناع - ومعه لا يتمكن من تفريح الاناء كما لا يتمكن من ابقاءه بحاله، لأنّه أيضًا معدود من التصرف في مال الغير على الفرض فلا يحکم على تفريح الاناء بالوجوب. بل لو فرغه لارتكب محرباً من المحرمات وإن كان العقل يلزم بالتفريح لأنّ أقل الضررين وأخف القبيحين، فهو مأمور به عقلاً ومحروم عليه شرعاً. وكيف كان فسواء كان تفريجه محرباً أم لم يكن فهو بعدما فرغ الاناء واحد للماء ومتمنك من الوضوء، فلا بدّ من الحكم بوجوبه في حقه.

اشترطاط الاطلاق وأخويها واقعاً :

(١) يعني أن شرطية الاطلاق والطهارة وعدم المائل شرطية واقعية ثابتة في كلتا حالتي العلم والجهل الشامل للنسيان أيضًا.

اشترطاط الإباحة ذكرى :

(٢) فتكون شرطية الإباحة في الماء والمكان والمصب ذكرية فلا اشتراط عند الجهل والنسيان، وتفصيل الكلام في هذا المقام: أن الماتن ذهب إلى أن الإباحة في كل

(*) لا فرق فيها حكم فيه بالبطلان بين صورتي العلم والجهل في موارد الشبهات الحكيمية والموضوعية، وأما موارد النسيان فأن الفعل فيها مبغوضاً كما في نسيان الغاصب ونحوه فالظاهر بطلان الوضوء معه أيضًا، وإلا فيحکم بصحته، ويجري هذا التفصيل في المسألة الآتية أيضًا.

المصب، فع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً، بل ومقصراً أيضاً إذا حصل منه قصد القربة، وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصّر الاعادة.

من الماء والمكان والمصب إنما تشرط في صحة الوضوء حال العلم بغضبيتها وحرمتها، وهي شرط ذكري ليست كبقية الشرائط المتقدمة التي هي شروط واقعية وعلى ذلك لا اشتراط في حالي الجهل والنسيان، بلا فرق في ذلك بين الجهل بالحكم والجهل بالموضوع، بل بلا فرق بين القاصر والمقصّر في الجاهل بالأحكام، لأن استحقاق العقاب في الجاهل المقصّر لا ينافي صحة الوضوء منه حال الجهل بجريمة الغصب، لأنه قد أتى بطبيعي الغسل وتنقشى منه قصد القربة لجهله بحرمته، ومعها يتم عمله ويصح وضوءه وإن استحق بذلك العقاب أيضاً.

هذا ما ذهب إليه الماتن في المقام، وهو وإن كان موافقاً للمشهور في غير التعدي إلى الجاهل المقصّر لأن المشهور قد ألحقوه بالعام المعتمد في الترك، وأماماً عدم مانعية الغصب في غير صورة العلم به فهو المعروف المشهور بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) بلا فرق في ذلك بين الشبهات الحكيمية والموضوعية. وقد أدعى صاحب مفتاح الكرامة (قدس سره) - على ما يبالي - الاجماع على صحة الوضوء عند الجهل بجريمة الغصب أو الجهل ب موضوعه الذي هو الغصب^(١).

إلا أن ما أفاده (قدس سره) مما لا يكن المساعدة عليه، أمّا بالإضافة إلى التعدي إلى الجاهل المقصّر، فيتوّجه عليه: أن المقصّر وإن كان قد تنقشى منه قصد القربة إلا أن العمل مما لا يمكن التقرّب به واقعاً لمبغضيته وحرمته، فهو غير قابل للمقاربة بحسب الواقع ولأجل ذلك يستحق العقاب، لأن العقاب إنما هو على نفس عمله المحرّم لا على تركه التعلم أو غير ذلك، ومع كون العمل موجباً للعقاب وبمبغضية صدوره من

فاعله كيف يمكن أن يكون مقرّباً إلى الله سبحانه، فهل يكون المبغوض محبّاً والمبعد مقرّباً.

وأثنا بالاضافة إلى الجاهل القاصر، فلأنّ الاجماع المدعى على صحة الوضوء منه لا يحتمل أن يكون اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رضى المعموم ورأيه، وإنما هو مستند إلى ما زعموه في محل الكلام من أن المورد من موارد اجتماع الأمر والنهي، لأن الغسل باء الغير واجب من جهة وحرم من جهة أخرى، فإذا كانت الحرمة متنجزة لكونها واصلة إلى المكلف فلا م حالة نفي على بطلان الوضوء والعبادة، لما عرفت من أن الحرام والمبغوض لا يقع مصداقاً للواجب والمحبوب، ومع العلم بهما لا يمكن قصد التقرب بالعمل. وأثنا إذا لم تتنجز الحرمة ولم تصل إلى المكلف وفرضناه معذوراً في ارتكابه لأن جهله عذر مستند إلى قصورة، فلا مانع من أن يأتى بالعمل والمجمع ويقصد به القرية حيث لا حرمة متنجزة في حقه حتى تقنع عن قصد التقرب وكون العمل مصداقاً للواجب.

وهذا مما لا يمكن المساعدة عليه كما تعرّضنا له مفصلاً في الكلام على مسألة اجتماع الأمر والنهي^(١) وذلك لما أشرنا إليه من أن المقام خارج عن بحث الاجتماع، فإن الغصب يحرم التصرّفات الواقعـة فيه بأجمعها ومن جملتها الغسل، فيكون الغسل مصداقاً للواجب والحرام وتركـها اتحادي لا مـحـالـةـ، بـعـنـيـ أنـ ماـ هوـ مـتـعـلـقـ لـلـنـهـيـ بـعـيـهـ مـصـدـاقـ لـلـوـاجـبـ وـمـعـ التـرـكـ الـاتـحـادـيـ أـعـنـيـ وـحـدـةـ الـمـصـدـاقـ حـقـيقـةـ لـاـ يـكـونـ الـمـوـرـدـ مـوـارـدـ اـجـتـمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ، وـمـعـهـ لـاـ مـنـاـصـ منـ أـنـ يـقـيـدـ التـرـخيـصـ فـيـ تـطـبـيقـ الطـبـيـعـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ عـلـىـ مـصـادـيقـهـ بـغـيرـ هـذـاـ الـمـصـدـاقـ الـحـرـامـ، لـاستـحـالـةـ اـجـتـمـاعـ الـحـرـمـةـ وـالـوـجـبـ فـيـ شـيـءـ وـاحـدـ حـقـيقـيـ، لـوضـوحـ أـنـ الـحـرـامـ لـاـ يـكـونـ أـنـ يـقـعـ مـصـدـاقـاًـ لـلـوـاجـبـ وـالـمـبـعـدـ لـاـ يـكـونـ مـقـرـباًـ كـمـ تـقـدـمـ، هـذـاـ كـلـهـ فـيـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـحـرـمـةـ الـجـمـعـ. وأثنا إذا لم تتنجز الحرمة على المكلف لجهله العذر له، فلا ينبغي الاشكال في جواز

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤ : ٢٩٥

تصرّفاته في الماء حينئذٍ لمعذوريته، ومن تلك التصرّفات غسله في الوضوء وتطبيقه للطبيعي المأمور به على الغسل بذلك الماء، ومعه يجب عليه التوضؤ لتمكّنه شرعاً من الغسل.

إلا أنّ الكلام في أنّ هذا الترخيص في التصرّفات التي منها تطبيق الغسل المأمور به على الغسل بذلك الماء ترخيص واقعي، وأنّ الحكم بوجوب الوضوء في حُقُّه وجوب واقعي، أو أنّ كُلَّاً من الترخيص والوجوب حكم ظاهري في حُقُّه.

فإن قلت: إن الوضوء واجب واقعي في حقه وهو مرتّص في التصرف في الماء بحسب الواقع، فعه يلزم اجتماع الوجوب والحرمة في مورد واحد واقعاً، وذلك لأنّ حرمة الحرام إنما تسقط في موارد الجهل ظاهراً، وأما الحرمة الواقعية فهي غير مرتفعة بالجهل أبداً، لعدم دوران الحرمة الواقعية مدار العلم والجهل بها، فهو مع الحرمة الواقعية قد اتصف بالوجوب، واجتماع الحرمة والوجوب بحسب الواقع من الاستحالة يمكن، وعليه فلا مناص من أن يكون الوجوب والترخيص ظاهريين قد ثبتا في ظرف الجهل بحرمه.

ومعه إذا انكشف الخلاف وعلم المكلف بخصيصة الماء أو بحرمة الغصب وجبت إعادة وضوئه وصلاته، لأنّ ما أتى به غير مطابق للواجب الواقعي، ولم يقم أي دليل على إجزاء غير المأمور به عن المأمور به في المقام.

والسرّ فيما ذكرناه أن مصداق المأمور به إذا اتّحد مع ما هو من مصاديق الحرام كان النهي - لمكان أنه اخْلاَلي - مختصاً للاطلاق في دليل الواجب ومقيداً له بالإضافة إلى هذا الفرد، لأنّ الحرام لا يعقل أن يكون مصداقاً للواجب والبعد لا يمكن أن يكون مقرباً، وبما أن التخصيص واقعي فلا يكون العمل مصداقاً للواجب فيقع باطلاً لا محالة، والجهل بحرمه لا يجعله مأموراً به وإنما يكون عذرًا عن عقابه فحسب هذا.

وممّا يتعجب به في المقام ما صدر عن الحقائق النائية (قدس سره) حيث إنه مع

تعرضه لما ذكرناه آنفًا وبنائه على أن الحرام إذا كان مصداقاً للواجب على نحو التركيب الاتحادي استحال أن يتعلق به الوجوب، لأن المبغوض والحرام لا يكونان مقربين ومصدقين للواجب والمحبوب، التزم في المقام بعدم بطلان الوضوء من الماء المغصوب عند الجهل بحرمة أو بوضوعه، واحتال أنه مستند إلى الاجماع المدعى بعيد للقطع بعدم كونه تعبدياً، ولعله من جهة الغفلة عن تطبيق الكبri المذكورة على موردها هذا كله في الجهل بالحرمة.

وأماماً ناسي الحرمة أو الفضيحة فالصحيح صحة عمله، وذلك لأن النسيان يوجب سقوط الحرمة عن الناسي واقعاً وليس ارتفاعها ظاهرياً في حقه كما في الجاهل، لأننا قد ذكرنا أن الرفع في حديث الرفع بالإضافة إلى ما لا يعلمون رفع ظاهري، وبالإضافة إلى النسيان والاضطرار وأخواتهما رفع واقعي، وإذا سقطت الحرمة الواقعية في حق المكلف فلا يبقى أيّ مانع من أن يشمله إطلاق دليل الواجب، لأنه عمل مرخص فيه بحسب الواقع فلا محذور في شمول الإطلاق له كما أنه صالح للتقرّب به.

وأما ما عن شيخنا الحقائق النائيني (قدس سره) من أن المرتفع عن المضطرب والناسي ونحوهما هو الحرمة دون ملاكها أعني المبغوضية، ومع كون العمل مبغوضاً واقعاً لا يمكن التقرّب به، لأن المبعد والمبغوض لا يصلح أن يكون مقرباً ومحبوباً كما قدمناه في الجاهل المقصّر، فقد ظهر الجواب عنه بما سردناه في صورة الاضطرار إلى ارتكاب الحرام، حيث قلنا إن المبغوضية والملك وإن كانوا باقين في كلتا صورتي الاضطرار والنسيان وأمثالهما كما يقتضيه ظاهر إسناد الرفع إليها، لأنه إنما يصح فيها إذا كان هناك مقتضى وملك حتى يصح أن يقال إن أثره ومقتضاه مرفوع عن المضطرب والناسي ونحوهما، إلا أنها غير مؤثرين في الحرمة كما هو المفروض، لعدم حرمة العمل بحسب الواقع، ولا أنها مانع عن ترخيص الشارع في ذلك العمل كما هو الحال في الناسي والمضطرب وغيرهما، والمقتضي والملك اللذان لا يؤثران في الحرمة ولا أنها يمنعان عن ترخيص الشارع في ذلك العمل غير مانع عن المقربية وعن صحة التقرّب به.

[٥٤٤] مسألة ٥: إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي^(١). وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصح الوضوء أو لا، قولان^(٢).

هذا كله فيما إذا كان النسيان عذرًا، وأما النسيان غير المعدّ الذي هو من قبيل المتنع بالاختيار المستند إلى اختياره وترك تحفظه كما في نسيان الغاصب، فإن الغالب فيه هو النسيان، حيث إنه عندما غصب شيئاً ولم يرده إلى مالكه ينسى كونه مغصوباً غالباً، إلا أن نسيانه ناش عن سوء الاختيار أعني غصبه لمال الغير وعدم رده إلى مالكه في أول الأمر.

إذن فهو من قبيل أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فهو عمل يعاقب عليه الغاصب ويصدر عنه مبغوضاً، ومع المبغوضية الواقعية وكونه موجباً للعقاب لا يمكن التقرّب به بوجه، لأن المبعد يستحيل أن يكون مقرباً، والمبغوض لا يقع مصداقاً للواجب والمحبوب كما مرّ في المحاصل المقصورة.

الالتفات إلى الغصبية في أثناء الوضوء :

(١) هذا على مسلكه (قدس سره) من عدم بطلان وضوء المحاصل بغضبية الماء وأما بناء على ما قدمناه فلا بد من الحكم ببطلان ما مضى من الأجزاء المتقدمة ووجوب استئثارها بالماء المباح، اللهم إلا أن يكون ناسياً بنسيان عذري، لما تقدم وعرفت من أن مصدق المأمور به إذا كان متخدأ مع المنهى عنه فلا حالة يختص إطلاق دليل الواجب بالحرام تخصيصاً واقعياً، ومن المعلوم أن الجهل بالحرام لا يجعل ما ليس بآمر به مأمراً به كما تقدّم تفصيله.

الالتفات إلى الغصبية بعد الغسلات :

(٢) قد استدلّ عليه بما أشار إليه في المتن من أن النداوة الباقية من الغسل بالماء

المغصوب لا تعدّ مالاً ولا يمكن ردها إلى مالكها. والظاهر أنه لم يرد بذلك أن الرطوبة لا تعدّ مالاً، لعدم امكان الانتفاع بها مع بقائها على ملك مالكها، وإنما لم يصح حكمه بجواز التصرف في النداوة المذكورة بالمسح بها، لأن المال والملك يشتراكان في حرمة التصرف فيها من دون إذن مالكيهما. وإنما الفرق بينهما في أن الملك لا ضمان فيه كما في حبة من الحنطة والثاني فيه الضمان لمكان المالية له، ولكن الحكم بوجوب الرد إلى المالك وحرمة التصرف وغيرهما أمر يشترك فيه كل من المال والملك، وإن كانت الأدلة اللغوية الواردة في حرمة التصرف من دون إذن المالك واردة في خصوص المال كقوله (عليه السلام) «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه»^(١) إلا أن من الظاهر أن التصرف في ملك الغير أيضاً ظلم ومن أظهر موارد التعدي والعدوان، فهو أيضاً محرم ولا بد من رده إلى مالكه.

فكأنه (قدس سره) أراد بذلك بيان أن الماء بعده صرف في الغسل يعد تالفاً وينتقل الأمر فيه إلى بدله من القيمة أو المثل، فالرطوبة في الأعضاء لا تعتبر مالاً حيث لا ينتفع به في شيء بحسب الغالب، فالرطوبة المتحققة في التراب عند إراقة ماء الغير على الأرض لا تعتبر مالاً مالكها كما لا تعتبر ملكاً له، للغوية اعتبار الملك فيما لا يكن إرجاعه إلى مالكه كما في النداوة. فإذا لم تكن الرطوبة مالاً ولا ملكاً لأحد جاز للمتوسط أن يتصرف فيها بالمسح أو بالصلة في الثوب المرطوب الذي قد غسل بالماء المغصوب مع بقاء الرطوبة فيه، أو بالصلة مع رطوبة بدن المصلي فيما إذا اغتسل بماء الغير ثم التفت إلى غصيبيته قبل جفاف البدن.

وما أفاده في المقام وفيما رتبه على ذلك بقوله: إذا توضاً بالماء المغصوب عمداً ثم أراد الاعادة هو الصحيح، فإذا توضاً أو اغتسل بماء الغير نسياناً عذر ياً على ماسلكناه

(١) كما في مونقة ساعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه» الروية في الوسائل ٥ : ١٢٠ / أبواب مكان المصلي بـ ٣

أقوالها الأولى، لأن هذه الندوة لا تعد مالاً وليس مما يمكن رده إلى مالكه، ولكن الأحوط الثاني. وكذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمداً ثم أراد الاعادة هل يجب (١) عليه تجفيف ما على حالّ الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أو لا؟ قوله أقوالها الثاني وأحوطهما الأول. وإذا قال المالك أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها لا يسمع منه بناء على ما ذكرنا. نعم لو فرض إمكان انتفاعه (٢) بها فله ذلك ولا يجوز المسح بها حينئذٍ (٢).

أوجهلاً ونسيناً ولو غير عذرٍ على مسلكه ثم التفت إلى غصبية الماء قبل المسح جاز له أن يمسح بالرطوبة الباقية على يديه، وبذلك يصح غسله أو وضوءه.

(١) الوجوب المذكور في كلامه شرطي لا محالة وليس وجوباً تكليفيًا وإلا لم يفترق الحال في حرمة التصرف في مال الغير أو في ملكه - على تقدير أن تكون الرطوبة باقية على ماليتها وملكيتها - بين تجفيفها أو صبّ الماء عليها للتوضؤ أو الاغتسال، فالوجوب المذكور شرطي أي هل يشترط في صحة الوضوء أحد الأمرين أم لا؟

وقد ظهر مما سردناه عدم اشتراط شيء من الأمرين في صحة الوضوء، لعدم بقاء الرطوبة على ماليتها وملكيتها كما لا يخفى.

ابتناء المسألة على ثبوت حق الاختصاص :

(٢) تبني هذه المسألة على ما تعرضنا له في بحث المكاسب (١) تبعاً لشيخنا الأنصاري (قدس سره) من أن المال إذا حكم عليه بالتلف وانتقل الأمر إلى بده من القيمة أو المثل، فهل يبقى للملك حق الاختصاص فيما بقي من آثار ذلك المال مما لا

(*) إذا كان الماء الذي توضأ به يعُد من التالف فلا فرق في جواز المسح بما بقي منه من الرطوبة بين إمكان انتفاع المالك به وعدمه.

(١) في مصباح الفقاهة ٣ : ٣٧٣.

مالية له، أو لا يثبت حق الاختصاص للملك فيه، وذلك كما إذا كسر جرة غيره وحكم عليه بضمانتها، فهل المواد الخزفية الباقية بعد الكسر التي لا مالية لها بوجه ترجع إلى مالك الجرة لحق الاختصاص أو لا ترجع إليه؟ أو إذا أتلف خللاً غيره كما إذا جعله خمراً مثلاً، فهل لمالك الخل حق الاختصاص بها، فيصبح له منع الغير عن الانتفاع بها في مثل التداوي ونحوه من الانتفاعات المحللة، فيجوز له خاصة أن يتغافل عنها بتلك الانتفاعات المحللة دون غيره إلا برضاه أو لا يثبت له حق الاختصاص بها؟

حكم شيخنا الأنباري (قدس سره) أن الحكم بوجوب رد العوض من المثل أو القيمة في تلك الموارد إنما هو غرامة وليس من باب المعاوضة في شيء، وعلى ذلك ترجع المواد والأجزاء الباقية من المال التالف إلى مالك المال وإن لم يكن لها أية مالية وقيمة عند العقلاء، وذلك لحق الاختصاص.

وقد ذكرنا نحن في محله أن مقتضى السيرة وبناء العقلاء عدم ثبوت حق الاختصاص للملك في تلك الموارد، لأن رد البدل عندهم معاوضة قهريّة حينئذٍ وبذلك المعاوضة تنتقل الأجزاء الباقية والمواد إلى الضامن دون الملك، وليس في ذلك حق الاختصاص بها، وعليه فلو طالب مالك الماء المتوضئ بالرطوبة الباقية على يديه لاصاق ورقة بأخرى بتلك الرطوبة مثلاً، لم يجب سماعه، بل للمتوضئ أن يمسح بها لانتقاها إليه بالمعاوضة القهريّة ورد البدل، ومعه لا وجه للاستشكال في جواز المسح بالرطوبة المذكورة عند مطالبة الملك بها لغاية الانتفاع منها على الوجه الحلال. وعلى الجملة لا بد أن يكون الماء مباحاً في الوضوء.

ثم إن الاباحة قد تستند إلى كون الماء من المباحث الأصلية التي لا مالك لها شرعاً، وقد تستند إلى كونه ملكاً للمتوضئ بعنوانه وشخصه، وثالثة تستند إلى كونه ملكاً لجهة عامة أو خاصة تشمل المتوضئ كما في الأوقاف العامة أو الخاصة فيما إذا كان المتوضئ من الموقوف عليهم، ورابعة تستند إلى كون منفعة الماء مملوكة للمتوضئ كما في موارد الإجارة.

وأما إذا لم يكن هناك شيء من هذه الأمور فلابد في صحة الوضوء من إذن مالك الماء ورضاه، وذلك لأن حرمة التصرف في مال الغير من دون إذنه قد أطبقت عليها الأديان والشائع ومن الأمور الضرورية عند العقلاء، لبداهه أن التصرف في ملك الغير من دون رضاه ظلم وعدوان كما أن الحرمة من ضروريات الدين وقد دلت موئنة سماعة المتقدمة^(١) على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بطيبة نفسه.

ثم إن المالك قد يصرّح برضاه وإذنه في الوضوء، كما إذا قال أباحت لك التصرف في هذا الماء بالوضوء أو قوله انتفع به في الوضوء أو غير ذلك من العبارات.

وقد يستكشف رضاه بالفحوى وطريق الأولوية، كما إذا أجاز له في إتلاف ماله لأنه يستلزم الإذن في الوضوء بطريق أولى، حيث لا إتلاف معتمد به في الوضوء أو لو كان فهو قليل.

وثالثة يستكشف الإذن من شاهد حال كما في الضيوف ولا سيما في المضائف العامة، فإنه إذا أضاف أحد غيره يرضى بتصرفاته في مثل الماء الموجود في محل الضيافة بالاستثناء أو بالتوضؤ أو بغيرهما مما لا يوجب الاضرار والاتلاف، كما جرت عليه السيرة في الضيافات، فإن الضيف يتصرف في مال المضيف كتصرفات نفسه. وقد قيد الماتن (قدس سره) شاهد الحال بالقطعى ويأتي عليه الكلام عن قريب إن شاء الله تعالى.

بقي هنا شيء : وهو أنك قد عرفت أن بناء العقلاء والمترشعة على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه ورضاه، بل منْ أن ذلك من ضروريات الدين وما أطبقت عليه الأديان والشائع. إذن حرمة التصرف في مال الغير من غير إذنه ورضاه مما لا إشكال فيه.

إنما الكلام في أن موضوع الحرمة المذكورة هل هو عدم الرضا القلبى والطيب النفسي، أو أن موضوعها عدم الإذن وعدم إبراز الرضا بحيث لو علمنا برضاه قبلًا

ولكنه لم يبرز ببرز في الخارج من تصريح أو فحوى ونحوهما حكم بحرمة التصرف في ماله؟ مقتضى ما جرت عليه سيرة العقلاء والمترسّعة إنما هو الأول، ومن هنا تراهم يتصرّفون في أموال غيرهم من كتاب أو لحاف أو عباء عند العلم برضي مالكه وإن لم يبرز رضاه في الخارج بشيء. وتدل عليه صريحاً موثقة ساعة «لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه»^(١) حيث علقت الجواز على طيبة النفس لا على الاذن والإبراز.

نعم، ورد في التوقيع الخارج إلى الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري (قدس الله روحه) قوله (عليه السلام) «فلا يحل لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه»^(٢) وهو كما ترى قد علق الجواز على إذن المالك وإبراز رضائه في الخارج.

ولكن الصحيح هو الأول كما مرّ، وذلك لأن الرواية الثانية ضعيفة السند فانها قد رویت في الاحتجاج عن أبي الحسين محمد بن جعفر وهو منقطع السند، ورویت أيضاً عن مشايخ الصدوق (قدس سره) كعلي بن أحمد بن محمد الدقاد وعلى بن عبدالله الوراق وغيرهما ولكنهم لم يوثقوا في الرجال، وليس في حقهم غير أنهم من مشايخ الإجازة للصدوق (قدس سره) وأنه قد ترضاً وترحّم على مشايخه في كلامه وشيء من ذلك لا يدل على توثيقهم، لوضوح أن مجرد كونهم مشيخة الإجازة غير كاف في التوثيق لعدم دلالته على الوثاقة بوجه، كما أن ترحّمه وترضاً (قدس سره) كذلك فإن الإمام (عليه السلام) قد يترحّم على شيعته ومحبيه ولا يدل ذلك على وثاقة شيعته، فكيف بترحّم الصدوق (قدس سره) هذا أولاً.

وثانياً: أن الجمع العرفي بين الروايتين يقتضي حمل الاذن في الرواية الثانية على كونه كافياً عن الطيب النفسي والرضا القلبي من دون أن تكون له خصوصية في ذلك، ومع إمكان الجمع العرفي بين الروايتين لا تكون الرواية مخالفة لما ذكرناه.

(١) الوسائل ٥ : ١٢٠ / أبواب مكان المصلي ب ٣ ح ١

(٢) الاحتجاج : ٤٨٠، وفيه أبي الحسن.

[٥٤٥] مسألة ٦: مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف^(١) ويجري

إذن المدار في جواز التصرف لغير المالك إنما هو رضى المالك وطيبة نفسه، سواء أكان مبرزاً بشيء أم علمنا بوجوده من دون إبرازه بغيره.

هذا كله فيما إذا علمنا برضى المالك على أحد الأئم المتنقدم، وأما إذا شكنا في رضاه فقد أشار الماتن إلى تفصيل الكلام فيه بقوله: مع الشك.

صور الشك في رضى المالك :

(١) قد لا يكون لرضى المالك حالة سابقة متيقنة وقد يكون مسبوقاً بها.

أمّا إذا لم تكن له حالة سابقة فلا إشكال في عدم جواز التصرف في ماء الغير بالتوضؤ أو بغيره، وذلك لاستصحاب عدم إذنه ورضاه لأنّه المستثنى في قوله (عليه السلام) لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا برضاه أو بطيبته نفسه، وهو مما يجري الاستصحاب في عدمه.

وأمّا إذا كانت له حالة سابقة فهي على قسمين:

فقد يعلم برضى المالك بهذا التصرف الشخصي سابقاً، كما إذا كانت بينهما صدقة فأذن له في التوضؤ ببائه أو في جميع التصرفات فيه ثم ارتفعت الصدقة ولأجله شكنا في بقاء إذنه ورضاه، ولا شبهة وقتئذ في جريان الاستصحاب في بقاء الرضا وبه يحکم على جواز التوضؤ وصحنته.

وآخر لا يعلم إلا أصل الرضا على نحو الإجمال، كما إذا لم ندر أنه هل رضي بالصرف في مائه هذا اليوم فقط أو أنه أذن له في تصرفاته فيه في اليوم الثاني والثالث أيضاً، في هذه الصورة لا بدّ من الاقتصار بالقدر المتيقن من إذن المالك وهو اليوم الأول في المثال، وأما في غيره فلا بدّ من الرجوع إلى عمومات حرمة التصرف في مال الغير من دون اذنه، والسر في ذلك ما سردناه في التكلم على المعاطاة من أن كل تصرف مغایر للتصرف الآخر، وحرمة التصرف في مال الغير اخلاقية، وقد ثبت على

عليه حكم الغصب، فلا بدّ فيما إذا كان ملكاً للغير من الاذن في التصرف فيه صريحاً أو فحوى^(١) أو شاهد حال قطعي^(٢)

كل واحد من أفراد التصرفات حرمة إستقلالية، ومعه إذا علمنا ارتفاع الحرمة عن فرد من أفراد الحرم فقد علمنا بجواز ذلك الفرد من الأفراد الحرم، ولا يستلزم هذا ارتفاع الحرمة عن الفرد الحرم الآخر، بل لا بدّ معه من الرجوع إلى عموم حرمة التصرف في مال الغير كما عرفت.

(١) كما قدمناه^(١) فلاحظ.

(٢) قد قيد شاهد الحال بالقطعي، ولعله أراد منه مطلق الحجّة المعتبرة، إذ لا وجه لتخفيضه ذلك بخصوص القطعي منها، لوضوح أن الاطمئنان أيضاً حجّة عقلائية يعتمدون عليه في أمورهم ومعاشهم ولا سيما في أمثال تصرفات الضيوف للاطمئنان الخارجي برضى المضيف لهم.

بل وكذلك الحال في القسمين السابقين أعني تصريح المالك بالإذن أو استكتشافه بالفحوى، فإن مالكيّة الآذن قد تثبت بالبينة والأمراء الشرعية كاليد لا بالعلم الوجدني. وكذا تصريحه بالإذن فاته قد يثبت بالبيّنة وقد تثبت بالفحوى، كما إذا رأينا أن من بيده المال قد أذن في إتلافه وعلمنا منه إذنه في الوضوء بطريق الأولوية القطعية، مع أن مالكيته مستندة إلى اليد.

وعلى الجملة تكفي في جواز التصرفات في الأموال الراجعة إلى الغير قيام شيء من المحجّج المعتبرة على الإذن والرضا بتلك التصرفات ولا اختصاص في ذلك للعلم.

[٥٤٦] مسألة ٧: يجوز الوضوء والشرب^(*) من الأنهار الكبار سواء كانت قنوات أو منشقة من شط، وإن لم يعلم رضى المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والجانين، نعم مع نهيهم يشكل الجواز^(١).

حكم التوضؤ من الأنهار الكبار :

(١) قد أسلفنا حكم التوضؤ من المياه المملوكة غير الكبيرة، وأما المياه الكبيرة المملوكة للغير فقد أفتى الماتن (قدس سره) بجواز التوضؤ والشرب من الأنهار الكبيرة وإن لم يعلم برضى ملوكها، وهذا هو المشهور بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم).

بل قد ذهب بعضهم إلى جواز التصرف فيها حتى مع منع المالك عن تصرف الغير في مياهه، وكذلك التصرف في الأراضي الواسعة بالتوضؤ فيها أو الجلوس والنوم عليها. وتبعهم الماتن في بعض أقسام الأرضي كالأراضي المتسبعة جداً. والكلام في مدرك ذلك، والعمدة فيه هي السيرة القطعية المستمرة على ما يأني تقريبها.

وقد يستدل عليه بانصراف أدلة حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه عن مثل الصلاة والجلوس والنوم ونحوها من التصرفات غير المضرة لمالك المال، وكذلك الوضوء فيما إذا صب ماءه على النهر المملوك لمالك الماء بحيث نعلم عدم تضرره إلا بقدر يسير لا يعني به عند العقلاء، أعني الرطوبات الباقية على يديه أو وجهه، ومن هنا جاز الاستظلال بجدار الغير أو الاستضاءة بنوره أو ناره.

ويندفع بأن الاستظلال بجدار الغير أو الاستضاءة بنوره وإن كانوا مباحين إلا أن الوجه في إياحتهما عدم كونهما تصرفًا في جدار الغير أو مصاحبه مثلاً، وليس الوجه فيه هو انصراف أدلة حرمة التصرف عن مثله، حيث لا موجب للانصراف بعد صدق التصرف على مثل الصلاة في أرض الغير أو الوضوء بعائه مع عموم قوله في

(*) الظاهر أنه يعتبر في الجواز عدم العلم بكرامة المالك وعدم كونه من الجناني أو الصغار وأن لا تكون الأنهار تحت تصرف الغاصب والأحوط عدم التصرف مع الظن بالكرامة.

موثقة سماعة المتقدم «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه».

وآخرى يتوجه عدم شمول أدلة حرمة التصرف لمثل الوضوء من الأنهار الكبيرة من جهة معارضتها بما دلّ على مطهرية الماء وطهارته وعدم انفعاله إلا بالتغيير، نظراً إلى أن مقتضى إطلاق تلك الأدلة أو عمومها حصول الطهارة بالتوسط من مياه الغير. ويتجه عليه: أَنَا لَا نكِر طهورية الماء وعدم انفعاله إلا بالتغيير، وإنما ننكر مطهريته عند كونه ملك الغير من جهة العنوان الثانوي وهو كونه تصرفاً في مال الغير من دون إذنه، وعليه فالأدلة المذكورة أجنبية عما نحن بصدده وغير معارضة للأدلة الدالة على حرمة التصرف في مال الغير من دون رضاه.

نعم، حكى عن الجلسي^(١) والكاشاني^(٢) (قدس سرهما) الاستدلال على ذلك بما ورد في بعض الروايات من أن الناس في ثلاثة شرع سواء، الماء والنار والكلاء ومقتضاه جواز التوسط والشرب من المياه المملوكة للغير وإن لم يرض به ملاكها. والجواب عن ذلك: أن الرواية لا يدّ من حملها على المياه التي هي من المباحات غير الدخلة في حيازة أحد وكذا في النار والكلاء، وإلا فظاهرها جواز التصرف في تلك الأمور الثلاثة مطلقاً حتى فيما إذا حازها أحد وجعلها في إماء مثلاً، أو كان التصرف فيها مستلزمًا لتضرر ملاكها كشق نهر مملوك لغيره ونحو ذلك، مع أنه على خلاف الضرورة وخلاف ما بني عليه العقلاء، فإن الاشتراك في الأموال المذكورة على خلاف الأديان وخلاف الضرورة في ديننا، وهو من أظهر أنحاء الظلم والعداون والتعدى لأموال الناس بلا مسوغ، فكيف يؤخذ مال الغير من دون إذنه بدعوى أنه ماء أو نار أو كلام.

وتحمل الرواية على خصوص الأنهار الكبار يستلزم تخصيص الأكثر المستهجن، إذن لا مناص من حملها على الماء أو الكلاء أو النار التي هي من المباحات الأصلية

(١) ملاذ الأخيار ١١ : ٢٢٣.

(٢) حكى عنه في المستمسك ٢ : ٤٣٣.

غير الداخلة في حيازة أحد، أو على كراهة المنع عن فضل الماء أو الكلاء كما ورد في بعض الروايات^(١) ولعله من جملة الحقوق المستحبة، فيستحب أن لا يمنع فضل الأمور المذكورة فلاحظ.

هذا مع أنّا لم نقف على الرواية المذكورة بتلك الألفاظ لا من طرق العامة، وال موجودة في رواياتنا إنما هي رواية الشيخ (قدس سره) باسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الحسن (عليه السلام) قال «سألته عن ماء الوادي فقال: إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء»^(٢) وروها الصدوق (قدس سره) أيضاً باسناده عن محمد بن سنان^(٣) ولكنها أيضاً ضعيفة السند بمحمد بن سنان وغير قابلة للاستدلال بها في محل الكلام.

وورد أيضاً عن ابن عباس أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «الناس شركاء في ثلاث النار والماء والكلاء»^(٤) ولكنها أيضاً ضعيفة السند بالارسال.

وعلى تقدير تفاصيلها من حيث السند لا بدّ من حملها على المحملين اللذين قدمنا ذكرهما آنفاً، والمراد بالنار في الرواية إما أصلها وهو الحطب فتكون الرواية دالة على كراهة المنع عن فضل الحطب أيضاً، أو تبقى على ظاهرها فيحكم بكرأة المنع عن فضل النار نفسها، وكيف كان لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية في المقام.

والمحصل: عدم امكان الاستدلال على هذا الحكم بشيء من الأمور المتقدمة.

فالعملة هي السيرة القطعية المستمرة، حيث إن الناس يتصرّفون في الأراضي الواسعة بمثل الاستراحة والتغذی أو الصلة، وفي الأنهر الكثيرة بالشرب والاغتسال والتوضؤ كما هو المشاهد في الماشين إلى زيارة الحسين (عليه السلام) راجلاً. ولم يرد ردّع عن ذلك كما عرفت، فلو كان ذلك من التصرفات المحرمة لردعوا عن ذلك

(١) الوسائل ٢٥ : ٤١٩ / أبواب أحياء الموات ب ٧.

(٢) الوسائل ٢٥ : ٤١٧ / أبواب أحياء الموات ب ح ٥ ، ١ ، التهذيب ٧ : ٦٤٨ / ١٤٦ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٥٠ / ٦٦٢ .

(٤) المستدرك ١٧ : ١١٤ / أبواب أحياء الموات ح ٤ .

لا محالة. وعلى هذا فإن أحرزنا جريان السيرة على ذلك في مورد فلابد من أن نحكم بجواز التوسط والصلة أيضاً كبقية التصرفات فيه، وأما مع الشك في قيامها في مورد كما إذا كان المالك صغيراً أو مجنوناً أو منع الغير عن التصرف في مائه ونهره، فلا مناص من الحكم بحرمة التصرفات الواقعة فيه لعدم قيام السيرة فيها على الجواز.

والحاصل: أن حرمة التصرف في أموال الناس وأملاكهم مما قد أطبقت عليه الأديان - كما قيل - وهو الصحيح المحقق في محله، لأن التصرف في أموال الناس من دون إذنهم ظلم وعدوان، وعليه جرت سيرة المتدينين وبناء العقلاة، بل هو من ضروريات الدين الحنيف، مضافاً إلى الأخبار الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بطيبة نفسه.

إذن لا بد في جواز التصرف في أموال الغير من العلم برضى المالك وإذنه. نعم إذا أذن المالك الحقيقي وهو الشارع في التصرف في مال الغير - كما في حق المارة مثلاً - أيضاً يجوز التصرف فيه، سواء رضي به المالك الصوري أم لم يرض به بل منع عنه وإلا فقتضى ما قدمناه حرمة التصرفات في أموال الغير وعدم جوازه.

والمخصص لتلك الأدلة ليس دليلاً لفظياً - على ما قدمناه - ليتمسّك بعمومه أو اطلاقه، وإنما هو السيرة القطعية الجارية على التصرف في مثل الأنهار الكبار والأراضي المتسعة، حيث لا يرون ذلك منافي للعدالة بل يتصرفون فيها تصرف المالك في أملاكه، ولم يردع عنها الشارع كما مرّ، وهي دليل لي يقتصر فيها بالمقدار المتيقن أعني موارد العلم بقيام السيرة. في كل مورد علمنا بقيامها فيه فهو، وأما إذا شككتنا في تتحققها وعدهمه ففتقضى العمومات والاطلاق وإطباقي الأديان والعقلاة هو حرمة التصرف وعدم جوازه كما مرّ.

والمقدار الذي يتبيّن بقيام السيرة فيه على الجواز إنما هو الأنهار الكبيرة والأراضي المتسعة، فيما إذا كانت بيد ملاكها وكانوا متمكنين من التصرف فيها ويسمع إذنهم وإجازتهم فيه ولم يظهر منهم عدم الرضا به، وأما إذا فرضنا أن المالك صغير أو مجنون بحيث لو أذن في التصرف في أمواله لم يسمع منه ذلك فضلاً عما إذا لم يأذن، ولا يتمكّن

وإذا غصبتها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية في مجريها الأول، بل يمكن بقاوته مطلقاً^(١).

وأما للغاصب فلا يجوز^(٢) وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه^(٣)

وليه من الاذن فيه، لأن إذنه في التصرف في أموال الصغار إنما يعتبر في الأمور الراجعة إلى مصلحة الصغير أو المجنون ببراءة غبطتها، ولا مصلحة في الاذن في تصرف الناس في أنهارهما أو أراضيهم كما لا يخفى.

وكذلك الحال فيما إذا أحرزنا أن المالك يخلي لا يرضى بالتصرف في أمواله فلا علم لنا بتتحقق السيرة وقيامها على الجواز، ومع عدم إحراز السيرة لا يمكن الحكم بجواز التصرف من الوضوء والاغتسال والصلة فيها يرجع إليهما. وكذا الحال فيما إذا ظن كراهة المالك، وهذا لا لأن الظن حجة يعتمد عليها لدى الشرع، بل من جهة أنه يولد التردد والشك في تتحقق السيرة ومع عدم إحرازها لا يمكن الحكم بالجواز.

نعم، إذا شككتنا في أن المالك صغير أو مجنون أو كاره للتصرف في مائه أو أرضه، لم يكن مانع من التصرف بالوضوء والصلة وأمثالهما وقتئذ من جهة قيام السيرة عليه مع الشك في ذلك.

اغتصاب الأئمار الكبيرة غير مغير لحكمها :

(١) ولكنك قد عرفت عدم جواز التصرف فيما إذا لم يكن الماء تحت يد المالك، لأن القدر المتيقن من السيرة الجارية على الجواز إنما هو ما كان الماء أو الأرض تحت يد مالكيهما، وأما إذا كان خارجاً عن يده وكان في يد الغاصب فلا علم بثبوت السيرة وجريانها على التصرف فيها بالتوضؤ أو الصلة ونحوهما، ولعل الوجه في عدم جريان السيرة حينئذ أن التصرف في الماء وهو في يد الغاصب تأييد عملي له.

(٢) لحرمة التصرف في مال الغير من دون إذنه ورضاه، وعدم تتحقق السيرة على تصرف الغاصب فيما غصبه بالتوضؤ أو الصلة.

(٣) لعين ما قدمناه في التعليقة المتقدمة.

وكلّ من يتصرّف فيها بتبعيته، وكذلك الأراضي الواسعة^(١) يجوز التوسط فيها كغيره من بعض التصرّفات، كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك^(٢) ولم يعلم كراحته، بل مع الظن^(٣) أيضاً الأحوط الترك. ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال ليس للمالك النهي أيضاً.

[٥٤٧] مسألة ٨: الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بن يصلّي فيها أو الطلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها، لا يجوز لغيرهم التوسط منها إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من أحد، فان ذلك يكشف عن عموم الاذن. وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالمخانات ونحوها^(٤).

(١) لقيام السيرة على التصرف فيها بمثل الصلاة والاستراحة عليها كما تقدم.

(٢) لعدم قيام السيرة على جواز التصرف في الأنمار الكبار والأراضي المتسعة عند نهي المالك عن التصرّف في ماله، ولا أقل من الشك في ذلك وهو كاف في الحكم بحرمة التصرف وعدم الجواز.

(٣) لا اعتبار الظن وحجيته، بل لإيراثه الشك في تحقق السيرة كما مرّ.

حكم التوسط من حياض المساجد ونحوها:

(٤) قد تعرّضنا^(١) لتفصيل هذه المسألة في التكلّم على أحكام التخلّي عند تعرّض الماتن للتخلّي في أرض الغير، وذكرنا هناك أن عموم الوقف وخصوصه إنما يتبعان جعله على وجه العموم أو الخصوص حال الوقف وإنشائه.

إذا شككنا في ذلك ففتقضى أصلّة عدم جعله وحاله على وجه العموم عدم جواز تصرّف غير المخصوصين من سكّنة المدارس أو المصلىن في المسجد ونحوهما،

[٥٤٨] مسألة ٩: إذا شق نهر أو قناة من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق^(١) وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضاً في مكان آخر وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة^(٢).

[٥٤٩] مسألة ١٠: إذا غير مجرى نهر من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء في بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال، وإن كان لا يبعد بقاء هذا^(*) بالنسبة إلى مكان التغيير، وأما ما قبله وما بعده فلا إشكال^(٣).

فلا يجوز التصرف فيه لمن شك في اندراجه في الموقوف عليهم أو المباح لهم. ولا يعارضها أصالة عدم جعله على وجه الخصوص، وذلك لأنها مما لا أثر شرعي له في المقام، فان الأثر أعني حرمة التصرف لغير المخصوصين مترب على عدم جعله على وجه العموم وعدم لحاظه ذلك حين الوقف، ولم يترتب على جعله على وجه الخصوص.

(١) لعدم جريان السيرة وقتئذ على التصرف في الماء بالتوضؤ.

(٢) لعین ما قدمناه من عدم إحراز قيام السيرة على التصرف عند عدم كون الماء تحت يد المالك.

إذا غير المجرى من دون إذن المالك :

(٣) كما إذا كان مجرى الماء على وجه الدائرة فغيره وجعله على وجه الخط المستقيم، لغرض له في ذلك من دون أن يكون الماء تحت يد الغاصب ولا أن يكون المكان والجري مغصوباً، كما إذا كان برضى مالك المجرى أو كان مملوكاً لمالك الماء،

[٥٥٠] مسألة ١١: إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصليين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توظأً بقصد الصلاة فيه ثم بدار له (*) أن يصلّي في مكان آخر أو لم يتمكّن من ذلك (** فالأدلة عدم بطلان وضوئه (١)).

وحيث إن المتيقن من موارد السيرة هو ما إذا كان الماء في الجرى الأول ونشك في قيامها مع التغيير، فلا بدّ من الحكم بحرمة التصرّف في الماء بالتوصيّة أو الاغتسال ونحوهما، من جهة الأدلة الدالة على حرمة التصرّف في مال الغير من غير إحرار المخصص لها وهو السيرة كما مرّ.

إذا كان حوض المسجد وقفاً على المصليين فيه :

(١) وحيث إن الصلاة متاخرة عن الوضوء فتكون حرمة التسوّي - من الماء الموقوف على المصليين في المسجد بالإضافة إلى من لا يصلّي فيه - مشروطة بالشرط المتأخر وهو عدم الصلاة في المسجد بعد الوضوء، وهذا من أحد موارد الشرط المتأخر في الأحكام الشرعية. فإذا توظأ منه ثم ترك الصلاة فيه استكشف من تركه أن الوضوء كان محرماً في حقّه، لأنّه خارج عن الموقوف عليهم وهو مَنْ صلّى في المسجد بعد الوضوء على الفرض.

ثم إن حال هذه الحرمة لا تخلو عن أحد أوجه ثلاثة: لأنّها إما أن تكون فعلية متنبّحة، وإما أن تكون فعلية غير متنبّحة، وإما أن لا تكون فعلية ولا متنبّحة، بل كان هناك مجرد انشاء الحرمة.

أما الصورة الأولى: أعني ما إذا كانت حرمة الوضوء من الماء فعلية متنبّحة، كما

(*) الظاهر هو البطلان في هذه الصورة.

(**) ولم يكن محتملاً لعدم التكّن من الأول للغفلة أو للقطع بالتكّن وأماماً لو احتمل ذلك فالظاهر بطلان وضوئه ولو مع قيام الحجة على خلافه.

بل هو معلوم في الصورة الثانية، كما انه يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلّي فيه وإن كان أحوط، بل لا يترك في صورة التوضؤ^(*) (بقصد الصلاة فيه والتمكّن منها)،

إذا كان المكلف عالماً بالاختصاص وأن الماء موقوف على خصوص من صلى في المسجد بعد الوضوء وكان قاصداً عدم الصلاة فيه بعد الوضوء، فان الحرمة متنجزة حينئذٍ لعلم المكلف بها وتعتمده، فلا إشكال في حرمة التوضؤ وبطلانه حينئذٍ، لأنه لا يتمشى منه قصد القرابة مع العلم بالحرمة وعدم كونه من الموقوف عليهم، حتى لو عدل عن قصده بعد الوضوء وبنى على الصلاة في ذلك المسجد لم يكن قصده ذلك وعمله المتأخران عن التوضؤ الباطل مصححين له، لأن الوضوء بعدهما وقع باطلًا لعدم تمثيل قصد القرابة حال العمل لا ينقلب عما وقع عليه بقصد المتوضي الصلاة في المسجد، وهذا ظاهر.

وأمّا الصورة الثانية: أعني ما إذا كانت حرمة التوضؤ فعلية من غير أن تكون متنجزة في حق المكلف، كما إذا توضأ بذلك الماء قاصداً به الصلاة في المسجد إلا أنه لم يكن في علم الله سبحانه من يصلّي في المسجد بعد الوضوء ولم يكن من جملة الموقوف عليهم، لأنه وقتئذٍ وإن كان معدوراً في تصرفه في الماء بقصد الصلاة في المسجد بعد الوضوء، إلا أنه بحسب الواقع كان محظياً في حقه، فان تركه الصلاة في المسجد بعد الوضوء يكشف عن عدم كونه مندرجًا في الموقوف عليهم، والمفروض أن التصرف في الماء محظى لغيرهم.

فالحكم في هذه الصورة يبني على ما قدمناه^(١) في التوضؤ بالماء المغصوب جاهاً بالحال، من أن الحرمة والبغوضية الواقعتين هل تقتضيان بطلان العمل لاستحالة

(*) لا يأس بالترك.

(١) في ص ٣٢٠.

كون الحرم مصداقاً للواجب، أو أن الحرمة من الموانع الذكرية ومع الجهل بها لا مقتضي للبطلان، وقد عرفت أن الأول هو الحق.

وبناء على ذلك لا مناص من الحكم ببطلان الوضوء في مفروض الكلام، للمبغوضية والحرمة الواقعتين واستحالة كون الحرم مصداقاً للواجب على تفصيل قد عرفت، وحيث إن المأتن كغيره من لا يرى الحرمة الواقعية مبطلة للعمل ما دامت غير متنجزة على المكلف، فقد ذهب في المتن إلى صحة التوضؤ في مفروض المسألة في هذه الصورة.

ومن هذا القبيل ما إذا توضأ باء المسجد قاصداً به الصلاة فيه إلا أنه احتمل عدم تمكنه من ذلك، كما إذا كان باب المسجد ينسد في وقت معين واحتفل المكلف اقتراب وقت الانسداد، ولكنه عمد إلى الوضوء بحجّة معتبرة قائمة على تمكنه من الصلاة في المسجد من استصحاب أو أمارة، وكان في الواقع وعلم الله سبحانه لا يتمكن من الصلاة فيه وكان خارجاً عن الموقوف عليهم واقعاً، لأن عدم تمكنه من ذلك بعد الوضوء يكشف عن عدم كونه من الموقوف عليهم لا محالة وأن التصرف في ذلك الماء كان حرماً في حقه واقعاً، وإن كان معدوراً في تصرفه في الماء بالوضوء.

وأمّا الصورة الثالثة: أعني ما إذا لم تكن حرمة التصرف فعلية ولا متنجزة في حق المكلف، بل إنما كان هناك إنشاء الحرمة فحسب، كما إذا توضأ باء الحوض في المسجد معتقداً تمكنه من الصلاة في المسجد بعد الوضوء، أو غافلاً عن أن الوقف مخصوص بالمصلين في المسجد ولم يكن بحسب الواقع متمنكاً من الصلاة في المسجد والماء موقوف على خصوصهم، فإن حرمة التصرف فيه ساقطة واقعاً، حيث لا معنى لفعلية الحرمة مع الفعلة أو الاعتقاد بالتمكن من الصلاة، لعدم كونها قابلة للامتنال في حقيها ولو على وجه الاحتياط، لأن الغافل والجاهل المركب غير متمكنين من الاحتياط ومع عدم قابلية الحكم للامتنال لا معنى لفعاليته.

فالصحيح حينئذٍ هو الحكم بصحة وضوءه لتشيي قصد التقرب منه وعدم حرمة

ال فعل و مب גופيته واقعاً، ومع انتفاء الحرمة لا وجه للبطلان.

نعم، يبق الكلام حينئذ في أنه إذا التفت إلى خصوصية الوقف بعد الوضوء، أو علم بخطأ اعتقاده ثم عرض له التمكّن بعد ذلك فهل يجب عليه أن يصلّي في ذلك المسجد حتى يدرج بذلك في عنوان الموقوف عليهم؟

ذكر في المتن أنه هو الأحوط، بل لا يترك في صورة التوضؤ بقصد الصلاة فيه والتمكّن منها، ولا نرى نحن وجهاً صحيحاً لايحاب الصلاة عليه في المسجد في مفروض الكلام، وذلك لأن ما يوجب بطلان الوضوء إنما هو أحد أمرين إما الحرمة المتنجزة وإما الحرمة الواقعية على الخلاف فيها بيننا وبين الأصحاب (قدس سرهم) ولا تتحقق لشيء منها في المقام، ومعه يقع الوضوء حكماً بالصحة لا محالة، فلا وجه للحكم بوجوب الصلاة في ذلك المسجد، لأن الوضوء من حوض المسجد قد حكم بصحته سواء اندرج المتوضئ في الموقوف عليهم أم لم يدرج، فله أن يصلّي في أي مكان شاءه.

تنبيه وهو: أن صحة الوضوء في الصورة الثالثة من جهة عدم فعلية الحرمة في حق المكلف لا تستلزم الحكم بعد ضمانه الماء فيما إذا كانت للماء الذي توّضاً به مالية لدى العرف، كما إذا توّضاً خارج الحوض وصرف مقداراً له مالية عند العقلاء، وذلك لأنّه إتلاف لمال الموقوف عليهم فيوجب الضمان وإن قلنا بصحة وضوئه.

وعلى الجملة لا ملازمة بين الحكمين بوجه فربما نحكم بصحة وضوئه وضمانه كما في المثال. وقد نحكم بصحة وضوئه من دون أن نحكم بالضمان، كما إذا توّضاً غفلة من الماء في الحوض من دون أن يصبه على الأرض بحيث لم يتلف من الماء إلا بمقدار الرطوبة الباقيّة على أعضائه وهي مما لا مالية له. وثالثة نحكم بالضمان ولا نحكم بصحة الوضوء، كما إذا توّضاً من الماء في إحدى الصورتين الأولىين وصرف من الماء مقداراً له مالية عند العقلاء.

[٥٥١] مسألة ١٢ : إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل الوضوء^(*) منه مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً^(١).

إذا كان بعض أطراف الحوض مغصوباً :

(١) الحكم بالبطلان في مفروض المسألة يبْتني على أن يعد التوضؤ من الحوض أو الاناء تصرفاً في ذلك الآجر المغصوب أو الطرف الغصبي منه، سواء كان على نحو الاشاعة كما في اغتصاب أحد الشريكين حصة شريكه من الحوض أو الاناء أم كان على نحو التعيين والافراز، لأنه إذا عد من التصرف لدى العرف وكان الماء منحصراً بذلك الماء الموجود في الحوض أو الاناء وجب عليه التيمم لا محالة. فلا أمر في حقه بالوضوء، لفرض أنه فاقد الماء فلا يقع وضوئه على وجه الصحة.

وأَمَّا إذا لم يعد تصرفاً عرفيًا فيها أو عدّ ولم يكن الماء منحصراً بالماء الموجود فيها، فالتحقيق صحة وضوئه كما أسلفناه في التوضؤ من الاناء المغصوب^(١) لأنَّه مأمور بالوضوء وقتئذِ الماء مباح له، وإنما المحرم مقدمة وضوئه أعني التصرف في ذلك الحوض أو الاناء بأخذ الماء منه، وقد تقدم غير مرة أن حرمة المقدمة لا تسرى إلى ذي المقدمة، هذا.

بل ذكرنا في الكلام على أوانِي الفضة والذهب^(٢) أنه يمكن أن يحكم بصحة الوضوء حتى في صورة انحصار الماء به، وذلك بالترتيب، لأنَّه حينئذٍ إذا أراد أن يتسلل الوظيفة المقررة في حقه شرعاً من غير عصيان يتيم ويصلّي. وأَمَّا إذا عصى وأخذ الماء من ذلك الاناء أو الحوض فهو متمكنٌ من التوضؤ على وجه التدريج، وهذا كافٍ في الحكم بصحة الوضوء بالترتيب.

(*) إذا كان أخذ الماء من الحوض تصرفاً في المغصوب حرم لكن الأظهر صحة الوضوء حينئذٍ مع الانحصار وعدمه.

(١) في ص ٣١٤.

(٢) في شرح العروة ٤ : ٣٠٢.

[٥٥٢] مسألة ١٣: الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصيّاً مشكلاً بل لا يصح (**) لأن حركات يده تصرف في مال الغير (١١).

إذا كان الفضاء غصيّاً :

(١) لا إشكال في أن حركة اليد تصرف في الفضاء، وقد فرضنا أنه للغير فهو محظوظ بالحرمة لا محالة، غير أن حرمته لا تستلزم الحكم ببطلان الوضوء، لأن حركات يده مقدمة للوضوء أو الاغتسال المأمور به أعني وصول الماء إلى بشرته وقد ذكرنا غير مرّة أن حرمة المقدمة لا تسري إلى ذي المقدمة، فهو وإن كان يصدر عنه أمران من ضمن أحدهما التحرير والآخر الاغتسال وإيصال الماء إلى البشرة أحدهما محرم والآخر مأمور به، إلا أن الحكم لا يسري من أحدهما إلى الآخر كما مرّ. وكذلك الحال في مسح الرجلين، لأنه وإن كان موجباً للتصرف في الفضاء، لاشتماله على إمارة اليد على الرجلين وهو من التصرف في الفضاء لا محالة، إلا أن الإمام على خارج عن حقيقة المسح المأمور به، لأنه في لغة العرب هو المس ولا فرق بينهما إلا في التدرج فأن المسح هو المس التدريجي، ومن هنا قلنا إن مجرد وضع اليد على الرجلين غير كاف في تتحقق المسح المأمور به، بل لا بد من مسحها عليهما، ولكن المسح أمر والإمام أمر آخر، نعم، لا يتحقق المسح إلا بالإمام فهو مما لا يتحقق الواجب إلا به، لا أنه من أحد أجزاء الواجب والمأمور به. إذن حرمة الإمام والحركة لا تسري إلى الوضوء أعني الغسل والمسح.

نعم، لو تمكّن من التيمم في الفضاء المباح تعين عليه التيمم لأنه فاقد للماء، حيث إن الوضوء في حقه مشتمل على أمر حرام من جهة مقدمته والشارع لا يأمر بالحرام إلا أنه إذا عصى ذلك التكليف وارتكب الحرام فقد صار واجداً للماء وتمكنناً من

(**) على الأحوط، نعم لو انحصر مكان الوضوء بالفضاء المغصوب وأمكن التيمم في غيره تعين التيمم بلا إشكال.

[٥٥٣] مسألة ١٤: إذا كان الوضوء مستلزماً^(١) لتحريرك شيء مغصوب فهو باطل^(٢).

[٥٥٤] مسألة ١٥: الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرفاً فيها - كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها - باطل^(٣).

الوضوء، فلو توضاً وقع وضوءه صحيحًا لا محالة.

استلزم الوضوء تحريرك المغصوب :

(١) بأن كان بينها مجرد التلازم الخارجي من دون أن يكون الوضوء موقوفاً عليه كما إذا كان الحرام مقدمة للوضوء، ومثاله ما إذا كان وضوءه يعني الغسلتين والمسحتين مستلزماً لتحريرك ما بيده ويدنه من التوب المغصوب.

(٢) قد عرفت عدم بطلان الوضوء فيما إذا كانت مقدمته محمرة فكيف ما إذا كانت مقدمته مباحة، ولكن كان الملازم الخارجي له محكماً بالحرمة، فإن الحكم بعدم بطلان الوضوء فيما إذا كان ما يتوقف عليه محرياً يستلزم الحكم بعدم بطلانه فيما إذا كان ملازمـه محـراً - دون مقدمته - بطريق أولـي، حيث يصدر من المـكلف أمرـان متلازمـان وحرمة أحدهـما لا تسري إلى الآخر كما مرـ.

الوضوء تحت الخيمة المغصوبة :

(٣) ونظيرها ما إذا كان السقف غصبياً أو كان الحيطان أو الجص كذلك من دون حرمة المكان والفضاء والماء، وقد فصل (قدس سره) في هذه المسألة بين ما إذا عد التوضؤ تحت الخيمة تصرفاً عرفيًّا في الخيمة وما إذا لم يكن معذوباً من التصرف بالحكم بالبطلان في الصورة الأولى دون الثانية. ولا كلام لنا في الشرطية بوجهه، وأنه

(*) فيه إشكال بل الصحة أظهر.

(**) بل هو صحيح لأنَّ الوضوء لا يعَد تصرفاً في الخيمة بحال.

[٥٥٥] مسألة ١٦ : إذا تعدى الماء المباح من المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه^(١).

متي ما صدق على التوضؤ تحت الخيمة عنوان التصرف فيها كان الوضوء باطلأ . وإنما الكلام في أنه متي يصدق على التوضؤ تحت الخيمة المغصوبة عنوان التصرف فيها، وأنه كيف يكون الوضوء تصرفاً في الخيمة أو السقف، نعم الانتفاع بالخيمة أمر صحيح حيث إن الانتفاع بظلها أو بغير الظل من فوائد الخيمة، وأما أنه تصرف فيها فلا نرى له وجهاً محضأ .

نعم، إذا استولى على خيمة الغير وكانت الخيمة ذات منفعة ومالية كما في أيام الحر في الأماكن الحارة مثلاً استلزم ذلك ضمان الخيمة وضمان جميع منافعها الفائدة ما دامت تحت يد الغاصب، أي مادام مستولياً عليها سواء استوفاها أم لم يستوفها، إلا أنه أمر آخر، إذ الكلام فيما إذا توضاً تحت الخيمة من غير الاستيلاء عليها خارجاً، وقد سلمنا أن التوضؤ تحتها قد يكون انتفاعاً منها، إلا أن ذلك لا يصح أن يكون الوضوء تصرفاً في الخيمة أو السقف بوجه .

ومن هنا يظهر أنه إذا اغتصب خيمة غيره - كما في عرفات مثلاً - وعلم غيره أنها مغصوبة جاز له أن يتوضأ تحتها، لما عرفت من عدم كون ذلك تصرفاً في الخيمة ولا أنه مأمور برد الخيمة إلى مالكها، لعدم اغتصابه لها على الفرض، ولا سيما فيما إذا لم يكن المتصرف تحت الخيمة أعني المستولي عليها عالماً بكونها مغصوبة أو فرضنا غفلته عن ذلك .

(١) لبداهة أن دخول الماء على أرض مغصوبة لا يوجب حرمة التوضؤ به في غيرها من الأراضي المباحة كما لا يستلزم بطلانه، وإلا للزم الحكم ببطلان الوضوء من الماء القليل الذي أخذه مالكه في ظرفه وأدخله مكاناً غصبياً ثم أخرجه عنه، مع أنه مما لا يمكن الالتزام به، والمسألة ظاهرة وإنما تعرض لها الم atan (قدس سره) طرداً للباب .

[٥٥٦] مسألة ١٧: إذا اجتمع ماء مُباح - كالبخاري من المطر - في ملك الغير وإن قصد المالك (*) تملكه كان له (١)،

هل القصد السادس يكفي في الحيازة :

(١) هل القصد المجرد يكفي في الحكم بصيرورة المباح الأصلي ملكاً لمالك الأرض أو أنه غير كاف في صدق الحيازة والتملك؟

فيه وجهان، الظاهر كفاية ذلك في التملك، وذلك لما ورد من أن من استولى على شيء فهو له (١) حيث إن الاستيلاء بعد دخول ذلك المباح في ملكه إنما يتحقق بعمرد قصد التملك والحيازة، لأنه بقصده ذلك يكون مستولياً عليه، وهذه الرواية وما هو بضمونها وإن كانت ضعافاً - على ما نستعدهه - إلا أنه يكفيانا في ذلك السيرة العقلائية، حيث إن بناءهم على عدم مزاحمة من قصد التملك والحيازة لما دخل في ملكه من المباحثات الأصلية، فلا يرون مزاحمتنا بالأخذ منه بل يرون أنه أحق بذلك وأولى.

مثلاً إذا اجتمع ماء المطر في حوض أحد وقصد مالك الحوض تملكه له فلا يرون العلاء أخذ ذلك الماء منه، فليس لمن طريقه إلى بيته من ذلك المكان الذي فيه الحوض أو أن له حق المرور منها إلى داره التصرف في ذلك الماء من دون إذن مالك الحوض.

ومن هذا القبيل الصيد أو النبات الداخل على بستان أحد أو غيرها من المباحثات الأصلية.

(*) لا عبرة بالقصد المجرد وإنما العبرة بالاستيلاء عليه خارجاً.

(١) الذي عثينا عليه من ذلك هو ما ورد في ذيل ما رواه يونس بن يعقوب من قوله (عليه السلام) «ومن استولى على شيء منه فهو له» المرويّة في الوسائل ٢٦ : ٢١٦ / أبواب ميراث الأزواج بـ ٨ ح ٣.

وإلا كان باقياً على إباحته فلو أخذه غيره وقلّكه ملك، إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير، وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات^(١).

[٥٥٧] مسألة ١٨: إذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضأ بجحث لا ينافي فوريته، فالظاهر صحته لعدم حرمتة حينئذٍ^(٢).

(١) لوضوح أنه إذا لم يقصد المالك قلّكه لم يكن مجرد دخوله في أرضه وبستانه مخرجاً له عن الإباحة بلا كلام، فيجوز لغيره أن يأخذه ويتملكه، كما إذا دخل صيد دار أحد ولم يتمكّن من الخروج عنها ولم يلتقط مالك الدار إلى ذلك فلم يقصد قلّكه فان للغير أن يأخذه ويتملكه وإن كان دخوله في دار الغير تصرفاً حراماً فيما إذا لم يكن مأذوناً من قبل مالك الدار.

التوضؤ عند الخروج عن المغصوب :

(٢) الخروج عن المكان المغصوب في مفروض المسألة وإن لم يكن حراماً للاضطرار إليه من دون استناده إلى سوء الاختيار، إلا أن الحكم بصحة الوضوء وقتئذٍ - بناء على اعتبار الإباحة في مصب ماء الوضوء - في نهاية الأعضال، وذلك لأن ما كان المكلف مضطراً إليه إنما هو المشي في الأرض والتصرف في الفضاء وقد ارتفعت عنها الحرجمة بالاضطرار، وأما صب ماء الوضوء على الأرض فهو ليس بمورد الاضطرار فلا حالة تبقى على حرمتة. فإذا اشتربطنا في صحة الوضوء إباحة المصب كما عليه الماتن (قدس سره) فلا حالة يقع الوضوء باطلأً، لاستلزماته التصرف في مال الغير من دون إذنه، اللهم إلا أن يتوضأ على نحو لا يصب ماءه على الأرض.

وكذا إذا دخل عصياناً^(*) ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب وإن لم يتبع ولم يكن بقصد التخلص في صحة وضوئه حال الخروج إشكال^(١).

التوضّو عند الخروج بلا قصد التخلص :

(١) تبني هذه المسألة على ما أسلفناه في بحث الاجتئاع عند الكلام على مسألة من توسيط أرضاً مغصوبة بسوء الاختيار^(٢) فان قلنا في تلك المسألة بما قررناه هناك من أن التوبة إنما ترفع العقاب عما ارتكبه النائب من المعاصي قبل توبته أعني العقاب في دخوله أرض الغير من دون رضائه، ولا أثر للتوبة بالنسبة إلى ما ارتكبه حال التوبة أعني به الخروج عن الدار المخصوصية، وحيث إنه باق على مغوضيته وعقوبته من جهة النهي السابق عليه فلا محالة يقع الوضوء حال الخروج المبغوض المترتب عليه العقاب باطلاقاً، فان الاضطرار إنما يرفع النهي عنه حال الخروج كما في من ألق نفسه من الشاهق، إلا أنه منهي عنه بالنفي المتقدم على الاضطرار ومع كون الدخول فيها بسوء الاختيار يقع الخروج عنها مغوضاً ومعاقباً عليه.

وعلى الجملة حال الخروج - على هذا - حال الدخول، فان كان صادراً على وجه الاباحة فخروجه أيضاً مباح، كما أنه إذا كان صادراً على الوجه الحرام كان الخروج عنها أيضاً كذلك.

وأما إذا بنينا على ما ربعا يظهر من شيخنا الأنصاري (قدس سره) من عدم حرمة الخروج في مفروض المسألة، لمكان أنه مقدمة للتخلص عن الحرام وهو أمر واجب لا محالة، ومقدمة الواجب إما واجبة عقلاً فقط أو أنها واجبة بحسب العقل والشرع لأن التخلص الواجب متوقف عليه والشارع لا يأمر بالحرام^(٣) فلا محالة يقع الخروج

(*) حكم الخروج فيما كان دخوله عصياناً حكم الدخول في جميع الجهات.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤ : ٣٦٦ .

(٢) مطارح الأنظار: ١٥٣ السطر الأخير.

[٥٥٨] مسألة ١٩: إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فان أمكن رده إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض وإن لم يكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه، لأن المغصوب محسوب تالفاً، لكنه مشكل (*) من دون رضا مالكه (١).

على الوجه المباح، ويصح التوضؤ حينئذٍ فيها إذا لم يستلزم صب ماء الوضوء على الأرض، ولا يفرق على ذلك بين توبته وقصد التخلص الملائم معها أي التوبة والتندم أم لم ينوهَا.

إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح :

(١) الظاهر أن نظره (قدس سره) إلى أن القليل من الماء المغصوب بعدما وقع في الماء المباح وامتزج معه قد يمكن رده إلى مالكه ولو برد جميع الماء الممزوج بحيث لو رد إليه جميعه صدق أنه رده إلى مالكه، وحينئذٍ يتخير مالك الماء المغصوب بين الشركة مع مالك الماء المباح وبين أن يأخذ قيمته ويسلم المجموع إلى شريكه، وهذا كما إذا كان الماءان من سخن واحد، بأن كان كلاهما من المياه المعدّة للشرب أو المعدّة للغسل وإزالة الأقذار، أو كان كلاهما حلواً أو مراً إلى غير ذلك من الخصوصيات.

وأخرى لا يكون الماء المغصوب ممكناً الرد إلى مالكه بعد الامتزاج مع الماء المباح ولو برد المجموع إليه، لعد ذلك ماء مغايراً مع الماء المغصوب ومتبايناً معه، وهذا كما إذا كان الماءان سخنين متباينين، كما إذا كان أحدهما معدّاً للشرب والآخر معدّاً لازالة القدارات، أو كان أحدهما حلواً والآخر مراً، كما إذا وقع مقدار من الماء المغصوب الحلو في خزان ماء الحمام، لأنه حينئذٍ غير قابل للرد إلى مالكه ولو برد مجموع ماء الخزان.

الشرط الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة^(١) وإلا بطل سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه وسواء انحصر فيه أم لا^(٢) ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضاً به، وإن لم يكن التفريغ إلا بالتوسط يجوز ذلك^(٣) حيث إن التفريغ واجب. ولو توضاً منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة صحّ كما في الآية الفضيّة والمشكوك كونه منها يجوز التوسط منه كما يجوز سائر استعمالاته^(٤).

في الصورة الأولى لا يجوز التوسط من الماء المتزج لاستهاله على ماء الغير والوضوء بماء الغير غير صحيح، وأما في الصورة الثانية فلا مانع من التوسط من الماء المتزج من جهة أن الماء الواقع فيه غير موجود وقتئذ، فإنه يعد تالفاً لدى العرف وينتقل الأمر معه إلى البديل من المثل أو القيمة من دون أن يكون لمالك الماء حق في الماء المتزج، وما أفاده (قدس سره) هو المتيّن.

الشرط الخامس :

(١) قد أسلفنا تفصيل الكلام في هذه المسألة عند الكلام على أواني الذهب والفضة^(١) وإنما نتعرّض في المقام إلى ما لم نتعرّض له هناك، وهو ما أشار إليه بقوله: وإن لم يكن التفريغ إلا بالتوسط يجوز ذلك...

إذا لم يكن التفريغ إلا بالتوسط :

(٢) ذكر (قدس سره) أن الماء إذا كان منحصراً بما في إحدى الاناءين وجب تفريغه في ظرف آخر مقدمة للوضوء الواجب، وأما إذا لم يكن تفريغها إلا بالتوسط

(*) تقدم حكم ذلك في بحث الأواني [في المسألة ٤١١].

(**) فيه إشكال بل الأظهر عدم الجواز بناءً على عدم جواز استعمالها مطلقاً وتقدم منه (قدس سره) تعين التيّم حينئذ.

(١) في شرح العروة ٤ : ٣٠٢.

[٥٥٩] مسألة ٢٠: إذا توضأ من آنية باعتقاد غصيتها أو كونها من الذهب أو الفضة، ثم تبيّن عدم كونها كذلك، ففي صحة الوضوء إشكال ولا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القربة^(١).

منها، فقد ذكر في بحث أواي النقادين أن الوجوب يرتفع عن الغسل أو الوضوء ويجب التيمم في حق المكلف.

وذكر في المقام أن التوضؤ منها حينئذٍ أمر جائز، لأن التفريغ واجب كما عرفت فلو توضأ منها بقصد التفريغ لوقع وضوءه أو غسله سائغاً لا محالة.

وهذا الذي ذكره في المقام مناقض صريح لما قدمنا نقله عنه (قدس سره) في الكلام على أواي النقادين، وال الصحيح هو الذي ذكره هناك، والوجه في ذلك أن تفريغ ماء الاناءين وإن لم يكن محرماً لعدم كونه استعمالاً لها فيما إذا لم يكونوا من الأواني المعدة للتفریغ كالسماور والتوري ونحوهما، لوضوح أن التفريغ في مثلهما استعمال لها فيما أعدا له، وأماماً إذا لم يكونا مما أعد للتفريغ فلا بأس بتفریغهما، بل هو أمر واجب عند الانحصار، لأنه مقدمة للواجب وهي واجبة إما عقلاً فحسب وإما عقلاً وشرعًا، فلا يقع التفريغ محرماً لا محالة، إلا أن التوضؤ منها استعمال لها يقيناً، وقصد كون ذلك تفريغاً لها لا يغير الفعل عن حقيقته، فكيف يكون قصد التفريغ مانعاً عن كون الفعل استعمالاً لها.

فال صحيح أن الوضوء يسقط وقتئذٍ عن الوجوب وينتقل الأمر إلى بدله وهو التيمم.

التوضؤ من إناء باعتقاد الغصبية وانكشف الخلاف :

(١) قد فضل (قدس سره) بين صورتي حصول قصد القربة من المكلف وعدمه وحكم بالصحة في الأولى دون الثانية، وما أفاده هو الصحيح.

الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث^(١) ولو كان ظاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى، حتى مثل وضوء الحائض. وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضؤ منه، والأقوى جوازه من

وتوضيح ما أفاده (قدس سره): أن المعتقد بغضوبية الاناء أو بكونه من النظرين قد لا يعلم حرمة التصرف في المخصوص أو حرمة استعمال الأواني المصوحة من الذهب والفضة ولو عن تقصير منه في التعلم، كما يتفق ذلك في كثير من العوام، أو أنه يعلم بحرمة التصرف أو الاستعمال غير أنه يعتقد عدم انتظام التصرف والاستعمال على التوضؤ من الاناء بدعوى أن التصرف والاستعمال إنما يتحققان بأخذ الماء من الاناء. وأما التوضؤ أو الاغتسال بعد ذلك فهو أمر أجنبى عن التصرف والاستعمال رأساً في هاتين الصورتين لا إشكال في تمشى قصد التقرب من المكمل في الوضوء، وحيث إنه بحسب الواقع أمر مباح فلا محالة يحكم بصحته تمشى قصد التقرب وإباحة الماء والاناء.

وأخرى يعلم المعتقد بغضوبية الاناء أو بكونه من النظرين حرمة التصرف في المخصوص أو استعمال الأواني النظرين، ويعتقد أيضاً بانتظام التصرف والاستعمال على نفس الوضوء، ولا يتمشى منه قصد التقرب في هذه الصورة بوجه، لعلمه بحرمة التوضؤ كما مرّ، ولا يعقل معه الممكن من قصد التقرب أبداً إلا على وجه التصور والخيال لا الواقع والحقيقة.

اشترط أن لا يكون الماء مستعملاً في رفع الخبث :

(١) قد اشترطوا في صحة الوضوء أن لا يكون الماء المستعمل فيه مستعملاً في رفع

المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر. وأماماً المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً، والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان. وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاعتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل، وكذا ما يبقى في الاناء، وكذا القطرات الواقعية في الاناء ولو من البدن. ولو توضأ من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً بطل. ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالعادة.

السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف أو عطش أو نحو ذلك، وإلا فهو مأمور بالتييم، ولو توضأ الحال هذه بطل^(١) ولو كان

الخبث ولو مع الحكم بطهارته، كما في ماء الاستنجاء أو الغسالة المتعقبة بطهارة محل أو مطلقاً بناء على طهارة الغسالة على نحو الاطلاق.

وأيضاً اشترطوا أن لا يكون الماء المستعمل فيه مستعملاً في رفع الحدث الأكبر وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا مانع من أن يستعمل في رفع الحدث الأصغر ثانياً وثالثاً وهكذا، وتفصيل الكلام في هذه المسألة وجميع فروعها قد أسلفناه عند التكلم على مطهرية المياه فليراجع^(١).

اشترط أن لا يكون هناك مانع من استعمال الماء :

(١) قد يستند الحكم بجواز التييم إلى النص الشرعي كما في موارد الخوف على النفس من العطش أو المرض أو اشتداده ونحوها، حيث ورد الأمر بالتييم وقتئذ في صحیحة الحلبی^(٢) وغيرها مما يأتي في مبحث التييم إن شاء الله^(٣) ويكون ذلك النص

(*) لا يبعد الصحة في صورة خوف العطش.

(١) شرح العروة ٢ : ٢٧٨.

(٢) الوسائل ٣ : ٣٨٨ / أبواب التييم ب٢٥ ح ٢.

(٣) بعد المسألة [١٠٥٨]] فصل في التييم.

جاهلاً بالضرر صح^(*)، وإن كان متحققاً في الواقع، والأحوط الاعادة أو التيمم.

تخصيصاً شرعاً فيها دلّ على وجوب التوضؤ على واجد الماء، لأن المفروض أن المكلف متتمكن من استعمال الماء عقلاً وشرعاً، فأمره بالتيمم - والحال هذه - تخصيص في تلك الأدلة لا محالة، ومعه إذا أقدم المكلف على الوضوء وترك التيمم فقتضى القاعدة هو الحكم ببطلان وضوئه لعدم الأمر به، بل قد عرفت أن مقتضى إطلاق دليل التخصيص تعين التيمم في حقه وكونه واجباً تعيناً لا تخيارياً، وكفاية الطهارة المائية عن الطهارة الترابية يحتاج إلى دليل وهو مفقود على الفرض. بلا فرق في ذلك بين موارد حرمة استعمال الماء في الوضوء، كما إذا فرضنا أن استعمال الماء موجب لاشتداد المرض، وموارد عدم حرمتها كما إذا خاف من العطش بعد ذلك، فإن استعمال الماء وقتئذ وإن كان مفوتاً للواجب إلا أن الاستعمال غير حرام شرعاً، ومع ذلك لو توضاً حينئذ حكمنا ببطلانه للنص الدال على تعين التيمم في حقه.

وقد يستند الحكم بجواز التيمم إلى حكم العقل به، كما في موارد المراحمة بين وجوب الوضوء وواجب آخر أهم كانتأذ الغريق ونحوه، كما إذا كان عنده مقدار من الماء يكفي لوضوئه فحسب ووجبت عليه إزالة النجاسة عن المسجد، وحيث إن الإزالة مما لا بدل له والوضوء مما له البديل، يتبعن عليه صرف الماء في الإزالة والتيمم للصلة، وهذا لا من جهة دلالة الدليل الشرعي عليه، بل من جهة استقلال العقل بقبح التكليف لما لا يطاق، لعدم تمكن المكلف من امتثال كلا التكليفين وعدم امكان الأمر بالضدين في زمان واحد.

في هذه الموارد إذا عصى المكلف الأمر بالتيمم وصرف الماء في الإزالة الواجبة مثلاً صرفه في الوضوء أمكننا الحكم بصحة وضوئه بالترتيب، وحيث إن المخصص للأمر بالوضوء عقلي وليس دليلاً شرعاً كي يتمسك بطلاقه حتى في صورة عصيان

(*) هذا فيما إذا لم يكن الضرر مبغوضاً في الواقع.

الأمر بالأهم فلا مناص من الالكتفاء فيه بقدر الضرورة، كما هو الحال في موارد التخصيصات العقلية وهو صورة امتنال المكلف للأمر بالأهم، فإنه وقتئذ غير مكلف بالوضوء جزماً، لاستلزماته التكليف بما لا يطاق، ولأجل الفرار من هذا المذور رفعنا اليدي عن إطلاق الأمر بالهم - عند امتنال المكلف للأمر بالأهم - فان بهذا المقدار من تقييد دليل المهم يرتفع المذور العقلي من البين، ومعه لا موجب لرفع اليدي عن أصله وأساسه، فإذا فرضنا أن المكلف عصى للأمر بالأهم والمفروض بقاء الأمر بالهم بحاله فلا مانع من التمسك باطلاقه والحكم بوجوب الوضوء عليه في محل الكلام، لتمكنه منه بحسب العقل والشرع، فإذا أتى به وقع صحيحاً ومأموراً به لا محالة.

نعم، قد استشكل شيخنا الأستاذ (قدس سره) في جريان الترتيب في الطهارات الشرعية، مدعياً أن القدرة قد أخذت في موضوعها لقوله عزّ من قائل ﴿ولم تجدوا ماء...﴾ لأن التفصيل قاطع للشركة، فيدلنا ذلك على أن الوضوء وظيفة واجد الماء كما أن التيمم وظيفة الفاقد والعاجز عنه، وحيث إن المكلف في مفروض الكلام غير متمكن شرعاً على صرف الماء في الوضوء لمكان مزاحمته مع الواجب الأهم فلا يكون الوضوء مشروعاً في حقه لاختصاصه بالواجد والمتمكن منه كما عرفت، وعصيان الأمر بالأهم لا يجعل العاصي متمكناً من الماء شرعاً، لوجوب صرف الماء في الإزالة مثلاً، ولا قدرة له في استعماله في الوضوء، سواء امتنال التكليف بالأهم أم لم يتمتنل^(١).

ونحن أيضاً قد بنينا على ذلك برهة من الزمان وقد عدلنا عنه أخيراً، نظراً إلى أن القدرة المأخوذة في هذه الموارد أعني الوضوء والحج وغيرهما إنما هي القدرة بالمعنى اللغوي، أعني المفهوم العرفي العام وهو التمكن من الشيء تكويناً وعدم الممنوعية عنه شرعاً، وليس لها معنى شرعياً آخر، وحيث إن المكلف عند عصيانه الأمر بالأهم يتمكن من الاتيان بالهم تكويناً كما لا ممنوعية له عنه شرعاً، فيتحقق الموضوع للأمر

بالمهم في حقه ويشمله دليله. أما تكنته من الوضوء في مفروض المسألة عقلاً وبحسب التكوين فلأنه أمر ظاهر جلي، إذ لا يتصور أي مانع عقلي أو تكويني من استعمال الماء في الوضوء. وأما تكنته منه شرعاً فالأجل عدم تعلق أي نهي باستعمال الماء في الوضوء، وإنما تعلق الأمر باستعماله في الإزالة فحسب، والأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده. نعم إذا كان استعماله الماء في الوضوء ممنوعاً عنه بحسب الشرع كما في التوضؤ من الماء المغصوب انتقل فرضه إلى التيمم ومنع عن الوضوء لا محالة، لعدم قدرته على التوضؤ شرعاً.

وثالثة يستند جواز التيمم إلى الأدلة العامة كقاعدتي نفي المحرج والضرر من دون أن يستند إلى دليل يخصه بحسب الشرع أو العقل كما كان كذلك في الصورتين الأوليين، وهذا كما في موارد كون الوضوء مستلزمًا للتضرر غير المنصوص عليه في الأخبار، فهل يحكم بصحة الوضوء وقتئذ فيما إذا أقدم عليه عالماً بكونه ضرر ياً حقه أو حرجياً أو لا يحكم عليه بالصحة؟

قد فصل الماتن (قدس سره)^(١) في مبحث التيمم في هذه المسألة بين المحرج والضرر، مدعياً أن هاتين القاعدتين إنما تتکفلان نفي الازمام والوجوب ولا تتکفلان نفي المشرعية والجواز، فمن هنا يصح وضوءه في موارد المحرج.

وأما في موارد الضرر فحيث إن الاضرار حرم وهو ينطبق على الوضوء فلا محالة يتصرف الوضوء بالحرمة فيبطل من هذه الناحية.

ولنا في ذلك كلام يأكي في مبحث التيمم إن شاء الله فلا تتعرض إلى ذلك في المقام تبعاً للماتن حيث لم يتعرض له هنا، بل تتعرض لما تعرض له (قدس سره) وهو ما إذا كان المكلف جاهلاً بأن الوضوء يترتب عليه الضرر فأقدم عليه وترتب عليه الضرر واقعاً، أعني الضرر غير المنصوص عليه في الأخبار كترتب ذهاب مال له عليه، كما إذا اشتغل بالوضوء فسرق اللصوص أمواله فهل يحكم بصحة وضوئه؟

(١) في المسألة [١٠٧٦].

حكم بصحته في المتن واحتاط باعادته إذا لم يترتب عليه الضرر، كما احتاط بالتيمم فيما إذا استلزم الضرر، وقد تعرض الماتن (قدس سره) لهذه المسألة بعينها في مبحث التيمم وجزم بالصحة هناك من غير أن يحتجط بشيء.

والصحيح في المسألة التفصيل: وذلك لأن الضرر المترتب على الوضوء قد لا يكون أمراً مبغوضاً لدى الشرع، وقد يكون مبغوضاً شرعاً على نحو لا يرضي الشارع بتحققه في الخارج بوجه.

أما إذا لم يكن الضرر مبغوضاً عند الشارع كما إذا ترتب على وضوئه سرقة مال له، فلا مناص من الحكم بصححة الوضوء حينئذ، وذلك لأنه أمر مباح في الواقع على الفرض، ولا يشمله حديث نفي الضرر، لأنه قاعدة امتنانية ولا امتنان في الحكم ببطلان الوضوء الصادر عن الجاهل بترتيب الضرر غير الحرم عليه. إذن فلا مانع من أن ينطبق المأمور به على الوضوء المأني به في الخارج، لأنه مصادقه ومتحققه في حكم بصحته.

بل يمكن أن يقال: إن في نفس الأخبار الواردة في التيمم إشعاراً بصححة الوضوء عند الجهل بضرره، فان الظاهر من تلك الروايات أن موضوع وجوب التيمم إنما هو خوف الضرر ولكن لا على وجه الموضوعية بل على وجه الطريقة إلى الضرر الواقعي أعني به الضرر الواسع للمكلف، ومع الجهل به وعدم خوفه منه لا يكون الضرر واصلاً للمكلف فلا ينتقل فرضه إلى التيمم، فلا بدّ من الحكم بصححة وضوئه. وإذا كان الضرر المترتب على الوضوء محرياً وما لا يرضي الشارع بوجوده في الخارج، كما إذا ترتب على الوضوء قتل النفس المحترمة أو ما يشاكل ذلك مما لا يرضي به الشارع، فلا بدّ من الحكم بالبطلان، لأن الوضوء وقتئذ محروم وكيف يعقل أن يكون الحرم مصداقاً للواجب، والجهل بحرمتها لا يقلب الحرام إلى الجائز أو الوجوب.

وعلى الجملة: إن المسألة من صغريات الكبri المتقدمة^(١) في التوضؤ بالماء المغصوب جاهلاً بغضوبيته، وقد مر أن الصحيح وقتئذ هو الحكم بالبطلان.

الثامن: أن يكون الوقت واسعاً لل موضوع والصلوة، بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته ولو ركعة منها^(*) خارج الوقت وإلا وجوب التيمم، إلا أن يكون التيمم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان ال موضوع أو أكثر إذ حينئذٍ يتعين ال موضوع^(١).

وأما ما ربما يتوهם من تصحيف ذلك بالملائكة، فيندفع بما ذكرناه غير مرة من أن دعوى وجود الملائكة تخرص على الغيب، إذ لا علم لنا بالملائكة بعد سقوط الأمر والتکلیف، وأنه على تقدير القول به فهو ملاك مندك في جنب الملائكة الآخر أعني ملاك الحرمة، لأن المفروض حرمتة والملائكة المندك مما لا يترتب عليه أيّ أثر.

اشتراط السعة في الوقت :

(١) من المحتمل القوي أن يكون قوله: «ولو ركعة» من باب المثال، لوضوح أنها مما لا خصوصية له، بل لا يجوز ايقاع نصف جزء من أجزاء الصلاة أيضاً في خارج الوقت، لأن مقتضى الأخبار الواردة في الوقت وجوب ايقاع الصلاة بأجمعها فيما بين المبدأ والمتهى، فلا يجوز إيقاعها خارج الوقت ولو بجزء منها أو نصف جزء، فإذا فرضنا أن التوضؤ يستلزم إيقاع شيء من الصلاة في خارج الوقت دون التيمم فلا محالة ينتقل فرضه إلى التيمم، اللهم إلا أن يكون التيمم أيضاً كال موضوع من هذه الجهة فإن فرضه وقتئذٍ هو الموضوع أيضاً.

ثم إن الكلام في هذه المسألة يقع من جهتين:

إحداهما: هل أن ضيق الوقت من مسوغات التيمم في الشريعة المقدسة أو أن التيمم لا يسوغه ذلك؟ حيث لم يرد نص على مسوغية ضيق الوقت للتيمم، بل قد حكى عن الشيخ حسين آل عصفور عدم مسوغيته له لعدم دلالة الدليل عليه، وأن

(*) بل ولو بأقل من ركعة.

الآية المباركة والروايات إنما تدلان على مشروعية التيمم لفائد الماء فحسب والمفروض أن المكلف واجد للماء فكيف يشرع التيمم في حقه.

وهو ظاهر صاحب المدارك (قدس سره) أيضاً في من كان واجد الماء أولاً فأهل حتى ضاق الوقت بحيث لو توهماً لم يكنه إيقاع الصلاة بتامها في وقتها، حيث حكم عليه بوجوب التوضؤ وعدم مشروعية التيمم في حقه، معللاً بأن التيمم إنما هو وظيفة فاقد الماء والمكلف في مفروض المسألة واجد للماء، ولم يرد أي نص على أن ضيق الوقت من مسوغات التيمم^(١).

وقد نسب ذلك إلى المعتبر أيضاً^(٢)، فإن هذه المسألة وإن كانت غير مسألتنا هذه لأن المفروض فيها تكن المكلف من الماء للصلاة إلا أنه أهل حق ضاق الوقت عن الصلاة، وهي غير ما نحن فيه أعني ما إذا كان الضيق ناشئاً عن غير الاختيار، إلا أن تعليله يعم المقام أيضاً.

وهذه المسألة لم يتعرضوا لها إلا في كلمات متأخرى المحدثين. وذكر في المحدثين أن الوجه في ذلك لعله وضوح المسألة عندهم، وقد أورد على صاحب المدارك بأن ضيق الوقت من المسوغات، إذ المدارك في وجوب التيمم إنما هو عجز المكلف وعدم تمكنه من استعمال الماء للطهارة والصلاحة^(٣).

وما أفاده هو الصحيح وضيق الوقت من مسوغات التيمم شرعاً والوجه في ذلك: أن التيمم إنما لا يكون سائغاً فيما إذا تكن المكلف من استعمال الماء لوضوء الصلاة فكلما لم يتمكن المكلف من استعماله ساغ التيمم في حقه، ولو كان متمنكاً من استعمال الماء في غير الوضوء أو في غير وضوء الصلاة أعني الوضوء لأجل غير الصلاة، كما إذا أذن له مالك الماء في التصرف في مائه في غير وضوء الصلاة، فإن المكلف حينئذ وإن

(١) المدارك ٢ : ١٨٥.

(٢) المعتبر ١ : ٣٦٦.

(٣) المحدثين ٤ : ٢٥٩ - ٢٦٠.

كان واجداً للماء لغير وضوء الصلاة غير أن فرضه هو التيمم دون الوضوء.

وذلك لأن كلاً من الأمر بالوضوء والأمر بالتيتم في الآية المباركة أمر غيري ومقدمة للصلاحة، فقد قال عز من قائل «إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا - إلى أن قال - أو لامست النساء ... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً»^(١) وقد استفينا من ذكر المريض في الآية المباركة أن المراد بالوجдан هو التكهن من استعمال الماء، فإذا فرضنا أن المكلف يتمكن من استعماله لوضوء الصلاة إذن يجب عليه الوضوء، فاذا لم يتمكن من استعماله لوضوء الصلاة ففرضه ينتقل إلى التيمم، وإن كان واجداً للماء بالوجدان ومتمنكاً من استعماله في غير وضوء الصلاة، وحيث إن المفروض عدم تمكّن المكلف من استعمال الماء لوضوء الصلاة عند ضيق الوقت فلا محالة يشرع في حقه التيمم كما أشرنا إليه، هذا كله في هذه الجهة.

الجهة الثانية: أنه بعد الفراغ في الجهة المتقدمة عن أن ضيق الوقت من مسوغات التيمم، يقع الكلام في أن الوقت إذا ضاق بحيث لو توّضاً لم يتمكن إلا من إيقاع ركعة واحدة منها في وقتها ووقعت البقية في خارج الوقت، فهل يسوغ له أن يتيمم حتى يوقع الصلاة ب تمام أجزائها في وقتها، أو يجب عليه أن يتوضأ وإن لم يدرك من الوقت إلا ركعة واحدة، لأن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة كلها في وقتها، فكانه متمنكاً من أن يتوضأ ويأتي بجميع أجزاء الصلاة في وقتها؟

التحقيق هو الأول، وذلك لأن الله سبحانه قد قسم المكلفين على قسمين وهما واجد الماء وفاقده، وأوجب عليهما ثمان ركعات مثلاً فيها بين المبدأ والمنتهى، أعني ما بين الدلوك والغروب، فمن تمكّن من استعمال الماء لأجل الصلاة فيها بين الحدين وجب عليه الوضوء، ومن لم يتمكن من استعماله لأجلها ما بين الحدين فقد وجب عليه التيمم. وحيث إن المكلف لا يتمكن من استعمال الماء لأجل إيقاع الصلاة بأسرها في الوقت فلا جرم وجب عليه التيمم. اللهم إلا أن يكون التيمم أيضاً

كاللّوْضُوَءُ بِأَنَّ لَا يَتَمَكَّنُ مَعَهُ أَيْضًاً مِنَ الْاِتِّيَانَ بِالْفَرِيَضَةِ بِأَسْرِهَا فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّ الْمُتَعَيْنَ وَقْتَئِذٍ هُوَ الْوَضُوءُ كَمَا تَقْدِمُ.

وأما حديث من أدرك فالصحيح المعتبر منه ما ورد في صلاة الغداة من أن «من أدرك ركعة منها فقد أدرك الغداة تامة»^(١) وأما غيرهما مما ورد من أن «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢) أو أن «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الشمس»^(٣) فهي روایات ضعاف.

وما ورد في الغادة وإن لم تكن مختصة بها فان المورد لا يكون مخصوصاً لـ حالة، إلـ أنه غير ناظر إلى شيء من أجزاء الصلاة وشرائطها وإلى تغيير الوظيفة والتكليف عما كان عليه، بل إنـما تنظر إلى توسيعة الوقت وأنـ طبيعـي الصلاة سواء أـ كانت مقيدة بالطهارة المائية أم بالطهارة الترابية إذا وقعت ركعة منها في وقتها فقد وقعت أداء بمعنى أنـ المكلف متى ما تمكن من إيقاع ركعة من الفريضة في وقتها على اختلاف الفرائض باختلاف المكلفين وجب أنـ يوقعها في وقتها ولا يسوغ له أنـ يؤخرها ويقضيها في خارجه، فـانـ إيقاع ركعة من الصلاة في الوقت كـايقاعها بـأسرها في وقتها، ومن الظاهر أنـ من تمكن من الأداء لم يجز له أنـ يفوـت وقتها ويـأـتي بها قضاء فلا نظر لها إلى أنـ من تمكن من الصلاة مع الوضوء في وقتها ولو بـمقدار ركعة وجب أنـ يتـوضـأـ ويـأـتي بها مع الطهارة المائية ولا يـشرعـ التيمـ في حقـه.

وعلى الجملة: إن الحديث غير ناظر إلى تغيير الوظيفة والتوكيل من التيمم إلى الوضوء، وبيان أن شرط الصلاة حينئذٍ أي شيء، وإنما نظره إلى التوسيعة في الوقت في طبيعى الصلاة، سواء أكانت مقيدة بالوضوء أم مشروطة بالتيمم حسب اختلاف المكلفين.

(١) ، (٢) ، (٣) الوسائل ٤ : ٢١٧ / أبواب المواقف بـ ٣٠ ح ٢ ، ٤ ، ٥ ، وفي بعض النسخ فقد أدرك العصر».

ولو توضَّأ في الصورة الأولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلِّق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد^(*).

نعم لو توضَّأ لغاية أخرى أو بقصد القرابة صَح، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد^(١).

إذا توضَّأ وهو مأمور بالتيَّم :

(١) أراد بذلك بيان حكم الموضئ فيما إذا حكمنا عليه بوجوب التيم، وأنه عند ضيق وقت الصلاة إذا توضأ وترك التيم الواجب في حقه فهل حكم بصحة وضوئه وجاز له قضاوها في خارج الوقت بهذا الوضوء، أم لا بد من الحكم ببطلانه؟

ولا تخلو عبارة الماتن عن قصور، وتوضيح ذلك: أن المكلف ربا يأتي بالوضؤ - في مفروض المسألة - قاصداً به امتثال الأمر بالصلاوة المقيدة في الشريعة المقدسة بالطهارة المائية، وحينئذٍ لا بد من الحكم ببطلان الوضوء، لأن ما قصده لم يقع وما وقع لم يقصد، لأنه لم يؤمر في الشريعة المقدسة بالصلاوة المقيدة بالوضوء والطهارة المائية، وإنما أمر في حقه بالصلاوة المقيدة بالطهارة الترابية والتيم، والمفروض أنه لم يأتي بالوضوء قاصداً لامتثال هذا الأمر.

وربما يتوضأ قاصداً به امتثال الأمر المتعلِّق بطبيعي الصلاة الأعم من المقيدة بالوضوء والمقيدة بالتيم، إما لداعي أن لا يصلٌّ به بوجهه، بل يأتي به لغيرها من الغايات المترتبة عليه كالكون على الطهارة أو الاستحباب النفسي ونحوها، وإما بداعي أن يأتي به الصلاة الواجبة على ذمته بحيث لولا وجوب الصلاة في حقه لم يكن يتوضأ أبداً، إلا أنه نوى في وضوئه امتثال الأمر المتعلِّق بطبيعي الصلاة، وحينئذٍ يحكم بصحة الوضوء، لأن مجرد كونه مأموراً بالتيم حينئذٍ لا يخرج الوضوء عن محبوبته ولا يسلب ملاكه، بل هو باق على استحبابه النفسي، وذكرنا في محله أن الأمر بالشيء

(*) لا أثر للتقييد في أمثل المقام فالأشهر هو الصحة في غير موارد التشريع.

لا يقتضي النهي عن ضده. إذن فالوضوء مستحب ومحبوب ولم يتعلّق به أي نهي، فلا حالة يقع صحيحاً وإن كان المكلف قد عصى بتركه التيمم الواجب في حقه حتى يتمكّن من إيقاع الصلاة كلها في وقتها. فإذا صح ذلك وحكم على المكلف بالطهارة والوضوء فله أن يصلّي بهذا الوضوء أية صلاة شاءها ومنها قضاء صلاته في خارج الوقت، هذا.

ولكن الصحيح أن يقال: إننا ذكرنا في التكّلم على مقدمة الواجب^(١) أن عبادية الوضوء والغسل غير ناشئة عن أمرها الغيري المقدمي، بل إنما نشأت عن استحبابها النفسي، إذن فال العبادية في مرتبة سابقة على الأمر الغيري المقدمي.

نعم، لا يعتبر في عباديتها قصد أمرها النفسي على ما أسلفناه في محله كما سبق في التكّلم على التعبد والتوصلي، أن العبادية يكتفي فيها بالاتيان بذات العمل وإضافته نحو المولى سبحانه نحو إضافة، وبهذا يمتاز الواجب التعبد عن التوصلي، فعلى ذلك يكفي في صحة الوضوء في محل الكلام الاتيان به مضافاً إلى الله سبحانه نحو إضافة من غير أن يعتبر في صحته قصد الحصة الخاصة من الوضوء أعني الوضوء المأمور به مقدمة للصلوة.

فما أفاده الماتن لا يتم لا على ما ذكرناه آنفاً ولا على ما هو ظاهر عبارته. أما بناء على ما سردناه آنفاً، فلأن قصد المكلّف الاتيان بالحصة الخاصة من الوضوء أعني الوضوء الواجب مقدمة للصلوة - الذي هو المراد من قصده امتنال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد - قصد أمر لا واقع له، حيث عرفت أن الوضوء بطبيعته عبادة ومستحب ذاتي وليس له حستان ولا هو على نوعين وقسمين، فقد صد الحصة الخاصة من الوضوء بما لا واقع له، وهو نظير قصده الوضوء الليلي أو النهاري حيث لا حصة للوضوء من حيث الليل والنهار، فالقيد بهذا المعنى بما لا واقع له. نعم المقيد وهو الصلاة على قسمين، لأنها قد تتقيد بالطهارة التراوية وقد تتقيد بالطهارة

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٤٠١

المائة، وأما القيد فلا، كما مرّ.

وأمّا بناء على ما هو ظاهر عبارته (قدس سره) من تقسيمه الوضوء المأني به على قسمين، وأنه قد يأتي به على نحو التقييد بأن يأتي الوضوء بداعي أنه الذي تتقييد به الصلاة الواجبة في حقه على نحو لوم يكن صلاته متقيدة به لم يكن يأتي به، وقد يأتي به على نحو الداعي - لا التقييد - بأن يأتي به بداعي أنه الذي تتقييد به صلاته ولكن لا على نحو لوم تتقييد به صلاته لم يكن يأتي به، بل هو يأتي بذلك الوضوء حتى لوم تكن صلاته متقيدة به كما مرّ منه (قدس سره) هذا التفسير للداعي والتقييد في المسألة الثالثة من مسائل الوضوء المستحبّة^(١).

فالوجه في عدم تمامية ما أفاده (قدس سره) هو ما أسلفناه هناك من أن التقييد بهذا المعنى أيضاً لا يرجع إلى محصل، فان العبادة يكفي في صحتها أن يؤتي بذات العمل مضافة إلى المولى نحو اضافة، والمفروض أن المكلف في المقام قد أتى بذات الوضوء وأضافها إلى الله سبحانه أيضاً، وبذلك تمت العبادة، وغاية الأمر أنه كان معتقداً بوجوبه فقد ظهر استحبابه، فهو من قبيل الخطأ في التطبيق وقصده أن لا يأتي به على تقدير عدم كونه مقدمة لصلاته لغو ولا يضر بصحة ما أتى به من العمل متقرّباً به إلى الله تعالى.

اللهم إلّا أن يكون عالماً بعدم وجوبه وأن الصلاة غير متوقفة عليه ومع ذاك أتى به بداعي أنه مقدمة لصلاته، فإنه وقتئذٍ تشرع محرم وهو مبطل للعبادة كما قدمنا تفصيله في محله، فما أفاده (قدس سره) من أن الاتيان بالوضوء قد يكون على وجه التقييد وقد يكون على وجه الداعي لا يرجع إلى محصل معقول.

بل الصحيح أن يفضل في صحة الوضوء بين ما إذا كان المكلف عالماً بعدم توقف صلاته على الوضوء، لعلمه بضيق الوقت وأن وظيفته حينئذٍ هو التيمم ومعه قد أتى به بقصد أنه واجب مقدمي للصلاة، فإنه وقتئذٍ تشرع وهو موجب لبطلان وضوئه، وما

[٥٦٠] مسألة ٢١: في صورة كون استعمال الماء مضرّاً^(١) لو صب الماء على ذلك المحلّ الذي يتضرّر به وقع في الضرر ثم توضّأ صحيحاً إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته لكنه عصي بفعله^(٢) الأول.

التابع: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار^(٣)،

إذ لم يكن عالماً بعدم المقدمة بل كان جاهلاً بها ولكنه أتقى به بداعي شيء من الغايات المترتبة عليه أو بداعي تلك الصلاة مع الغفلة عن تضيق وقتها وعدم توقف صلاته عليه، فان وضوئه صحيح في هذه الصورة، فانه أتقى بذات العمل مضافة إلى الله سبحانه، وقد عرفت أنه يكفي في الحكم بصحة العبادة وإن أخطأ في التطبيق حيث تخيل وجوبه وكان أمراً استحبابياً واقعاً.

(١) بأن حصل الضرر بمحرر وصول الماء إلى البشرة، بحيث لو صب الماء بعد ذلك بقصد الغسل أو الوضوء لم يترتب عليه أي ضرر من حدوث مرض أو اشتداده أو بطء زواله ونحو ذلك فيقع غسله أو وضوئه صحيحاً، حيث لا ضرر في شيء منها وإن عصى بذلك حيث أوقع نفسه في الضرر، بناء على أن مطلق الاضرار بالنفس حرم شرعاً. وأما بناء على ما قدمناه في محله من عدم دلالة الدليل على حرمة مطلق الاضرار بالنفس فلا معصية أيضاً بوجهه.

اعتبار المباشرة في أفعال الوضوء :

(٢) ويدل على ذلك مضافاً إلى الأخبار الواردة في الموضوعات البيانية حيث دلت بأجمعها على أنه (عليه السلام) قد أسدل الماء من أعلى وجهه أو من مرفقه وأمر بده إلى الذقن أو الأصابع، نفس الحالات المتکفلة لوجوب الغسل والمسح كما في الآية المباركة والروايات، فان مقتضى إطلاق الأمر بالغسل أن المكلف يجب أن يغسل

(*) في إطلاقه إشكال بل منع.

فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطل، وأمّا المقدّمات للأفعال فهي أقسام: أحدها: المقدّمات البعيدة كاتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك.

وجهه ويديه بنفسه وكذلك يجب أن يمسح رأسه أو رجليه بنفسه، فلو غسلها أو مسحها الغير لم يسقط بذلك التكليف عنه، لأن إيجابهما مطلق ويدل على وجوب الاتيان بها بال مباشرة سواء أتى بها غيره أم لم يأت بها.

وكذلك الحال في جميع التكاليف والواجبات تعبديّة كانت أم توصيلية، فإن المناط المتقدم أعني ظهور نفس الخطاب وتوجهه في وجوب المباشرة وعدم سقوط الواجب بفعل الغير متحقّق في الجميع على حد سواء. اللهم إلا أن يقوم دليل خارجي على أن الغرض يحصل في الخارج من مجرد تحقق المأمور به ووجوده، سواء استند ذلك إلى المباشرة أم التسبيب و فعل الغير، فلو أمر بغسل ثوبه فقتضي ظهور هذا الخطاب وإطلاقه عدم كفاية غسل الغير في حصول الامتثال، إلا أن القرينة الخارجية دلتنا على أن الغرض من الأمر بغسله إنما هو مجرد إزالة النجاسة عنه، حصل ذلك بفعل نفس المأمور وبماشرته أو بفعل شخص آخر، بل وسواء حصل من عاقل بالاختيار أم من غير العاقل أو من دون الاختيار، كما إذا أطّارته الريح وألقته في كر من الماء وزالت عنه النجاست بذلك أو وقع عليه المطر فظهره.

وأما إذا لم تقم قرينة خارجية على ذلك، فقتضي الظهور والإطلاق إنما هو اشتراط المباشرة كما عرفت، وقد خرجننا عن ذلك في باب العقود والايقاعات، لأنه لو أمر بالبيع أو النكاح أو الطلاق أو الصلح فـكما يحصل امتثال الأمر بذلك بايقاع المعاملة بنفسه والمباشرة كذلك يحصل بأمره الغير بايقاعها، والسرّ في ذلك ما أشرنا إليه في بحث المكاسب من أن الأفعال التكوينية ليست كالأفعال الاعتبارية من جهة أن إسناد الأفعال التكوينية على وجه الحقيقة لا يصح إلا إلى فاعلها ومصدرها أو صانعها فلا يصح أن يقال شرب فلان الماء إلا إذا شربه بال المباشرة، فلو أمره غيره بشربه فشربه ذلك الغير لم يصح أن يقال شرب فلان الماء حقيقة.

وهذا بخلاف الأفعال الاعتبارية، لأنها كما يصح إسنادها إلى فاعلها بال المباشرة كذلك يصح إسنادها حقيقة إلى فاعلها بالتسبيب، كما إذا أوجدها من أمره بایجادها وذلك لأن قوام الأمور الاعتبارية بالاعتبار، فيصح إسنادها إلى من اعتبرها حقيقة كما إذا اعتبر ملكية ماله للمشتري وأمر غيره بأن يبيع ماله منه أي من ذلك المشتري فكما يصح أن يقال حقيقة إن الوكيل أو المأمور قد باع ذلك المال كذلك يصح أن يقال حقيقة إن المالك والأمر قد باع ذلك المال لقيام الاعتبار به، وكذا فيما لو باعه الفضولي فأجازه المالك المال، لأنه بالاجازة يصح أن يسند البيع إلى المالك بإمضائه وإجازته ويصح أن يقال فلان باع داره حقيقة، لأنه الذي اعتبر ملكيتها للمشتري وأبرزه بإجازته وإمضائه.

وأظهر من ذلك ما إذا كان المأمور وكيلًا في مجرد إيقاع الصيغة وإن شائها من دون علمه بالعواضين ولا عرفانه بشيء من شروطهما، فإن البيع حينئذٍ يسند إلى الموكِل المالك إسناداً حقيقياً، بل في صحة إسناده إلى الوكيل المذكور إشكال، ومن هنا تأمل الشيخ (قدس سره) في ثبوت خيار المجلس مثل هذا الوكيل نظراً إلى أن «البيع» لا يصدق على مثله حقيقة^(١).

وكيف كان، فالخطابات بأنفسها وإطلاقها ظاهرة في اشتراط المباشرة في الأفعال التكوينية، اللهم إلا أن يقوم دليل على صحة النيابة كما في الجهاد، وعليه يكون العمل الصادر من الغير مسقطاً للواجب عن ذمة المنوب عنه لا أنه يقع مصداقاً للأمر به لوضوح عدم معقولية تكليف أحد بالعمل الصادر من الغير، وهذا ظاهر.

وأما في الأفعال الاعتبارية فظهور الخطابات وإطلاقها لا يقتضي اعتبار المباشرة كما عرفت، وحيث إن الغسل والمسح من الأفعال التكوينية ولم يقم دليل على صحة النيابة فيها ففقط ظهور الآية والأخبار وإطلاقاتها هو اعتبار المباشرة في الموضوع وعدم سقوطه بالفعل الصادر من الغير.

وهذه لا مانع من تصدّي الغير لها^(١).

الثاني: المقدمات القريبة مثل صب الماء في كفه وفي هذه يكره مباشرة الغير^(٢).

على أن المسألة مما لا خلاف فيه إلا من ابن الجنيد، حيث ذهب إلى كراهة التولية في الوضوء^(١) إلا أنه مما لا يعبأ به لشذوذه وندرته فإنه على خلاف المتسالم عليه بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم).

(١) وبدل عليه مضافاً إلى الأخبار الواردة في الوضوءات البينية، لاشتاتها على أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دعى بعقب أو قدح أو طست أو تور أو غيره من أواتي الماء^(٢) وهي قد وردت في مقام البيان، فيستفاد منها أن الاعنة في أمثال ذلك من المقدمات البعيدة للوضوء أمر سائع لا منع عنه، أن التوضؤ من دون إعانته الغير في المقدمات أمر لا يتحقق إلا نادراً، لتوقفه على أن يصنع لنفسه ظرفاً من إبريق ونحوه حتى يخرج به الماء من البئر أو البحر أو الخزن ونحوها، وإلا فصانع الإبريق أو من أتى به الماء مثلاً معين للمتوسط في وضوئه فلا يتحقق الوضوء من دون إعانته الغير إلا بالذهاب إلى بحر أو نهر ليتوضاً منه بلا إعانته الغير، وهو قليل التحقق لا محالة.

هذا على أن عبادية الوضوء ليست بأرقى من عبادية بقية العبادات كالحج والصلوة، ولا إشكال في جواز الاستعانتة من الغير في مقدماتها، فهل يكون هذا تشاريكيًّا في الحج والصلوة، أو أنه لا مانع من الشركة فيها بخلاف الوضوء، وهذا مما يدلّنا على عدم المنع من الاستعانتة بالغير في مقدمات الوضوء.

مورد كراهة مباشرة الغير :

(٢) بل الظاهر عدم المنع عن ذلك لا كراهة ولا تحريماً، ولا يمكن المساعدة على

(١) المختلف ١ : ١٢٥ المسألة [٨٣]

(٢) الوسائل ١ : ٣٨٧ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢ ، ٣ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ .

ما ذكره الماتن من الحكم بالكرابة، وذلك لعدم قيام دليل على الكرابة بوجه، وما استدلّ به عليها من الروايات الآتى نقلها إما ضعيف السند والدلالة معاً أو من إحدى الجهات.

مضافاً إلى دلالة الرواية الصحيحة على الجواز وعدم الكرابة أو الحرمة وهي صحيحة الحذاء قال: «وضأت أبا جعفر (عليه السلام) بجمع (عرفات) وقد بال، فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفًا فغسل به وجهه وكفًا غسل به ذراعه الأيمن وكفًا غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه»^(١) وهي صريحة الدلالة على جواز تصدی الغیر بالمقدمات القريبة في الوضوء.

نعم، رواها الشيخ (قدس سره) في موضع آخر من التهذيب مشتملة على قوله «ثم أخذ كفًا»^(٢) بدل ثم صببت عليه كفًا، كما نقله في الوسائل، وعليه تكون الرواية أجنبية عما نحن بصدده، إلا أن الصحيح هو نسخة الوسائل ولعله سقط عن قلم الشيخ اشتباهاً، وذلك لاشتغال صدرها على قول الحذاء: «وضأت أبا جعفر» فلو كان (عليه السلام) أخذ الماء بنفسه فأين وضاءة الحذاء حينئذٍ؟ هذا.

وقد استدل للكرابة بعدة روايات:

منها: رواية حسن الوشاء قال: «دخلت على الرضا (عليه السلام) وبين يديه إبريق يريد أن يتهدأ منه للصلوة، فدنوت منه لأصب عليه فأبى ذلك، فقال: مه يا حسن، فقلت له لم تنهاني أن أصب الماء على يديك تكره أن أؤجر؟ قال: تؤجر أنت وأوزر أنا، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله عز وجل يقول: «فن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً» وهذا أنا ذا أتوا ضال للصلوة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد»^(٣).

(١) الوسائل ١ : ٣٩١ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٨.

(٢) التهذيب ١ : ٧٩ / ٥٣ وأخرجها في ص ٥٨ / ١٦٢ مطابقة لما في الوسائل.

(٣) الوسائل ١ : ٤٧٦ / أبواب الوضوء ب ٧ ح ٤٧.

ولكّها ضعيفة السند بابراهيم بن إسحاق الأحرر، لأنّه من ضعفه الشیخ^(١) والنجاشي^(٢) (قدس سرهما) كما أنها ضعيفة الدلالة على المدعى، حيث إنّ ظاهرها الحرمة، لأنّ معنى قوله تعالى: «فمن يرجو...» أنه من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر ومن الظاهر أن ارتکاب أمر مكروه عند الله سبحانه لا يستلزم انتفاء الایمان بالله سبحانه واليوم الآخر، فلا يتحقق هذا إلا في ارتکاب المحرمات.

أضف إلى ذلك قوله (عليه السلام) «أوزر أنا» فان الوزر بمعنى العقاب وهو مختص بالحرام.

وفي الرواية مناقشة أخرى، وهي أنّ ظاهر الآية المباركة التي استشهد بها الإمام (عليه السلام) عدم جواز الاشراك في العبودية، وأنّ من آمن بالله واليوم الآخر لا يسوغ له أن يعبد غير الله سبحانه، بل لا مناص من حصر العبودية به جلت عظمته كما اشتمل عليه غيره من الآيات أيضاً كقوله عزّ من قائل «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين»^(٣) وقوله: «إياك نعبد»^(٤) ولا يستفاد منها عدم جواز الاتيان بعبادة الله تعالى - من دون إشراك - مع الاستعانة بالغير في مقدّمات العمل.

وعلى الجملة: إنّ ظاهر الآية عدم جواز الاشراك في المعبود دون الاشراك في العمل.

إذن لا مناص من طرح الرواية أو حملها على إرادة التشريح في نفس العمل، كما إذا وضّأه غيره كما كان هو المرسوم عند السلاطين والجباة العظام حيث كانوا يوصّوهم الخدم والعبيد ولم يكونوا يتصدون لتلك الأمور بال مباشرة، وقد أُشير إلى ذلك في بعض الروايات الآتية^(٥) أيضاً فلاحظ.

(١) رجال الطوسي: ٤١٤ / ٥٩٩٤.

(٢) رجال النجاشي: ١٩ / ٢١.

(٣) البيعة: ٩٨ : ٥.

(٤) الفاتحة: ١ : ٥.

(٥) وهي مرسلة المفید الآتية المرويّة في الوسائل ١: ٤٧٨ / أبواب الوضوء بـ ٤٧ ح ٤.

الثالث: مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لجرائه وغسل أعضائه، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدّي الغير عن إشكال، إلا أنّ الظاهر صحته، فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعاشه على المباشرة بأن يكون الإجراء والغسل منها معاً.

ولا ينبغي الاشكال في أن ذلك يوجب البطلان لمنافاته اشتراط المباشرة في أعمال المكلف.

ومنها: مرسلة الصدوق (قدس سره) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء، فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلِيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يَشْرُكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١).

ويتوجّه على الاستدلال بها:
أولاً: أنها ضعيفة السند بالارسال.

وثانياً: أنها قاصرة الدلالة على المدعى، لما مرّ من أن ظاهر الآية المباركة حرمة الاشراك في عبادة الله سبحانه وهل يكون الاشراك مكرورهاً، وإلا لم يختص تركه بن آمن بالله ويوم المعد، هذا.

على أن ظاهر الرواية أن عدم حبه (عليه السلام) أن يصب عليه الماء مستند إلى كون الوضوء مقدمة للصلوة، وأن الاشراك فيه إشراك في الصلوة، ولازم هذا كراهة الاستعانة في جميع مقدمات الصلوة حتى تهيئة المكان والمسجد وغيرهما، لأنّ إشراك في الصلوة، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

هذا كله فيما رواه الصدوق (قدس سره) في المقنع^(٢) والفقيه^(٣) على وجه الارسال.

(١) الوسائل ١ : ٤٧٧ / أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ٢، الفقيه ١ : ٢٧ / ٨٥ .

(٢) المقنع: ١١ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٧ / ٨٥ .

وقد نقله (قدس سره) في العلل بالاسناد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبدالله بن حماد عن إبراهيم بن عبدالحميد عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)^(١) وهذا الطريق أيضاً ضعيف بابراهيم بن إسحاق الأحرر، لأن الشيخ^(٢) والنجاشي^(٣) (قدس سرهما) قد ضعفاه. ونقله الشيخ (قدس سره) في تهذيبه باسناده عن إبراهيم ابن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبدالحميد^(٤). وهذا أيضاً ضعيف لأن عبدالرحمن بن حماد إمامي مجهول.

ومنها: مرسلة المفيد (قدس سره) قال: «دخل الرضا (عليه السلام) يوماً والأؤمن يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء، فقال: لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً، فصرف المأمون الغلام وتولى قام وضوئه بنفسه»^(٥) وقد استدلّ بها على كراهة الاستعانة بالغير في المقدمات، نظراً إلى أن الإمام (عليه السلام) لم يأمر المأمون بالاستئناف وإعادة وضوئه، بل قد أتم وضوئه بال المباشرة وأمضاه الإمام (عليه السلام) فلو كانت الاستعانة بالغير حرماً لأمره بالاستئناف وال إعادة.

ولكنها أيضاً ضعيفة بإرسالها، كما أنها قاصرة الدلالة لعين ما قدمناه في سبقتها لأن ظاهرها أن الاستعانة بالغير في مقدمات الوضوء إشراك في العبادة وهي الصلاة ولا زمه كراهة الاستعانة بالغير في مطلق مقدمات الصلاة، لأنها إشراك في العبادة والصلاحة كما عرفت أن الآية المباركة منطبقه على الإشراك في العمل، لأنها إنما دلت على حرمة الإشراك ولا حرمة إلّا في الإشراك في المعبد لا في العمل.

ومنها: ما رواه هو (قدس سره) في الخصال باسناده عن أبيه عن علي بن إبراهيم

(١) علل الشرائع: ١ / ٢٧٨.

(٢) رجال الطوسي: ٤١٤ / ٥٩٩.

(٣) رجال النجاشي: ١٩ / ٢١.

(٤) التهذيب ١ : ٣٥٤ / ١٠٥٧.

(٥) الوسائل ١ : ٤٧٨ / أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ٤، الارشاد: ٣١٥.

عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «خصلتان لا أحب أن يشاركتني فيها أحد: وضوئي فانه من صلاتي، وصدقتي فانها من يدي إلى يد السائل فانها تقع في يد الرحمن»^(١) وهي وإن كانت من حيث السنن معتبرة حيث بنينا أخيراً على اعتبار روایتی التوفلي والسکونی اعتماداً على ما يحکی عن الشیخ (قدس سره) من دعوى اجماعهم على العمل بروايات السکونی في غير واحد من مواضع کلامه^(٢)، وهذا الاجماع توثيق منهم للسکونی، وهو وان اختلفوا في مذهبهم وقد قيل إنه عامي إلا أن مذهبه غير قادر في وثاقته في الروایة.

ثم إن هذا الاجماع كما ذكره الوحید البهبهانی (قدس سره)^(٣) يلازم الاجماع على قبول روایات التوفلي أيضاً، لأن طریق السکونی في كتابه إنما هو التوفلي الذي یروی عنه إبراهیم بن هاشم، فإذا أجمعوا على اعتبار روایات السکونی كان ذلك اجماعاً بالملازمة على اعتبار روایات التوفلي أيضاً فلاحظ، هذا.

ويکن المناقشة في ذلك بأن ما سردناه وذكره البهبهانی (قدس سره) إنما يتم فيها إذا كانت روایات السکونی منحصرة بما في كتابه عن التوفلي، وليس الأمر كذلك، لأن له روایات أخرى بطريق آخر غير كتابه حسبما نقله الأردبيلي (قدس سره) في جامع الرواة^(٤) ومعه لا يكون الاجماع على اعتبار روایات السکونی إجماعاً بالملازمة على اعتبار روایات التوفلي أيضاً. إذن لا بد من ملاحظة حال التوفلي رأساً وهو وإن لم یضعف في الرجال إلا أنه لم یوثق أيضاً ولم یذکروا له مدحاً ولا توثيقاً، وبذلك يكون التوفلي مجھول الحال فيكون السند في الروایة ضعيفاً لا محالة^(٥).

(١) الوسائل ١ : ٤٧٨ / أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ٣، الخصال: ٣ / ٣٣.

(٢) عدة الأصول ١ : ٥٦ السطر ١٢.

(٣) تعلیقة الوحید البهبهانی على منهج المقال: ٥٧.

(٤) جامع الرواة ١ : ٩١.

(٥) ولا يخفى أن التوفلي من وقع في أسانيد كامل الزیارات وقد بنى (دام ظله) أخيراً على اعتبار

ولكنّها قاصرة الدلالة على المدعى، لأنّ ظاهرها هو الاستعانة بالغير في نفس العمل والوضوء دون مقدماته، لأنّ المشاركة لا تطلق على مجرد الاعانة في المقدمات فلا يصح أن يقال لمن هيأ الدواة والقرطاس أنه شارك الكاتب فيها كتبه، ولا يقال للخياط أنه شارك اللابس في لبسه الثياب. فالمشاركة إنما يصح إطلاقها فيها إذا أعان الفاعل في نفس العمل بأن صدر الفعل من إثنين معاً، ولا إشكال في بطلان الوضوء بذلك، لأنّ خلاف الأدلة المتقدمة الدالّة على اعتبار المباشرة في الواجبات.

ويؤيد ذلك الفقرة الأخيرة من الرواية، حيث إنّ مشاركة الغير في الصدقة إنما تتصرّف باعطاء الفلوس مثلاً لذلك الغير حتى هو يوصله إلى يد السائل وهو الشركة في نفس العمل والاستنابة فيه.

وهذا قرينة على أن المراد من الفقرة الأولى أيضاً هو ذلك، ولا إشكال في أن الشركة في نفس الوضوء والاستنابة فيه موجبان للبطلان.

فالتحصل إلى هنا أن الحكم بكراهة الاستعانة بالغير في المقدمات مشكل جدّاً ولم يدلنا على كراهيتها دليل. مضافاً إلى القاطع بأنه لا خصوصية للوضوء من بين العبادات، فلو كانت الاستعانة في مقدماته مكرهه لكرهت الاستعانة في مقدمات مثل الحج والصلاه والصوم والجهاد أيضاً، وهذا مما لا يلتزم به القائل بكراهة الاستعانة في مقدمات الوضوء، وتخصيص الوضوء بذلك من بين العبادات مما لا مخصص له.

ثم إنه قد ظهر مما بيّناه في المقام أن الأخبار المستدل بها على الكراهة في الاستعانة بالغير في مقدمات الوضوء غير قابلة للاعتراض عليها عند الاستدلال، لضعفها من جهتي السند والدلالة معاً، وأنه ليست المناقشة فيها منحصرة بضعف السند فحسب

→ كل من وقع في سلسلة أسانيد ذلك الكتاب ولم يضعف بتضييف معتبر، إذن على هذا المسلك يكون التوفيق من وثقه ابن قولويه، وحيث لم يضعف بتضييف معتبر فلابد أن يحکم بوثاقة الرواية في المقام.

كما عن بعضهم حتى يجاب عنها - كما في الجوادر - بأن ضعفها من جبر بعمل المشهور على طبقها. على أن ضعف السند غير مضر في الحكم بالكرابة من جهة قاعدة التساع في أدلة السنن. وقد مرّ أن الأخبار المتقدمة زائدة على ضعف السند قاصرة الدلالة أيضاً على المدعى.

وما أجاب به في الجوادر^(١) على تقدير قائمته إنما يتکفل لتصحيح السند ولا يدفع المناقشة عنها في دلالتها. على أنه غير دافع للمناقشة السنديّة أيضاً، وذلك لأنّا لو سلمنا أن اعتقاد الأصحاب (قدس الله أسرارهم) على روایة ضعيفة جابر لضعفها لكشفه عن أنّهم قد أصابوا بقرينة دلتهم على اعتبارها، فهو إنما يتم فيها إذا أحرزنا صغرى تلك القاعدة وعلمنا أنّهم قد اعتمدوا في حكمهم هذا على تلك الروایة الضعيفة، ومن أين نحرز ذلك في المقام، حيث إن الحكم من الأحكام غير الالزامية فيحتمل أنّهم اعتمدوا في الحكم بكرابة الاستعانة في المقدمات على قاعدة التساع في أدلة السنن، ومعه كيف يمكن الحكم بانجبار ضعف الروایات بدعوى انجبار ضعف الروایة بعمل المشهور على طبقها.

وأما التسلي في المقام بقاعدة التساع في أدلة السنن، فيتوّجه عليه مضافاً إلى أنها مما لا أساس له حسبياً قدمناه في محله^(٢) أنها لو تمت في نفسها فانّا تتم في المستحبّات لأنّ ظاهر قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «من بلغه ثواب من الله على عمل...»^(٣) هو الفعل والعمل فلا يعم الترک والكرابة.

فالصحيح ما قدمناه من أن الكرابة مما لا أساس له في المقام، فما ذهب إليه صاحب المدارك^(٤) واختاره في الحدائق^(٥) من عدم كراهة الاستعانة في المقدمات

(١) الجوادر ٢ : ٣٤٣.

(٢) مصباح الأصول ٢ : ٣١٩.

(٣) الوسائل ١ : ٨٢ / أبواب مقدمة العبادات ب ١٨ ح ٧.

(٤) المدارك ١ : ٢٥٢.

(٥) الحدائق ٢ : ٣٦٤.

[٥٦١] مسألة ٢٢: إذا كان الماء جاريًّا من ميزاب أو نحوه، فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صَحٌ^(١) ولا ينافي وجوب المباشرة بل يمكن أن يقال^(٢): إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به^(٣) أحد^(٤) وجعل هو يده أو وجهه تحته صَحٌ أيضًا ولا يعد هذا من إعانة الغير أيضًا.

القربية فضلاً عن البعيدة، هو الصحيح.

(١) وذلك لصحة استناد الوضوء حينئذٍ إلى المتوضئ حقيقة لدى العرف، لأنَّه الذي جعل يده تحت الميزاب وغسل وجهه ويده دون غيره كما هو ظاهر.

(٢) لعِين ما قدمناه في الوضوء من الماء الجاري من الميزاب، لأن غسل الوجه واليدين بالامرار أو بأخذ اليد تحت الماء إنما يستند إلى المتوضئ حقيقة، وأما صب الماء من غير أن يقصد توضؤ الغير به، فانما هو إعداد لا إعانة في الوضوء.

(٣) بل ولو بقصد أن يتوضأ به أحد، لأن القصد وعدمه مما لا مدخلية له في استناد الوضوء إلى المتوضئ وعدمه، فلو كانت له مدخلية فانما هي في صدق الاعانة على صيغة لا في صدق الاستعانة وعدم استناد الوضوء إلى فاعله، بناء على أن مفهوم الاعانة يتقوّم بالقصد كما ذكره شيخنا الأنباري^(١) (قدس سره) فإنه إذا لم يقصد بصبه أن يتوضأ به غيره لم يصدق على صيغة عنوان الاعانة، كما أنها تصدق مع قصده ذلك.

وأمّا في صدق الاستعانة فلا، والسر في ذلك هو أن الجزء الأخير الذي به يتحقق الفعل المأمور به إنما يصدر من المتوضئ بإرادته و اختياره، وهو جعل يده ووضعها تحت الماء الذي به يتحقق الوضوء من غسل يده ووجهه، فبه صَحٌ أن يُقال إنه توضأ

(*) بل مع هذا القصد أيضًا إذا جعل المتوضئ وجهه أو يده تحت عمود الماء باختياره بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء.

(١) لاحظ كتاب الطهارة: ١٤٩.

[٥٦٢] مسألة ٢٣: إذا لم يتمكّن من المباشرة جاز^(١).

سواء قصد الصاب بصبّه هذا أن يتوضأ به غيره أم لم يقصده. ففرق ظاهر بين أن تكون يده في موضع فصبّ عليها الماء غيره، وأن يصبّ الماء غيره وهو وضع يده تحته للوضوء، لأن الوضوء حينئذٍ يستند إلى فاعله حقيقة. نعم لو أمر المتوضئ غيره بأن يصبّ الماء على يده دخل ذلك في الاستعانة بالغير في المقدمات وقد أسلفنا حكمها.

وظيفة العاجز عن المباشرة :

(١) المسألة متسالمة عليها عندهم ولم يعرف فيها الخلاف، وإنما الكلام في مدركتها وأن المكلف بعدما وجبت عليه المباشرة في العمل وإصدار المكلف به بنفسه من جهة اقتضاء ظواهر الخطابات ذلك، إذا عجز عن التصدي له بال المباشرة لما يجبر عليه الاستئناف والاستعانة بغيره، مع أن مقتضي القاعدة أن تتبدل وظيفته إلى التيمم، لعدم تمكنه من الوضوء المأمور به أعني الوضوء الصادر منه بال المباشرة؟

وقد قيل في وجه ذلك أمور:

الأول: قاعدة الميسور، وأن الوضوء المباشري إذا تعذر على المكلف وجب عليه أن يأتي بيسوره وهو أصل طبيعي الوضوء بالغاء قيد المباشرة.

وفيه: مضافاً إلى ما مرّ مثّا غير مرّة من المناقشة في كبرى تلك القاعدة، أن الصغرى قابلة للمنع في المقام، وذلك لأن طبيعي العمل المأمور به وإن كان بالنظر العقلي ميسوراً للطبيعي المقيد بال المباشرة إلا أنها بالنظر العرفي متبادران ولا يعد العمل الصادر من الغير بالنسبية ميسوراً للعمل الصادر منه بال المباشرة فانهما أمران متبادران عندهم. وعلى الجملة إن التمسك في المقام بقاعدة الميسور مما لا وجه له، والعمدة فيه هي المناقشة الكبروية.

الثاني: الاجماع القطعي في المسألة، ويكون المناقشة فيه أيضاً بأن المستند في

حكمهم في المسألة إن كان منحصراً بالإجماع فهو وإن أمكن الاستدلال به نظراً إلى أنه اجماع تعبدى كاشف عن رضى المقصوم (عليه السلام) إلا أن الوجه متعدد في المقام ولا ينحصر المستند بذلك، ومعه يحتمل أن يكون المستند لهم في ذلك قاعدة الميسور أو غيرها من الوجوه المستدل بها في المقام، ومع هذا الاحتمال لا يكون الإجماع تعبدياً كاشفاً عن رأي المقصوم (عليه السلام) بوجهه.

الثالث: ما رواه الشيخ (قدس سره) بطرق متعددة عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث أنه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد قال: فدعوت الغلمة فقلت لهم، احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعني على خشبات، ثم صبوا عليّ الماء فغسلوني^(١) حيث دلّ على أن من عجز عن الغسل بال المباشرة ينتقل فرضه إلى الغسل بالتسبيب أي بالاستعانته بغيره حق يغسله.

وما رواه الكليني بسانده عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قيل له: إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات، فقال: قتلوه ألا سألوه؟ ألا يموه؟ إن شفاء العي السؤال»^(٢) وغيرها من الأخبار الواردة بهذا المضمون، لدلالتها على أن من عجز عن المباشرة بالتيمم يجب أن يستعين بفعل الغير حق يممه.

والاستدلال بهذه الأخبار إنما يفيد فيما إذا انضم إليه القطع بعدم الفرق في ذلك بين الغسل والتيمم وبين الوضوء، وأن فرض من عجز عن المباشرة لغسله وتيممه إذا كان هو الاستعانته والاستنابة لغسله وتيممه فلا بدّ أن يكون الأمر كذلك في الوضوء أيضاً، حيث إنه لو لا دعوى القطع بعدم الفرق يمكن أن يقال إن الحكم بما أنه على خلاف القاعدة لأنها تقتضي انتقال الأمر إلى التيمم، فلا يمكن أن تتعدى عن مورد النص إلى سواه.

الرابع: أن دليل اعتبار المباشرة وشرطيتها في الواجبات ليس دليلاً لفظياً حتى

(١) الوسائل ١ : ٤٧٨ / أبواب الوضوء ب ٤٨ ح ١، التهذيب ١ : ١٩٨ / ٥٧٥، الاستبصار ١ : ٥٦٣ / ١٦٢.

(٢) الوسائل ٣ : ٣٤٦ / أبواب التيمم ب ٥ ح ١، الكافي ٣ : ٦٨ / ٥.

يُكَنُ التَّسْكِ بِإِطْلَاقِهِ فِي كُلِّي حَالَتِ التَّكُنِ مِنْهَا وَعَدْمِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ دَلِيلَ الشَّرْطِيَّةِ إِذَا كَانَ لَفْظِيًّا لَمْ يَكُنْ أَيْ مَانِعَ مِنَ الْحُكْمِ بِشَرْطِيَّةِ الْمُبَاشَرَةِ فِي كُلِّ مَنْ تَمْكَنَ وَالْعَاجِزُ عَنْهَا.

وَلَا يَصْغِي إِلَى مَا ذُكِرَهُ الْمُحْقَنُ الْقَمِيُّ (قَدْسُ سُرْهُ) فِي بَعْضِ كَلِمَاتِهِ، وَكَذَا صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ^(١) (قَدْسُ سُرْهُ) مِنْ أَنَّ دَلِيلَ الشَّرْطِيَّةِ وَالاعتِبَارِ إِذَا كَانَ هُوَ الْأَمْرُ وَالْإِيجَابُ اخْتَصَ ذَلِكَ بِحَالَةِ الْقُدْرَةِ وَالتَّكُنِ وَلَا يَعْمَلُ حَالَةُ الْعَجَزِ، وَالْوَجْهُ فِي عَدَمِ الاصْغَاءِ إِلَيْهِ أَنَّ الْقُدْرَةَ إِنَّمَا تَعْتَبَرُ فِي مَتَّعِلِقِ الْأَوَامِرِ الْمُولَوِيَّةِ، وَأَمَّا الْأَوَامِرُ الْإِرشَادِيَّةُ فَلَا وَجْهٌ لاشْتَرَاطِ الْقُدْرَةِ فِيهَا بِوَجْهٍ، لِعَدَمِ لِزُومِ أَيِّ مُحْذَرٍ فِي كُونِ الشَّرْطِيَّةِ مُطلَقاً وَثَابِتَةً فِي كُلِّ مَنْ حَالَتِ التَّكُنِ وَعَدْمِهِ، وَغَایَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الشَّرْطِ بَعْدَ أَنْهُ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ مِنَ الْأَتِيَانِ بِالْأَمْرِ بِهِ وَاجِدًا لِشَرْطِهِ فَيَسْقُطُ عَنِ ذِمَّتِهِ وَيَنْتَقِلُ الْأَمْرُ إِلَى بَدْلِهِ مِنَ الْوَضْوءِ أَوِ الْغَيْرِ.

وَكَيْفَ كَانَ، إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِ الْمُبَاشَرَةِ لَفْظِيًّا لَا لِتَرْمِنَا بِشَرْطِيَّتِهَا مُطلَقاً، إِلَّا أَنَّ دَلِيلَ شَرْطِيَّةِ الْمُبَاشَرَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْمَقَامِ، لَأَنَّ إِنَّمَا اسْتَفَدْنَا اعْتِبَارَهَا وَشَرْطِيَّتِهَا مِنْ حَالِ الْمُخَطَّبَاتِ وَظَوَاهِرِهَا فِي نَفْسِهَا، لِأَنَّهَا تَقْتَضِي اعْتِبَارَ اسْتِنَادِ الْعَمَلِ وَصَدْرِهِ إِلَى نَفْسِ الْمَكْلُفِ الْفَاعِلِ لَهُ، فَلَا بَدِّلٌ فِي الْحُكْمِ بِسَقْطِ الْوَاجِبَاتِ مِنْ أَنْ يَصْحُّ إِسْنَادُهَا إِلَى فَاعِلِهَا، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ الْفَاعِلِينَ، لِأَنَّ الْفَاعِلَ إِذَا كَانَ قَادِرًا مُتَمَكِّنًا مِنَ الْأَتِيَانِ بِالْعَمَلِ الْوَاجِبِ بِالْمُبَاشَرَةِ فَلَا يَصْحُّ إِسْنَادُهِ إِلَيْهِ إِلَّا إِنَّمَا أَنِّي بِهِ بِنَفْسِهِ بِحِيثِ لَوْ أَنِّي بِهِ شَخْصٌ آخَرُ وَلَوْ بِتَسْبِيبِهِ لَمْ يَصْحُّ إِسْنَادُهِ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَاجِزاً عَنِ إِصْدَارِ الْعَمَلِ وَالْأَتِيَانِ بِهِ بِنَفْسِهِ وَبِالْمُبَاشَرَةِ فَأَنِّي بِهِ بِالْتَّسْبِيبِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ صَحَّةِ إِسْنَادِ ذَلِكَ الْعَمَلِ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ، وَهَذَا لَا مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْلَّفْظِ هُوَ إِيجَادُ غَيْرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ بِالْمُبَاشَرَةِ وَإِيجَادُ الْعَاجِزِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ بِالْتَّسْبِيبِ لِيَكُونَ لَفْظُ وَاحِدٌ مُسْتَعْمِلًا فِي مَعْنَيَيْنِ، بَلْ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْمُتَبَادرَ

من الأوامر الواردة في الآية المباركة والروايات بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ليس إلا وجوب إصدار مطلق الطبيعة على كل مكلف من المكلفين على وجه يصح إسناده إليه لدى العرف، وهذا أمر مختلف باختلاف المكلفين والأشخاص من جهة قدرتهم وعجزهم، فإنه كالاختلاف في التعظيم والتجليل حسب اختلاف الأشخاص من حيث القدرة وعددها، فنرى أن من عجز عن القيام للتعظيم إذا حرك جانبه أو قام لا على وجه التمام تعظيمًا للوارد عليه أو أقامه غيره، صح أن يسند إليه التعظيم على وجه الحقيقة، بخلاف من تمكن من القيام، لأنه إذا لم يقم على وجه التمام بل حرك جانبه أو قام لا على وجه القام، أو أقامه غيره وهو متمكن من القيام لم يصح إسناد التعظيم إليه حقيقة.

وكذلك البناء المتمكن من البناءة، لأنه لا تستند إليه البناءة إلا فيما إذا باشرها بنفسه، كما إذا بني داراً أو حانوتاً مثلاً فيصح حينئذ أن يقول قد بنت الدار ويسند البناءة إلى نفسه على وجه الحقيقة، وأمّا إذا بناهما غيره ولو بتسبيبه فأنه لا يصح أن يسند إليه بنايتها حقيقة، وهذا بخلاف مالك الدار العاجز عن البناءة لصحة أن يقول إني بنت داري أو حانوتي أو عترتها، ويصح أن يسند بنايتها إلى نفسه حقيقة مع أنه إنما أوجد البناءة بالتسبيب من دون أن يصدر عنه بال مباشرة.

وعليه فإذا عجز المكلف من التوضؤ بنفسه وبالمباشرة واستعن فيه بالغير بأن أوجده بالتسبيب صح أن يسند إليه فعل الوضوء لدى العرف. وبهذا يظهر أن الأخبار الواردة في الغسل والتيم الدالة على وجوبهما على من عجز عنهما بالتسبيب على طبق القاعدة، لأنها كما عرفت تقتضي إصدار العمل بالتسبيب إذا لم يكن الاتيان به بال المباشرة.

وهذا الوجه قد ذكره شيخنا المحقق الهمداني (قدس سره)^(١) ولعمري أنه قد أجاد فيما أفاد وجاء فيها نقلناه عنه بما فوق المراد وكم له (قدس سره) من بيانات شافية في المطالب الغامضة والحقيقة فشكر الله سعيه وأجزل مثوبته.

(١) مصباح الفقيه (الطهارة): ١٩٠ - ١٩١.

أن يستتب^(١) بل وجب وإن توقف على الأُجْرَة^(٢) فيغسل الغير أعضاءه وينوي

(١) الاستنابة في المقام بمعنى الاستعانة بالغير في ايجاد العمل المأمور به.

إذا توقفت الاستنابة على الأُجْرَة :

(٢) إذا فرضنا أن استناد فعل الوضوء إلى المكلف على وجه التسبب قد توقف على بذل المال والأُجْرَة للغير حتى يوضأ أو يغسله فهل يجب أن يبذرها؟

يختلف ذلك باختلاف الوجوه المتقدمة في بيان وجوب الاستنابة وإصدار العمل الواجب على وجه التسبب، فان اعتمدنا في ذلك على الأخبار المتقدمة^(١) الحاكية لفعل أبي عبد الله (عليه السلام) مع التعدي عن موردها إلى الوضوء، أو الواردة في تيمم المجدور فلا يمكننا الحكم بوجوب بذل المال والأُجْرَة في الوضوء أو الغسل التسببيين، حيث لا يستفاد منها أنه (عليه السلام) بذل الأُجْرَة لعمل المبasher أم لم يبذلها له، وأن المجدور لا بد أن يمم وإن استلزم الأُجْرَة والضرر المالي، أو أنه يسمى حيث لا يتوقف على البذل وإعطاء الأُجْرَة، فلا دلالة على ذلك في شيء من الروايات.

وكذلك الحال فيما إذا اعتمدنا على الاجماع المدعى في المقام، لأنه إنما انعقد على الحكم ولم ينعقد على لفظ ليستكشف أنه صدر من الموصوم (عليه السلام) حتى يؤخذ بطلاقه، ومن الظاهر أن الاجماع دليل لي يقتصر فيه على المورد المتيقن، وهو ما إذا لم يتوقف التسبب على بذل المال أو إعطاء الأُجْرَة عليه، ولم يعلم انعقاد الاجماع فيما إذا توقف على بذل الأُجْرَة بوجه.

نعم إذا اعتمدنا في المسألة على ما أسلفنا نقله عن شيخنا الحق المحمداي (قدس سره) ووافقناه عليه، لم يكن بد من الحكم بوجوب إصدار المأمور به على وجه التسبب عند العجز عن المباشرة حتى إذا توقف على بذل الأُجْرَة وإعطاء المال، لأن

هو الموضوع^(١) ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويحرجه بها هل يجب أم لا ؟ الأحوط ذلك وإن كان الأقوى عدم وجوبه

فعل الغير أعني تغسيل الغير أو توضئته عمل من الأعمال المحترمة ، وهو مال له قيمته بحسب الطبع ما لم يُرِّجع احترام ماله بقصد التبرع والاحسان ، فإذا كان العمل مالاً بطبيعة وكانت له قيمة سوقية لدى العرف ، وقد عرفت أن الآية المباركة والأخبار الآمرة بالوضوء والاغتسال قد دلتنا على وجوب استناد تلك الأفعال إلى المكلفين وقد ذكرنا أن الاستناد مع الممكّن من المباشرة لا يتحقق إلا بال المباشرة بنفسه كما أنه مع العجز لا يتحقق إلا بالتبسيب ، إذن تدلنا الآية المباركة والروايات على وجوب التسبيب لدى العجز ولزوم الاتيان بذلك الافعال بفعل الغير الذي له قيمته على الفرض ، فيكون دفع الأجرة على عمل الغير مأموراً به بذلك الأمر المتعلق بایجاد الأفعال ولو بالتبسيب ، واستنادها إلى المكلفين باستثنابة الغير وتبسيبه ، لأن العمل الصادر من الغير مال بطبيعة وله قيمة سوقية لدى العُرف .

هذا كله فيما إذا توقف العمل التسبيري على بذل الأجرة له بقدر ماليته لدى العُرف والعادة .

وأمّا إذا توقف على بذل المال زائداً على قيمته المتعارفة ، كما إذا طلب الغير ديناراً على عمله وهو يسوى عند العُرف درهماً أو درهرين ، فلا ينبغي التأمل في عدم وجوب البذل وقتئذ ، لأنه ضرر مالي زائد على ما يقتضيه طبع الاستثنابة والتسبيب ومقتضى قاعدة نفي الضرر عدم وجوبه على المكلف .

تعيين من يجب عليه النية في الموضوع التسبيري :

(١) فهل يجب نية الموضوع العاجز عن المباشرة ، أو أن الناوي لا بد أن يكون هو المعين ؟ وظاهر ثرة ذلك في الاستعانتة بما لا نية له ، كالاستعانتة ببعض الحيوانات المعلمة أو الصبي ونحوهما .

لأنّ مناط المباشرة في الإجراء واليد آلة^(١) والمفروض أن فعل الاجراء من النائب . نعم في المسح لا بدّ من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فیأخذ يده ويسع بها رأسه ورجليه^(٢) .

يختلف الحال في المسألة حسب اختلاف الوجوه المتقدمة في التعليقة المتقدمة ، فان كان المعتمد في تلك المسألة هو قاعدة الميسور أو الوجه الأخير الذي قد اخترناه فلا بدّ أن يكون الناوي هو نفس المتوضئ العاجز عن المباشرة، وذلك لأن العمل عمله ، غاية الأمر أنه عمل ناقص أو عمل بالتسبيب ، فكما أن العمل التام والمباشرى كان مستندًا إليه على وجه الحقيقة دون الجاز ، كذلك العمل الناقص والميسور أو العمل بالتسبيب مستندان إليه حقيقة ، إذن لا بدّ أن يكون الناوي هو المتوضئ العاجز عن المباشرة.

وأماماً إذا استندنا فيها إلى دعوى الاجماع أو الأخبار المتقدمة ، فلا بدّ من الاحتياط بالجمع بين نية المعين ونية المتوضئ العاجز عن المباشرة، وذلك لأن الاجماع دليل لبّي ومعقده غير مبين ، لعدم علمنا أن مراد الجماعين هل هو وجوب الاستعانة بالغير مع كون الناوي هو ذلك المعين أو مع كون النية من المتوضئ العاجز.

كما أن الأخبار مجملة من تلك الجهة ، لوضوح أنه لا دلالة في شيء منها على أن الإمام (عليه السلام) قد نوى الغسل أو أن الغلمان نووا ذلك ، وكذلك الحال في تيمم المجدور ، وحيث إننا علمنا إجمالاً بوجوب إحدى النتائين وهما متبنيان فلا مناص من الاحتياط بالجمع بين كلتا النتائين ، فيبني الوضوء كل من المعين والمتوسط العاجز تحصيلاً للبيان والمجزم بحصول شرط العمل.

(١) كما سيظهر الوجه في ذلك.

لا بدّ أن يكون المسح بيد المنوب عنه :

(٢) لأنه يعتبر في المسح أن يكون ببلة اليد وأن يكون على وجه المباشرة ، فإذا سقط قيد المباشرة بالعجز فلا بدّ من التحفظ على بقية القيود الميسورة للمكلّف وهي

وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده ومسح بها^(١)، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض.

العاشر: الترتيب بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليد اليسرى، ثمّ مسح الرأس، ثمّ الرجلين، ولا يجب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو^(٢).

كون المسح باليد وبالبلة.

وهذا بخلاف غسل الوجه واليدين إذ لا يعتبر أن يكون غسلهما بيد المتوضئ العاجز عن المباشرة بل يكفي غسلهما بيد العين، لوضوح أن الغسل باليد غير معتبر في الوضوء حال الاختيار، لجواز غسلهما بصفوف أو قطن أو بعلقة ونحوهما من الآلات فضلاً عن حالة العجز وعدم التken من المباشرة، ولعله واضح.

(١) لما أشرنا إليه من أنه يعتبر في المسح أن يكون ببلة ما في يمناه على وجه المباشرة، فإذا سقط قيد المباشرة وكونه باليد من جهة العجز وعدم التken منها فلا مناص من التحفظ على بقية قيود الموضوع المكتنة للمكلف. إذن يجب أن يأخذ الموضوع العين البلاة من يد المتوضئ العاجز ويمسح بها رأسه ورجليه، ولا اعتبار بالبلة الكامنة في يد العين.

اعتبار الترتيب في أفعال الوضوء :

(٢) ويدل عليه مضافاً إلى تساملهم على ذلك في المسألة، الروايات الآمرة بالبدء بما بدأ به الله سبحانه في صحيحه زراره قال: «سئل أحدهما (عليه السلام) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه، قال: بيبدأ بما بدأ الله به ولعيد ما كان»^(١).

وفي صححته الأخرى قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام) تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ، إبدأ بالوجه ثمّ باليدين ثمّ امسح الرأس والرجلين، ولا تقدّم شيئاً بين يدي شيء تختلف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد

(١) الوسائل ١ : ٤٥٠ / أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ١

على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به»^(١) إلى غير ذلك من الأخبار الآمرة بتقديم غسل الوجه على غسل اليدين وعلى مسح الرأس والرجلين.

وأما ما دلّ على لزوم مراعاة الترتيب بين اليدين فهو أيضاً عدة من الأخبار: فمنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليدين، قال: يغسل اليدين ويعيد اليسار»^(٢).

ومنها: صحيفحة الحلبية عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماليه ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماليه ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنما نسي شماليه فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان تووضاً وقال اتبع وضوئك بعضاً»^(٣).

ومنها: ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقاًلاً عن كتاب النوادر لأحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالكريم يعني ابن عمرو عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك، ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها، غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك»^(٤) إلى غير ذلك من الروايات.

وأما ما دلّ على لزوم الترتيب بين مسح الرجلين وكذا بينه ومسح الرأس فقد قدّمنا الكلام عليه مفصلاً^(٥) فلا نعيد.

ومقتضى هذه الروايات لزوم مراعاة الترتيب بين الأفعال المذكورة ولزوم العود على ما يحصل به الترتيب على تقدير الاخلال به للنسيان، سواء تذكره في الانتاء أم بعد الفراغ عن الوضوء قبل فوات الموالاة، وأما بعد فواتها فلا بدّ من استئناف الوضوء بطلانه بفوات الموالات المعتبرة بين أجزائه.

(١) الوسائل ١ : ٤٤٨ / أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ١ .

(٢) ، (٣) ، (٤) الوسائل ١ : ٤٥١ / أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٣٥ ، ٩ ، ٢ ، السرائر ٣ : ٥٥٣ .

(٥) في ص ١٦٣ .

نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مر^(١) ولو أخل بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالاة، وكذا إن تذكر في الأثناء لكن كانت نسيته

بقي الكلام في شيء : وهو أن مقتضى الأخبار الواردة في المقام أنه إذا نسي غسل اليد اليمنى قبل غسل اليسرى فغسلها على خلاف الترتيب المعتبر في أفعال الوضوء ثم تذكر وجوب غسل يمينه بعد ذلك مرة ثانية ثم يساره أيضاً ثانياً ولا يكتفي باعادة غسل اليد اليسرى فقط وهذا كما في موقعة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إن نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن ثم اغسل اليسار، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك»^(٢) ومرسلة الصدوق (قدس سره) قال روي في حديث آخر «في من بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ثم على يساره»^(٢) إلى غير ذلك من الروايات.

ولا نرى نحن وجهاً صحيحاً لوجوب الاعادة في غسل اليد اليمنى أبداً، لأن الترتيب المعتبر بين أفعال الوضوء إنما يحصل باعادة الغسل في اليد اليسرى فحسب ولا مناص معه من رفع اليد عن الأخبار الآمرة باعادة غسلها معاً، أو حملها على ما إذا غسل اليسار فقط قبل غسل اليمنى من غير أن يغسل اليمنى بعدها، فإنه وقتئذ لا بد من غسل اليمنى ابتداء ثم يعيد غسل اليسرى حتى يتحقق بذلك الترتيب المعتبر في الوضوء.

عدم اعتبار الترتيب بين أجزاء العضو :

(١) فله أن يصب الماء على ظاهر يده من المرفق ويغسله ثم يصب الماء على باطنها فيغسل باطنها، كما له أن يعكس الأمر بأن يغسل باطن يده من المرفق أولاً، ثم

(٢) (١) الوسائل ٤٥٢ : أبواب الوضوء ب ٣٥ ح ٨، ١٠، الفقيه ١ : ٢٩ / ٩٠

fasida^(١) حيث نوى الوضوء على هذا الوجه، وإن لم تكن نيتته فاسدة فيعود على

ما يحصل به الترتيب^(٢)

يفسّل ظاهرها. وكذلك الحال في غسل الوجه فان له أن يغسل جانبه الأيمن أولاًً بأن يصب الماء عليه بيده ثم يغسل الجانب الأيسر كذلك، كما أن له أن يعكس الأمر فلا يعتبر الترتيب بين الأجزاء العرضية في الأعضاء.

نعم، لا بد من مراعاة الأعلى فالأعلى فيما يغسله من الأطراف، فإذا أراد غسل باطن يده من المرفق ابتداء فلابد من أن يغسل الجزء المسامت للجزء المتأخر عنه أولاً ثم يغسل ذلك الجزء الثاني المسامت للجزء الثالث ثانياً، وهكذا يراعي الأعلى فالأعلى إلى آخر الأجزاء الواجب غسلها، وهكذا الحال فيما إذا غسل ظاهر يده أو وجهه.

نعم لا تعتبر في المسامة المسامة الدقيقة العقلية، بل المسامة العرفية كافية في تحقق الشرط المعتبر في الوضوء كما مر في محله.

(١) كما إذا قصد امتنال أمر متعلق بوضوء مقييد بأن يغسل فيه اليد اليسرى قبل غسل اليمنى، أو يغسل فيه الوجه بعد غسل اليدين أو بغير ذلك من القيود، والجامع أن يكون متعلق الأمر مقيداً بما لا واقع له، فإن الوضوء وقتئذ باطل على الاطلاق، وهذا لا لأجل التشريع فحسب لتختص حرمته بصورة العلم بالحال، بل من جهة أن العمل غير مقرب واقعاً، وقد التقرب لو تمثى في مثله لم يسبب حصول التقرب، لعدم صلاحية العمل للمقربية واقعاً، وهذا لا يفرق فيه بين صوري العلم والجهل ولا بين التذكر في أثناء العمل أو بعد الفراغ عنه، نعم لا بأس بالوضوء في محل الكلام فيما إذا أخطأ في التطبيق، بأن قصد امتنال الأمر الواقعي المتعلق بالوضوء الذي اعتقاد كونه مقيداً بكذا وكذا خطأ، إلا أن هذه المسألة مستدركة في المقام، لأن الكلام في الترتيب وأنه أمر معتبر في الوضوء ويبطل بالاخلال فيه بالترتيب، وأما بطلانه من غير هذه الناحية كقصد امتنال أمر متعلق بما لا واقع له فهو خارج عن محظ الكلام.

(٢) وقد بينما الوجه فيه مفصلاً آنفاً، فلا يجب عليه إعادة غسل كل من اليدين فيما

ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتبي والارقاسي^(١).

الحادي عشر: المولاة بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة، فلو جفّ تمام ما سبق بطل^(٢)، بل لو جفّ العضو السابق على العضو

إذا غسل اليد اليسرى مقدماً على غسل اليمنى، لأنه لو أعاد غسل اليسرى فحسب لحصل به الترتيب المعتبر في الوضوء.

عدم الفرق في اعتبار الترتيب بين الارقاسي والترتبي

(١) أشار (قدس سره) بذلك إلى الفرق بين الطهارتين أعني الغسل والوضوء، وأن الوضوء لا يختلف الترتيب المعتبر فيه باختلاف أحائه وأقسامه كما يختلف في الغسل لوضوح أن غسل الرأس مقدم في الغسل على غسل الجانبين من غير خلاف، كما أن غسل الجانب الأيمن مقدم على الأيسر على المشهور، إلا أن ذلك خاص بالترتيبي منه دون الارقاسي، فان الأمر ربما ينعكس في الارقاس فيغسل أولاً رجليه ثم جانبيه ثم رأسه، لأنه إنما يدخل في الماء من طرف الرجل غالباً في الارقاس، وهذا بخلاف الوضوء، لأن مقتضى إطلاق أدله أن الترتيب معتبر فيه مطلقاً، سواء أكان التوضؤ بالترتيب أم بالارقاس، فالارقاسي فيه كالترتيبي، فان المراد بالارقاس في الوضوء إنما هو ارقباس وجهه أو يده اليمنى أو اليسرى، فلو قدم ما هو متاخر بطل وضوء لا محالة.

اشترطت المولاة في أفعال الوضوء :

(٢) لا إشكال ولا خلاف في اعتبار المولاة في الوضوء وإن كان بينهم كلام في أن المولاة واجب شرطى فيبطل الوضوء بالاخلال بها، أو أنها واجب نفسى فالاخلال بها يوجب الاثم والعقاب ولا يبطل بذلك الوضوء، وكيف كان فالمسألة متسالم عليها عندهم.

وتوسيع الكلام في ذلك: أن مقتضى إطلاق أدلة الوضوء من الآية المباركة والأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) عدم الموالاة في الوضوء وأن حاله حال الغسل، فكما لا تعتبر الموالاة في صحته فله أن يغسل رأسه في مجلس وزمان ويغسل طرفه الأيمن في وقت آخر والأيسر في زمان ثالث، فكذلك الحال في الوضوء فيتمكن المكلف من أن يغسل وجهه في زمان ويديه في وقت آخر وإن طال الفصل بينها حسبما يقتضيه إطلاق الأدلة كما عرفت.

نعم، الفصل الطويل بين الغسلتين والمسحتين محل بالصحة من جهة اعتبار أن يكون المسح في الوضوء بالنداءة الباقية في يد المتوضئ، ومع الفصل الكثير ترتفع النداءة ويسس المحل فلا يتحقق المسح المأمور به في الوضوء. وعلى الجملة أننا لو كنّا نحن وهذه المطلاقات لحكمنا بعدم اعتبار الموالاة - بما لها من المعنى والتفسير - في الوضوء.

وأمّا الأخبار الآمرة بالاتباع في الوضوء أو الأخبار الدالة على وجوب المتابعة فيه، أو ما دلّ على أن الوضوء غير قابل للتبعيّض فسيأتي أن شيئاً من ذلك لا دلالته له على اعتبار الموالاة العرفية فلاحظ.

نعم، إنّ بين الروايات روایتين وهما موثقة أبي بصير وصحيحة معاوية بن عمّار وكلتا هما عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في أولاهما: «إذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض»^(١). وفي ثانيةهما: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ربما توضأت فنفدت الماء، فدعوت الحمارية فأبطأت على الماء فيجف وضوئي، فقال: أعد»^(٢) وقد دلتا على عدم بطلان الوضوء بمحدث الفصل الطويل في أثنائه مادام لم يؤد إلى جفاف الأعضاء المتقدمة ولو كان الفصل مخللاً بالموالاة لدى العُرف، فنستفيد منها أن الموالاة المعتبرة في الوضوء عند الشارع ليست هي الموالاة العرفية فحسب، بل إن لبقاء الرطوبة على

(١) ، (٢) الوسائل ١ : ٤٤٦ / أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٢ .

الأعضاء المتقدمة مدخلية تامة في تحقق الموالاة في نظره.

وهذا المعنى من الموالاة يعني عدم جفاف الأعضاء المتقدمة، وإن كان أمراً تعبدياً في الجملة لا محالة، إلا أنه في الجملة أيضاً موافق للذوق العرفي، فإن الأعضاء السابقة ما دامت باقية على رطوبتها فكأنها باقية على اتصالها مع الأجزاء اللاحقة عليها لدى العرف، وإنما يراها منفصلة عن سابقتها إذا جفت وبيست، وأما مع بقاء الرطوبة فالوحدة باقية في نظره.

وعليه فقتضى الجمع بينهما وبين الأخبار المطلقة أن نكتفي في حصول شرط الوضوء بكل من الموالاة العرفية وبقاء الأعضاء المتقدمة على رطوبتها، فأي منها حصل كفى في الحكم بصحة الوضوء.

فإذا فرضنا أنه فصل بين أجزاء الوضوء بمقدار مخل للموالاة العرفية، ولكن الأعضاء المتقدمة كانت باقية على رطوبتها لبرودة الهواء مثلاً كما في الشتاء بحيث لو كان الفصل غير فصل الشتاء لجفت وبيست، كفى ذلك في صحة الوضوء. كما أثنا لو فرضنا أن الأعضاء السابقة - لمرض كما في بعض أقسام الحمى أو لحرارة الهواء - تجف بمجرد وصول الماء إليها، إلا أن الفصل المخل بالمصالحة العرفية لم يتم تتحقق في الخارج أيضاً حكمنا بصحة الوضوء.

نعم، إذا فرضنا أن الأعضاء السابقة قد بيست من جهة التأخير وعدم مراعاة المصالحة علينا عليه بالبطلان بمقتضى الموثقة والصحيحة، وهذا بخلاف ما إذا راعى المصالحة ولكن الأعضاء بيست بسبب حرارة البدن أو الهواء فان الاطلاقات المقتضية للصحة هي المحكمة وقتئذ. فلا نشترط المصالحة العرفية على وجه الاطلاق، كما لانشترط بقاء الأعضاء السابقة على رطوبتها على الاطلاق، هذا.

وقد يقال مستدلاً بالموثقة والصحيحة المتقدمتين^(١) إن المدار في بطلان الوضوء إنما هو جفاف الأعضاء المتقدمة، سواء استند ذلك إلى التأخير والفصل الكبير المنافي

للموالة العرفية أم استند إلى حرارة البدن أو الهواء، بجفاف الأعضاء المتقدمة يحكم بالبطلان وإن كانت الموالة العرفية غير زائلة، لأن المذكور في الموقته وإن كان هو بيوسة الأعضاء المتقدمة من جهة الفصل الطويل المسبب عن عروض الحاجة له إلّا أن التعليل الوارد في ذيلها بقوله (عليه السلام) «فإن الوضوء لا يبعض» يعم ما إذا حصل الجفاف من جهة حرارة البدن أو الهواء، لدلالته على أن جفاف الأعضاء السابقة بعض للوضوء سواء استند إلى ذلك أو إلى ذاك، هذا.

ولا يخفي أن الكبri الواردة في ذيل الموقته وإن كنّا نسلّمها ونعرف بأن الوضوء لا يبعض، إلّا أن الكلام في أن التبعيض في الوضوء يتحقق بأي شيء، والظاهر أنه لا بدّ أن يكون التبعيض بأحد أمرين: فإما أن يكون التبعيض بالنظر العرفي وترك الموالة العرفية، وإما أن يكون التبعيض بالبعد الشرعي، كما إذا حصلت البيوسة في الأعضاء السابقة من جهة الفصل الطويل كما هو مورد الرواية.

وإذا فرضنا بقاء الموالة العرفية في مورد فلا حالة يتوقف حصول التبعيض تعبداً بمجرد جفاف الأعضاء السابقة من جهة المرض أو لحرارة الهواء على دلالة الدليل عليه، والمفروض عدمها، لأن العلة الواردة في ذيل الموقته إنما تشتمل على الكبri فقط، وقد عرفت أنّا نسلّمها ونعرف بضمونها، إلّا أنها غير متکفلة لبيان الصغرى والمصدق، أعني ما به يتحقّق التبعيض في الوضوء، وموردتها خصوص ما إذا استند جفاف الأعضاء السابقة إلى الفصل الطويل لأجل عروض الحاجة له، ولا تعرّض لها إلى الجفاف المستند إلى حرارة البدن أو الهواء، وقد ذكرنا أن التبعيض إنما يتحقّق بأحد أمرين والمفروض أنه لا أثر منها في المقام، هذا كله في الموقته.

وأمّا صحيحة معاوية، فيتوجّه على الاستدلال بها في المقام أن الحكم الذي تكفلته الصحيحة قضية شخصية في واقعة وهو خطاب لمعاوية، ولا بدّ في مثلها من الاقصار على المقدار المتيقن والمعلوم، وهو مورد الرواية أعني ما تشتمل على قيدين أحدهما: جفاف الأعضاء السابقة. وثانيهما: استناد ذلك إلى التأخير والإبطاء المستندين إلى عروض الحاجة له، ووجوب الاعادة في مثله مما لا كلام فيه، وأمّا التعدي عنه إلى

ما اشتمل على قيد واحد وهو مجرد الجفاف وإن لم يستند إلى الابطاء والتأخير فما لا شاهد له، ولا يمكن استفادته من الحكم الخاص أعني ما تكفلته الصحيبة في موردها.

وعليه فما ذهب إليه في المتن ووافقه عليه جملة من المحققين أعني القول بكفاية أحد الأمرين من الموالاة العرفية أعني عدم التبعيّض وبقاء الرطوبة في الأعضاء هو المتيّن ولعلّ هذا القول منشأه الصدوقي (قدس سره)^(١) هذا.

ثم إن مقتضى الروايتين هو اعتبار جفاف الأعضاء السابقة بأجمعها، لمكان قوله (عليه السلام) «فيجف وضوئي» أو «حق بيس وضوءك» فان ظاهرهما هو جفاف قام الوضوء، وعليه فجفاف بعض الأعضاء السابقة مع رطوبة البعض الآخر مما لا يترتب عليه أثر في البطلان.

ومن ذلك يظهر بطلان ما ذهب إليه الاسكافي (قدس سره) من الحكم بالبطلان عندما يبس شيء من الأعضاء المتقدمة^(٢) لما عرفت من أن المدار في ذلك إنما هو بيوسة الأعضاء السابقة بتاتها، ولا دليل على بطلان الوضوء بجفاف بعضها بوجهه.

وكذلك الحال فيما سلكه الحلي (قدس سره) من ذهابه إلى الحكم بالبطلان عند جفاف العضو المتقدم على العضو الذي يريد غسله أو مسحه^(٣) وذلك لأنّه إن أراد بذلك جفاف قام الأعضاء المتقدمة بالملازمة كما هو الأقرب، لأنّه إذا كان التأخير بمقدار جف معه العضو المتقدم على ما يريد الاشتغال به فيجف معه الأعضاء المتقدمة عليه بطريق أولى، فهو عين ما قدمناه من اعتبار جفاف الأعضاء السابقة بتاتها، وإن أراد به جفاف خصوص العضو السابق على ما بيده ولو مع بقاء الرطوبة في العضو المتقدّم عنه، كما إذا كانت رطوبة وجهه باقية وقد جفت رطوبة يده اليمني وهو يريد

(١) الفقيه ١ : ٣٥.

(٢) المختلف ١ : ١٤١ المسألة ٩٣.

(٣) السرائر ١ : ١٠١.

الاشتغال باليد اليسرى مثلاً، فقد ظهر أنه مما لا دليل عليه، لأن ظاهر الصحيحه والموثقة إنما هو اعتبار الجفاف في تمام الأعضاء المتقدمة كما مرّ.

وما يدلنا على بطلان هذا القول هو الأخبار الآمرة بأخذ البلة من اللحى وال الحاجبين فيما إذا توضأ ونسى المسح ثم تذكر وقد جفت رطوبة يده ووجهه، فان الوضوء إذا قلنا ببطلانه بجفاف العضو السابق على المسح للزم الحكم ببطلان الوضوء في موارد الأخبار المذكورة ولم يكن وجه لصحته بأخذ البلة من اللحى وال الحاجبين. فالمتحصل: أن الوضوء يعتبر فيه أحد الأمرين المتقدمين: بقاء الأعضاء السابقة على رطوبتها. والموالاةعرفية فيما إذا لم يستند جفاف الأعضاء إلى التأخير.

ما ذهب إليه جمـع من الأصحاب (قدس سرهـم)

بقي الكلام فيما ذهب إليه جمـع من الأصحاب (قدس سرهـم) من أن العاـمد في الإـخلال بالموالـة العـرفـية يـبطل وـضـوءـه، وأـما المـضـطـرـ الذي من جـملـتهـ النـاسـيـ فهو إـنـماـ يـبطـلـ وـضـوءـهـ بالـإـخلـالـ بـالـموـالـةـ فيماـ إـذـاـ جـفـتـ الأـعـضـاءـ المتـقـدـمـةـ، وأـماـ إـذـاـ تـذـكـرـ معـ بـقاءـ الأـعـضـاءـ المتـقـدـمـةـ عـلـىـ رـطـوبـتـهاـ فهوـ مـحـكـومـ بـصـحةـ الـوضـوءـ.

الوجوه المستدل بها على التفصيل بين الناسي والعامد :

هـكـذاـ يـفـصـلـ بـيـنـ النـاسـيـ وـالـعاـمـدـ وـيـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـأـمـورـ :

الأول: أن ذلك مقتضى الجمع بين الروايات، فإن الأخبار المتضمنة بالأمر بالاتـبعـ أوـ المـتـابـعـةـ فيـ الـوضـوءـ تـدـلـنـاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـموـالـةـ العـرـفـيـةـ فيـ صـحـتـهـ، لأنـ ظـاهـرـ كـلـمـةـ الـاتـبعـ وـالـمـتـابـعـةـ هـوـ إـتـيـانـ كـلـ جـزـءـ بـعـدـ جـزـءـ الـآـخـرـ مـتـوـالـيـاـ، فـاـذـاـ أـخـلـ الـمـكـلـفـ بـذـلـكـ مـتـعـمـدـاـ وـلـمـ يـأـتـ بـالـأـجـزـاءـ عـلـىـ نـحـوـ التـوـالـيـ فـقـدـ أـخـلـ بـالـشـرـطـ فـيـحـكـمـ عـلـىـ وـضـوءـهـ بـالـبـطـلـانـ.

وـأـمـاـ المـوـثـقـةـ وـالـصـحـيـحـ الدـالـتـانـ عـلـىـ صـحـةـ الـوضـوءـ عـنـدـ بـقـاءـ الرـطـوبـةـ فيـ الـأـعـضـاءـ السـابـقـةـ فـهـماـ مـحـمـولـتـانـ عـلـىـ تـرـكـ التـوـالـيـ عـنـدـ الـاضـطـرـارـ كـمـاـ هـوـ مـوـرـدـهـماـ، وـمـنـ أـفـرـادـ

الاضطرار النسيان، وبهذا يجمع بين الطائفتين، هذا.

والتحقيق أنه لا فرق بين العاًم وغٰيره في أن الوضوء مع الإخلال بال الولاية العرفية إذا بقيت الأعضاء السابقة على رطوبتها مُحکوم بالصحة كما مرّ، والسر في ذلك أنه لا دليل على أن الإخلال بال الولاية العرفية يوجب الحكم ببطلان الوضوء حتى يحمل ذلك على العاًم.

وما استدلّ به على ذلك من الأخبار الآمرة بالاتباع والمتابعة قالوا إنها محمولة على المعتمد في الإخلال بال الولاية العرفية فيما لا يمكن الاعتداد عليه، وذلك لأن الأخبار الآمرة بالاتباع والمتابعة روایات ثلاث:

الأولى: روایة حکم بن حکیم قال: «سألت أبا عبد الله عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس، قال: يعيد الوضوء، إن الوضوء يتبع بعضه بعضاً»^(١) بدعوى أن قوله (عليه السلام) «يتبع بعضه بعضاً» يعني أن الأجزاء الوضوئية تعتبر فيها الولاية عرفاً.

ويتوجّه على الاستدلال بها أولاً: أنها ضعيفة السند بالحسين بن محمد بن عامر لأنه وإن كان يحتمل أن يكون هو الحسين بن محمد بن عمران وهو موثق في الرجال إلا أنه مجرد احتٌمال لا يعني به^(٢) والحسين بن محمد بن عامر لم يوثق في الرجال، كما أن معلى بن محمد أيضاً مجهول، فالرواية غير قابلة للاعتقاد عليها من حيث السند.

وثانياً: أن دلالتها على المدعى محل الكلام، وذلك لأن المراد بالتبعية في قوله (عليه السلام) «يتبع بعضه بعضاً» إنما هو الترتيب المعتبر بين أفعاله وأجزائه دون الولاية العرفية كما توهّم، وذلك بقرينة ورودها في من نسي الذراع والرأس وأخل بالترتيب المعتبر في الوضوء. إذن يعني أنه يتبع بعضه بعضاً، أن لكل جزء منه موضعًا معيناً

(١) الوسائل ١ : ٤٤٨ / أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٦.

(٢) وقد تعرّض (دام ظله) لهذا في الرجال وبني على أن محمد بن عامر هو الحسين بن محمد بن عمران، معللاً بما عن النجاشي من أن عامراً هو ابن عمران فلاحظ معجم رجال الحديث ٧

لا يسع للمتوضئ أن يقدم ما هو متاخر أو يؤخر ما هو متقدم منها.

واثناآ: أَنَا لَوْ سَلَمْنَا أَنْ قُولَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «يَتَبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا» بمعنى الموالاة في الوضوء، فلا مناص من حمله على الموالاة بمعنى جفاف الأعضاء السابقة، لأن موردها إنما هو الناسي وهو غير مكلف بالموالاة حسبما تقتضيه الموثقة والصحيحة المتقدمتان، وإنما موالاته يعني عدم جفاف الأعضاء السابقة، وقد تقدم أنه تعبد في الجملة كما أنه في الجملة أيضاً موافق للذوق العرفي، لأن العرف يرى استمرار العمل وعدم انقطاعه عما تقدم ما دامت الرطوبة باقية على أعضاء الوضوء، ومع ورود الرواية في مورد النساء كيف يحمل ذيلها على العامد وغير الناسي. إذن لا مجال لحمل التبعية فيها على الموالاة العرفية حتى يحمل على العامد لمنافاته مورد الرواية كما عرفت.

الثانية: صحيحة زرارة قال «قال أبو جعفر: تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ أبداً بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء...»^(١) مدعياً أن كلمة «تابع» بمعنى الاتيان بالأجزاء متواالية.

ويدفعه: أن كلمة «تابع» في الصريحة ليست بمعنى الموالاة قطعاً، لأنه (عليه السلام) استشهد بقول الله عزّ وجلّ، مع وضوح أن الآية المباركة أجنبية عن الدلالة على اعتبار الموالاة العرفية. بل ذكرنا أن مقتضى إطلاقها كبقية الأخبار المطلقة عدم اعتبار الموالاة في الوضوء كما هي غير معتبرة في الفسل، بل إنما هي بمعنى الترتيب لأن الذي ذكره الله سبحانه بقوله «فاغسلوا وجوهكم...» ومن ثمة قال (عليه السلام) «أبداً بالوجه...».

وعلى الجملة قد يراد بالاتيان بالأجزاء متواالية، وقد يراد منه الاتيان بالأجزاء بعضها بعد بعض وإن لم تكن متواالية، وقد عرفت أن الأول غير مراد في الصريحة، وحيث إن الوضوء مترتب من أمور متعددة لا يمكن الاتيان بها مرة

(١) الوسائل ١ : ٤٤٨ / أبواب الوضوء ب ٣٤ ح ١

واحدة بأجمعها وإنما يؤتى بعضها قبل بعضها الآخر فالتابع متحقق فيه في نفسه، وإنما أراد (عليه السلام) أن يبين كيفية التتابع وأنه إنما يحصل بتقديم غسل الوجه على غسل اليدين، وبتقديهما على مسح الرأس ثم الرجلين.

الثالثة: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماليه ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماليه ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنما نسي شماليه فليغسل الشمالي ولا يعيد على ما كان توضأ وقال: اتبع وضوئك بعضاً»^(١) وقد استدل بالجملة الأخيرة على اعتبار الم الولاة العرفية في الوضوء.

ويرده: أن الاتباع المأمور به في الرواية ليس بمعنى الم الولاة العرفية، وإنما معناه الترتيب المعتبر في الوضوء بقرينة صدرها، وهو إنما ذكر كالدليل على الحكم المذكور في صدر الرواية، ويبين أن الوجه فيه هو لزوم الاتباع في الوضوء.

على أننا لو سلمنا أنه بمعنى الم الولاة فهي بمعنى عدم جفاف الأعضاء المتقدمة، وذلك لعين ما قدمناه في الرواية الأولى من أن موردها النسيان، والناسي غير مكلف بالمواlea العرفية، وإنما يكلف بالمواlea بالمعنى الثاني حسبما تقضيه الموقعة والصحيحه المتقدمتان، ومع كون المورد هو الناسي كيف تحمل الرواية على المعتمد ويراد منها اعتبار الم الولاة العرفية في الوضوء.

والمحصل: أنه لم يقم على اعتبار الم الولاة العرفية دليل حتى نحمله على العامل ونحمل الموقعة والصحيحه على الناسي، فلا وجه للتفرقة بينهما أعني العامل والناسي بدعوى أنه مقتضى الجمع بين الدليلين، بل قد عرفت أن مقتضى إطلاق الآية المباركة وبقية الأخبار المطلقة الآمرة بغسل الوجه واليدين عدم اعتبار الم الولاة في الوضوء وأن حاله حال الغسل، فله أن يأتي بجزء منه في زمان وبالجزء الآخر في زمان آخر إلا المسح لأنه لا بد وأن يقع عقيب غسل اليدين أعني قبل جفافهما، لاعتبار أن يكون

المسح بالبلة الوضوئية الباقية في اليد، ومع بيوستها لا يتحقق المسوح المأمور به كما هو ظاهر.

ومن هنا يظهر عدم إمكان الاستدلال على اعتبار الموالة العرفية في الوضوء بالأخبار الآمرة بالاعادة عند جفاف الأعضاء للتراخي، وذلك لاحتمال استناد البطلان وقتئذٍ إلى عدم تحقق المسوح المأمور به لا إلى فوات الموالة العرفية بين الأعضاء، وعلى ذلك لا يعتبر الموالة العرفية في الوضوء. نعم يعتبر عدم جفاف الأعضاء المتقدمة حسماً تقتضيه الموثقة والصحيحة، فإذا جفت وكان مستنده التأخير والابطاء فهو يوجب البطلان، لأن المقدار المتيقن من دلالتها. وأمّا إذا لم يحصل التأخير الموجب للجفاف ولكن حصل الجفاف من علة أخرى كحرارة البدن والهواء فبما أن سببية مثله للتبعيض والبطلان لا يمكن أن يستفاد من الصحيحة والموثقة لعدم دلالتها على بيان ما به يتحقق التبعيض، فالمراجع حينئذٍ هو الاطلاقات المقتضية للحكم بصحة الوضوء وعدم اعتبار شيء منبقاء الرطوبة أو غيره في صحته.

فبهذا - لا لدلالة الأخبار المتقدمة - صح لنا أن نقول أنه يعتبر في الوضوء أحد أمرين: إما الموالة العرفية وإن حصل الجفاف من جهة حرارة البدن أو الهواء، وإما بقاء الرطوبة في الأعضاء السابقة فيما إذا لم يتحقق هناك الموالة، بلا فرق في ذلك بين المتعمد والناسي.

هذا كله في الأمر الأول من الأمور المستدل بها على التفصيل بين المتعمد والناسي أعني حالي الاختيار والاضطرار.

والثاني: قاعدة الاشتغال، بدعوى أنّا مكلفون بالطهارة للصلة فإذا شكنا في اعتبار شيء ومدخليته في تتحققها فلا مناص من أن يؤقّي بها حتى نقطع بمحصول الواجب في الخارج وامتثال الأمر المتعلق به، لأنّه من قبيل الشك في الحصول، بحيث إنّا نختتم اعتبار التوالي العرفي في حق المتعمد فلا مناص من أن نراعيه حتى نقطع باتيان ما هو متحقّق للطهارة الواجبة في حقنا.

وفيه أولاً: أن الطهارة ليست إلا نفس الأفعال أعني الغسلتين والمسحتين كما قدمنا

تفصيله سابقاً، لأنها أمر آخر يتولد منها وهو محضان للطهارة، فاذا شككنا في اعتبار أمر زائد على ما نعلم اعتباره في الوضوء فهو من قبيل الشك في أصل توجه التكليف باتيان المأمور به مقيداً بما نشك في اعتباره، وهو مورد للبراءة دون الاشتغال.

وثانياً: لو سلمنا أن الشك من قبيل الشك في الحصول وأنه مورد الاستغفال أيضاً لا مجال للتمسك بها في المقام، وذلك لأن الشك في اعتبار الموالة العرفية - بالإضافة إلى المendum - مما يدفعه إطلاق الآية المباركة والأخبار المطلقة، لما تقدم من أن مقتضى إطلاقها أن الوضوء كالغسل وأن الموالة غير معتبرة فيه أبداً، ومن الواضح أن الدليل الاجتهادي لا يبقي مجالاً للتشتبث بالأصل العملي.

الثالث: الأخبار الواردة في الوضوءات البيانية، حيث تضمنت أنه (عليه السلام) غرف غرفة فغسل بها وجهه وغرف غرفة أخرى وغسل بها يده اليمنى ثم غرف ثالثاً وغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ورجليه، ولم يرد في شيء من تلك الأخبار الواردة في مقام البيان أنه (عليه السلام) غسل وجهه ثم صبر مدة ثم غسل يديه مثلاً. إذن تدلنا على أن الوضوء يعتبر فيه التوالي لا محالة وأنه من دون التوالي محكم بالبطلان، وقد خرجنا عنها في حق الناسي والمضرر بالموثقة والصححة المتقدمتين وبقي المendum تحتها.

والجواب عن ذلك: أن الأخبار المذكورة ليست بصدق بيان أن الموالة معتبرة في الوضوء، وإنما كان (عليه السلام) في تلك الأخبار بصدق تعليم الوضوء للراوي وإرشاده، ومن البديهي أن مقتضى التعليم أن يأتي (عليه السلام) بجميع أفعال الوضوء بعضها بعد بعض، فهل ترى من نفسك أن أحداً إذا سألك تعليم الوضوء تأتي ببعض أفعالها وتؤخر إتيان البعض الآخر، أو تأتي برمتها وحسب ترتيبها مرة واحدة.

ومن الظاهر أن التأخير في أثناء العمل لا يصدر عن العاقل والحكيم عند تعليمه إلا بداع أهم، ومع عدمه فالعادة جارية على الاتيان بجميع ما يعتبر في العمل متتالية حتى يتعلمهها الجاهل عند التعليم. إذن عدم إتيانه (عليه السلام) الأجزاء مع التراخي

في الأخبار البيانية إنما هو من جهة الجري على المتعارف العادي في مقام التعليم لا من جهة اعتبار التوالي في الوضوء.

الرابع: الاجماع، حيث ادعوا الاجماع على هذا التفصيل وأن التوالي يعتبر بالإضافة إلى المعتمد المختار، وأما الناسي والمضرور فيعتبر في صحة وضوئه عدم جفاف الأعضاء المتقدمة على العضو الذي يزيد الاشتغال به.

وفيه: أن الاجماع المنقول لو قلنا باعتباره في غير المقام - مع أننا لا نقول باعتباره أصلًا - لا يمكننا الاعتداد عليه في خصوص المسألة، وذلك لتصريحهم بقدرة القول باعتبار الموالةعرفية في حق العاًمد وأن القائل باشتراطها غير معروف، ومعه كيف يكون اعتبارها الشرطي مجملًا عليه بين الأصحاب، وإنما القائل باعتبارها يرى الموالة واجبة بالوجوب النفسي وأن الاخالل بها يوجب الاثم والعصيان، لا أنه يسبب البطلان وهذا - أي الوجوب النفسي - أمر آخر وإن نسب إلى المشهور. وكيف كان فلم يثبت اعتبار الموالةعرفية شرطًا في الوضوء.

فالصحيح ما ذكرناه من عدم اعتبار الموالةعرفية في الوضوء من دون فرق في ذلك بين المعتمد والناسي.

ما نسب إلى المشهور في المسألة :

بقي الكلام فيما نسبوه إلى المشهور بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) من أن الموالة معتبرة في الوضوء بالوجوب النفسي، وأن الاخالل بها يوجب الاثم والعصيان دون بطلان الوضوء.

فقد يستدل على ذلك بقاعدة الاشتغال لاحتلال اعتبارها في الوضوء، وبما أن المورد من موارد الشك في الحصول فلا مناص من الاحتياط.

وفيه: أننا إن اعتمدنا على قاعدة الاشتغال عند الشك في اشتراط صحة الوضوء بالموالة، فلا نعتمد عليها في الشك في وجوبها النفسي أبدًا، وذلك لاطلاق الحدثين

والأصوليين على أن الشبهات الوجوية مورد للبراءة عدى المحدث الاسترابادي^(١) ومعه لا مجال للتمسك بقاعدة الاشتغال.

وقد يستدل بأن الأمر يقتضي الفور، فلو فصل بين أجزاء الوضوء وأفعاله وخالف الفور أئمّم، إذن لا بدّ من أن يأتي بها فوراً وهو معنى وجوب الموالاة في الوضوء، وهذا الاستدلال لو لم يذكروه في الكتب العلمية لكان الصفح عن ذكره أجدر، لعدم قابليته للذكر أو الاعتداد عليه.

ويدفعه أولاً: أن الأمر لا يفيد الفور، وعلى تقدير تسلیم أنه يفيد الفور لا يمكن الالتزام به في المقام، وإلا لوجبت المبادرة إلى غسل الوجه فوراً وهو مما لا يلتزم به أحد، لأنّه كغسل اليدين متعلق للأمر، فمن قام من نومه - وهو الذي فسر به القيام في الآية المباركة - لوجب عليه أن يغسل وجهه، وهو كما ترى. واحتال أنه لا يقتضي الفور في غسل الوجه ويقتضيه في غسل اليدين ضعيف غايته، لأنّ غسل اليدين لم يتعلّق به أمر مستقل وإنما عطف على غسل الوجه، فلو حملنا الأمر المتعلق به على غير الفور فبأي شيء نستدل على الفور في غسل اليدين، هذا كله.

على أننا لو سلمنا جميع ذلك وأغمضنا عن عدم إفادة الأمر للفور وعن عدم إمكان الالتزام به في المقام لمحذور التفكير بين مثل الوجه وغسل اليدين، فهو إنما يتم في الأمر المولوي ولا يتم في مثل الوضوء الذي هو شرط ومقدمة للصلوة، فإن الاتيان به غير واجب على الفور فكيف يكون الاتيان بأجزائه واجباً فورياً وقتئذٍ.

وثالثة يستدل بالاجماع، ورابعة بالأخبار الامرة بالمتابعة والاتباع، ولكن الاجماع غير تعبدى ولا يكشف مثله عن رأيه (عليه السلام) والأخبار المذكورة إنما تدلّ على وجوب الترتيب لا على وجوب الموالاة كما تقدم.

فالانصاف أنه لا دليل على اعتبار الموالاة في الوضوء لا على وجه الشرطية ولا على وجه النفيّية، من دون فرق في ذلك بين العاًمد وغيره.

(١) الفوائد المديدة: ١٣٨ - ١٣٩ وحكي عنـه الشـيخ فـي فـرـائـد الأـصـول ١ : ٤٦.

بقي هناك أمران ينبغي التنبيه عليهما :

أحدهما: أن المدار في جفاف الأعضاء السابقة هل على الجفاف الفعلي أو أن المعتبر هو الجفاف التقديرى نظير التغير التقديرى في الماء؟

ووجه شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(١) الاحتال الثاني، بل قواه واختاره على ما ينسب إليه، نظراً إلى أن قوله (عليه السلام) «حتى يبس وضوءك» أو «فيجف وضوئي» في الموثقة والصحىحة المتقدمتين^(٢) منصرfan إلى الييس المتعارف العادى وأفاد أنه على ذلك يعتبر في الجفاف المبطل للوضوء أن يكون على نحو لو كان التوضؤ في الهواء المعتمد لجف، وأما الجفاف في الهواء غير المعتمد وعدمه فهما خارجان عن مورد الروايتين، فلو فرضنا أنه جفت أعضاؤه في الهواء الحار الشديد أو بقيت على رطوبتها من جهة برودة الهواء ورطوبته كما في أيام الرياح مثلًا، فهو خارج عن مورد الصحىحة والموثقة.

وفيه: مضافاً إلى أن حمل الجفاف على التقديرى خلاف ظاهر الروايتين، أن غاية ما يلزم على ذلك أن يكون عدم الجفاف في الهواء غير المعتمد خارجاً عن مورد الروايتين، لأنها إنما دلتا على صحة الوضوء فيما إذا لم تجف الأعضاء المتقدمة من جهة التأخير والابطاء أي لم يفصل زمان تجف فيه الأعضاء على تقدير حرارة الهواء، وأما إذا فرضنا تخلل زمان تجف فيه الأعضاء على تقدير اعتدال الهواء غير أنها لم تجف لعدم اعتدال الهواء فهو خارج عن مورد الروايتين، وأما أن الوضوء يبطل حينئذ فهو يحتاج إلى دليل، فهب أنه خارج عن موردهما، إلا أن مقتضى الاطلاق كما قدمناه عدم اعتبار الموالاة في الوضوء، وأن حاله حال الغسل بعينه، وإنما خرجنا عنها فيما إذا جفت الأعضاء لأجل التأخير فحسب، وبقي غيره مشمولاً للإطلاقات، هذا.

على أن الأخبار الواردة في من نسي المسح في وضوئه وأنه يأخذ البلة من لحيته

(١) في كتاب الطهارة: ١٣٥ السطر ٢٥.

(٢) في ص ٣٨٨.

على تقدير كونها مبتلة ويسع بها، تدفع اعتبار الجفاف التقديرية باطلاقها، لأنها واردة في حق عامة المكلفين على اختلاف أمزجتهم وأمكنتهم، واختلاف أماكن وضوئهم وأزمنته، فقد دلتنا على أن اللحمة إذا لم تجف وكانت مبتلة وأمكنأخذ البنة منها حكم بصحبة الوضوء، وإن كانت بقاء الرطوبة فيها من جهة بروادة الهواء وعدم اعتداله، بحيث لو كان الهواء معتدلاً لجفت.

الأمر الثاني: قد أسلفنا أن جفاف الأعضاء المتقدمة إذا استند إلى التأخير والابطاء فالوضوء محكوم وقتئذ بالبطلان بمقتضى الصحة والموثقة، وأما إذا جفت من دون استناد الجفاف إلى التأخير كما إذا استند إلى حرارة البدن أو الهواء، فقد ذكرنا أن مقتضى الاطلاقات صحته، فإذا جفت أعضاؤه لا لأجل التأخير وحكمنا بصحبة وضوئه كما عرفت، فهل يجب أن يأتي بالبقية من دون فصل أو له أن يتاخر بعد ذلك ساعة أو ساعتين أو أكثر ثم يأتي ببقية أفعال الوضوء؟

الصحيح وجوب الاتيان بالبقية من دون ابطاء على نحو يصدق التبعيض لدى العرف، لأن المستفاد من التعليل الوارد في ذيل الموثقة «فإن الوضوء لا يغتصب» أن الوضوء عمل وحداني غير قابل للتبعيض، وهذه الكبرى وإن كانت قد طبقت على مورد الرواية وهو ما إذا حصلت اليبوسة للتأخير ولم تطبق على غيره كما إذا حصلت اليبوسة لحرارة الهواء مثلاً، إلا أن كل مورد صدق عليه عنوان التبعيض لدى العرف يشمله تعليل الرواية لا محالة، وعليه فيعتبر في صحة الوضوء أحد أمرين:

أحدهما: أن لا تجف الأعضاء المتقدمة من جهة التأخير والابطاء.

وثانيهما: أن لا يتخلل الفصل بين أجزائه وأفعاله بقدر يتحقق به التبعيض لدى العرف، فإذا جفت أعضاء المتوضئ لحرارة الهواء فليس له أن يتاخر بقدر يتحقق به التبعيض في الوضوء، وهذا هو المراد بقولنا في أوائل المسألة أن الوضوء يعتبر فيه أحد أمرين كما عرفت، هذا.

ثم إنه ورد في صحيحة حريز: «في الوضوء يجف، قال قلت: فان جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه، قال: جف أو لم يجف أغسل ما بقي، قلت: وكذلك غسل الجناة

قال هو بتلك المنزلة وابداً بالرأس ثم افض على سائر جسده، قلت: وإن كان بعض يوم قال: نعم^(١).

وهي تعارض الموثقة والصحيحة المتقدمتين، لدلالتها على عدم بطلان الوضوء بجفاف الأعضاء المتقدمة، ومن هنا جمع بينها وبين الروايتين الشيخ (قدس سره)^(٢) جمعاً دلائياً بحمل مطلقتها على مقيدهما، بدعوى أن صحيحة حريز مطلقة، لدلالتها على عدم بطلان الوضوء بجفاف الأعضاء المتقدمة مطلقاً سواء استند إلى التأخير أم إلى شيء آخر من حرارة الهواء أو الريح الشديد، والموثقة والصحيحة دلتا على بطلان الوضوء من جهة خصوص الجفاف المستند إلى التأخير، فهما أخص من صحيحة حريز، ومقتضى قانون الاطلاق والتقييد تقديم الدليل المقيد والأخص وتقييد المطلق به، ونتيجة ذلك في المقام هو الحكم ببطلان الوضوء بجفاف الأعضاء المتقدمة عند استناده إلى التأخير، بخلاف الجفاف غير المستند إليه.

وقد جمع (قدس سره) بينها مرة أخرى بحمل الصحيحة على التقيية، لأن مذهب كثير من علماء العامة عدم اعتبار الموالاة في الوضوء وعدم بطلانه بجفاف الأعضاء المتقدمة^(٣).

(١) الوسائل ١ : ٤٤٧ / أبواب الوضوء ب ٣٣ ح ٤.

(٢) لاحظ التهذيب ١ : ٨٨، الاستبصار ١ : ٧٢.

(٣) في الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٦٢، ٦٥: أن الشافعية والحنفية قالوا إن الموالاة سنة فيكره التفريق بين الأعضاء إذا كان يغير عذر، أما للعذر فلا يكره كما إذا كان ناسياً أو فرغ الماء المعد لوضوئه فذهب ليأتي بغیره ليكمل وضوئه. ومحل كونه سنة عند الشافعية ما لم يكن صاحب ضرورة كصاحب السلس فإنه يجب عليه التتابع كما سبق. والمالكية قالوا إن شرط وجوب الموالاة أن يكون المتوضئ ذاكراً فادراً فلو كان ناسياً أو عاجزاً غير مفرط، وغير المفرط هو كمن أعد من الماء ما يكفي للطهارة يقيناً ثم ظهر عدم كفايته وأريق منه شيء فإنه يبني على ما فعل ولو طال الزمن

وفي كتاب الرحمة بهامش الميزان للشعراني ص ٢٠: والموالاة في الوضوء سنة عند أبي حنيفة، وقال مالك الموالاة واجبة. وللشافعية فيه قولان أحدهما أنها سنة، المشهور عن أحمد أنها واجبة.

الذى ي يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف (**)، وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق، واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان، وأما إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف. وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف. ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق، بل يمكن بقاوتها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

والصحيح هو ما أفاده أخيراً، وذلك لما قدمناه غير مرّة من أن الأمر بالاعادة إرشاد إلى البطلان، وعليه فالموثقة والصحيحة دلتا على بطلان الوضوء عند جفاف الأعضاء المتقدمة بالتأخير، وهذه الصحّيحة دلت على عدم البطلان بذلك فهما متعارضتان ولا بدّ من الرجوع إلى مرجحات المعارضين، وحيث إن الصحّيحة موافقة للعلامة وهو مخالفتان معهم فلا مناص من طرح المواقف والأخذ بما خالفهما. وأما ما صنعه أولاً من جمل مطلقها على مقيدهما، ففيه: أن الصحّيحة إنما دلت على عدم بطلان الوضوء بجفاف الأعضاء المتقدمة عند استئناده إلى التأخير، ولم تدلنا على عدم بطلان الوضوء بطلق الجفاف.

وهذا يظهر بلاحظة قوله (عليه السلام) «هو - أي الغسل - بتلك المنزلة» أي بمنزلة الوضوء، حيث يدلنا على أنها متحдан بحسب الحكم، وبما أنه (عليه السلام) صرّح بعد ذلك بعدم بطلان الغسل وإن آخر بعض أجزائه بعض يوم، فيعلم من ذلك أن الوضوء أيضاً كذلك، وأن مراده بالجفاف في الوضوء هو الجفاف المستند إلى التأخير وأنه غير قادر في صحته، وعليه فالصحّيحة والروايات متعارضتان وليستا من المطلق والمقيد في شيء.

(**) لا بأس بتركه.

[٥٦٣] مسألة ٢٤: إذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو قامها بطلت صلاته^(١) ووضوءه أيضاً إذا لم يبق الرطوبة في أعضائه^(٢)، وإلا أخذها^(٣) ومسح بها واستأنف الصلاة.

[٥٦٤] مسألة ٢٥: إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس^(٤) وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بها بقي، ويجوز التوضؤ ماشياً.

[٥٦٥] مسألة ٢٦: إذا ترك المواالة نسياناً بطل وضوءه^(٥) مع فرض عدم التابع العري أيضاً، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف^(٦).

[٥٦٦] مسألة ٢٧: إذا جفت الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحدّ في كفاليتها إشكال^(٧).

(١) لفقدانها الطهارة المعتبرة فيها.

(٢) من دون فرق في ذلك بين أن يكون جفاف أعضائه مستندًا إلى التأخير واستناده إلى شيء آخر من حرارة البدن أو الهواء أو غيرهما من الأمور، وذلك لأن المسح يعتبر أن يكون ببلة الوضوء الباقية في اليد ومع عدمها وعدم ما يقوم مقامها من بلة سائر الأعضاء يقع باطلًا لا محالة.

(٣) والدليل على هذا وما بعده، أعني ما إذا مشى قبل تمام الغسلات وغسل الأعضاء الباقية في مكان آخر، وما إذا توضأ ماشياً إنما هو الاطلاق، لأن أدللة الوضوء غير متنيدة بأن يكون مسحه وغسله في مكان واحد، أو تكون الغسلات فيه كذلك أو أن يقع الوضوء بجميع أجزائه في محل واحد، إذن له أن يتوضأ ماشياً كما عرفت.

(٤) لأن الوضوء أمر وحداني لا يقبل التبعيض كما مرّ.

(٥) لعين ما مرّ وعرفت.

(٦) والأمر كما أفيد، بل يمكن الحكم ببطلان الوضوء حينئذٍ من جهة أن ظاهر

(*) تقدم أنَّ الأَظْهَرُ هُوَ الاقتصر على الأَخْذِ مِنَ الْلَّحِيَّةِ.

الثاني عشر : النية^(١).

قول (عليه السلام) في الصحيحه والموثقة «حتى يس وضوءك» أو «فيجف وضؤي» أن ماء الوضوء إنما يجف في مورد أمر فيه بغسله، لأنه يجف الماء الموجود في موضع لا يجب غسله، لأنه إما ليس بماء الوضوء أو أنه ليس في مورد الأمر بالغسل وموضعه ومع جفاف ماء الوضوء في مورده يتبعه الوضوء بقتضي تطبيقه (عليه السلام) الكبري «فإن الوضوء لا يباع» على مورد الجفاف المستند إلى التأخير.

اشترط النية في الوضوء :

(١) لا خلاف يعتد به في المسألة، وإنما الكلام في وجه امتياز الوضوء من بقية مقدّمات الصلاة بكونه عبادة يعتبر فيه قصد الامتثال والاتيان به بداعي أمر الله سبحانه وإطاعته، بخلاف غيره من المقدّمات كتطهير التوب والبدن ونحوهما.

الوجوه المستدل بها على عبادية الوضوء :

يمكن أن يستدل على ذلك بعدة وجوه:

منها: الاجماع والارتكاز المشرعي الثابت في أذهان المشرعة الثابت من لدن تشريع الوضوء إلى يومنا هذا، حيث إن كبارهم وصغارهم يعتقدون أن الوضوء أمر قربي عبادي، وهذا كاشف عن أن ذلك وصلهم يداً بيد وتلقاء الخلف عن السلف والولد عن والده إلى زمان الأئمة (عليهم السلام).

ويؤكده ما ورد من أن الصلاة ثلاثة أثلاط: ثلت الطهور وثلث الركوع وثلث السجود^(١).

وما ورد من أن الوضوء من الصلاة، كما تقدم في رواية التوفلي عن علي (عليه

(١) الوسائل ١ : ٣٦٦ / أبواب الوضوء ب ١ ح ٦، ٨ : ٣١٠ / أبواب الركوع ب ٩ ح ١، ٢ / أبواب السجود ب ٢٨ ح ٣٨٩

السلام) عن النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من أنه قال: «خصلتان لا أحبت أن يشاركي فيها أحد: وضوئي فأنه من صلاتي...»^(١) وذلك لأنَّه لا معنى لجعل الوضوء ثنائًّا من الصلاة إلَّا فيما هو أظهر آثارها وهو العبادية واعتبار قصد القرابة فيها، كما أنه لا وجه لكونه من الصلاة إلَّا من جهة كونه عبادة، بل مقتضى هذه الروايات أنه يتربَّ على الوضوء كلَّ أثرٍ يتربَّ على الصلاة، بل كلَّ شرطٍ يعتبر فيها، إلَّا ما علمنا بعدم اعتباره في الوضوء كالطمأنينة واستقبال القبلة ونحوها. وعلى تقدير المناقشة في ذلك في الارتكاز المتشرعى غنى وكفاية كما مرَّ.

ومنها: ان الأصل في كل واجب أن يكون عبادياً لا يسقط إلَّا بقصد القرابة والامتثال، وذلك من جهة أن تحصيل غرض المولى واجب عقلي على المكلفين وحيث إننا نحتمل أن يكون لقصد الأمر والتقرب مدخلية في حصوله فوجب الاتيان بالعمل بقصد القرابة والامتثال تحصيلاً للجزم بحصول الغرض، هذا.

وقد أجبنا عن ذلك في محله^(٢) بأنَّا إن بنينا على إمكان أخذ قصد التقرب والامتثال في متعلق الأمر الأوَّل كما بنينا عليه في محله، أو في متعلق الأمر الثاني على نحو نتيجة التقييد كما ذكره الحقائق النائي (قدس سره)^(٣) فلا مانع من أن ندفع احتلال مدخلية قصد الأمر في حصول الغرض باطلاق الدليل.

وأمَّا إذا بنينا على استحالة ذلك وعدم امكان أخذ قصد القرابة في متعلق الأمر فلنا أن ندفع احتلال مدخلية ذلك بالبراءة العقلية لقبح العقاب من دون بيان، وذلك لأنَّا إذا قلنا بالاستحالة فالمستحبيل إنما هو أخذ قصد التقرب والامتثال في متعلق الأمر والتکلیف، وأمَّا بيان أن قصد التقرب مما له مدخلية في حصول الغرض ولو بالجملة الخبرية بعد الأمر فهو من الامكان عما كان، فإذا كان المولى في مقام البيان ولم يبين ذلك بوجه مع التكهن والقدرة من بيانه وتوضيحه فلا يستحق العبد لوماً ولا

(١) الوسائل ١ : ٤٧٨ / أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ٣.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ١٦٥.

(٣) أجود التقريرات ١ : ١١٦.

عقاباً على مخالفته، لأنه من العقاب من دون بيان وهو أمر قبيح. ومنها: قوله عزّ من قائل: «**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**»^(١) بدعوى أن الاطاعة لا تتحقق إلا بقصد الأمر والامتثال، ولا تصدق مع الاتيان بذات العمل مجردًا عن ذلك، فقتضى الآية المباركة أن الاطاعة وقصد القربة والامتثال واجبة في كل واجب إلا ما خرج بالدليل، هذا.

والانصاف أن الآية المباركة لا دلالة لها على المدعى، لأن الاستدلال بها يتوقف على أمرين:

أحدهما: إثبات أن الأمر بالاطاعة أمر مولوي وليس إرشاداً إلى ما استقل به العقل من وجوب طاعة المولى سبحانه، لأن إذا كان إرشادياً لم يترتب عليه إلا ما كان يترتب على نفس الاتيان بالواجبات الشرعية في نفسها، فلا بد من لحاظ أن الأمر بها هل يقتضي التعبدية حتى يكون طاعته بالاتيان بها متقرباً إلى الله سبحانه أو أنه لا يقضى التعبدية فلا يعتبر في إطاعته سوى الاتيان بها بذاتها.

وثانيهما: إثبات أنه أمر غيري وليس الاطاعة واجبة بالوجوب النفسي، وهذا بعد إثبات أن الأمر بها أمر مولوي، فيثبت أن الأمر بها من باب المقدمة، لأن قصد الأمر والتقرب جزء من الواجبات، فان الأمر الغيري لا يعقل إلا في الشرائط والأجزاء، ولأنه أمر بها بالأمر المولوي الغيري، وهو يدلّنا على أن قصد التقرب جزء معتبر في التكاليف فيتقييد به إطلاق أدلة الواجبات، وأما إذا كانت الطاعة واجبة بالوجوب النفسي فهي إذن من إحدى الواجبات الشرعية وفي عرضها، فلا دلالة لها على اعتبار قصد التقرب في الواجبات، وأنّ للمستدل بايثارها، وذلك لأن الأمر بالطاعة فيها إرشاد إلى ما استقل به العقل من لزوم طاعة المولى جلت عظمته، ومعه لا يترتب عليه إلا ما يترتب على نفس الأمر بالواجبات، ولولا هذا الأمر بالطاعة أيضاً كنّا نلزم بوجوب الطاعة للمولى سبحانه بمعنى لزوم الاتيان بالواجبات

فلا دلالة له على اعتبار قصد القربة بوجه فيكون وجوده كعدمه، وليس المورد مما يقبل الأمر المولوي كما أشرنا إليه في محله.

ومما يدلّنا على أن الأمر بالطاعة إرشاد إلى ما استقل به العقل، أن الآية المباركة كما تقتضي لزوم طاعة الله سبحانه في الواجبات - بناء على أن الأمر فيها مولوي - كذلك تقتضي وجوب طاعته في الحرمات، وذلك لعدم انحصار الطاعة بالآيات بالواجبات، ومن البديهي أن الطاعة في الحرمات إنما تتحقق بمجرد تركها والتجنّب عنها، ولا يتوقف حصول الطاعة في الحرمات على قصد التقرب والامتثال.

كما أن الظاهر من كل أمر أنه أمر نفسي فحمله على الغيرية يحتاج إلى دليل، فالأمر بالطاعة على تقدير تسلیم أنه أمر مولوي ظاهر في أن الطاعة واجبة بالوجوب النفسي لا الغيري، فلا دلالة له على أن قصد القربة جزء أو شرط للواجبات، ومعه لا يمكن أن يستدل بالآية المباركة على أن الأصل في كل واجب هو التعبدية إلا ما خرج بالدليل.

ومما يؤيد ما ذكرناه: أن الواجبات التوصيلية أكثر من التعبديات في الشريعة المقدسة بكثير، فعلى تقدير دلالة الآية المباركة على اعتبار قصد التقرب في كل واجب يلزم تخصيص الأكثر المستهجن، حيث يخرج عنها مثل رد السلام والاتفاق على الزوجة ودفن الميت وكفنه ورد الدين وغيرها من الواجبات، وما يبق تحتها إلا التعبديات وما يشك في أنه تعبدية أو توصلي.

ومنها: قوله عزّ من قائل: «**وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حُنْفَاءٌ ...**^(١)» والاستدلال بهذه الآية المباركة كسابقتها أيضاً غير تام، حيث يتوقف على أن تكون العبادة متعلقة للأمر لا غاية له، بأن يكون اللام بمعنى الباء، أي إلا بعبادة الله مخلصين له الدين، وعليه تحصر الأوامر الواردة في الدين بالأوامر المتعلقة بالعبادات، فكل ما تعلق به أمر فهو عبادة لا محالة لا يسقط أمره إلا بقصد الطاعة

والامتثال، ودون إثبات ذلك خرط القتاد، وذلك لأنّ ظاهر الآية المباركة أن العبادة غاية لأوامر الله سبحانه كما أنها غاية لخلقه على ما صرّح به في قوله عزّ من قائل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(١).

إذن العبادة هي الغاية القصوى لكل من التكوين والتشريع، حيث إنّ سبحانه خلقهم وأرسل إليهم رسلاً بعد ذلك ليعبدوه والعبادة موجبة لاستكمال النفوس، فالغاية لكل من التكوين والتشريع هو استكمال النفس بالعبادة، وعليه فلا دلالة للأية المباركة على اعتبار قصد التقرب في الواجبات إلّا ما خرج بالدليل.

ثم إن الآية المباركة إنما تعرّضت لخصوص الصلاة والزكاة حيث قال عزّ من قائل: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حُنْفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٢) إشارة إلى الكمال النفسي وما فيه المصلحة العامة للمكلفين لأن الصلاة فارقة بين الكفر والإسلام، والزكاة فيها مصلحة عامة ومن إعاشه الفقراء بامداد غيرهم، فكأن الآية والله العالم قد بيّنت أنّهم أمروا لغاية استكمال النفس وما فيه المصالح العامة، وأن أحدهما غير منفك عن الآخر، ومن هنا لا نذكر مورداً ذكر فيه الأمر بالصلاحة من دون اقتراحها بالزكاة، هذا.

ثم لو تنازلنا عن ذلك وبنينا على أن اللّام بمعنى الباء والعبادة متعلقة للأوامر لا أنها غاية لها، فأيضاً لا يمكن الاستدلال بها على هذا المدعى، وذلك لأنّها إنما تدل على أن العبادة لا بدّ أن تكون منحصرة بالله سبحانه ولا عبادة لغيره من الأوثان ونحوها وهذا لقرئية صدرها، حيث ورد في المشركين وأهل الكتاب: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتِ﴾^(٣) أي وما تفرق أهل الكتاب، ولم يعبد بعضهم عزيزاً بدعوى أنه ابن الله، وبعضهم قال عيسى ابن الله إلّا من بعدهما جاءتهم البَيِّنَاتِ. وقال قبل ذلك: ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ

(١) الذاريات : ٥٦ .

(٢) البَيِّنَاتِ : ٩٨ . ٥

(٣) البَيِّنَاتِ : ٩٨ . ٤

حتى تأثيرهم البيتة، رسول من الله يتلووا صحفاً مطهرة^(١) فصدر الآية المباركة إنما ورد في المشركين وأهل الكتاب الذين عبدوا غير الله سبحانه من الوثن والعزيز أو عيسى بن مريم، مع أنهم إنما أُمرروا ليعبدوا الله خاصة.

فالآلية المباركة بصدق بيان اختصار العبود بالله العظيم، وأن عبادة غيره أمر غير جائز، وأين هذا من اعتبار قصد التقرب والامتثال في الواجبات. فالآلية أجنبية عما نحن بصدده بالكلية، هذا كله فيما استدلّ به على هذا الأصل من الآيات المباركة.

وأما ما استدلّ به من الأخبار على أن الأصل في كل واجب أن يكون عبادياً يعتبر في سقوط أمره قصد التقرب والامتثال، فهو جملة من الروايات الواردة بعضمون أن الأعمال بالنيات^(٢) ولا عمل إلا بنيتة^(٣) ولكل أمر ما نوى^(٤) بدعوى أن النبي في هذه الأخبار إنما ورد على نفي وصف الصحة دون الذات، لوضوح تحقق الذات مع عدم قصد القرابة والامتثال، فتدلنا على أن العمل الفاقد لنية القرابة فاسد لا يترتب عليه أي أثر، هذا.

والمحتملات فيما أريد بالنية في هذه الروايات أمور:

الأول: أن المراد بها نية القرابة وقصد الامتثال، وهذا الاحتال هو الذي يتنبئ عليه الاستدلال في المقام.

ويردّه: مضافاً إلى أن النية ليست بحسب العرف واللغة بمعنى قصد القرابة والامتثال أن لازم حمل النية على ذلك لزوم تخصيص الأكثر وهو أمر مستهجن، فان العبادات في جنب التوصيليات قليلة في النهاية، والصحة في التوصيليات لا تنتفي بعدم قصد القرابة والامتثال. على أنه ينافيه بعض الروايات كما يأتي قريباً إن شاء الله.

الثاني: أن يراد بها قصد عناوين الأفعال، وأن الفعل إذا أتي به من دون أن يقصد عنوانه وقع فاسداً ولا يترتب عليه أي أثر في الخارج، مثلاً إذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه ولكنه لا يقصد عنوان الموضوع لم يترتب عليه أي أثر لدى

(١) البيتة ٩٨ : ٤ ، ١ .

(٢) ، (٣) ، (٤) الوسائل ١ : ٤٦ / أبواب مقدمة العبادات ب ٥ .

الشرع.

وعلى هذا الاحتمال تكون الأخبار المذكورة أجنبية عن المدعى، وإنما تدلنا على أن الفعل الاختياري يعتبر في صحته أن يكون صادراً بالارادة وقصد عنوانه، ولا يستفاد منها اعتبار نية القرابة والامتثال في كل واجب.

ولكن الأخبار المذكورة لا دلالة لها على هذا المعنى أيضاً، وذلك لأن بيان اعتبار الاختيارية وقصد عنوان الفعل بالإضافة إلى الأفعال المتقومة بالقصد كالتعظيم والاهانة، والعبادات الشرعية حيث يعتبر فيها زائداً على قصد القرابة قصد عناوين الأفعال وصدورها عن الارادة والاختيار، وكذا الحال في العقود والايقاعات، من قبيل توضيح الواضحات غير المناسب للإمام (عليه السلام) لوضوح أن تلك الأفعال لا يتحقق إلا بقصد عناوينها.

وأما بالإضافة إلى التوصيليات وغيرها من الأفعال التي لا تقوم بقصدها وإرادة عناوينها فهو يستلزم محدود تخصيص الأكثر، لأنها بأجمعها إلا نادراً تتحقق من غير قصد عناوينها، كما إذا أوجدها غيره أو أوجدها غفلة من دون قصد عناوينها كغسل الثوب للصلوة وغيره من التوصيليات.

هذا، على أن هذا الاحتمال كالاحتلال السابق عليه ينافي بعض الأخبار الواردة في المقام، وقد ورد في روایتين عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «لا قول إلا بعمل ولا عمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية إلا باصابة السنة»^(١) حيث يستفاد منها أن المراد بالنية ليس هو قصد القرابة ولا قصد عناوين الأفعال والإلا فلا معنى لاصابتها السنة.

فالصحيح أن يقال: إن المراد بالنية أمر ثالث وهو الداعي والمحرك نحو العمل، وأن كل ما صدر عن المكلفين من الأفعال أمر مستحسن فيما إذا كان الداعي إليه حسناً، كما أنه أمر مستحب فيما إذا كان الداعي إليه قبيحاً، وهذا كضرب اليتيم لأنه إذا كان بداعي

(١) الوسائل ١ : ٤٧ / أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ٢ ، ٤.

التأديب يتضمن بالحسن ويثاب عليه وإذا كان بداع التشفي أو الایذاء اتصف بالقبح وعوقب عليه، وكالنوم لأنه إذا كان بداع الاستراحة ثم الاشتغال بالعبادة فلا حاله اتصف بالحسن، كما إذا كان بداع الاستراحة ليجدد قواه حتى يقتل مؤمناً بعد ذلك مثلاً اتصف بالقبح.

وهكذا الصلاة، فان الداعي إليها إذا كان هو التقرب وقدد الامتناع اتصف بالحسن ويثاب عليها، كما إذا كان الداعي إليها هو الرباء ونحوه اتصف بالقبح وعوقب عليها، وهكذا بقية الأفعال والأفعال لأنها كالجسد والنية بثابة الروح، فكما أن الأنبياء (عليهم السلام) متهدون بحسب الصورة مع الأشقياء، لأن كلاً منها بصورة الإنسان لا حاله، وإنما يختلفان ويفترقان بحسب الروح والحقيقة، فان روح النبي روح طيبة ولأجل اتحادها مع البدن نحو اتحاد اتصف بدنه أيضاً بوصف روحه وروح الشقي روح خبيثة بدنه أيضاً خبيث.

كذلك الأفعال الصادرة من العباد، لأنها كال أجساد يشبه بعضها بعضاً، وإنما يفترقان من ناحية أرواحها وهي النيات والدواعي، فال فعل إذا صدر بداع حسن فيتصف بالحسن وإن كان صادراً بداع قبيح فهو قبيح.

وبهذا يصح أن يقال لا عمل إلا بنية وأن الميزان في الحسن والقبح والشواب والعقاب إنما هو الدواعي والنيات، فان كان الداعي حسناً فالعمل أيضاً حسن وإن كان قبيحاً فالعمل أيضاً قبيح.

وبما ذكرناه قد صرخ في ذيل بعض الروايات حيث قال: «فن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عزّ وجلّ. ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقلاً لم يكن له إلا ما نوى»^(١) فان الغزو من كل من الشخصين فعل واحد لا اختلاف فيه بحسب الصورة والجسد، لأن كلاً منها مقاتل وجعل نفسه معرضًا للقتل، غير أنها يختلفان بحسب الروح الداعية إليه والحركة نحوه، فان كان الداعي له إلى ذلك هو الله عزّ وجلّ فقد وقع عليه أجره، ومن كان داعيه عرض الدنيا لم يكن له إلا ما نوى.

(١) الوسائل ١ : ٤٨ / أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ١٠

ويؤيد ما ذكرناه أنه عَبَر في الرواية بالجمع حيث إنه قال: «الأعمال بالنيات» ولم يقل الأعمال بالنية، وذلك للدلالة على أن الداعي مختلفة فربما يكون الداعي حسناً وربما يكون قبيحاً وثالثة لا يكون حسناً ولا قبيحاً، كما إذا شرب الماء بداعي رفع العطش ولم يشربه بداع آخر، فيصح أن يقال الأعمال بالنيات لاختلاف الأفعال بحسب اختلاف الداعي.

فالمتحصل من ذلك: أنه لا دليل على أن الأصل في كل واجب أن يكون قريباً عبادياً، بل لا بدّ من مراجعة أداته، فان دلت على اعتبار قصد القربة والامتنال فيه فيكون عبادياً وإنما كان توصلاً يسقط أمره بمجرد الاتيان به، وقد عرفت أن مقتضى الارتكان المترعى أن الوضوء واجب عبادي فيعتبر في صحته أن يؤتي به بداعي القربة والامتنال.

ثم إن شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) عند استدلاله على أن العبادة لا يعتبر فيها خصوص قصد الامتنال بل يكفي في العبادية أن يؤتي بالعمل ويضاف إلى الله سبحانه نحو اضافة تمسك بقوله (عليه السلام) في الوضوء «يأتي به بنية صالحة يقصد بها ربّه»^(٢) وهذه الرواية لم نعثر عليها في أبواب الوضوء ولا في غيرها من سائر الأبواب فليلاحظ.

(١) فوائد الأصول ١ - ٢ : ١٥١.

(٢) الرواية بتلك الألفاظ التي نقلناها عنه (قدس سره) غير موجودة في كتب الحديث، نعم روى مضمونها في الوسائل في حديث: «إن العبد ليصلِي ركتين يرید بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة» المروية في الوسائل ٦١ : ١ / أبواب مقدمة العبادات ب٨ ح ٨. أيضاً روى عن يونس بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قيل له وأنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب، فقال: إذا كان أول صلاته بنية يرید بها ربّه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان» رواها في الوسائل ١٠٧ : ١ / أبواب مقدمة العبادات ب٢٤ ح ٣ فلاحظ فكلمة صالحة غير موجودة في الرواية ولفظة «قصد» مبدلبة بلفظة يرید، كما أنها واردة في الصلاة دون الوضوء وهو (قدس سره) أيضاً لم يدع ورودها في الوضوء، فاستدلاله (قدس سره) تام في نفسه إلا أن استشهاده بتلك الرواية غير صحيح، لأنّه مبني على الاشتباه.

..... شرح العروة ٥ / الطهارة وهي القصد إلى الفعل مع كون الداعي أمر الله تعالى إما لأنّه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه، أو لدخول الجنة والفرار من النار وهو أدناها، وما بينهما متوسطات^(١).

هذا كله في اعتبار النية في الوضوء وأما معنى النية، فقد فسرها الماتن (قدس سره) بقوله: وهي القصد إلى الفعل مع كون الداعي أمر الله تعالى، ونتعرض له في التعليقة الآتية فلاحظ.

هل الأمور المذكورة محققات للعبادة أو غaiات؟

(١) مما ينبغي أن يتعرض له في المقام تحقيق أن الأمور المذكورة في المتن من كون الله سبحانه أهلاً للطاعة أو دخول الجنة أو غيرها مما ذكره (قدس سره) هل هي محققات للطاعة والعبادة أو أنها غaiات للعبادة وتحقق عنوان الطاعة أمر آخر، وهذا من غير اختصاصه بالشريعة المقدسة، وذلك لأن الأفعال على قسمين في جميع المذاهب والأديان، فيعتبر في بعضها أن يؤتي به على وجه التزلل والتخلص والجامع أن يقع على وجه التأله أي أخذ العبود إلهًا والتبعده بالطاعة، ولا يعتبر ذلك في بعضها الآخر.

فتقول: العمل قد يكون طاعة وعبادة في ذاته إذا أتي به على وجهه وعنوانه، وهذا كما في ذكر الله سبحانه كسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ومنه قوله عز من قائل: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(١) فان أمثال ذلك إذا أتي به بعنوان أنه ذكر الله سبحانه وفع عبادة، لأنه بنفسه تزلل وتخلص من دون حاجة إلى قصد أمر آخر، وكالسجود لأن وضع الجبهة على الأرض تخضع ذاتي وتأله فهو عبادة في نفسه من دون حاجة إلى قصد أمر آخر.

وقد لا يكون العمل إطاعة في ذاته وهذا كالصيام، لأن الامساك عن المفطرات من

أول الفجر إلى الغروب أجنبي عن الله سبحانه وليس تخضعاً وتذللاً في نفسه، فيعتبر في اتصف هذه الأفعال بالعبادية والتذلل والتخضع والجامع التاله أن يؤتي بها مضافة إلى الله سبحانه نحو إضافة.

ومحقق الاضافة والطاعة أحد أمرین لا ثالث لهما :
أحدھما: أن يؤتی بها بقصد امثال أمر الله سبحانه.

وثانیهما: أن يؤتی بها بقصد ما هو ملاک أمره أعني المحبوبية لله سبحانه ، فان العمل بذلك يضاف إلى الله تعالى ويقع عبادة وطاعة أي تذللاً وتخضعاً ويوجب التقرب لا محالة، وأما إذا أتى بها لا بقصد أمرها ولا بقصد كونها محبوبة، بل بقصد الدخول في الجنة أو الفرار عن النار أو نحوهما من الأمور الدنيوية أو الأخروية، فلا يمكن أن تقع عبادة وطاعة بشيء من ذلك ولا تضاف بها إلى الله سبحانه بوجهه، لأن تلك الأمور إنما هي في طول الطاعة والعبادة وهي أمور مترتبة عليها لا أنها في عرضها ومحققة لعنوان الطاعة والعبادية، ومع عدم تحقق المقربية والاضافة لا تتحقق العبادة لا محالة ومع عدم تتحققها لا يترتب عليها شيء من تلك الأمور أخروية كانت أم دنيوية، لأن تلك المنافع والآثار ليست من الآثار الوضعية المترتبة على ذات تلك الأفعال، كعدم الابتلاء بالفقر مثلاً المترتب على صلاة الليل، حيث ورد ما مضمونه أن دعوى الفقر والجوع من يأتي بصلة الليل دعوى كاذبة^(١) وفي بعض الروايات سئل (عليه السلام) عن الاتيان بصلة الليل في جواب من سأله عن الفقر وشكى إليه الحاجة وأفرط في الشكایة^(٢).

ومن الظاهر أن تلك الأفعال غير دافعة للفقر بحسب الوضع والتكون، وإنما الدافع له خصوصية العبادة وهي لا تتحقق إلا إذا أتى بها بأحد الأمرین المتقدمين الحقيقين لعنوان الطاعة والعباده، وعليه فالامور المذكورة في المتن من الغایات المترتبة على الطاعة والعبادة، لا أنها محققة لعنوانها كما لا يحيى.

ثم إن غایات العبادات منحصرة في ثلاثة لا رابع لها، فان العاقل لا يأتي بعمل من

(١) . (٢) الوسائل ٨ : ١٥٨ / أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ٣٩ ح ٤١ ، ١٣ .

دون أن يقصد غاية مترتبة على ذلك الفعل، والغاية المترتبة على الفعل إما أن لا تكون عائدة إلى نفس الفاعل وإنما تعود إلى المعبد فقط، فيأتي بالعبادة لأنه أهل لها ولا ينظر إلى الحور أو القصور ولا له طمع في الجنة ولا أنه يخاف من النار ولا أنه يقصد شيئاً من المنافع الدنيوية أو الأخرى من عمله، وهذا القسم من العبادة إنما تتأتى من العصومين (عليهم السلام) وأما من غيرهم فلا يمكن التصديق بتحقّقها، نعم هي من الأمور الممكّنة والمحتملة، وقد حكى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك» وقد رواها الجلسي في مرآة العقول^(١) ولعلّها من الأخبار الواردة عن طرق العامة ومن هنا لم نعثر عليها في رواياتنا ولم يرد من طرقنا إلا في الكتاب المذكور.

وإما أن تعود الغاية إلى نفس الفاعل وهي على قسمين: لأن القوى الكامنة في الإنسان قد يلام شائعاً مترتبًا على العبادة فيأتي بها للتوصّل إلى وجود ذلك الشيء الملائم له كدخول الجنة أو الحور أو القصور، وقد لا يلام شيئاً في يأتي بالعبادة للتوصّل بها إلى التباعد عن ذلك الشيء كالنار والعقوبة، هذا فيما يرجع إلى الأمور الأخرى. وكذلك الحال فيما يرجع إلى الأمور الدنيوية فإنه ربما يأتي بالصوم أو الصلاة أو زيارة الحسين (عليه السلام) ليتوصل بذلك إلى المال أو الولد أو الصحة والشفاء من المرض أو غير ذلك من الأمور. وقد يأتي بالعبادة للتوصّل بها إلى عدم زوال ملكه ونعمه فيصلّي الله شكرًا لئلا يذهب ماله ويزول ملكه.

وقد أشار عزّ من قائل إلى جميع أنحاء الغايات المترتبة على العبادة في سورة الفاتحة بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * مَالِكُ يَوْمِ الدِّين﴾ فأشار بالجملة الأولى إلى كماله الذاتي حيث أتى بكلمة «الله» أعني الربوبية لكل شيء، وبهذا الكمال الذاتي استحق العبادة وصار أهلاً لها. ثم أشار إلى رأفتته ورحمته بقوله: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيم﴾ وقد دلّ ذلك على أن عبادة الله عزّ وجلّ يمكن أن يصل الإنسان

(١) مرآة العقول ٨ : ٨٩، الواقي ٤ : ٣٦١

ولا يلزم التلفظ بالنية^(١) بل ولا إخطارها بالبال^(٢)

إلى رحمته وما يلائم لاحدي قواه من المال والجنة والمحور والقصور وغيرها. وأشار ثالثاً إلى يوم الحساب، وأن العقاب بيده وأن عبادته يوفق الإنسان إلى الفرار عن عقوبته.

وعلى الجملة: أن ما أفاده الماتن (قدس سره) هو الصحيح، والطاعة إنما تتحقق بأحد الأمرين المتقدمين، ومعهما لا يضر بالعبادة قصد شيء من الغايات المتقدمة. نعم لا يكفي في العبادية قصد هذه الغايات مادام لم يكن العمل طاعة بذاته أو قصد امتناع أمر الله سبحانه أو محبوبية العمل كما مر.

عدم لزوم التلفظ بالنية :

(١) إلا في تلبية الحج لزوماً أو احتياطاً لأنه منصوص.

وقد يقال بكرامة التلفظ بالنية، فإن أريد بها الكراهة مطلقاً في الصلاة وفي غيرها أو في خصوص الصلاة على وجه الاطلاق فلا نرى له وجهاً، وإن أريد بها الكراهة بعد الاقامة فهو صحيح، لأن التكلم بين الاقامة والصلاحة أمر مكره والتلفظ بالنية من أحد مصاديق التكلم.

وقد يكون التلفظ بالنية محرّماً مفسداً للعمل وهذا كالتكلم والتلفظ بالنية في صلاة الاحتياط، بناء على أنها جزء من الصلاة أو كالجزء لها، ولذا يعتبر فيها أن لا يأتي بالمنافيات التي منها التكلم والتلفظ المنطبق على التلفظ بالنية.

نعم، يستحب التلفظ بالنية في الحج بأن يقول: إني آتي بالحج قربة إلى الله، وهذا غير التلفظ بتلبية الحج فلا تغفل.

عدم لزوم الإخطار بالبال :

(٢) لأن الدليل على اعتبار نية القربة في الوضوء إنما هو الارتكاز المنشروعي ولا دلالة له على اعتبار اخطارها بالقلب، بل إنما يدلنا على اعتبار صدور الوضوء

بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سُئل عن شغله يقول: أتوضأ مثلاً، وأما لو كان غافلاً بحيث لو سُئل بقي متخيّراً فلا يكفي وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدّمات^(١). ويجب إستمرار النية إلى آخر العمل فلو نوى الخلاف أو تردد وأتقى بعض الأفعال بطل، إلا أن يعود إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة^(٢)،

بالداعي القربي أخطرها بقلبه ألم لا.

كفاية وجود الداعي في القلب :

(١) إن ما أفاده (قدس سره) في كلامه أمر غالبي لا دائي وإلا فلننقض على كلا الشقين مجال واسع، حيث إن العمل قد يصدر عن الإرادة الاجمالية والارتکازية إلا أنه لو سُئل عن شغله يتخيّر في الجواب وليس تخيّره إلا من نفس السؤال، حيث يشغل باله ولا يتمكّن من الجواب فيتخيّر لا محالة، مع أنه لو لا هذا السؤال كان يتحرّك على طبق إرادته الاجمالية والارتکازية.

كما ربما يقع ذلك في الأفعال الخارجية، فنرى أنه يشي إلى داره بحسب إرادته الاجمالية وإذا سُئل عن أنك تبني إلى أي مكان يتخيّر في الجواب، ولا سيما فإذا اندھش من السؤال كما إذا كان السائل كبيراً من الأكابر مثلاً.

وكذا الحال في الشق الآخر من كلامه، فانه قد يأتي بالعمل لا عن الإرادة الاجمالية لغفلته، إلا أنه إذا سُئل عن عمله لا يتخيّر في الجواب بل ينطر مقصده بباله بنفس هذا السؤال بعدما كان غافلاً عن وجہ عمله وموجّبه بالكلية فيجيب. فالصحيح أن الوضوء لا يعتبر في صحته إلا أن يكون صادراً عن داع قربi إلهي سواء تمكّن من الجواب عند السؤال عن وجوب عمله أم لم يتمكّن من ذلك.

لزوم الاستمرار في النية :

(٢) فان العمل بمجموعه عبادة وليس العبادية مختصة بأوله، فلا بدّ من إيقاع كل

جزء من أجزاء العمل بداعٍ إلهي، فلو وقع شيء منها لا يهدا الداعي بطل العمل برمتته، وهذا هو المراد من اعتبارهم استمرار النية إلى آخر العمل، وهذا مما لا شبهة فيه ولا كلام.

إنما الكلام في اعتبارها في الآنات المتخللة بين أجزاء العمل، وأنه إذا عدل عنها ونوى خلافها، أو تردد فيها ثم بنى على نيته الأولية صح عمله مطلقاً أو لا يصح كذلك، أو أن هناك تفصيلاً؟

قد يكون العدول عن نيته - بالعزم على عدم الاتيان بالعمل أو بالتردد في ذلك - موجباً لوقوع جزء من العمل من دون نية قريبة، كما في الصوم حيث يجب فيه الامساك بالنسبة المقربة في كل آن من الآنات النهارية، فإذا فرضنا أنه عدل عن نيته فلزم على الافطار أو تردد في ذلك، فقد مضى عليه آن أو آنات من دون نية مقربة وهو أمر غير قابل للتدارك، ولا مناص حينئذٍ من أن يحكم بالفساد لعدم اشتغال بعض أجزاء العمل على النية المعتبرة في العبادة، وهذا لا من جهة أن العزم على الافطار مفطر حتى يقال إن العزم على الافطار ليس بافطار بالضرورة، بل هو عزم على الافطار لا أنه إفطار بنفسه، ومن هنا لا يتربّع عليه أحكام الافطار العمدي في نهار شهر رمضان فلا تجحب عليه الكفارية بذلك، بل من جهة أن العزم على الافطار يستلزم انتفاء شرط الصحة في جزء من أجزاء العمل وهو الصوم، فيبطل العمل بأسره بطلاً جزء من أجزائه كما هو الحال في جميع الواجبات الارتباطية.

وقد يكون العدول في أثناء العمل غير مستلزم لوقوع شيء من أجزائه من دون نية مقربة، أو أنه إذا استلزم ذلك فصدر بعض أجزاء العمل في حالة التردد أو العزم بعدم الاتيان به فهو أمر قابل للتدارك، كما في الوضوء لأنه مركب من الغسلتين والمسحتين فإذا عدل عنه في أثناء الغسلتين أو في أثناء أحدهما وفرضنا أنه قد غسل نصفاً من يده من دون نية مقربة ثم رجع عن ذلك إلى نيته الأولية، فلا مانع من أن يعيد غسل النصف من يده مع النية المقربة وبذلك يحكم بصحة وضوئه. اللهم إلا أن يكون ذلك مستلزمًا لفوات الموالاة المعتبرة في الوضوء، كما إذا تردد زماناً جفت أعضاؤه السابقة بذلك فإنه يقتضي الحكم ببطلان الوضوء لا محالة، إلا أنه من جهة

ولا يجب نية الوجوب والندب لا وصفاً ولا غاية، ولا نية وجه الوجوب والندب لأن يقول أتواً بوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتواً بما فيه من المصلحة، بل يكفي قصد القربة وإيتانه لداعي الله^(١).

الأخلاق بالموالاة لا من جهة العدول عن نية الوضوء، وهذا ظاهر.

وهناك شق ثالث متوسط بين مثل الصوم والوضوء وهو عبارة عن الصلاة فيما إذا عدل عن نيتها في أثنائها فعزم على قطع الصلاة أو تردد في ذلك، وهذا يتصور تارة فيما إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة متراجعاً أو عازماً على القطع، ويتصور أخرى فيما إذا لم يأت بشيء من أجزاءها مع التردد أو العزم على القطع، كما إذا عدل عن نية الصلاة في أثنائها ثم رجع إلى نيتها من دون أن يأتي بشيء من أجزاءها عند العدول.

أما في الصورة الأولى، فلا تأمل في الحكم ببطلان الصلاة، من جهة أن ما أتى به من الأجزاء الصلاوية عند العدول - أي لا نية الصلاة - زيادة عمدية مبطلة للصلاحة لا محالة، لعدم احتسابها من الصلاة لافتقادها النية المعتبرة في صحتها.

وأما الصورة الثانية، فالحكم فيها ببطلان يكتفي على القول بأن الأشكواں المتخللة بين أجزاء الصلاة جزء من الصلاة، وحيث إن الظاهر أن الأشكواں المتخللة خارجة عن أجزاء الصلاة، فالظاهر عدم بطلان الصلاة بالعدل في تلك الأشكواں. ولا ينافي هذا مع الحكم ببطلانها فيما إذا أتى بشيء من قواطع الصلاة في أثنائها ولو في الأشكواں المتخللة، كما إذا تكلم فيها بكلام الآدميين أو أحدث أو استدبر، لأن الحكم ببطلان وقتئذ ليس مستندًا إلى أن الأشكواں المتخللة جزء من الصلاة، بل مستند إلى الاتيان بالقطاع وهو في الصلاة، لأن المصلي لا يخرج عنها إلا بالتسليمة فإن أولها التكبيرة وأخرها التسليمة، فاذا لم يسلّم فهو في الصلاة، فإذا تكلم فقد تكلم في الصلاة، كما أنه إذا أحدث وقتئذ فقد أحدث في صلاته وهو موجب بطلان الصلاة لا محالة.

عدم اعتبار نية الوجوب ولا نية وجهه :

(١) بعدهما بين الشروط المعتبرة في الوضوء تعرض (قدس سره) بجملة من الأمور

التي ربعاً يقال باعتبارها في صحة الوضوء وذكر عدم اعتبار شيء منها في صحته. ومن تلك الأمور وجوب نية الوجوب أو الندب، إما على نحو التوصيف كما إذا قال أتواضاً الوضوء الواجب أو الندب، وإما على نحو الغاية بأن يقول أتواضاً لوجوبه أو لاستحباه، فإن الغاية هي الداعي بوجوده الخارجي كما أن الداعي هي الغاية بوجودها الذهني، فسقوط الوجوب وتحقق الندب بوجودهما الخارجيين غایتان للوضوء، كما أنها بوجودهما الذهنيين داعيان له، فيتصوّر سقوط الوجوب ويأتي بالوضوء بداعي امتنال أمره وإسقاطه أو لغاية الامتنال وسقوط الوجوب.

ومنها: نية وجه الوجوب أو الندب وهو على ما فسره الماتن (قدس سره) عبارة عما يقتضي الوجوب أو الندب أعني المصلحة، بناء على ما ذهب إليه العدلية من أن الواجبات الشرعية تابعة للمصالح الكامنة فيها.

ومنها: قصد رفع الحدث بالوضوء أو قصد الاستباحة به أعني قصد إباحة الدخول به في الصلاة.

ومنها: قصد موجب الوضوء وأنه بول أو نوم.

ومنها: قصد الغاية التي لأجلها وجب الوضوء، وحكم في جميع ذلك بعدم الاعتبار.

وتوسيع الكلام في المقام: أنه قد يكون الواجب أو المستحب على نحو لا يتعمّن إلا بنية الواجب أو المستحب، وهذا كما في صلاة الصبح ونافتها، لأن كلاً منها ركعتان ولا امتياز بينهما في شيء، فلو أتى بركتعتين ولم يقصد الركعتين الواجبتين أو المستحبتين بطلتا لا محالة، وكذلك الحال فيما إذا كانت على ذمته أربع ركعات أدائية وأربع أخرى قضائية، فإن إحداها لا تتميز عن الأخرى إلا بالقصد، إذ الطبيعي الواحد لا يعقل أن يحكم عليه بمحظتين متضادتين كالوجوب والاستحباب أو بمحظتين متأتلين كالحكم بوجوبه مثلاً مرتين، فلا مناص في الحكم بالصحة والوجوب من تقييده عمّا يحكم عليه بالاستحباب أو يحكم عليه بوجوب آخر أو بتوصيفها من الأدائية أو القضائية، هذا كله فيما إذا لم يتميّز الواجب عن غيره إلا بنبيته وقصده.

وأئمًا فإذا كان الواجب أو المستحب متميزاً في نفسه أو لم يكن على ذمة المكلف واجب آخر غيره، فلا دليل على اعتبار نية الوجوب أو الندب لا من العقل ولا من الشرع.

أما العقل، فلأنه لا سبيل له إلى استكشاف مدخلية تلك الأمور في الأحكام وعدمهما.

وأئمًا احتلال دخلها بحسب الشرع، فان بنينا على ما بنينا عليه في محله من إمكان أخذ قصد الأمر وتواضعه - مما ينشأ من الأمر وفي مرتبة متاخرة عنه كقصد الوجه من الوجوب أو الندب - في متعلق الأمر الأول أو في متعلق الأمر الثاني كما بني عليه الحق النائي (قدس سره)^(١) أو فرضنا الكلام في القيود التي لا استحالله في أخذها في المتعلق كقصد المصلحة أو الرفع والاستباحة أو قصد موجب الوضوء أو قصد الغاية، فيندفع باطلاق الأمر الأول أو الأمر الثاني، لأنه سبحانه أمر بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين في كل من الكتاب والسنة، ومقتضى إطلاقهما عدم اعتبار شيء مما يحتمل دخله في الواجب وهو الوضوء، وقد أشرنا فيما سبق إلى أن الأمر بذلك إرشاد إلى اشتراط الصلاة بالوضوء، ولم يقييد الوضوء بشيء من نية الوجوب أو الندب لا وصفاً ولا غاية، كما أنه غير مقيد بنية وجه الوجوب أو غيره مما قدمناه ذكره، ففقطنى إطلاق الكتاب كاطلاق السنة والروايات عدم اعتبار شيء من ذلك في صحة الوضوء.

نعم، خرجنا عن إطلاقها في الحكم باعتبار نية القرابة وقدد الامتثال بالارتكاز المتشرعى المتأكد ببعض الروايات.

وأئمًا إذا فلنا باستحالله ذلك وعدم إمكان أخذ قصد الأمر وتواضعه في متعلق الأمر الأول ولا الثاني، وبيننا أيضًا على وجوب تحصيل الغرض - كما بني عليه صاحب الكفاية (قدس سره)^(٢) - ففقطنى ذلك وإن كان هو الالتزام باعتبار كل ما يحتمل

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ١٦٥، أجود التغيريرات ١ : ١١٥.

(٢) كفاية الأصول : ٧٤.

بَلْ لَوْ نَوِي أَحَدُهُمَا فِي مَوْضِعِ الْآخِرِ كَفِيٌّ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وِجْهِ التَّشْرِيعِ^(١)

دخله في الواجب أو الغرض لقاعدة الاشتغال والاحتياط، إلا أننا مع ذلك لا نلتزم بذلك في المقام، بل ندفع احتفال مدخلية تلك الأمور في الواجب بالاطلاق المقامي، أعني سكوتهم (عليهم السلام) عن البيان والتنبيه مع كونهم في مقام البيان، لأن تلك الأمور مما يغفل عنها عمّة المكلفين، لأن أكثرهم لا يميز الأجزاء الواجبة في العمل عن مندوبيها، ومثل ذلك لو كانت دخلية في الواجب أو الغرض لوجب على المولى التنبيه والبيان، ومع سكوته عن ذلك في مقام البيان نستكشف عدم دخلها في شيء مما يهم المكلف في مقام العمل، إذن المورد ليس من موارد الاشتغال والاحتياط.

نَيْةُ الْوَاجِبِ فِي مَوْضِعِ الْمَنْدُوبِ وَبِالْعَكْسِ :

(١) والوجه في صحته أن الوضوء إنما يعتبر فيه أن يؤقى بذات العمل مضافةً إليها إلى المولى نحو اضافة، والمفروض أن المكلف أتقى به كذلك، وأما قصد وجوبه أو استحبابه فهو غير معتبر في الوضوء فوجود ذلك وعدمه سيان، وقد استثنى عن ذلك موردين: أحدهما: ما أشار إليه بقوله: إنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وِجْهِ التَّشْرِيعِ، وثانيهما: ما أشار إليه بقوله: أو التقييد.

نَيْةُ أَحَدُهُمَا فِي مَوْضِعِ الْآخِرِ عَلَى وِجْهِ التَّشْرِيعِ :

(٢) بأن كان عالمًا بوجوب العمل غير أنه نوى استحبابه متعمداً، كما في صوم شهر رمضان أو الوضوء بعد دخول وقت الصلاة، وإنما يصح فيما إذا لم يكن متعمداً في ذلك كإذا اعتقاد استحباب الوضوء بعد دخول وقت الصلاة أو اعتقاد وجوبه قبل دخول الوقت.

وليس الوجه في بطلان الوضوء عند التشريع هو أن ما قصده المكلف لا واقعية له وما له واقع لم يقصد، بل الوجه في بطلانه هو أن حرمة التشريع تسري إلى العمل

أو التقييد^(*) فلو اعتقד دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غاية ثم تبيّن عدم دخوله صحيحاً إذا لم يكن على وجه التقييد وإلا بطل كأن يقول: أتوضاً لوجوبه وإنما فلا أتواضاً^(١).

وتوجب حرمتها وبمغوضيتها، ومع حرمة الشيء وبمغوضيته كيف يمكن أن يقع مصداقاً للواجب أو المستحب.

نية أحدهما على وجه التقييد :

(١) وقد فسر التقييد بكون المكلف على نحو لو كان الوضوء واجباً لم يتوضأ، وإنما يتوضأ على تقدير استحبابه كما فسره به في بعض الموارد المتقدمة.

وهذا مما لا يمكن المساعدة عليه، لما أشرنا إليه غير مرة من أن الوضوء إنما يعتبر في صحته الاتيان بذاته مضافة بها إلى المولى نحو إضافة والمفروض أنه حاصل والمكلف أتي بالذكـرـ ، والأمر الشخصي الخارجي غير قابل للتقييد ليقـيدـ بالـوجـوبـ تـارـةـ وبالـاستـحـبابـ أـخـرىـ كماـ أـنـ مـتـعـلـقـهـ كـذـكـرـ .

وأما قصد المكلف أن لا يأتي به على تقدير الوجوب فهو من قبيل تخلف الداعي والخطأ في التطبيق، وهو لا يضر بصحة العمل بعد الاتيان به بجميع أجزائه وشرائطه، وقد عرفت أنه لا يعتبر في صحة الوضوء غير الاتيان به مضافاً إلى الله سبحانه وهو حاصل على الفرض، فكونه على نحو لا يأتي به على تقدير الوجوب مما لا يمنع عن صحته بعد الاتيان به، وقد أشرنا أن هذه الموارد ليست من موارد التقييد في شيء، بل هي من موارد الخطأ في التطبيق أو تخلف الداعي، كان بناؤه أن لا يأتي به على تقدير استحبابه أم كان بناؤه أن يأتي به وإن كان مستحبـاـ ، إذـنـ لاـ منـاصـ منـ الـحـكـمـ بصـحةـ الـوضـوءـ سـوـاءـ قـيـدـهـ بـالـنـدـبـ أـوـ الـوجـوبـ أـمـ لـمـ يـقـيـدـهـ بـشـيـءـ مـنـهـاـ .

(*) لا أثر للتقييد في أمثال المقام إذا تحقق منه قصد امتحان الأمر الفعلي.

[٥٦٧] مسألة ٢٨: لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى^(١)،

عدم اعتبار نية الرفع أو الإباحة :

(١) أشار بقوله: على الأقوى، إلى الخلاف في المسألة، حيث نسب إلى الشيخ (قدس سره) اعتبار قصد رفع الحدث معيناً^(١). وعن السيد المرتضى (قدس سره) لزوم نية الاستباحة فقط^(٢). وعن الحلبـي^(٣) والقاضـي^(٤) اعتبار كلا الأمرين أعني نية الرفع وقصد الاستباحة. وعن المبسوط^(٥) والمعتبر^(٦) والوسيلة^(٧) والعلامة^(٨) والشهيد^(٩) والسرائر^(١٠) لزوم نية أحدهما مخيراً، وهذه أقوال أربعة.

وهناك قول خامس وهو عدم اعتبار شيء من الأمرين لا معيناً ولا على سبيل التخيير ولا هما معاً، وهو الذي اختاره الماتن وجماعة من المحققين وهو القول الصحيح، والوجه فيه هو إطلاقات الأدلة الآمرة بالوضوء وبغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين من الكتاب والسنة، حيث لم يقيـد الوضـوء في شيء منها بقصد رفع الحـدث ولا بنـية الاستـباحـة، ومقتضـاها عدم اعتـبار شيء من الأمـرين في صـحة الوضـوء.

(١) عمل اليوم والليلة (ضمن الرسائل العـشر): ١٤٢.

(٢) حـكـي عنـه العـلامـة فـي الـخـتـلـف ١: ١٠٧ المـسـأـلة ٦٥.

(٣) الكافي في الفقه: ١٣٢.

(٤) المذهب ١: ٤٣.

(٥) المبسوط ١: ١٩.

(٦) المعتبر ١: ١٣٩.

(٧) الوسيلة: ٤٩.

(٨) الـخـتـلـف ١: ١٠٧ المـسـأـلة ٦٥.

(٩) البيان: ٤٣.

(١٠) السـرـائـر ١: ١٠٥.

واحتفال أن يكون ذلك معتبراً في مقام الامتثال وإن لم يعتبر في المأمور به، مندفع بأن احتفال مدخلية أحد الأمرين في الامتثال عقلاً مما لا وجه له، لأنه لا حكم للعقل باعتبار ذلك في مقام الامتثال بعدهما عرفت من عدم تقيد المأمور به بذلك في شيء من أدلةه، كما أن احتفال مدخليته في الامتثال شرعاً مندفع باطلاقات الأدلة. إذن الصحيح عدم اعتبار شيء من ذلك في صحته، هذا.

على أن ما استدلّ به على لزوم قصد الرفع أو الاستباحة ضعيف غايته، لأن العمدة فيما استدلوا به على ذلك قوله (عليه السلام) «إذا دخل الوقت وجب الظهور والصلاحة»^(١) بدعوى أن متعلق الوجوب إنما هو عنوان الظهور، فلابدّ في مقام امتثاله من قصد ما تعلق به بعنوانه الذي تعلق به الأمر بذلك العنوان وهو عنوان الظهور كما هو الحال في غير المقام، كما إذا أمر السيد عبده باكرام زيد مثلاً فقام العبد إكرااماً له فلابدّ من أن يقصد في قيامه ذلك عنوان الاكرام لزيد، فلو قام لا يقصد إكرامه لم يقع فعله ذلك امتثالاً لأمر السيد بوجهه، لأنه لم يؤمر بالقيام وإنما تعلق الأمر بعنوان الإكرام فلا مناص من قصده.

وفي المقام لم يتعلّق الوجوب بالوضوء ليقال إنه عبارة عن الغسلتين والمسحتين فلا موجب لاعتبار قصد عنوان آخر غير الغسلتين والمسحتين، بل إنما تعلق الأمر بالظهور فلابدّ من قصد عنوان الظهور في مقام الامتثال، والظهور إنما بمعنى ما يرفع الحدث أو بمعنى المبيح للدخول في الصلاة، فلا مناص من أن يقصد أحد الأمرين عند الامتثال، هذا.

ولا يخفى ضعفه، لأن الظهور إن أريد به معناه بحسب الاشتتقاق - أي ما يتظاهر به - وهو الماء والتربا، فمعنى الرواية أنه إذا دخل الوقت فقد وجبت الصلاة والماء والتربا بتقدير كلمة الاستعمال، أي وجب استعمالهما كما يقال: يحرم الخمر أي يحرم استعمال الخمر وشربها، ولا مانع من إسناد الوجوب إلى الماء والتربا بتقدير كلمة

(١) الوسائل ١ : ٣٧٢ / أبواب الوضوء ب ٤ ح ١

الاستعمال، كيف وقد أُسند الوجوب إلى الماء في بعض الأخبار، حيث روي عن علي (عليه السلام) أنه قال: «أَتُوجِّبُونَ عَلَيْهِ الْحَدْ وَالرِّجْمُ وَلَا تُوجِّبُونَ عَلَيْهِ صاعاً مِّنَ الْمَاءِ»^(١) أي استعماله، بل يأتي إن شاء الله أن هذا المعنى هو المحتمل في قوله (عليه السلام) «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهْوْرٍ»^(٢) دون الوضوء والغسل والتيمم، ويأتي ثمرة ذلك عند التكلم على الجبائر إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا الاحتمال لا تبقى للرواية أية دلالة على وجوب قصد عنوان الطهور أصلاً، لأن المفروض أنه أُريد منه جامع الماء والترباب فاللازم قصد المعنون دون العنوان.

وإن أُريد بالظهور معناه المصدري يعني الطهارة، أي إذا دخل الوقت فقد وجبت الصلاة والطهارة، سواء كانت الطهارة مسببة عن الغسلتين والمسحتين أم كانت عنواناً لها، فحيثئذ وإن كان الوجوب متعلقاً بعنوان الطهارة إلا أن الرواية لا دلالة لها على اعتبار قصد الرفع أو الإباحة في صحة الوضوء، وذلك لأن الطهارة - التي يعنيها الإباحة أو الرفع - إما حكم وأثر مترب على الوضوء الصحيح يعني ما أتي به بداع قربي إلهي، أو أنها عنوان اعتبره الشارع على الوضوء الواقع صحيحاً، يعني أن الوضوء الذي هو أمر عبادي إذا تحقق بماله من القيود والشروط التي منها قصد القرابة فأثره هو الطهارة أو أنها عنوانه، وعلى أي حال فالطهارة ورفع الحدث في مرتبة متأخرة عن الوضوء التام الصحيح، ومعه كيف يعقل أخذ قصدهما قيداً في صحة الوضوء، وإلا لزم أن تكون الطهارة ورفع الحدث أو الإباحة في مرتبة سابقة عن الوضوء الصحيح، ولازم ذلك أن يكون الوضوء في نفسه وإن لم يؤت به بداع قربي محصلاً للطهارة ومحاجباً لارتفاع الحدث أو سبباً للإباحة وهو خلاف فرض الوضوء عبادة لا يترب عليه أثره إلا إذا أتي به بداع إلهي.

(١) الوسائل ٢ : ١٨٤ / أبواب الجنابة ب ٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ١ : ٣٧٢ / أبواب الوضوء ب ٤ ح ١.

نعم، لا مانع من التزام ذلك واعتباره في الطهارة الخببية، حيث إنها مرتبة على طبيعي الغسل قصد به القرابة أم لم يقصد، وحينئذٍ يصح أن يقال يعتبر في تطهير الشاب غسلها بقصد الطهارة، وهذا بخلاف الغسلتين والمسحتين في الوضوء، لأن الأثر إنما يترتب عليهما إذا تحققنا بداع قربى إلهي ولا أثر يترتب على طبيعيهما، ومعنى ذلك أن الطهارة مرتبة على الوضوء الصحيح وفي المرتبة المتأخرة عنه، ولا يمكن معهأخذ قصدها قيداً في الوضوء كما عرفت.

وببيان آخر: لا إشكال في أن الوجوب في قوله (عليه السلام) «فقد وجبت» ليس هو الوجوب المولوي النفسي حتى يتوهم أنه قد تعلق على عنوان الطهارة فيجب قصد عنوانها في مقام الامتثال، بل إنما هو واجب غيري شرعي إن قلنا إن مقدمة الواجب واجبة، أو أنه واجب إرشادي إلى تقييد الصلاة بالطهارة إذا انكرانا وجوب المقدمة شرعاً، وعلى أي حال ليست عبادية الوضوء مستندة إلى وجوب الغيري أو الإرشادي، بل العبادية مستفادة من الأمر النفسي المتعلق بذاته، وعليه كيف يمكن أن يقال إن ترتب الوجوب الغيري أو الإرشادي على الوضوء بعنوان الطهارة كاشف عن أن متعلق ذلك الأمر النفسي المولد للعبادية مقيد بما إذا قصد بالوضوء عنوان الطهارة أي قصد رفع الحدث أو الاباحة.

نعم، يستفاد منه أن الصلاة لا تتحقق إلا بالطهارة، وأما أنها قيد في متعلق الأمر النفسي فلا.

بل لو قلنا بدلالة هذا الوجوب الغيري أو الإرشادي أيضاً على عبادية الوضوء مثلاً، لم يمكننا اعتبار قصد عنوان الطهارة في الوضوء، فان غاية ما يستفاد منه وقتئذٍ أن علة جعل الوضوء شرطاً ومقدمة للصلوة إنما هي كونه طهارة، وأما أن قصد الطهارة يعتبر في تتحقق ما هو المقدمة والشرط للصلوة فلا، وهو نظير قوله عزّ من قائل بعد أمره المكلفين بالتييم ﴿مَا يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم وليتّم نعمته عليكم لعلّكم تشکرون﴾^(١) فإنه يستفاد منه أن العلة في أمره

ولا قصد الغاية التي أمر لأجلها بالوضوء^(١)، وكذا لا يجب قصد الموجب^(٢) من بول أو نوم كما مرّ. نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامثال، بمعنى أنه لو قصدها يكون ممثلاً للأمر الآتي من جهتها، وإن لم يقصدها يكون أداء للهأمور به لا امثالاً^(٣) فالقصد من عدم اعتبار قصد الغاية، عدم اعتباره في الصحة وإن كان

تعالى بالتييم إنما هي كون التييم مطهراً. وعلى الجملة المكلف إذا أتى بذات الغسلتين والمسحتين مضافاً بها إلى الله سبحانه فقد أتى بما هو شرط ومقدمة للصلوة.

(١) قد علم الحال في ذلك مما بيناه في سابقه، وحاصله أن مقتضى إطلاقات الكتاب والستة وعدم اشتغال الأخبار الواردة في الوضوءات البيانية على اعتبار قصد الغاية عدم اعتبار ذلك في صحة الوضوء.

وأثنا ما استدلّ به عليه من قوله عزّ من قائل : ﴿إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾
بدعوى دلالته على أن الوضوء لا بد أن يكون للتهيؤ والقيام إلى الصلاة فلو أتى به لا يقصد الصلاة بطل، فهو أيضاً ضعيف، وذلك لما عرفت من أن عبادية الوضوء غير مستفادة من الأمر الغيري أو الارشادي المتعلق به، بل هي مستفادة من الأمر النفسي المتعلق بذات الوضوء من غير تقييده بقصد الغاية، وعليه فلو أتى به بقيوده وشرائطه لوقع عبادة من دون حاجة إلى أن يقصد به الغاية. نعم امثال هذا الأمر الغيري والاثابة به يتوقف على إتيانه بقصد الغاية، وأثنا صحته في نفسه فهي غير متوقفة على قصد الغاية بوجهه.

لا يعتبر قصد الموجب في الوضوء :

(٢) للإطلاقات وعدم دلالة أي دليل على اعتبار قصد الموجب ولو كان ضعيفاً فاعتبار قصد الموجب أضعف من اعتبار سابقيه.

(٣) لما أشرنا إليه في تضاعيف الكلام على المسائل المتقدمة من أن عبادية

الطهارات الثلاث غير ناشئة عن الأمر الغيري المتعلق بها، بناء على أن المقدمة واجبة بالوجوب الغيري، بل إنما تنشأ عن أمرها النفسي، فهي إذن عبادات جعلت مقدمة للواجب، فلا محالة تكون العبادة فيها في مرتبة متقدمة على أمرها الغيري، وعليه إذا أتي بذات الوضوء وقصد به القرابة والامتثال تتحقق به العبادة خارجاً كما تحققت المقدمة، وإن لم يقصد به أمرها الغيري أو لم يلتفت إليه أصلاً، فإن الأمر الغيري توصلي لا يحتاج سقوطه إلى قصد القرابة، كما لا يمكن أن يكون منشأ للعبادة، ومع تتحقق العبادة في الخارج تترتب عليها الطهارة، لأنها من الأحكام المترتبة على الوضوء الصحيح الذي قصد به القرية.

نعم، هذا لا يكون موجباً لامتثال أمرها الغيري، لعدم الاتيان بها بداعي الوجوب المقدمي، هذا كله بناء على أن عبادية الطهارات الثلاث مستندة إلى أوامرها النفسية. وأما إذا قلنا إن عباديتها إنما نشأت عن الأوامر الغيرية المتعلقة بها بناء على أن مقدمة الواجب واجبة، فلا يكون الاتيان بها من دون قصد الأمر الغيري المتعلق بها محققاً للأمر به فضلاً عن أن يكون ذلك امتثالاً له، وذلك لأن عباديتها حينئذ قد نشأت عن ذلك الأمر الغيري، إذن لا بد في تتحقق عباديتها من اتيانها بداعي ذلك الأمر الغيري، فلو أتي بها لا بقصده وداعيه لم تتحقق العبادة باتيانها بذاتها، ومعه يقع الوضوء باطلأً فلا أداء ولا امتثال.

ثم إن الاتيان بالوضوء بقصد أمره الغيري يستلزم الاتيان به بقصد غايته، لأن الغرض من الأمر الغيري إنما هو التوصل إلى غايته المترتبة عليه، فلو أتي به ولم يقصد باتيانه التوصل إلى غايته لم يقع الوضوء عبادة، ولا سيما بناء على أن الواجب من المقدمة حصة خاصة، وهي المقدمة الموصولة إلى ذي الغاية في الخارج، فإذا أتي بأمره الغيري للتوصل به إلى غايته فقد تحقق كلا الأمرين من أداء المأمور به والامتثال لهذا.

ثم إن في المقام كلاماً وهو أنه بناء على أن عبادية الطهارات الثلاث ناشئة عن

أوامرها الغيرية فهل يجب أن يُؤْكِلَ بها بقصد غاية معينة من غاياتها المترتبة عليها، أو أن قصد جنس الغاية كافٍ في صحتها وإن لم يدر أن ما يختاره من الغايات بعد ذلك أي شيء؟ فيجب أن يُؤْكِلَ به بقصد قراءة القرآن خاصةً، أو إذا أتى به للتوصل به إلى شيء من غاياته وإن لم يدر أنه سيختار القراءة أو الصلاة مثلاً كافٍ في صحتها؟

والصحيح كفاية قصد جنس الغاية من دون اعتبار قصد الغاية المعينة، وذلك لأن لل موضوع مثلاً أوامر غيرية من نواح شتى، لأنه مأمور به بالأمر الغيري الاستحبابي الناشئ من الأمر الاستحبابي النفسي المتعلق بالقراءة، ومأمور به بالأمر الغيري الوجوبي الناشئ من الأمر الوجوبي المتعلق بصلة الظهر مثلاً أداء، ومأمور به بالأمر الغيري الوجوبي الناشئ عن الأمر الوجوبي المتعلق بصلة الظهر قضاء وهكذا، فإذا أتى بال موضوع وقصد التوصل به إلى غاية من غاياته من دون تعين، فهو وإن لم يدر أنه مأمور به بالأمر الاستحبابي أو الوجوبي الأدائي أو الوجوبي القضائي، إلا أنه أحرز مطلوبيته على جميع التقادير ويعلم بأنه مأمور به قطعاً، فإذا أتى به بداعي أمرها الغيري أحرز للتوصل به إلى شيء من غاياته فلا محالة يقع صحيحاً، وقد منّ أنه لا دليل على اعتبار قصد الوجوب أو الاستحباب، وتقييز المأمور به من الوجوب والاستحباب، كما لا تردد فيها هو الغاية المترتبة عليه في الواقع لتعيينها في علم الله سبحانه فلا إهمال في الواقع.

ومن هنا يظهر الحال في مسألة أخرى، وهي ما إذا أتى بال موضوع بداعي التوصل به إلى القراءة مثلاً عازماً بأن لا يصلى به أو غير ملتفت إلى ذلك أصلاً، ثم بعد الوضوء ندم وبدا له فبني على أن يصلى بذلك الوضوء ولا يأتي بالقراءة، فان وضوءه بناء على ما قدمناه صحيح، لأنه قد أحرز تعلق الأمر الغيري بما يأتي به من الوضوء وقد أتى به بهذا الداعي توصلاً به إلى غاية معينة، ومعه يقع وضوءه عبادة صحيحة لا محالة وغاية الأمر أنه أخطأ في التطبيق حيث تخيل أن الأمر الغيري المتعلق به هو الأمر الاستحبابي، مع أنه بحسب الواقع هو الأمر الغيري الوجوبي والخطأ في التطبيق غير مضر بصحة العبادة.

معتبراً في تحقق الامثال. نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الامثال فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة فتوضاً ولم يقصدها، فاته لا يكون ممثلاً للأمر النذري ولا يكون أداء للامر المأمور به بالأمر النذري أيضاً وإن كان وضوءه صحيحاً، لأن أداءه فرع قصده. نعم هو أداء للامر المأمور به بالأمر الوصوئي^(١).

مضافاً إلى أن نية الوجوب والاستحباب بما لا اعتبار به كما مر، وهذا المبني أعني كون عبادية الوضوء ناشئة عن أمره الغيري وإن كان فاسداً بل لا أمر غيري أصلاً لما بيته في بحث مقدمة الواجب من انكار وجوبها شرعاً، إلا أنه بناء عليه لا يعتبر في صحة الطهارات الثلاث قصد الغاية المعينة كما تقدم.

الفارق بين الوجوب الغيري والوجوب النذري :

(١) أراد بذلك بيان الفارق بين الوجوب الغيري والوجوب الناشئ من النذر حيث إنه إذا أتي بذات الوضوء مضافة بها إلى الله سبحانه فقد حصلت العبادة، وكان هذا أداء للنذر المقدمة والواجب الغيري، وإن لم يكن امثالاً له بناء على ما هو الصحيح من أن عبادية الوضوء ناشئة عن أمره النفسي.

وهذا بخلاف ما إذا نذر أن يأتي بالوضوء لغاية خاصة كالقراءة، لأنه إذا أتي به غير قادر لتلك الغاية المعينة لم يتحقق أداء الأمر النذري ولا امثاله، والوجه في ذلك كما أسلفناه سابقاً أن النذر قد تعلق بمحضه خاصة من الوضوء وهو الوضوء المقيد بكونه للقراءة مثلاً دون طبيعي الوضوء، فالمذور شيء مقيد وأمر خاص، فإذا أتي به لا لهذه الغاية لم يتم تتحقق منه الوضوء المقيد بكونه للقراءة ومعه لا أداء ولا امثال.

نعم، يكفي هذا في تتحقق المقدمة وهو أداء للامر المأمور به بالأمر الغيري، وأما بالإضافة إلى الأمر النذري فليس بأداء ولا بامثال، ونظيره ما إذا نذر أن يأتي بصلة الظهر في المسجد وأتي بها في داره، لأنه وإن كان أداء للأمر الصالحي لعدم تقديره بمكان خاص

إلا أنه بالنسبة إلى الأمر النذري المتعلق بها ليس باداء ولا امتنال.

وهذا، أعني تقييد المتعلق هو الوجه فيما أفاده الماتن في المقام، لا أنه إذا لم يقصد الغاية لم يف بندره، لأنّ أداء المنذور كاداء سائر ما على ذمة المكلف من الديون إنما يكون بالقصد، والوجه في عدم استناد الماتن إلى هذا الوجه هو أنه إنما يصدق فيما إذا كانت ذمة المكلف مشغولة بعدة من الواجبات يتوقف تمييز بعضها عن بعضها الآخر على قصده، نظير ما إذا كانت ذمته مدرونة بصلة رباعية أدائية ورباعية أخرى قضائية، فإن احتساب ما يأني به عن إدراهما المعينة إنما يكون بقصد الأداء أو القضاء، وأمّا إذا لم تشغله إلا بواجب واحد فلا يعتبر في سقوطه عن ذمته قصده لذلك، كما إذا نذر أن يصلّي صلاة الليل في ليلة معينة وأقى بها في تلك الليلة غافلاً عن ندره، فإنه يوجب براء النذر لا محالة وإن لم يكن ناوياً للأمر النذري بوجهه.

فقياس المقام لاعطاء الدرهم المحتمل أن يكون أداء دين أو هبة أو عارية مع الفارق فلاحظ.

هذا تمام كلامنا في هذا الجزء من الكتاب ويتلوي الجزء الخامس أوله اشتراط الخلوص في الوضوء، والله الحمد أولاً وآخرأ.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الطهارة
١٤ - ١	فصل : في الوضوءات المستحبة
٢	استحباب الوضوء للطواف المندوب
٣	مشروعية الوضوء للتهيؤ للصلوة
٥	استحباب الوضوء لدخول المسجد
٨	استحباب الوضوء التجديدي
١٠	مشروعية الغسل أو الوضوء بعد غسل الجنابة
١١	استحباب الوضوء لذكر الحائض في مصلاها
١٢	استحباب الوضوء لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه
١٥	إباحة جميع الغايات بالوضوء
١٧	حكم التوضؤ بنية التجديد وانكشاف كونه محدثا
١٨	أقسام التقييد
٢٤	عدم اعتبار قصد موجب الوضوء
٢٥	كافية الوضوء الواحد للأحداث المتعددة
٢٥	تعدد غايات الوضوء

٤٣٨ شرح العروة ٥ / الطهارة
فصل : في بعض مستحبات الوضوء ٣٦ - ٣١	
٣٢ استحباب غسل الوجه واليدين مرتين	
٣٣ ما توهם منافاته لاستحباب الغسل ثانياً	
فصل : في مكروهات الوضوء ٣٧	
فصل : في أفعال الوضوء ٢٢٠ - ٣٨	
٣٨ الأول : غسل الوجه	
٣٨ تحديد غسل الوجه	
٣٩ مناقشة الشيخ البهائي (قدس سره)	
٤٣ وظيفة الأنزع والأغم ونحوهما	
٤٥ كيفية وضوء الخارج عن العادة في الوجه واليدين	
٤٦ الاحتلalات في الغسل المعتبر في الوجه واليدين	
٤٩ وجوب البدأ بالأعلى في غسل الوجه	
٥٧ الاحتلalات في المراد من البدأ بالأعلى في غسل الوجه	
٥٩ كفاية غسل ظاهر الشعر المحيط بالوجه	
٦١ عدم جواز الاكتفاء بغسل البشرة عن غسل الشعر المحيط	
٦١ الخلاف في تعين غسل البشرة أو الشعر إذا كان خفيفاً	
٦٣ أقسام الشعر النابت على الوجه وحكمها في الوضوء	
٦٦ وجوب غسل شيء من أطراف الوجه مقدمة	
٦٧ عدم وجوب غسل البواطن في الوضوء	
٦٨ عدم وجوب غسل الشعر الخارج عن الحد كاللحية	
٦٩ الشك في أن الشعر محيط أم لا	
٧٠ وجوب غسل الوجه واليدين بجميع أجزائهما	
٧٠ صور الشك في المانعية	
٧٢ أدلة عدم وجوب الفحص عن الحاجب	

فهرست الموضوعات

٤٣٩	الثاني : غسل اليدين
٧٥	وجوب إدخال المرفق في غسل اليد في الوضوء
٧٥	بيان معنى المرفق
٧٦	لزوم تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى
٧٨	لزوم البدأة بالمرفق وعدم جواز النكس
٧٩	وجوب غسل الشعر مع بشرة اليدين
٨٣	حكم مقطوع اليد وصوره
٨٦	حكم اليد الزائدة
٩٠	التفصيل في وجوب رفع الوسخ عن الأظفار
٩٤	وجوب غسل اليدين في الوضوء وعدم كفاية غسلهما المستحب قبل الوجه
٩٥	وجوب غسل ما ظهر بعد قطع لحم اليدين
٩٦	حكم شقوق اليدين من جهة وجوب إصال الماء إليها
٩٧	كفاية غسل ظاهر اليد إذا كان عليها مثل الجدرى الحترق
٩٨	أقسام الوسخ المتكون على البشرة
٩٩	وظيفة الوسواسي
١٠٠	عدم وجوب إخراج الشوكة النافذة في اليد في بعض الصور
١٠١	الوضوء الارتقاسي
١٠٢	الوضوء بماء المطر
١٠٤	الشك في كون شيء من الظاهر حتى يجب غسله
١٠٥	الثالث : مسح الرأس
١٠٨	وجوب كون المسح بنداوة ماء الوضوء خلافاً لابن الجنيد
١١١	ما يمكن أن يستدل به لمذهب ابن الجنيد
١١٥	الأخبار الدالة على وجوب مسح الربع المقدم من الرأس
١١٦	الاختلاف في تعين المسح على خصوص الناصحة
١١٩	كفاية المسمى في المسح

.....	شرح العروة ٥ / الطهارة
١٢٥	أفضلية المسح بعرض ثلاث أصابع
١٢٥	أولوية كون المسح بالثلاث
١٢٦	كفاية المسمى في الطول
١٢٦	أفضلية كون المسح بطول إصبع
١٢٧	إجزاء مسح الرأس منقوساً
١٢٩	جواز المسح على شعر الرأس
١٣١	عدم جواز المسح على الحائل
١٣٣	المسح على الحائل عند الاختصار
١٣٥	وجوب كون المسح باليد دون غيرها من الآلات
١٤٠	وجوب كون المسح يباطن الكف
١٤١	وجوب كون المسح بأصابع اليد
١٤٢	وجوب كون المسح باليديين
١٤٢	عدم الفرق بين مسح الرأس طولاً أو عرضاً أو منحرفاً
١٤٣	الرابع : مسح الرجلين
١٤٤	مبدأ مسح الرأس ومنتهاه
١٤٥	نقد ما ذهب إليه جمع من عدم وجوب مسح الرجلين إلى الكعبين
١٤٧	بيان معنى الكعبين والخلاف فيه
١٥٢	كفاية المسمى عرضاً ولو بعرض إصبع أو أقل ونقل الخلاف فيه
١٦١	جواز مسح الرجلين مقبلاً ومدراً
١٦٢	هل يجوز مسح الرجلين بسائر الكيفيات
١٦٣	لزوم تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى خلافاً للأكثر
١٦٩	أحوطية مسح الشعر مع بشرة الرجل
١٧١	وجوب إزالة الموانع قبل مسح الرجلين
١٧٢	وجوب مسح بعض قطع بعض قدمه على الباقى
١٧٣	سقوط المسح عن قطعت رجله تماماً

فهرست الموضوعات

٤٤١	اعتبار كون المسح بنداء الوضوء
١٧٤	اعتبار كون المسح بالبلة الباقية في اليد
١٧٥	الكلام في جواز أخذ البلل من سائر الأعضاء عند جفاف اليد
١٧٨	هل يجوز أخذ البلة من مسترسل اللحمة
١٨٢	شرطية تأثر المسوح في صحة المسح
١٨٣	حكم ما إذا كانت على المسوح رطوبة خارجية
١٨٤	اعتبار عدم الحاجب على الماسح في صحة المسح
١٨٥	وجوب المسح بظاهر الكف إذا لم يكن بباطئها
١٨٥	حكم تعذر المسح بظاهر الكف وباطئها
١٩١	الكلام في الاكتفاء بالمسح الذي يتحقق الغسل معه
١٩٢	شرطية إمارة الماسح على المسوح
١٩٣	حكم جفاف اليد وأنه المسح باليدي اليابسة أو بالماء الجديد أو التيمم
١٩٩	عدم وجوب مسح الرجلين تدريجاً وجوازه دفعه
٢٠١	الكلام في جواز المسح على الحائل في الرجلين لغير التقىة
٢٠٧	الكلام في جواز المسح على الحائل في الرأس لغير التقىة
٢٠٨	هل يجب نزع الحائل المتعدد الزائد على المضرر إليه؟
٢٠٩	اعتبار الرطوبة المؤثرة في المسح على الحائل المضطر إليه
٢٠٩	عدم مسوغية ضيق الوقت ونحوه للمسح على الحائل
٢١٠	اشتراط جواز المسح على الحائل لغير التقىة من الضرورات بعد الممكن من رفعها
٢٢١	عدم وجوب بذل المال إذا توقف عليه رفع التقىة والمسح على البشرة
	وجوب المبادرة إلى الوضوء بعد الوقت إذا علم أنه لو ترك المبادرة لا يكفيه الوضوء المأمور به
٢١٣	عدم وجوب المبادرة في المسألة السابقة إذا كان ذلك قبل الوقت
٢١٥	نقل الروايات المتعارضة في المسح على الخفين تقىة

بحوث في التقية	٤٤٢
٢٨٩ - ٢٢١ الجهة الأولى: أقسام التقية وأحكامها	٢٢١
٢٢١ الجهة الثانية: بيان مورد التقية بالمعنى الأخص	٢٢٦
٢٢٦ موارد الاستثناء من حكم التقية أو موضوعها	٢٢٦
٢٣١ الجهة الثالثة: في إجزاء العمل المأني به تقية	٢٣١
٢٣٢ رفع التقية والاضطرار للالتزام عن الفعل المضطر إليه أو المأني به تقية	٢٣٢
٢٣٣ رفع التقية والاضطرار لآثار الفعل لولا التقية والاضطرار	٢٣٣
٢٣٥ هل يقتضي الاضطرار والتقية سقوط الجزئية والشرطية والمانعية؟	٢٣٥
٢٥١ ما يستفاد من الأخبار في المقام	٢٥١
٢٥٤ الوقوف بعرفات تقية	٢٥٤
٢٥٧ الجهة الرابعة: في من يتحقق منه	٢٥٧
٢٥٧ عدم اختصاص التقية بال العامة وعموميتها لكل ظالم وجائر خيف ضرره	٢٥٧
٢٥٩ عدم جريان الأحكام بالتقية من العامة غير المعروفين	٢٥٩
٢٥٩ اختصاص التقية بالأحكام وعدم تأتیها في الموضوعات	٢٥٩
٢٦٠ تتبیه: اختصاص التقية بالآثار المترتبة على فعل المكلف دون غيره	٢٦٠
الجهة الخامسة: إذا ترك العمل رأساً للتقية فهل تجب الاعادة أو القضاء؟ ٢٦١	٢٦١
الجهة السادسة: عدم كفاية العمل المتق فيه إذا كان من المعاملات ٢٦٣	٢٦٣
الجهة السابعة: في اعتبار عدم المندوبة في موارد التقية ٢٦٤	٢٦٤
الجهة الثامنة: في المراد بالضرر الذي يعتبر احتفاله في التقية ٢٧٢	٢٧٢
الجهة التاسعة: في اختصاص التقية بزمان شوكة العامة أو لا تختص بوقت دون وقت ٢٧٦	٢٧٦
الجهة العاشرة: حرمة إذاعة أسرار الأئمة (عليهم السلام) عند العامة ٢٧٧	٢٧٧
الجهة الحادية عشرة: حكم تارك التقية ٢٧٨	٢٧٨
صحّة العمل الفاقد للجزء أو للشرط مع عدم موافقته للواقع ولا لمذهب العامة ٢٧٨	٢٧٨

فهرست الموضوعات

٤٤٣
٢٨٠	حكم إتيان العمل مخالفًا للحقيقة وموافقًا للواقع
٢٨٣	عدم الفرق بين كون العمل المتق به واجباً أو مستحبـاً
٢٨٤	إذا اعتقدتـ الحقيقة ثم انكشفـ الخلاف
٢٨٥	إذا دارـ الأمر بين غسلـ الرجلـين أو المسحـ علىـ الخفينـ تقـيـة
٢٨٧	حكمـ زوالـ السبـبـ المسوـغـ للـحقـيـقـيـة
٢٨٧	حكمـ العملـ بـمخـلـافـ مـذـهـبـ منـ يـنـقـيـهـ
٢٨٩	جوازـ صـبـ المـاءـ متـعـدـداـ فيـ كلـ غـسـلـةـ
٢٩٠	وجوبـ صـبـ المـاءـ عـلـىـ الـأـعـلـىـ
٢٩١	كرـاهـةـ الـاسـرـافـ فـيـ مـاءـ الـوضـوـءـ واستـحـبابـ الـاسـبـاغـ
٢٩٢	تحـديـدـ مـاءـ الـوضـوـءـ بـالـمـدـ
٢٩٤	جـواـزـ الـوضـوـءـ بـرـمـسـ بـعـضـ الـعـضـوـ فـيـ المـاءـ
٢٩٥	الـاشـكـالـ فـيـ وـضـوـءـ الـوـسـوـاسـيـ وـطـرـيـقـةـ دـفـعـهـ
٢٩٦	حـكمـ الشـكـ فـيـ تـحـقـقـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ أـوـ الـوـجـهـ
٢٩٧	حـكمـ صـبـ المـاءـ عـلـىـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ زـائـداـ عـلـىـ مـقـدـارـ الـحـاجـةـ
٤٣٣ - ٢٩٨	فصلـ :ـ فـيـ شـرـائـطـ الـوضـوـءـ
٢٩٨	١ - اشتـرـاطـ إـطـلاقـ مـاءـ الـوضـوـءـ وـعـدـمـ كـوـنـهـ مـضـافـاـ
٢٩٩	٢ - اشتـرـاطـ طـهـارـةـ مـاءـ الـوضـوـءـ
٢٩٩	هلـ أـنـ طـهـارـةـ مـاءـ الـوضـوـءـ شـرـطـ وـاقـعـيـ أـوـ ذـكـريـ
٣٠٦	اشـتـرـاطـ طـهـارـةـ مـوـاضـعـ الـوضـوـءـ
٣٠٩	الـاشـكـالـ فـيـ قـصـدـ الـوضـوـءـ بـاخـرـاجـ الـعـضـوـ مـنـ المـاءـ
٣١٠	الـتـوـضـوـ بـاءـ الـقـلـيـانـ
٣١٠	استـحـبابـ تـقـدـيمـ الـاسـتـجـاءـ عـلـىـ الـوضـوـءـ
٣١١	كيفـيـةـ غـسـلـ مـوـضـعـ الـجـرـحـ
٣١١	٣ - اشتـرـاطـ عـدـمـ الـحـائـلـ عـلـىـ مـحـلـ الـوضـوـءـ

٤٤٤ شرح العروة ٥ / الطهارة
٣١٢	وجوب الفحص عن الحال حتى يحصل الاطمئنان بعده ولا يكفي الظن
٣١٢	٤ - اشتراط إباحة ماء الوضوء
٣١٤	اعتبار الاباحة في الظرف والمكان والمصب
٣١٧	هل اشتراط إباحة الماء واقعي أو ذكري
٣٢٢	الالتفات إلى الغصبية أثناء الوضوء
٣٢٢	الالتفات إلى الغصبية بعد الغسلات
٣٢٦	هل المدار في التصرف في مال الغير رضاه أو إذنه
٣٢٨	صور الشك في رضى المالك
٣٣٠	حكم التوضؤ من الأنهار الكبيرة
٣٣٥	حكم التوضؤ من حوض المسجد ونحوه
٣٣٦	إذا غير مجرى النهر من دون إذن المالك
٣٣٧	إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه
٣٤١	إذا كان بعض أطراف الحوض مغصوباً
٣٤٢	التوضؤ في مكان مباح مع غصبية الفضاء
٣٤٣	حكم الوضوء تحت الخيمة المغصوبة
٣٤٤	جواز التوضؤ من الماء الذي تدعى من مكان مغصوب إلى مكان مباح
٣٤٥	التوضؤ بالماء المباح إذا اجتمع في ملك التوضئ مع قصد الحياة
٣٤٦	التوضؤ عند الخروج من المكان المغصوب
٣٤٨	التوضؤ من ماء وقع فيه القليل من الماء المغصوب
٣٤٩	٥ - اشتراط عدم كون ظرف الوضوء من التقدين
٣٥٠	ال滂وضؤ من إماء باعتقاد الغصبية وانكشاف الخلاف
٣٥١	٦ - اشتراط عدم كون الماء مستعملًا في رفع الخبث
٣٥٢	٧ - اشتراط عدم المانع من استعمال الماء للوضوء
٣٥٧	٨ - اشتراط سعة الوقت للوضوء
٣٥٧	هل إن ضيق الوقت من مسوغات التيمم

فهرست الموضوعات

٤٤٥	فهرست الموضوعات
٢٥٩	هل يجب الوضوء فيما إذا لم يدرك من الوقت إلا ركعة
٣٦١	إذا توضأ وهو مأمور بالتييم
٣٦٤	إذا تضرر بصب الماء ثم توضأ فهل يصح وضوءه
٣٦٤	٩ - اشتراط المباشرة في أفعال الوضوء
٣٦٥	ظهور الخطابات في وجوب المباشرة
٣٦٧	جواز الاستعانة بالغير في المقدمات البعيدة
٣٦٧	كراهة الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة
٣٧٦	وظيفة العاجز عن المباشرة
٣٨٠	وجوب استنابة العاجز عن المباشرة ولو توقفت على الأجرة
٣٨١	تعيين من ينوي في الوضوء التسببي
٣٨٢	لزوم كون المسح بيد المنوب عنه
٣٨٣	١٠ - اشتراط الترتيب في أفعال الوضوء
٣٨٥	حكم مخالفته الترتيب بين اليد اليمنى واليسرى نسبياً
٣٨٥	عدم اعتبار الترتيب بين أجزاء العضو
٣٨٧	عدم الفرق في اعتبار الترتيب بين الوضوء الارتقاسي والتربطي
٣٨٧	١١ - اشتراط الموالاة في الوضوء
٣٨٨	معنى الموالاة المعتبرة في الوضوء
٣٩٢	التفصيل بين الناسي والعامد في اعتبار الموالاة العرفية
٣٩٨	شهرة كون وجوب الموالاة نفسياً لا شرطاً
٤٠٠	هل المدار في الموالاة على الجفاف الفعلي أو التقديربي
٤٠٤	فروع في الموالاة
٤٠٥	١٢ - اشتراط النية في الوضوء
٤٠٥	أدلة عبادية الوضوء
٤١٠	ما استدل به من الأخبار على أن الأصل في كل واجب أن يكون عبادياً
٤١٤	هل الأمور المذكورة في المتن محققات للطاعة أو أنها غaiيات للعبادة

.....	شرح العروة ٥ / الطهارة	٤٤٦
٤١٥	المحض غايات العبادة في ثلاثة	
٤١٧	عدم لزوم التلفظ بالنية	
٤١٨	لزوم الاستمرار في النية	
٤٢١	عدم اعتبار نية الوجوب والاستحباب	
٤٢٣	نية الواجب في موضع المندوب وبالعكس	
٤٢٥	عدم اعتبار نية الرفع والإباحة	
٤٢٩	قصد الموجب والغاية	
٤٣٢	الفرق بين وجوب الوضوء غيرياً ووجوبه بالنذر	

جدول الخطأ والصواب ج ٥

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	٩	أنا سلمنا	أنا لو سلمنا
٧	٩	الخبيثة	الخبثية
٥٩	١٨	ينبت	نبت
٨٥	٩	الموصولة	الموصلة
١١٤	٨	المشتملة	المشتملة
١١٧	٧	ولما	ولمّا
١٩٢	١٣	التييم	التييم
٢٢٠	١١	الندرة	الندرة
٣١٨	١٥	ببالي	ببالي
٣٤٥	١٧	أوغيرهما	أوغيرها
٣٦٤	٥	المقدمية	المقدمة
٣٦٥	٢٢	أمر	أمره
٣٦٦	٢١	وإطلاقاتها	وإطلاقاتها
٤١٠	٢٣	٢،١،٤	٢،١،٤
٤١٢	٣،٢،١	بداعي	بداع
٤١٦	١٠	تعود	تعود
٤٢٢	١٦	مما قدمناه	مما قدمنا